مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤)

الروض المربع(النسخة رقم ٣)

ملاحظات

نسخة تملكها العلامة محمد الصالح العثيمين، وله حواشٍ كثيرة عليها

وقف لله في مكتبة عنيزة

شرح زاد المستقنع

المقنع تأليف الشيخ

العلامة

ملك محمد بن صالح بن عثيمين

ملك محمد الصالح آل محمد آل سليمان

العثيمين

الأحكام الخمسة الواجب والمحرم والمسنون والمكروه والمباح

فالواجب ما أثيب فاعله وعوقب تاركه

والحرام ما أثيب تاركه وعوقب فاعله كالزنا ونحوه

والمسنون ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه كالسواك

والمكروه ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله

والمباح ما استوى طرفاه يعني لا إثم ولا أجر إلا نوى كالنوم

وأما المندوب والمستحب فكالمسنون وأما اللازم فكالواجب

ولا يخلو كتاب فقه منها وقد تجتمع في باب واحد كالنكاح

يعني أنه يجب على من يخاف الزنا ويسن لذي شهوة ويباح لمن لا

شهوة له الخ وسط ذلك في كتب أصول الفقه أصحابنا الحنابلة

كالتحرير والمختصر وشرحه للفتوحي الحنبلي وأحمد البعلي شارح

شرح كافي المبتدي وشرح أخصر المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام وفقه في الدين من اراد به خيرا وفهمه مغنما
من الاحكام احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا خلعة الاسلام خير
لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليه وعليهم
الصلاة والسلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام واشهد ان لا اله الا الله وحده
ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المبعوث لبيان الحلال
والحرام صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكرام اما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع
للشيخ الامام العلامة والعمدة الفهامة هو شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن
سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته
يبين حقايقه ويوضح معانيه ودقايقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوايد يحتاج
اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله
المسؤول بفضله ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات
النعيم المقيم بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف
بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك او لف مستعينا او ملابسا على وجه التبرك وفي ايثار هذين
الوصفين المفيدين للمبالغة في الرحمة اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها وعدم انقطاعها
وقدم الرحمن لانه علم في قول او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدا بها تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث
كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص البركة وفي رواية بالحمد لله فلذلك جمع بينهما
فقال الحمد لله اي جنس الوصف بالجميل او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف بكل
كمال على الكمال والحمد الثنا بالصفات الجميلة والافعال الحسنة سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وفي
الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد او غيره والشكر لغة هو
الحمد واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور واثر لفظ الجلالة دون باقي الاسما كالرحمن والخالق اشارة الى انه كما يحمد لصفاته يحمد
لذاته ولئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره حمدا مفعوله مطلق
مبين لنوع الحمد لوصفه بقوله لا ينفد بالدال المهملة وفتح الفا ماضيه نفد بكسرها اي لا يفرغ
افضل ما ينبغي اي يطلب ان يحمد اي يثنى عليه ويوصف وافضل منصوب على انه بدل من حمد
او صفة او حال منه وما موصول اسمي او نكرة موصوفة اي افضل الحمد الذي ينبغي او افضل حمد

ينبغي

ينبغي حمده وصلى الله قال الازهري معنى الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار و
من الادمي التضرع والدعا وسلم من السلام بمعنى التحية والسلامة من النقايص والرذايل و
الامان والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة تتاكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه و
قيل بوجوبها اذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وروي من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب واتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت
والدوام لثبوت مالكية الحمد واستحقاقه له ازلا وابدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث
لحدوث المسؤول وهو الصلاة اي الرحمة من الله على افضل المصطفين محمد بلا شك لقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وخص ببعثه الى الناس كافة وبالشفاعة والانبيا تحت لوايه والمصطفون
جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه منقلبة عن تا ومحمد من اسمايه صلى الله عليه وسلم
سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي قبله سبعة عشر شخصا على ما قاله ابن الهايم عن بعض الحفاظ بخلاف
احمد فانه لم يسم به قبله وعلى آله اي اتباعه على دينه نص عليه احمد وعليه اكثر الاصحاب ذكره في
شرح التحرير وقدمهم للامر بالصلاة عليهم واضافته الى المضمر جايزة عند الاكثر وعمل اكثر
المصنفين عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي واصحابه جمع صحب جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الال
من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والال مخالفة للمبتدعة لانهم يوالون الال
دون الصحب ومن تعبد اي عبد الله تعالى والعبادة ما امر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضا
عقلي اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله وهذه الكلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى غيره ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء به صلى الله عليه
وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوي في الاربعين التي
له عن اربعين صحابيا ذكره ابن قندس في حواشي المحرر وقيل انها فصل الخطاب المشار اليه في الاية
والصحيح انه الفصل بين الحق والباطل والمعروف بنا بعد على الضم واجاز بعضهم تنوينها
مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف اليه فهذا اشارة الى ما تصوره
في الذهن واقامه مقام المكتوب المقر والموجود بالعيان مختصر اي موجز وهو ما قل لفظه و
كثرت معانيه قال علي رضي الله عنه خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل في الفقه وهو لغة
الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل وبالقوة القريبة من
مقنع اي من الكتاب المسمى بالمقنع تاليف الامام المقتدى به شيخ المذهب الموفق ابي
محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي تغمده الله برحمته واعاد علينا من بركته على قول

واحد وكذلك صنعت في شرحي فلم أعرض للخلاف طلبا للاختصار وهو اي ذلك القول
الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الاقوال ان كانت هو القول الراجح اي المعتمد
في مذهب امام الائمة وناصر السنة ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني نسبة جده
شيبان بن ذهل بن ثعلبة والمذهب في الاصل الذهاب اوزمان او مكان ثم اطلق على ما
قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به وكذلك ما اجرى مجراه قوله من فعل او ايما ونحوه وربما حذفت
مسائل جمع مسئلة من السؤال وهي ما يبرهن عنه في العلم نادرة اي قليلة الوقوع
لعدم شدة حاجة اليها وزدت على ما في المقنع من الفوائد ما على مثله يعتمد اي
يعول لموافقته الصحيح اذا الهم قد قصرت تعليل لاختصاره المقنع والهم جمع
همة بفتح الهاء وكسرها يقال همهت بالشيء اذا اردته والاسباب جمع سبب وهو
ما يتوصل به الى المقصود المشطه اي اشتغاله عن نيل اي ادراك المراد اي المقصود
قد كثرت لسبق القضاء بانه لا يأتي عليكم زمان الا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
وهذا المختصر مع صغر حجمه حوى اي جمع ما يغني عن التطويل لاشتماله على اجل المهمات
التي يكثر وقوعها ولو بنهوض ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحول من حال الى حال
ولا قدرة على ذلك الا بالله قيل لا حول عن معصية الله الا بعون الله ولا قوة على طاعة
الله الا بتوفيق الله والمعنى الاول احق واشمل وهو حسبنا اي كافينا ونعم الوكيل جل
جلاله اي المفوض اليه تدبير خلقه والقائم بمصالحهم والحافظ ونعم الوكيل اما معطوف
على هو حسبنا وهو المخصوص بالمدح محذوف او على حسبنا والمخصوص هو الضمير
المتقدم كتاب هو من اضافة المسمى الى اسمه اي التي توجد فيها
فتيا بالقاف كتبت كتابا وكتبا وكتابا وسمي المكتوب به مجازا ومعناه لغة الجمع من كتب بمعنى
فلان اذا اجتمعوا ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف
والمراد به هنا المكتوب اي هذا المكتوب جامع لمسائل الطهارة مما يوجبها ويبطلها
وغيرها ذكر بدأ بها لانها مفتاح الصلاة التي هي اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين و
معناها لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار وقصد طهر بفتح الطاء وضمها وفيها وأما
طهر بفتح الهاء مصدر طهر الحكم حكما وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهي ارتفاع
الحدث اي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها وما في معناه اي
معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت والوضوء والغسل المستحب وما زاد على
المرة الاولى في الوضوء ونحوه وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك فانها تسمى طهارة

او غسل

قوله المعتمد اي في الغالب فسيصرح بما ليس كذلك

او غسل وزوال الخبث اي النجاسة او حكمها بالاستجمار او بالتيمم في الجملة على ما يأتي في بابه
فالطهارة ما يتوصل عن النظر وربما اطلقت على الفعل كالوضوء والغسل المياه باعتبار
ما تنتفع به في الشرع ثلاثة احدها طهور اي مطهر قال ثعلب طهور بفتح الطاء المطهر
في ذاته للغير انتهى قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا يرفع الحدث
غيره ولا خبث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها والطاهر ضد المحدث
والنجس والتيمم صحيح لا رافع وكذا الاستجمار وهو اي الطهور الباقي على خلقته اي صفته التي
خلق عليها اما حقيقة بان يبقى على ما وجد عليه من برودة او حرارة او ملوحة ونحوها او
حكما كالمتغير بمكث او طحلب ونحوه مما يأتي ذكره فان تغير بغير مجاور اي مخالط القطع كما
وعود قاري ودهن طاهر على خلاف نواعه قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالتراب
لتعذر الزرع والشمع لان فيه دهنية يتغير بها الماء وبمائع ماي لا معدني فيسلبه بها
الطهورية او سخن بنجس كره مطلقا ان لم يبلغ القلتين او كان الحابل
حصيرا ولا ولو بعد ان يبرد لان لا يسلم غالبا من اجزاء الطبيخة اليه وكذا ما سخن بمغصوب
وما اثير بمقدره وبقلها وشوكها واستعمال ما ء زمزم فجائز اله حيث لا وضوء وغسل
فان تغير بمكثه اي بطول اقامته في مقره وهو الاجن لم يكره لان علة السلام توضأ بما اجن
وحكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم سوى بن سيرين او بما اي بطاهر شق
صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر ونحوه وسمك وما تلقيه الريح والسيول من تبنه ونحوه
او طحلب فان وضع قصدا وتغير به الماء من مجاوره سلبه الطهورية او تغير بمجاوره
منتنة اي بريح منتنة للاجانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه وسخن بالشمس او
بطاهر مباح ولم يستدرح لم يكره لان الصحابة دخلوا الحمام ورخص فيه ذكره في المبدع
وسن كره لحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة او قصد التنعم بدخوله لا كون
الماء سخنا فان استدرح او برد كره لمنعه كمال الطهارة وان استعمل قليل في طهارة
مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة او عيد ونحوه وعسلة ثانية وثالثة في وضوء او
غسل كره للخلاف في سلبه الطهورية فان لم يكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره وان
بلغ الماء قلتين تثنية قلة وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال
هجر وهي قرية كانت قرب المدينة وهي اي القلتان كبير اصطلاحا وهما اي القلتان خمس مائة رطل

قوله فان وضع قصدا بان كان الواضع لم يميز اعضاء الوضوء ولا نوى ذلك ولا التمييز اه ع ب

قال في المقنع في ازالة النجاسة وعند مالك على ازالتها بالمزيل

وعنه اي احمد وهل ذلك تحديد او تقريب على وجهين ق

بكسر الراء وفتحها عراقي تقريبا فلا يضر نقص يسير كرطل وطلثين وهو ربع عباية وستة وارباعه
رطلا وثلاثة اسباع رطل مصري او مائة وسبعة وسبع رطل دمشقي وتسعة وثمانون و
سبعا رطل حلبي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي فالرطل العراقي تسعون
مثقالا والسبع القدسي وثلث سبعة وسبع الحلبي وربع سبعة وسبع الدمشقي ونصف سبع
ونصف المصري وربعة وسبعة مخالطة نجاسة قليلة او كثيرة غير بول آدمي او عذرته
المائعة او الجامدة اذا ذابت فلم تغيره فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا رواه احمد وغيره قال الحاكم على شرط الشيخين وصححه
وحديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء حديث الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او
ريحه محمول على المتغير كما سبق وانما خصت القلتان بالذكر لورودهما في بعض
الفاظ الحديث ولانهما كانتا مشهورتين بالصنج معلومة المقدار قال ابن جريج رأيت بالحجر
قلتين قلة تسع قربتين وسيئا والقربة مائة رطل بالعراقي والاحتياط ان يجعل
الشيء نصفا فكانت القلتان خمسمائة بالعراقي او مخالطة البول والعذرة من ادمي
ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ما لم يتغير قال في الشرح لا نعلم في هذا خلافا
وفهم من كلامه ان ما لا يشق نزحه يتنجس ببول الآدمي وعذرته المائعة او الجامدة
اذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين وهو قول اكثر المتقدمين منهم والمتوسطين قال في المبدع
ينجس على المذهب وان لم يتغير لحديث ابي هريرة يرفعه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه متفق عليه وروى الخلال باسناده ان عليا رضي الله عنه سئل عمن
صلى بالروث فامره بالزحه وعن ان البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس
بهما ما بلغ قلتين الا بالتغير قال في التنقيح اختار اكثر المتاخرين وهو ظاهر
انتهى لانه نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب ولا نعرف حدث رجل وخبثا
طهور يسير دون القلتين خلت به كخلوة نكاح امرأة مكلفة ولو كافرة لطهارة
كامل عن حدث لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو
داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه حبان قال احمد في رواية ابي طالب اكثر الصحابة رووا هذا
الحديث وعلم منه ان الرجل لا يكره سؤر المرأة وهو كذلك وعلم مما تقدم انه يزيل النجس مطلقا وان لم يرفع حدثا
المزح والنصبي وان لا تزيل ما بالماء الكثير ولا بالقليل اذا كان عندها من هذا اثر به
بشاهدها او علمت صغيره او لم تستعمله في طهارة كاملة ولا ما خلت به لطهارة

حدث

تسعة

الطاهر غير المطهر وقد اشار اليه بقوله وان تغير لونه او طعمه او ريحه او كثير من صفته
من تلك الصفات لا يسير منها بطبخ طاهر فيه او طاهر منه غير جنس الماء لا يشق صونه عنه سائط
فيه كزعفران لا تراب ولو قصدا ولا ما لا يمازجه مما تقدم فطاهر لانه ليس بماء مطلق او نحو
بقليله حدث مكلف او صغير فطاهر لحديث ابي هريرة لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم
وهو جنب رواه مسلم وعلم منه ان المستعمل في رفع حدث اذا كان كثيرا طاهر بالوضوء
الغسل المستحب طهور كما تقدم رواه المستعمل في رفع حدث اذا كان كثيرا طاهر بالوضوء
الغسل في الماء الراكد ولا يضر اغتراف المتوضي لمشقة نكوس بخلاف من علم حدث اكبر فانه
نوى والتمس هو او بعضه في قليل لم يرفع حدثه وصار الماء مستعملا او نصب الماء مستعملا
في الطهارتين بانفصاله الا قليلا ما دام منزلا على الاعضاء او غمس فيه اي في الماء القليل كل
يد مسلم مكلف قائما من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثا فطاهر بنية الغسل بذلك
الغمس ولا كذا اذا حصل الماء كلها ولو بانت بمكنوفة او في جراب ونحوه كحديث اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانائ ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت
يده رواه مسلم ولا اثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار او ليل اذا كان نوم
نومه يسير لا ينقض الوضوء والمراد باليد هنا الى الكوع ويستعمل هذا الماء لرفع حدث
غير نائم وكذا ما غسل به الذكر والانثيان لخبر وجرموز لا دون ذلك لانه في معناه وما ما غسل
به المذي فعلى ما يأتي او كان قد غسلة زالت النجاسة بها والمنفصل غير متغير فطاهر
لان المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر النوع الثالث النجس وهو المشار
اليه بقوله والنجس ما تغير بنجاسة قليلا كان او كثيرا وحكى ابن المنذر الاجماع عليه او
لاقاها اي لاقى النجاسة وهو يسير دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء
او انفصل عن محل نجاسة متغيرا او قبل زوالها فنجس
فما انفصل قبل السابعة نجس وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها او متغيرا
فان اضيف الى الماء النجس قليلا كان او كثيرا طاهر كثير نصب او اجراية اليد ونحو ذلك
طهر لان هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به غير تراب ونحوه فلا
او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه
فنجس ما لم يكن النجس كثيرا غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي
التغير والمتروح الذي لا يسع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به وان كان
النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من نجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال التغير ان

قوله او زال تغير الماء النجس الكثير بنفسه من غير اضافة ولا نزح او نزح منه فنجس ما لم يكن النجس كثيرا غير متغير طهر لزوال علة تنجسه وهي التغير والمتروح الذي لا يسع نزحه التغير طهور ان لم تكن عين النجاسة به وان كان النجس قليلا او كثيرا مجتمعا من نجس يسير فتطهيره باضافة كثير مع زوال التغير ان

الثاني استجمار امن الجمار وهي الحجارة الصغيرة يستحب عند دخول الخلاء ونحوه وهو بالمد
الموضع المعد لقضاء الحاجة قوله بسم الله لحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني آدم
اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بالقوي
اعوذ بالله من الخبث باسكان الباء قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ و
فسره بالشر والخبائث الشياطين فكأنه استعاذ من الشر واهله وقال الخطابي هو
بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكرانهم واناثهم و
اقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه وزاد في
الاقناع والمنتهى تبعا للمقنع وعمر الرجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة
لا يجزئ احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان
الرجيم ويستحب ان يقول عند الخروج منه اي من الخلاء ونحوه غفرانك اي اسالك غفرانك
من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك رواه الترمذي وحسنه وسهل له ايضا ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني لما رواه ابن ماجه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي
عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى ويستحب لتقديم يمنى رجليه خروجا على
مسجد ومنزل وملبس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه وروى
الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى على قياس القميص ونحوه ويستحب
له اعتماده على رجله اليسرى حال جلوسه لقضاء الحاجة لما روى الطبراني في المعجم و
البيهقي عن سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكئ على اليسرى وان ننصب
اليمنى ويستحب تعدده اذا كان في فضاء حتى لا يراه احد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود من حديث جابر ويستحب استتاره لحديث ابي هريرة قال من اتى الغائط
فليستتر رواه ابو داود وارتياده لبوله مكانا رخوا لئلا يطير الرشاش الينا هشا
لحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره وفي النهاية ويقصد مكانا عاليا رواه
ولعله لينجدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره لئلا يرشاش بذلك من رشاش
البول

البول ويستحب مسحه اي ان يمسح يده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه اي رأس الذكر
ويره فيضع اصبعه الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه ويمرهما الى رأسه ثلاثا للاتباع
ثلاثا للا يبقى من البول فيه شيء ويستحب نتره بالمثناة ثلاثا اي ينتر ذكره ثلاثا لينتر
بقية البول لحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا رواه احمد وغيره ويستحب تحوله
من موضعه ليستنجي في غيره او يتحول لغوطا باستنجائه في مكان للا يتنجس ويباح ذكر
ويكره بقبل للا تتلوث يده اذا بدا بالدبر وتخريب ويكره دخوله اي دخول الخلاء و
نحوه بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف فيحرم الا لحاجة لاد راهم ونحوها وحرز للشقة
ويجعل مصحف خاتم احتاج للدخول بباطن كفه يمنى ويكره استكمال رفع ثوبه قبل
دنوه اي قربه من الارض بلا حاجة فيرفع شيئا فشيئا ولعله يجب ان كان ثم من ينظره
غالبا في المعتمد ويكره كلامه فيه ولو برد سلام وان عطس حمد بقلبه ويجب عليه تحذير
ضرير وغافل عن هلكة ويحرم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش ونحوه وهو متوجه
على حاجته ويكره بوله في شق بفتح الشين ونحوه كسرب يتخذه الوحش والدبيب بينا
في الارض ويكره ايضا بوله في اناء بلا حاجة ومستحم غير معتبر او مبلط وعلى وجهه او فرجه
وروحه ونحوها بيمينه ويكره استجاؤه واستجماره بها اي بيمينه كحديث اي قتادة
قال الغاية ولا يكره الاستنجاء بيمينه مطلقا وعند كثير من اصحابنا يكره لغير عذر
ولا يمكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يستبرئ من الخلاء بيمينه متفق عليه واستقبال
الشمس اي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
حال قضاء الحاجة في غير بنيان لخبر ابي ايوب السابق اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه ويكفي انحرافه عن جهة القبلة وحائل
كولوغ كهرة ومجنون وطفل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء
ويحرم لبثه فوق حاجة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة وهو مضر عند الاطباء قال
يحرم بوله وتغوطه في طريق مسلوك ومورد ناس ومثله مشمس الناس من الشتاء و
متحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة لانه يقذرها وكذا في مورد الماء وتغوطه مطلقا
ويستحب استجماره بحجر ونحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وغيره من
حديث عائشة وصححه الترمذي فان عكس كره ويجزيه الاستجمار حتى مع وجود الماء لكن
الافضل ان لم يعد اي يجاوز ما يخرج موضع العادة مثل ان ينتشر الخارج على شيء
الصخر او عند الاحتشاء امتدادا غير معتاد فلا يجزيء في الاول قبل الحشى

المشكل ومخرج غير فرج ونجس مخرج بغير خارج ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل
فرج بيت ولا داخل حشفة اقلف غير مفتوق ويشترط للاستجمار بالحجارة ونحوها
كخشب وخرق ان يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا غير عظم وروث ولو طاهرين
وطعام ولو لبهيمة ومحترم ككتب علم ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل
بها ويحرم الاستجمار بهذه الاشياء ويحصل سمكا او حيوان مذكى مطلقا او حشيش
ويشترط للاكتفاء بالاستجمار ثلاث مسحات منقية فاكثر اذا لم يحصل بثلاث
ولا يجزئ اقلمنها ويعتبر ان تعم كل مسحة المحل ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب اجزأت
ان انقت وكيف ما حصل الانقاء في الاستجمار اجزأ وهو بمعنى انه لا يزيله الا الماء
وبالماء وحشونة المحل كما كان من سبع علات ويكفي ظن الانقاء ويسن قطعه على
قطع ما زاد على الثلاث على وتر فان انقى بر ابعة زاد خامسة وهكذا ويجب استنجاء
بماء او حجر ونحوه لكل خارج من سبيل اذا راد الصلاة ونحوها الا الريح والطاهر
غير الملوث ولا يجب قبله الا قبل الاستنجاء بماء او حجر ونحوه وضوء ولا تيمم كحدث
لقدرة او المتفق عليه يغسل ذكره ثم يتوضأ ولو كانت النجاسة على غير السبيلين او
عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها باب
مسنون الوضوء وما احق بذلك من الاذهان والاكتحال والاحتنان والاستجمار
ونحوها السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ويطلق السواك على الفعل اي دلك
الفم بالعود ونحوه لازالة نحو تغير كالمسوك بعود لين سواء كان رطبا او يابسا
منقيا كاراك او زيتون او عرجون او غيرها منق للفم غير مضر احتراز عن الرمان
والآس وكل ما له رائحة طيبة لا تنفت ولا يجرح ويكره بعود يجرح او يضر او تنفت
او لا يحصل به الانقاء كالعود ومسنون كل وقت خبر قوله التسوك اي ليس كل وقت كحديث السواك مطهرة
للفم ومرضاة للرب رواه الشافعي واحمد وغيرهما لغير صائم بعد الزوال فيكره وضعا كان
الصوم او نفلا وقبل الزوال فيستحب له يابس وبما لا رطب كمبلل اذا صمم فاستاك
بالغداة ولا ستاكوا بالعشي اخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه متاكد جزما للتسوك
عند علاة فوضا كانت او نفلا وعند انتباه من نوم ليل او نهار وعند تغير رائحة فم
بما كبول او غيره وعند صلاة وقراءة زاد الزركشي والمصنف في الاقناء ودخول منزل

وعند سنة نظر في مرآة وتطيب
قوله عند سنة نظر الخ
غيرها مقامها لخبر ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
الله عليه رواه احمد وغيره وتسقط به السنة وكذا غسل وتيمم ويجب الختان عند البلوغ
ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او خنثى او انثى فالذكر يأخذ جلدة الحشفة والانثى يأخذ
جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب ان لا تؤخذ كلها والخنثى يأخذهما
وفعله ذا صغرا فضل وكره في سابع يوم ومن الولادة الى البلوغ ويكره القزع وهو حلق
بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها وبين القازع
الرأس قال احمد هو ان يحلق مواضع متفرقة ويترك مواضع ويسن حلق الرأس
ويكون الى الاذنين وينهى الى المنكبين كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادة وجعله ذوابة وفي
يعفى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة وما تحت
حلقه ويحف شاربه وهو اولى من قصه ويقلم اظفاره مخالفا ويبتدئ بمسبحته ويختم بابهامه
ازالة الرائحة الكريهة بما شاء والتنوير فعله احمد في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله من شعره وظفره
ونحوه ويغسل كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه فوق اربعين يوما واما
الشارب ففي كل جمعة ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة وهي في اللغة الطريقة وفي
الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وتطلق ايضا على افعال واقوال او
تقريرات صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ
وتحسينه السواك وتقدم انه يتأكد فيه ومحله عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثا في
اول الوضوء ولو تحققت طهارتهما وتجب غسلهما ثلاثا بنية وتسمية من نوم ليل

ويكره السواك بعود قصب
قوله ويكره بعود يجرح الخ
ويكره بعود ريحان
قوله ويكره بعود ريحان الخ
ويكره بعود ريحان
قوله ويكره بعود ريحان الخ

ناقض لوضوء لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية سهوا وغسلهما لمعنى فيهما
فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء ومن سنن الوضوء البداءة
قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنثار بيساره ومن
سننه مبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره والمبالغة في
مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي استنشاق جذبه بنفس الى اقصى انف وفي بقية
الاعضاء ذلك ما ينبو عنه الماء للصائم وغيره ومن سننه تخليل اللحية الكثيفة بالثاء المثلثة
وهي التي تستتر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشبكة او من جانبيها
ويعركها وكذا عنفقة وباقي شعور الوجه ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين
والرجلين قال في الشرح وهو في الرجلين آكد ويخلل اصابع رجليه بخنصره يده اليسرى
من باطن رجله من خنصرها الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس واصابع يديه احداهما بالاخرى
فان كانت او بعضها ملتصقة سقط ومن سننه التيامن بلا خلاف واخذ ماء جديد
للاذنين بعد مسح راسه ومجاوزة محل فرض ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة
وتكره الزيادة عليها ويعمل في عدد الغسلات بالاقل ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة
والثنتان افضل منها والثلاث افضل منهما ولو غسل بعض اعضاء الوضوء اكثر من
بعض لم يكره ولا يسن مسح العنق ولا الكلام على الوضوء

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة لمعان اصلها الحز والقطع وشرعا ما اثيب فاعله و
عوقب تاركه والوضوء استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة و
كان فرضه مع فرض الصلاة كما رواه ابن ماجه ذكره في المبدع فروضه ستة احدها
غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه لدخولهما في حده فلا تسقط
المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسل لا عمدا ولا سهوا والثاني غسل اليدين
مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم الى المرافق والثالث مسح الراس كله ومنه الاذنان
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس رواه ابن ماجه
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والخامس
الترتيب على ما ذكر الله تعالى لان الله تعالى ادخل الممسوح بين المغسولات ولا نعلم لهذا
فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلو بدأ بشيء من الاعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب
له وان توضأ منكسا اربع مرات صح وضوءه ان قرب الزمن ولو غسلها جميعا دفعة

واحدة

واحدة لم يحسب له غير الوجه وان انغمس ناويا في ماء وخرج مرتبا اجزأه والا فلا والسادس
الموالاة لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء رواه احمد وغيره وهي اي الموالاة ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
الذي قبله بزمن معتدل او قدره من غيره ولا يضر ان جف لاشتغال بسنة كتخليل و
اسباغ وازالة وسوسة او وسخ ويضر لاشتغال بتحصيل ماء او اسراف او نجاسة او
وسخ لغير طهارة وسبب وجوب الوضوء الحدث ويحل جميع البدن كجنابة والنية لغة القصد
ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ويخلصها لله تعالى شرط هو لغة العلامة
واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته لطهارة
حدث كلها لحديث انما الاعمال بالنيات فلا يصح وضوء وغسل وتيمم ولو مستحبات الا بها
فينوي رفع الحدث او يقصد الطهارة لما لا يباح الا بها اي بالطهارة كالصلاة والطواف
ومس المصحف لان ذلك يستلزم رفع الحدث فان نوى طهارة او وضوءا او اطلق او غسل
اعضاءه ليزيل عنها النجاسة او ليعلم غيره او للتبرد لم يجزئه وان نوى صلاة معينة لا
غيرها ارتفع مطلقا وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه ولا يحتاج
الى تعيين النية للفرض فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الاقيس قاله في المبدع ويستحب
نطقه بالنية سرا تتمة يشترط لوضوء وغسل ايضا اسلام وعقل وتمييز و
طهورية ماء واباحته وازالة ما يمنع وصوله وانقطاع موجب ولوضوء فراغ استنجاء و
استجمار ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن و
ذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه او نوى تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء الذي قبله
ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية وان نوى من عليه جنابة غسلا مسنونا
كغسل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزأ عن واجب كما مر فيمن نوى التجديد وكذا عكسه
اي ان نوى واجبا اجزأ عن المسنون وان نواهما حصلا والافضل ان يغتسل للواجب ثم
للمسنون كاملا وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءا او غسلا فنوى
بطهارته احدها لا على ان لا يرتفع غيره ارتفع سائرها اي باقيها لان الاحداث تتداخل
فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات الطهارة
وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم يعتد به ويجوز تقديمها بزمن
يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير وتسن النية عند اول مسنوناتها اي مسنونات
الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية ويسن استصحاب

ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعالها مقرونة بالنية ويجب استصحاب حكمها
حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة فان عزبت عن خاطره لم يؤثر وان شك
في اثناء طهارته استانفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ابطالها
بعد فراغ ولا شكه بعد وصفة الوضوء الكامل اي كيفيته ان ينوي ثم يسمي ويغسل
كفيه ثلاثا تنظيفا لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله ثم
يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ويغسل
وجهه ثلاثا وحده من منابت شعر الراس المعتاد غالبا الى ما انحدر من اللحيين والذقن
طولا مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضا لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان
ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر
خفيف يصف البشرة كعذار وعارض واهداب عين وشارب وعنفقة لانها من الوجه
والصدغ والتحذيف وهو الشعر بعد انتهاء العذار والنزعة ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه
الشعر من الراس متصاعدا من جانبيه فهما من الراس ولا يغسل داخل عينيه ولو من
نجاسة ولو امن الضرر ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه ويخلل باطنه
ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثا ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه
ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة ثم يمسح كل راسه بالماء مع الاذنين
مرة واحدة فيمر يديه من مقدم راسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ثم يدخل
سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح ثم يغسل رجليه ثلاثا
مع الكعبين اي العظمين الناتئين في اسفل الساق من جانبي القدم ويغسل الاقطع
بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من المفصل
اي مفصل المرفق غسل راس العضد منه وكذا القطع من مفصل الكعب يغسل طرف ساق ثم يرفع
نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وتباح معونته اي معونة المتوضئ وسن كونه عن يساره كاناء ضيق
الراس والاعمى بيمينه ويباح تنشيف اعضائه من ماء الوضوء ومن وضاه غيره و
نواه صح ان لم يكن الموضئ مكرها بغير حق وكذا الغسل والتيمم باب
مسح الخفين وغيرهما من الحوائل رخصة وافضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان
يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر ولمسافر سفرا يبيح القصر
ثلاثة ايام بلياليها لحديث علي رضي الله عنه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
رواه

9

رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصلى اعاد و
ابتداء المدة من حدث بعد لبس على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيمم معها
لمستور مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لان لبسه معصية فلا تستباح
به الرخصة ساتر للمفروض ولو بشده او شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها
في بعض فلا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائه او خرق فيه وان صغر حتى
موضع الخرز فان انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم
يجز المسح عليه وان ثبت بنعليه مسح الى خلعهما ما دامت مدته ولا يجوز المسح على ما يسقط
من خف يبان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا قال الامام احمد ليس
في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب صفيق
وهو ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين و
النعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذي ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرموق ويسمى
الموق وهو خف قصير فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره ويصح المسح
ايضا على عمامة مباحة لرجل لا امراة لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة قال
الترمذي حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح
الكاف فاكثر او ذات ذوابة بضم المعجمة وبعدها همزة مفتوحة وهي طرف العمامة
المرخي فلا يصح المسح على العمامة الصماء ويشترط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجر العادة
بكشفه كمقدم الراس والاذنين وجوانب الراس فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه بخلاف الخف
ويسن ان يمسح معها وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة بخلاف وقاية
الراس وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر لا في حدث اكبر بل يغسل ما تحتها ويمسح على
جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوهما ان لم تتجاوز قدر الحاجة وهو موضع الجرح و
الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها فان
خشي تلفا او ضررا تيمم لزائد ودوام على البدن بقدر يقلعها بجبيرة في المسح عليها ولو في حدث
اكبر لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح
عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والمسح عليها عزيمة الى حلها اي يمسح على الجبيرة
الى حلها او برء ما تحتها وليس موقتا كالمسح على الخفين ونحوهما لان مسحها للضرورة
فيتقدر بقدرها اذا لبس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة
بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع
ثم لبس بعد غسل الاخرى ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تمم

طهارته او مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف او غيره لم يمسح ولو جبيرة
فان خاف نزعها تيمم ويمسح ويصلي سلس بول او نحوه اذا لبس بعد الطهارة لانه كما
لو حلقه في حقه فان زال عذره لزمه الخلع واستئناف الطهارة كالمتيمم يجد الماء ومن مسح في
سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي من مدته شيء والا خلع او عكس اي مسح مقيما ثم سافر لم يزد
على مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر او نشر في ابتدائه اي ابتداء المسح هل كان حضرا او
سفرا فمسح مقيم اي فيمسح يوما وليلة فقط لانا المتيقن وان احدث في الحضر ثم
سافر قبل مسح مسح مسافر لان ابتداء المسح مسافرا ولا يمسح قلانس جمع قلنسوة وهي
المبطنات كذا في القضاء والتوشيح قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتخذه
الصوفية الآن ولا يمسح لفافة وهي خرقة تشد على الرجل تحت النعل اولا او لو مع مشقة
لعدم ثبوتها بنفسها ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفا يرى بعض بعضه اي بعض القدم
او شيء من محل الفرض لان ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المسح فان لبس خفا على خف
قبل الحدث ولو مع خرق احدهما فالحكم للخف الفوقاني لانه ساتر فاشبه المقرد وكذا
لو لبس على اللفافة وان كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستر او ان ادخل يده من تحت الفوقاني
ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح
الفوقاني بل ما تحته فلو نزع الفوقاني بعد مسح لزم نزع ما تحته ويمسح وجوبا الا تبر
العمامة ويختص بدوائرها ويمسح اكثر الظاهر قدم الخف والجرموق والجورب وسن
ان يمسح باصابع يده من اصابعه اي اصابع رجله الى ساقه ويمسح رجله اليمنى بيده اليمنى
ورجله اليسرى بيده اليسرى ويفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاه ويكره غسله
وبكل مسح دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزيء لو اقتصر
عليه ويمسح وجوبا على جميع لجبيرة لما تقدم من حديث صاحب الشج ومتى ظهر بعض
محل الفرض مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف او ظهر
بعض رأس ومحش او زالت جبيرة استأنف الطهارة فان ظهر وبس الخف ولم يجد
لم يبطل طهارته بخلعه ولو كان توضأ تجديدا او مسح او عمت مدته اي مدة المسح استأنف
الطهارة ولو في صلاة لان المسح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدته
بطلت الطهارة في الممسوح فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض

باب نواقض الوضوء اي مفسداته وهي ما خرج احدها
من سبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او

غائط

غائط او بول نادر او طاهر كولد بلا دم وقطرا في احليله او محتشى وابتل لا الدم كالسلس
والاستحاضة فلا ينقض للضرورة والثاني خارج من بقية البدن سوى
السبيل ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا خساغيرهما اي غير
البول والغائط كدم ولو بحالة المار وى الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ والكثير
ما فحش في نفس كل احد بحسبه وان اسند المجروح والفتوح عنه لم يبت احكام المعذور
والثالث زوال العقل اي تغطيته قال ابو الخطاب وغيره ولو بالنوم ولم يخرج من
شيء الحاقا بالغالب الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتبي او متكيء او مستند
وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها ذكره في المبدع
اجماعا وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا المحتبي ومتكيء و
مستند والكثير من قائم وقاعد كذا العبد وكذا السكران نوم تام قليله وكثيره
رواه احمد وغيره والسكر خلقة الكدر والرابع مس ذكر ادمي تعمده اولا متصل
ولو اشل او قلفة او منه ميت لا الا نثيين ولا باين او محل او مس قبل مرامراة و
هو فرجها الذي يبه اسكنها لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ رواه مالك
والشافعي وغيرهم وصححه احمد والترمذي وفي لفظ من مس فرجه فليتوضأ صححه احمد و
لا ينقض مس شعرها وهما حافا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت
زائدة سواء كان بظهر كفه او بطنه او حرفه من رؤس الاصابع الى الكوع لعموم حديث
من افضى بيده الى ذكره ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد لكن لا ينقض
مسه بالظفر وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل عامدا خاتنا مشتهيا لشهوة او لا
اذا احدهما اصلي قطعا وينقض ايضا لمس ذكره اي ذكر الخنثى المشكل لشهوة لانه
ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد لمسها لشهوة فان لم يمسه لشهوة او مس قبل
لم ينقض او انثى قبله اي وينقض لمس انثى قبل الخنثى المشكل لشهوة فيهما اي في
حد وانثى قبلها لانه ان كان انثى فقد مست فرجها وان كان ذكرا فقد لمسته لشهوة فان
كان اللمس لغيرها او مست ذكره لم ينقض وضوءها والخامس مسه اي
الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث والبا للمصاحبة والمراة شامل للاجنبية
وذات المحرم والميتة والكبيرة والصغيرة المميزة وسواء كان اللمس باليد او غيرها ولو
بزائد لزائد او اشل او مسته بها اي ينقض مسها الرجل بشهوة كعكسه السابق
و ينقض مس حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره لا مس شعر وظفر و
سن منه او منها ولا اللمس بها ولا مس رجل لامرد ولو بشهوة ولا اللمس مع حائل

وعند بل ينتقض اهـ م ق

لانه لم يمس البشرة ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ذكرا كان او
انثى وكذا لا ينتقض وضوء ملموس فرجه وينقض غسل ميت مسلما كان او كافرا
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يامران غاسل
الميت بالوضوء والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب عليه الماء ولا من
ييممه وهذا هو السادس والسابع اكل اللحم خاصة من الجزور اي الابل فلا
نقض ببقية اجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها وسواء كان نيا او مطبوخا
قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة والثامن المشار اليه
بقوله كلما اوجب غسلا كاسلام وانتقال مني ونحوهما اوجب وضوءا الا الموت
فيوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر كالقذف والكذب والغيبة ونحوها
والقهقهة ولو في الصلاة واكل ما مسته النار غير لحم الابل ولا يسن الوضوء
منها ومن تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن
الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان في الصلاة او خارجها تساوى
عنده الامران او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا متفق عليه فان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث و
جهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ان علمها فان كان قبلهما متطهرا فهو الان
محدث وان كان محدثا فهو الان متطهر لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها
وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم يعلم حاله قبلهما تطهر واذا سمع اثنان
صوتا او شما ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما ولا يأتم احدهما بصاحبه
ولا يصافقه في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما ويحرم
على المحدث مس المصحف او بعضه حتى جلده وحواشيه بيد وغيرها بلا حائل
بل لا حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود ولا
صغير لوحا فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه ويحرم ايضا
مس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن
ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجله اليه واستدباره
وتخطيه وتحليته بذهب او فضة وتحرم تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث
ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا يكفر من صلى
محدثا ويحرم على المحدث ايضا الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت

صلاة

11

صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي في مسنده باب
الغسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص وبالفتح الماء
او الفعل وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وموجبه ستة اشياء احدها خروج
المني من مخرجه دفقا بلذة لا ان خرج بدونهما من غير نائم ونحوه فلو خرج من يقظان
لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه اذا فضخت الماء فاغتسل
وان لم تكن فاضخا فلا تغتسل رواه احمد والفضخ هو خروجه بالغلبة قاله ابراهيم الحربي
فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذي قاله في الرعاية وان خرج المني من غير مخرجه كما لو انكسر
صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه حكم النجاسة المعتادة وان افاق نائم او نحوه
يمكن بلوغه فوجد بللا فان تحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلاما وان لم يتحققه
منيا فان سبق نومه ملاعبة او نظر او فكر او نحوه او كان به برودة لم يجب غسل والا اغتسل
وطهر ما اصابه احتياطا وان انتقل المني ولم يخرج اغتسل له لان الماء قد باعد محله
فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه فان خرج المني بعده
اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يوجب غسلين والثاني تغييب
حشفة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي قبلا كان او دبرا
وان لم يجد حرارة فان اولج الخنثى المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اولج
غير الخنثى ذكره في قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما الا ان ينزل ولا غسل اذا مس
الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة ولو كان الفرج من بهيمة او
ميت او نائم او مجنون او صغير يجامع مثله وكذا لو استدخلت ذكر نائم او صغير
ونحوه والثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتدا ولو مميزا او لم يوجد
في كفره ما يوجبه لان قيس بن عاصم اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر
رواه احمد والترمذي وحسنه ويستحب له القاء شعره قال احمد ويغسل ثيابه والرابع
موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما وياتي والخامس حيض والسادس نفاس
ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني فيجب بالخروج والانقطاع شرط لا
ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل لشيء مما تقدم
حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن اي قراءة آية فصاعدا

وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوها كالذكر وله تهجيه والتفكر فيه
وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف وقراءة بعض آية ما لم تطل ولا يمنع من قراءته متنجس
الفم ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه وغيرها ويعبر المسجد اي يدخله
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه
في الاقناع وكونه طريقا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذه طريقا ومصلى العيد مسجد
لا مصلى الجنائز ولا يجوز ان يلبث فيه اي في المسجد من عليه غسل بغير وضوء فان
توضأ جاز له اللبث ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويباح
به وضوء وغسل ان لم يؤذ بهما واذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم وان اراد
اللبث فيه بلا اغتسال تيمم وان تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم ومن غسل
ميتا مسلما كان او كافرا سن له الغسل لامر ابي هريرة رضي الله عنه بذلك رواه
احمد وغيره او افاق من جنون او اغماء بلا حلم اي انزال سن له الغسل لان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء متفق عليه والجنون في معناه بل اولى وتاتي
بقية الاغسال المستحبة في ابواب ما تستحب له ويتيمم للكل ولما يسن له وضوء
لعذر وصفة الغسل الكامل اي المشتمل على الواجبات والسنن ان ينوي رفع
الحدث او استباحة الصلاة او نحوها ثم يسمي وهي هنا كوضوء تجب مع الذكر
وتسقط مع السهو ويغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وهو هنا اكد لرفع الحدث عنهما
بذلك ويغسل ما لوثه من اذى ويتوضأ كاملا ويحثي الماء على راسه ثلاثا ترويه
اي يروي في كل مرة اصول شعره لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيديه
حتى اذا ظن انه قد روي بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق
عليه ويعم بدنه غسلا فلا يجزي المسح ثلاثا حتى ما يظهر من فرج امراة عند قعود لحاجة و
باطن شعر وتنقضه لحيض ويدلكه اي يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصول الماء الى مغابنه
وجميع بدنه ويتفقد اصول شعره وغضاريف اذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق
سرته وبين اليتيه وطي ركبتيه ويتيامن لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في

طهوره

١٢

طهوره ويغسل قدميه ثانيا مكانا آخر ويكفي الظن في الاسباغ قال بعضهم ويحرك خاتمه
ليتيقن وصول الماء والغسل المجزي اي الكافي ان ينوي كما تقدم ويسمي فيقول بسم الله
ويعم بدنه بالغسل مرة اي يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر كالفم والانف و
البشرة التي تحت الشعر ولو كثيفة وباطن الشعر وظاهره مع مسترسله وما تحت حشفة
اقلف ان امكن شمرها ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ويستحب سدر في غسل كافر اسلم
وحائض واخذها مسكا تجعله في قطنة او نحوها وتجعله في فرجها فان لم تجد فطيبا
فان لم تجد فطينا ويتوضأ بمد استحبابا والمد رطل وثلث عراقي ورطل واوقيتان و
سبعا اوقية مصري وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية واوقيتان واربعة
اسباع اوقية قدسية ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد وان زاد جاز لكن يكره الاسراف
ولو على نهر جار ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس وكره خاليا في الماء فان اسبغ باقل
مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزا والاسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون
مسحا او نوى بغسله الحدثين او الحدث واطلق او الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء
وغسل اجزا عن الحدثين ولم يلزمه ترتيب ولا موالات ويسن لجنب ولو انثى وحائض
ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى والوضوء لاكل وشرب لقول
عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب ان يتوضأ وضوءه
للصلاة رواه احمد باسناد صحيح ونوم لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ويكره تركه لنوم
فقط ويسن ايضا غسل فرجه ووضوءه لمعاودة وطء لحديث اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وغيره وزاد الحاكم فانه انشط للعود
والغسل افضل وكره الامام بناء الحمام وبيعه واجارته وقال من بنى حماما للنساء ليس بعدل
وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم ويحرم على المراة بلا عذر

باب التيمم

في اللغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين
بصعيد على وجه مخصوص وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله سبحانه طهورا لغيرها
توسعة عليها واحسانا اليها فقال فتيمموا صعيدا طيبا الآية وهو اي التيمم بدل
طهارة الماء لكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن

ووطء حائض ويشترط له شرطان احدهما دخول الوقت وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة
او منذورة بوقت معين او عيد او وجد كسوف او اجتمع الناس لاستسقاء او غسل الميت
او يمم لعذر او ذكر فائتة واراد فعلها الشرط الثاني تعذر الماء وهو ما اشار اليه بقوله
وعدم الماء حضرا كان او سفرا قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره لمن خرج لحدث
او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله
التيمم ولا اعادة عليه او زاد الماء على ثمنه اي ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد كثيرا
عادة او بثمن يعجزه او يحتاج له او لمن نفقته عليه او خاف باستعماله اي استعمال
الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمته اي زوجته او امراة من
اقاربه او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه كخوفه باستعماله تاخير البرء او بقاء
اثر شين في جسده شرع التيمم اي وجب لما يجب الوضوء والغسل له وسن لما يسن
له ذلك وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت فريضة ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمن
مثل او زائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارة الحبل والدلو وقبول الماء قرضا وهبة
وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء ويجب بذله لعطشان ولو نجسا ومن وجد ماء
يكفي بعض طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله ولو كان على
بدنه نجاسة وهو محدث غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسلها وكذلك لو كانت
النجاسة في ثوبه ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له ولما يتضرر بغسله
مما قرب منه وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ وان كان جرحه ببعض اعضاء
وضوئه لزمه اذا توضأ مراعاة الترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا و
مراعاة الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا
موالاة ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله بان يفتش
من رحله ما يمكن يكون فيه وفي قربه بان ينظر وراءه وامامه وعن يمينه وشماله فان راى
ما يشك معه في الماء قصده فاستبراه ويطلبه من رفيقه فان تيمم قبل طلبه لم يصح ويلزم
ايضا طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو المختار او رفقة او على
نفسه او ماله ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى ماء و
قد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل الا بعده او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ان

قصده

قصده ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ما يتطهر به حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم
وصلى لم يعد ان عجز عن رده فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه او جهله بموضع يمكنه استعماله
وتيمم وصلى اعاد لان النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد
طلبه او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعادة لانه حال تيممه لم يكن واجدا
للماء وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا وغسلا اجزأه عن الجميع وكذا
لو نوى احدها او نوى بتيممه الحدثين ولا يكفي احدهما عن الاخر او نوى بتيممه نجاسة على
بدنه تضره ازالتها او عدم ما يزيلها به او خاف بردا ولو حضرا مع عدم ما يسخن به الماء بعد
تخفيفها ما امكن وجوبا اجزأه التيمم لها لعموم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في
مصر فلم يصل الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزأه او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء به و
لا تراب وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب صلى الفرض فقط على حسب
حاله ولم يعد لانه اتى بما امر به فخرج عن عهدته ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ
زائدا على الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلوس بين السجدتين
ولا على ما يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها ولا يؤم متطهرا باحدهما
ويجب التيمم بتراب فلا يجوز التيمم برمل وجص وبخت الحجارة ونحوها طهور فلا
يجوز بتراب تيمم به لزوال الطهورية باستعماله وان تيمم جماعة من موضع واحد جاز كما
لو توضأ من حوض يغترفون منه ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب مغصوب
وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق من خزف ونحوه وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة او
حيوان او بردعة او شجر او خشب او عدل شعير ونحوه مما عليه غبار صح وان اختلط
التراب بذي غبار غيره كالنورة فكماء خالطه طاهر وفروضه اي فروض التيمم مسح و
جهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ومسح يديه الى كوعيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه وكذا الترتيب بين
مسح الوجه واليدين والموالاة بينهما بان لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان

استحبابا فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس صح واستحباب الجر والكفية
واجب سواء ما يتوقف وصول التراب اليه **وتخلل اصابعه** ليصل التراب الى ما بينها ولو
تيمم بجرقة او غيرها جاز ولو نوى وصمد للريح حتى عمت محل الفرض **بالتراب** او امره
عليه ومسح به صح لان سفته بلا تصميد مسحة **باب ازالة**
النجاسة لكنه ان تطهير موادها **يجزئ وغسل النجاسات كلها** ولو من كلب او
خنزير اذا كانت **على الارض** وما اتصل بها من الحيطان والاحواض والصخر **غسلة**
واحدة تذهب بعينه النجاسة وينهب لونها وريحها فان لم يذهبا لم تطهر بالمرة بخلاف
وكذا اذا عمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لازالتها وانما اكتفي بالمرة دفعا للحرج
والمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء متفق عليه
فان كانت النجاسة ذات اجزاء متفرقة كالرمم والدم الجاف والروث واختلطت باجزاء
الارض لم تطهر بالغسل بل بازالة اجزاء المكان بحيث يتيقن زوال اجزاء النجاسة
ويجزئ في نجاسة على غير الارض سبع غسلات احداها اي احد الغسلات
والاولى اولى **بتراب** طهور **في نجاسة كلب وخنزير** وما تولد منهما او من احدهما
لحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا ويعتبر ما يوصل التراب الى المحل ويستوعبه بالامساس فيكفي مسحه
ويجزئ عن التراب اشنان ونحوه كالصابون والخالة ويحرم استعمال مطعوم في
نجاسة غيرهما اي غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويجزئ ازالة **نجاسة طهور** ولو غير مباح ان انقت والا فحتى تنقي موحت وقرص نجاسة
سبع غسلات تباعا **وعصر** مع امكان كل مرة خارج الماء فان لم يمكن عصره فبدعة و**تثقيله**
تثقيلة كل غسلة حتى يذهب اكثر ما فيه من الماء فلا يضر بقاء لون او ريح عسرا بلا
تراب لقول ابن عمر امرنا بغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا فينصرف الى امره صلى الله عليه وسلم قال في المبدع
وغيره وما تنجس بغسلة يغسل به وما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب ان لم يكن
استعمل ولا يطهر متنجس ولو ارضا **بشمس ولا ريح ولا ذكاة** ولو اسفل خف او حذاء او
ذيل امرأة ولا صقيل بمسح **ولا يطهر متنجس باستحالة** وفساد النجاسة وغيارها وبخارها
ودود جرح وقيح وصديد كنيف وكلب وقع في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك **بخمر** اذا

معقولا فيها وقضاه في النتيم عن حدث اصغر لا عن حدث اكبر او نجاسة ببدن لان التيمم
مبني على طهارة الماء **وتشترط النية لما يتيمم** لصلاة او طواف او غيرها من حدث
او غيره كنجاسة على بدنه وينوي ايضا استباحة الصلاة مثلا بتيممه ولحدث ان كانا او احدهما
او عن غسل بعض بدنه تجريح ونحوه لانها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث فلا بد من التعيين
تقوية لضعفه فلو نوى ارتفع الحدث لم يصح **فان نوى احدهما** اي الحدث الاصغر او الاكبر
والنجاسة بالبدن **لم تجزه عن الاخر** لانها اسباب مختلفة والحدث وانما لكل امرئ ما نوى
وان نوى جميعها جاز لتجزء وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا **وان نوى بتيممه**
نفلا لم يصل به فرض لانه ليس بمنوي وخالف طهارة الماء لانها ترفع الحدث **او نوى استباحة**
الصلاة **واطلق فلم يعين نفلا ولا فرضا لم يصل به فرضا ولو على الكفاية** ولا نذرا
لانه لم ينوه وكذا الطواف **وان نواه** اي استباحة **فرض صلى كل وقته فروضا ونوافل**
فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فاعلاه فرض عليه فمتى سقط فرض كفاية
فصلاة نافلة فطواف نفل فمس مصحف لمعرفة قرآن فلبث بمسجد **وبطل التيمم**
مطلقا بخروج الوقت او دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة مما لم يكن في صلاة جمعة او نوبة
الجمع في وقت ثانية من يباح له فلا يبطل تيممه بخروج وقت الاولى لان الوقتين
صارا كالوقت الواحد في حقه **وبطل التيمم عن حدث اصغر بمبطلات الوضوء**
وعن حدث اكبر بموجباته لان البدل لحكم المبدل وان كان لحيض او نفاس لم
يبطل بحدث غيرها وبطل التيمم ايضا بوجود الماء المعتد به على استعماله بلا ضرر
ان كان تيمم لعدمه والا فبزوال المبيح من مرض ونحوه **ولو في الصلاة** فيتطهر ويستأنفها
الا ان وجد ذلك بعدها فلا يجب اعادتها وكذا الطواف ويغسل ميت
ولو صلى عليه ويعاد **والتيمم آخر الوقت المختار لراجي الماء** او العالم وجوده ولمن استوت
عنده الامران اول لقول علي رضي الله عنه في الجنب ينام ما بينه وبين آخر الوقت
فان وجد الماء والا تيمم **وصفته** اي كيفية التيمم **ان ينوي** كما تقدم **ثم يسمي** فيقول
بسم الله وهو هنا كوضوء **ويضرب بيديه** معترجتي الاصابع ليصل التراب الى ما
بينهما بعد نزع نحو خاتم وحركه ضربة واحدة ولو كان التراب ثيابا عما فوضع يديه عليه
وعلق بهما اجزاه **يمسح وجهه** باطن اصابعه **ويمسح كفيه** باطن

استحبابا

انقلبت خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودخلها لان نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت كالماء والكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل لم تطهر واكل الملباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى وينبع غير خلال من اصابك لحمرة التخلل او تنجس بهره مايع او عجينه او بامر حب او اناء تشرب النجاسة او سكبه سقيها لم تطهر لان لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن جامدا او وقعت في نجاسة الثوب و ماحولها والباقي طاهر فان اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي او تنجس نجاسة في بدنه او ثوبه او بقعة ضيقة وازال الصلاة غسل وجوبا حتى يحرم بزوال اي بزوال النجس لان ينقض فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسل كله وان علمها في احد كميه ولا يعرف غسلهما ويصلي في قضاء واسع حيث شاء بلا تحر و يطهر بول وفي غلام لم يأكل الطعام للشهوة بنضح اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل الطعام غسل كغايط وبول الانثى والخنثى ويغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي الفرق بين البولين وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد افاده بن ماجه في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابها طاهر ويعفى في غير مايع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح او صديد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل قبلا ودبرا واليسير ما لا يعفى في نفس كل احد بحسبه وضم متفرق بثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس له سائلة كالبق والقمل و دم الشهيد عليه وما بقي في اللحم وعروقه ولو ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن اثر استحجار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس له سائلة كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس بالموت بريا كان او بحريا فلا ينجس الما اليسير بموتها فيه وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لامره صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يلحقوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ولنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة ومني الادمي طاهر لقول عائشة كنت افرك المني عن ثوب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي متفق عليه وعلى هذا يسن فرك يابسه وغسل رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه عند حاجة لخلاة والسؤر بضم السين وهو ما بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وان اكل هرا وطفلا ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قلتان يغيب ما يلغ لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها او رجلها ولو وقع ما ينضم دبره في مايع ثم خرج حيا لم يؤثر وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر منها خلقة وحمار الاهلي و البغل منه اي من الحمار الاهلي لا الوحشي نجسة وكذا جميع اجزائها وفضلاتها لانه عليه السلام سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا اي نجسا ولم يقبله اي نجسا اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجس متفق عليه والرجس النجس

باب الحيض

اصله السيلان من قولهم حاضت الوادي اذا سال وهو شرعا دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في اوقات معلومة لحكمة غذاء الولد وتربيته لا حيض قبل تسع سنين فان رأت دما دون ذلك فليس بحيض لانه لم يثبت في الوجود وبعدها ان صلح فحيض قال الشافعي رأيت جدة لها احاد وعشرون سنة ولا حيض بعد خمسين سنة لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ذكره احمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن ولا حيض مع حمل قال احمد انما نعرف الدنيا بالحمل بانقطاع الدم فان رأت دما فهو دم فساد لا يمنع تمكين العبادة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب ان تغتسل بعد انقطاعه الا ان تراه قبل ولادتها بيومين او ثلاثة مع امارة فنفاس ولا ينقص به مدته واقله اي الحيض يوم وليلة لقول علي رضي الله عنه واكثره اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها لقول عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما وغالبه اي غالب الحيض ست ليال بأيامها او سبع ليال بأيامها واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما اجماع احمد بما روي عن علي ان امرأة جاءت بولد لستة اشهر فهم برجمها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرى انها تلد لذلك فليس عليها شيء فقال علي قالون اي جيد بالرومية فرجمها وامتنع شريح فشهد بذلك ولا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية ولا حد لا كثره اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه قد وجد من لا حيض اصلا لكن غالبه

بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص النقا بان لا تغير معه قطنة احتشت بها ولا
يكره وطئها زمنه ان اغتسلت وتقضي الحايض الصوم لا الصلاة اجماعا ولا يصحان
اي الصوم والصلاة منها اي من الحايض بل يحرمان عليها كالطواف وقراة القران و
اللبث في المسجد لا المرور فيه ان امنت تلويثه ويحرم وطئها في الفرج الا لمن به شبق
بشرطه قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فان فعل بان اولج قبل انقطاعه من
يجامع مثله حشفته ولو بحايل او مكرها او ناسيا او جاهلا فعليه دينار او نصفه على
التخيير كفارة لحديث ابن عباس يتصدق بدينار او نصفه رواه احمد والترمذي و
ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان
او غيره او قيمته من الفضة فقط ويجزي لواحد وتسقط بعجزه وامراة مطاوعة كرجل
ويجوز ان يستمتع منها اي من الحايض بما دونه اي دون الفرج من القبلة واللمس و
الوطي دون الفرج لان المحيض اسم لمكان الحيض قال ابن عباس فاعتزلوا نكاح
فروجهن وليس ستر فرجها عند مباشرة غيره واذا اراد وطئها وادعت حيضا ممكنا
قبل واذا انقطع الدم اي دم الحيض والنفاس ولم تغتسل لم يبح غير الصيام و
الطلاق فان عدمت الماء تيممت وحل وطئها وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا ولا
نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلي به وينوي عن مجنونة غسلت كميت والمبتدأة
اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رات الدم ولم تكن حاضت تجلس اي تدع الصلاة
والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته ولو احمر او صفرة او كدرة اقله اي اقل الحيض يوما و
ليلة ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما وتصلي وتصوم ولا توطا فان انقطع دمها لاكثره
اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما فما دون بضم النون لقطعه عن الاضافة اغتسلت
عند انقطاعه ايضا وجوبا لصلاحيته ان يكون حيضها وتفعل كذلك في الشهر الثاني
والثالث فان تكرر الدم ثلاثا اي في ثلاثة اشهر ولم يختلف فهو كله حيض وتثبت
عادتها فتجلسه في الشهر الرابع ولا تثبت بدون ثلاث وتقضي ما وجب فيه اي ما
صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه وان ارتفع حيضها ولم يعد او
ايست قبل التكرار لم تقضي وان عبر اي جاوز الدم اكثره اي اكثر الحيض فهي مستحاضة
والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل من ادنى الرحم دون قعره
فان كان لها تمييز بان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اي يجاوز
الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها وكذا

اذا كان

اذا كان بعضه ثخينا او منتنا وصلح حيضا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او
يتوال والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة تصوم فيه وتصلي وان لم يكن دمها متميزا
قعدت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض
ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هلالي
والمستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ولو كانت
مميزة تجلس عادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيت عادتها عملت
بالتمييز الصالح بان لا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر
ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت عدده ووقته فغالب
الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه والا فمن اول كل
هلالي كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في
موضعه وان علمت المستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها ونسيت موضعه من الشهر
ولو كان من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عادتها من اوله اي اول الوقت الذي
كان الحيض يأتيها فيه كمن اي كمبتداة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من اول وقت ابتدائها
ما تقدم ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة او تقدمت
مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في اخره او تاخرت عكس الذي قبلها فما تكرر
من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المبتداة
الزايد على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر
ثلاثا صار عادة فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت
عادتها ستا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة وما عاد فيها اي في
ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرات الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر
جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع والصفرة والكدرة في زمن العادة
حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الطهر شيئا رواه ابو داود ومن رات يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقا فالدم
حيض حيث بلغ مجموعه اقل الحيض والنقا طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي ويكره وطئها
فيه ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة والمستحاضة و

نحوها ممن به سلس البول او مذي او ريح او جرح لا يرقى دمه او رعاف دايم تغسل فرجها
لازالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان فان لم يمكن عصبه
كالباسور صلى على حسب حاله ولا يلزم اعادتهما لكل صلاة ان لم يفرط وتتوضأ دخول
وقت كل صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فرضا ونوافل فان لم يخرج شيء لم
يجب وضوء وان اعتيد انقطاعه زمن يتسع للوضوء والصلاة تعين لانه امكن الاتيان
بها كاملة ومن يلحقه السلس فايما صلى قاعدا او راكعا وساجدا يركع ويسجد ولا
توطأ المستحاضة الا مع خوف العنت منه او منها ولا كفارة فيه ويستحب غسلها اي
غسل المستحاضة لكل صلاة لان ام حبيبة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها ان تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو دم
ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله
واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها
اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاث بامارة
فنفاس وتقدم ويثبت حكمه بشيء في خلق الانسان ولا حد لاقله لانه لم يرد تحديده
وان جاوز الدم الاربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد وتكرر فحيض
ان لم يجاوز اكثره ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة نفاس ومتى طهرت قبله
اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كساير الطاهرات
كالحائض اذا انقطع دمها في عادتها ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد انقطاع
الدم والتطهير اي الاغتسال وقال احمد ما يعجبني ان ياتيها زوجها على
حديث عثمان بن ابي العاص فان عاودها الدم في الاربعين فمشكوك فيه كما
لو لم تره ثم رأته فيها تصوم وتصلي اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين وهو
سقوطها بهذا الدم مشكوك فيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا
لوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل
كالاستمتاع فيما دون الفرج وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة
والطلاق بغير سؤالها على عوض وفيما يجب به كالغسل والكفارة بالوطء فيه وفيما
يسقط به كوجوب الصلاة فلا تقضيها غير العدة فالمفارقة في الحياة تعتد
تعتد بالحيض دون النفاس لان انقضاء العدة بوضع الولد لا بالنفاس

وغير

وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس لحصول البلوغ بالانزال السابق للحمل و
لا يحتسب بمدة النفاس على المولي بخلاف مدة الحيض وان ولدت امرأة توامين
اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس واخره من اولهما كالحمل الواحد فلو كان
بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها او
شرب دواء لم تقض

كتاب الصلاة

الصلاة في
اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصة
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء مشتقة من
الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت
ليلة الاسرى تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا او انثى
او خنثى حر او عبد او مبعض الا حائضا او نفساء فلا تجب عليهما ويقضي من زال
عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغشي على عمار ثلاثا ثم افاق وتوضأ وقضى
تلك الثلاث ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه ولا تصح
الصلاة من مجنون وغير مميز لانه لا يعقل النية ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه ولا
تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى ساير فروع الاسلام
فان صلى الكافر على اختلاف انواعه في دار الاسلام او الحرب جماعة او منفردا بمسجد او
غيره فمسلم حكما فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ويدفن
في مقابرنا وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزي لم يقبل وكذا لو اذن ولو في
غير وقته ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يامره بالصلاة لتمام سبع سنين
وتعليمه اياها والطهارة ليعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد وان
يضرب عليها لعشر سنين لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه مروا
ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
رواه احمد وغيره فان بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها
في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم تجزه عن الفريضة ويعيد التيمم
لا الوضوء والاسلام ويحرم على من وجبت عليه تاخيرها عن وقتها المختار او تاخير

بعضها الا الثاني في الجمع لعذر فيباح في الثاني لان وقت الثاني يصير وقتا لهما والا
مشتغل بشرطها الذي يحصل قريبا كانقطاع دين الذي ليس عنده غيره اذا لم يقرع
من حيا طته حتى خرج الوقت فان كان لعيد او عرفة فاصلى ولمن لزمته الثاني في الوقت مع
العزم عليه مالم يظن مانعا او تسقط بعوته ولم يأثم ومن جحد وجوبها كفر اذا كان ممن لا
يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث عهد بالاسلام
عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور فان اصر كفر وكذا تارك بعضها ونا او كسلا لا جحودا
ودعاه امام او نايبه لفعلها فاصر وضاق وقت الثانية عنها اي عن الثانية كحديث
اولا تعقدون من دينكم الا ما يأتي واخرها تعقدون الصلاة قال احمد كل شيء ذهب
اخره لم يبق منه شيء فان لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره لاحتمال تركها لعذر يعتقد سقوطها
لمثله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيها اي فيما اذا جحد وجوبها وفيما اذا تركها
الاستاع عن تاركها بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته قاله وجمهور
الشيخ تقي الدين ويصير مسلما بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج
تهاونا وكسلا باب الاذان هو في اللغة الاعلام
قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام واعلام بدخول وقت الصلاة او بها
لغرض مخصوص والاقامة في الاصل مصدر اقام وفي الشرع اعلام بالقيام الى
الصلاة بذكر مخصوص وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة رواه
مسلم هما فرض كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم
متفق عليه على الرجال الاحرار المقيمين في الوسي والامصار لا على الرجل الواحد ولا
على النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دون للنذورة المؤ
دات دون المقضيات والجمعة من الخمس ويسنان لمنفرد وسفر ولمقضية
تعاقل اهل بلد تركوها اي الاذان والاقامة فيقاتلهم الامام اونايبه لانها من
شعائر الاسلام الظاهرة واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزا عن الكل
وان كان واحدا والا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان
واحد بكان واحد ويقيم احدهما وان تشاحوا اقرع وتصح الصلاة بدونهما
لكن يكره ويحرم اجرتهما اي يحرم اخذ الاجرة على الاذان والاقامة لانها قربة فاعلها

لا اخذ

لا اخذ رزق من بيت المال من مال الفيء لعدم متطوع بالاذان والاقامة فلا يحرم كارزاق
القضاة والغزاة ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت لانه ابلغ في الاعلام زاد
في المغني وغيره وان يكون حسن الصوت لانه ارق للسامع امينا اي عدلا لانه مؤتمن فترجع
اليه في الصلاة وغيرها عالما بالوقت ليتحراه فيؤذن في اوله فان تشاح فيه اثنان
فاكثر قدم افضلهما فيه اي فيما ذكر من الخصال ثم ان تساووا فيها قدم افضلهما في دينه
وعقله لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه ابو داود وغيره ثم ان استووا قدم من يختاره
اكثر الجيران لان الاذان لاعلامهم ثم ان تساووا في الكل قرعة فايهم خرجت له
القرعة قدم وهو اي الاذان المختار خمس عشرة جملة لانه اذان بلال رضي الله عنه من غير
ترجيع الشهادتين فان رجعها فلا باس يترسلها اي يسن ان يتمهل في الفاظ الاذان
ويقف على كل جملة وان يكون قائما على علو كالمنارة لانه ابلغ في الاعلام وان يكون
متطهرا من الحدث الاصغر والاكبر ويكره اذان جنب واقامته محدث وفي الرعاية يسن
ان يؤذن متطهرا من نجاسة ثوبه وبدنه مستقبل القبلة لانها اشرف الجهات جاعلا
اصبعيه السبابتين في اذنيه لانه ارفع للصوت عند مئذنة لانه ابلغ فلا يزيل قديما في
مناره ولا غيرها ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا اي يسن ان يلتفت يمينا حي على
الصلاة وشمالا حي على الفلاح ويرفع وجهه الى السماء فيه كله لانه حقيقة التوحيد
قائلا بعدهما اي يسن ان يقول بعد كيعلتين في اذان الصبح ولو اذن قبل الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لحديث ابي محذورة رواه احمد وغيره ولانه وقت ينام الناس فيه
غالبا ويكره في غير اذان الفجر وبين الاذان والاقامة وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة
بلا تثنية ويباح تثنيتها يحدرها اي يسرع ويقف على كل جملة كالاذان ويقيم
من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم فقال احمد لو
اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة فان اقام من غير اعادة فلا باس قال في المبدع
في مكان اي يسن ان يقيم في موضع اذانه ان سهل لانه ابلغ في الاعلام فان شق كان
اذن في مناره او مكان يعيد عن المسجد اقام في المسجد ليلا يفوته بعض الصلاة
لكن لا يقيم الا باذن امام ولا يصح الاذان الا مرتبا كاركان الصلاة متواليا عرفا
لان لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد بذلك ولا تعتبر الموالاة بين

الاقامة والصلاة اذا اقام عند اراة الدخول فيها ويجوز الكلام بين الاذان و بعد
الاقامة قبل الصلاة ولا يصح الاذان الا من واحد ذكر عدل ولو ظاهرا فلو اذن واحد
بعضه وكمله اخر او اذنت امراة او خنثى او ظاهر الفسق لم يعتد به ويصح الاذان ولو
كان ملحنا اي مطربا به لو كان محللونا كما لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ذي لثغة
فاحشة وبطل ان احيل المعنى ويجزي اذان من مميز لصحة صلاة كالبالغ ويبطلها
اي الاذان والاقامة فصل كثير بسكوت او كلام ولو مباحا او كلام يسير محرم كقذف
وكره اليسير غيره ولا يجزي الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله ويسن في اول
الا الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم متفق عليه ويسحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت وان
يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ورفع الصوت بالاذان ركن مالم يؤذن كحاضر
فيقدر ما يسمعه ويسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان مغرب او صلاة يسن تعجيلها
قبل الاقامة يسير الا ان الاذان شرع للاعلام فسن تاخير الاقامة للادراك ومن
جمع بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منهما سواء كان جمع تقديم او تاخير
او قضى فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها واذا كانت
الفائتة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته بها تلبيسا اسر الاجهر فلو
ترك الاذان لها فلا باس ويسن لسامعه اي سامع المؤذن والمقيم ولو ان السامع
امراة او سمعه ثانيا وثالثا سامعه سرا مثل ما يقول ولو في طواف وقراءة وتقضيه
المصلي والمتخلي وقت حوقلته في الحيعلة اي ان يقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله
اذا قال المؤذن والمقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واذا قال الصلاة خير من النوم ف
يسن التثويب قال السامع صدقت وبررت واذا قال المقيم قد قامت الصلاة قال السامع
اقامها الله وادامها وكذا يسن للمؤذن والمقيم اجابة نفسهما ليجمعا بين ثواب الاذان
والاجابة ويسن قوله اي قول المؤذن وسامع بعد فراغه اللهم اصل بالله والميم
بدل من اللام قال الخليل وسيبويه رب هذه الدعوة بفتح الدال اي دعوة الاذان التامة
اي الكاملة السالمة من نقص يتعلق بها والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها
ات محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته اي

الشفاعة

اي الشفاعة العظمى في موقف القيمة لانه يحمد فيها الاولون والاخرون ثم يدعوا ويحرم خروج
بعد الاذان من وجبت عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع
قبله كما نص عليه فلو خرج لحاجة ثم بدا له الرجوع
الله تعالى اعلم

باب شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط
معدمه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده شروطها ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها
وتسبقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريمة ويجب استمرارها اي الشروط فيها او
بهذا المعنى فارقت الاركان منها اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز و
هذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج وباقي ولذلك لم يذكرها كثير من الاصحاب
هنا ومنها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به وهو حديث جبريل
حين امر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات لخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك
فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من
الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا متفق عليه والطهارة
من النجس فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او بقعته وباقي الصلوات
المفروضات خمس في اليوم والليلة ولا يجب غيرها الا بعارض كالنذر فوقت الظهر وهي
الاولى من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب ويسير الى مساواة الشيء اشاخص فيء بعد في
الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس اعلم ان الفيء الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص
ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فاذا انتهت الشمس الى وسط
السماء وهي حالة الاستوى انتهى نقصانه فاذا زالت ابدى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في
الصيف لارتفاعها الى الكبد ويطول في الشتاء ويختلف باختلاف البلد ويعجلها افضل ويحصل
فضيلة التعجيل بالتاهب اول الوقت الا في شدة حر فيسن تاخيرها الى ان ينكسر حديث ابردوا
بالظهر ولو صلى وحده او ببيته او مع غيم لمن يصلي جماعة اي ويسن تاخيرها مع غيم المغرب
وقت العصر لمن يصلي جماعة لانه وقت يخاف في المطر والريح فطلب الاسهل بالجمع فيها
معا وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا وليلي اي يلي وقت الظهر وقت العصر الختار
من غير فصل بينهما ويسير المصير الى مثليه بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء لكن ياثم بالتاخير الى غير

وعند الاصفرار الشمس
قد مر في المتن واشاره
لتعريف الختار

عذر وسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار وعند
المغيب الحمرة اي الشفق الاحمر وسن تعجيلها الا ليلة جمع اي مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس
فيها فيسن لمن يباح له الجمع وقصدها محرما تاخير المغرب ليجمعها مع العشاء تاخيرا قبل حط
رحله ويليه وقت العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض بالمشرق
ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم وتاخيرها الى ان يصليها في اخر الوقت
المختار وهو ثلث الليل افضل ان سهل فان شق ولو على بعض المامومين كره ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها الا يسيرا او لشغل او مع اهل ونحوه ويحرم تاخيرها بعد الثلث بلا عذر
لانه وقت ضرورة ويليه وقت الفجر من طلوعه الى طلوع الشمس وتعجيلها افضل مطلقا
ويجب التاخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب ان امكنه تعلمه في الوقت وكذا لو امره والده ليصلي
به ونحو ذلك ومع موسعة الوقت وتدرك الصلاة اداء بادراك تكبيرة الاحرام
في وقتها فاذا كبر للاحرام قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كلها اداء حتى ولو كان التا
خير لغير عذر لكنه اثم وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام وياتي ولا يصلي من جهل
الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر
في الادلة او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة او جرت عادته بقراءة
شيء مقدر ويستحب له التاخير حتى يتيقن او بخبر ثقة متيقن كان يقول رايت الفجر
طالعا او الشفق غائبا ونحوه فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره ويعمل باذان ثقة عارف فان
احرم باجتهاد بان غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم فبان احرامه قبله
فصلاته نفل لانها لم تجب ويعيد فرضه والا يتبين له الحال او ظهر انه في الوقت ففرض
ولا اعادة عليه لان الاصل براءة ذمته ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من
يقلده وان ادرك مكلف من وقتها اي وقت فريضة قدر التحريمة اي تكبيرة الاحرام ثم
زال تكليفه بنحو جنون او ادركت طاهر من الوقت قدر التحريمة ثم حاضت او نفست ثم
كلف وطهرت الذي كان زال تكليفه والحائض او النفساء قضوها اي قضوا تلك
الفريضة التي ادركوا من وقتها قدر التحريمة قبل لانها وجبت بدخول وقتها واستقرت
فلا تسقط بوجود المانع ومن صار اهلا لوجوبها بان بلغ صبي او اسلم كافر او افاق مجنون
او طهرت حائض او نفساء قبل خروج وقتها اي وقت الصلاة بان وجد ذلك قبل الغروب

مثلا ولو بقدر تكبيرة لزمته اي العصر وما يجمع اليها قبلها وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر
لزمته العشاء والمغرب لان وقت الثانية وقت للاولى حال العذر فاذا ادركه المعذور فكانه
ادرك وقتها ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه او معيشة يحتاجها او يحضر لصلاة عيد قضاء
الفوائت مرتبا ولو كثرت ويسن صلاتها جماعة ويسقط الترتيب بنسيانه للعذر فان
نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ولا يسقط
بالجهل ويسقط الترتيب ايضا بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة فان خشي خروج الوقت
قدم الحاضرة لانها اكد ولا يجوز تاخيرها عن وقت الجواز ويجوز التاخير لغرض صحيح كانتظار
رفقة او جماعة لها ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته يقينا
وان لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه ومنها اي من شروط الصلاة ستر العورة قال
ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا و
الستر بفتح السين التغطية وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح و
منه كلمة عوراء اي قبيحة وفي الشرع القبل والدبر وكل ما يستحيى منه على ما ياتي تفصيله فيجب
سترها حتى عن نفسه وخلوة وفي ظلمة وخارج الصلاة بما لا يصف بشرتها اي لون
بشرة العورة من بياض او سواد لان الستر انما يحصل بذلك ولا يعتبر ان لا يصف حجم العضو لانه
لا يمكن التحرز عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولا يجب بارية وحصير و
حفيرة وطين وماء كدر لعدم لانه ليس بسترة ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولزوج
وسيد وزوجة وامة وعورة رجل ومن بلغ عشرا وامة وام ولد ومكاتبة ومدبرة و
معتق بعضها وحرة مميزة ومراهقة من السرة الى الركبة وليسا من العورة وابن سبع الى
عشر الفرجان وكل الحرة البالغة عورة الا وجهها فليس عورة في الصلاة وتستحب الصلاة
في ثوبين كالقميص والرداء والازار والسراويل مع القميص ويكفي ستر عورته اي عورة الرجل
في النفل وستر عورته مع جميع احد عاتقيه في الفرض ولو بما يصف البشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان عن ابي هريرة
ويستحب صلاتها اي صلاة المراة في درع وهو القميص وخمار وهو ما تضعه على راسها
وتديره تحت حلقها وملحفة اي ثوب تلتحف به ويكره صلاتها في نقاب وبرقع ويجزئ المراة
ستر عورتها في فرض ونفل ومن انكشف بعض عورته في الصلاة رجلا كان او امراة وفحش
عرفا وطال الزمن اعاد وان قصر الزمن او لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد ان لم يتعمده

والنفل المطلق لا يصح في هذه الحال

والنفل هنا لا يصح مطلقا

بلغ

حلقها

او صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله او بعضه وحرير ومنسوج بذهب او فضة ان كان رجلا
واحدا غيره وصلى فيه عالما ذاكرا اعاد وكذا اذا صلى في مكان غصب او صلى في ثوب نجس
اعاد ولو لعدم غيره لا من حبس في محل غصب او نجس ويركع ويسجد ان كانت النجاسة
يابسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب
لم يجد غيره وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يصح نقل ابق ومن وجد كفاية عورته سترها
وجوبا وترك غيرها لان سترها واجب في غير الصلاة ففيها اولى والا يجد ما يسترها
كلها بل بعضها فليستر الفرجين لانهما افحش فان لم يكفهما وكفى احدهما فالدبر اولى لانه
ينفرج في الركوع والسجود الا اذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسا ويلزم
العريان تحصيل السترة بثمن او اجرة مثلها او زائد يسيرا وان اعير سترة لزمه قبولها
لانه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة ولا يلزمه استعارتها و
يصلي العاري العاجز عن تحصيلها قاعدا ولا يتربع بل ينضم بالايما استحبابا فيهما
اي في القعود والايما بالركوع والسجود فلو صلى قائما وركع وسجد جاز ويكون امامهم
اي امام العراة وسطهم اي بينهم وجوبا ما لم يكونوا عميا او في ظلمة ويصلي كل نوع
من الرجال والنساء وحده لانفسهم ان اتسع محلهم فان شق ذلك صلى الرجال واستدبرهم
النساء ثم عكسوا فصلى النساء واستدبرهن الرجال فان وجد المصلي عريانا سترة
قريبة عرفا في اثناء الصلاة ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته والا يجدها
قريبة بل وجدها بعيدة ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته وكذا من عتقت فيها واحتاجت
اليها ويكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على
الاخرى ويكره فيها اشتمال الصما بان يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع ان
يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر فان كان تحته ثوب غيره
لم يكره ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا سبب لنهيه صلى الله
عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس
عند عبادتهم النيران ويكره فيها كف كمه اي ان يكفه عن السجود معه ولفه اي لف كمه
بلا سبب لقوله عليه السلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه ويكره فيها شد وسطه
كزنار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه باهل الكتاب وفي حديث من تشبه

بقوم

بقوم فهو منهم رواه احمد وغيره باسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا
ولا يكره للرجال بما لا يشبه الزنار وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره من عمامة وغيرها في الصلاة
وخارجها في غير الحرب لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة متفق
عليه ويجوز الاسبال في غير خيلاء للحاجة ويحرم التصوير اي على صورة حيوان
لحديث الترمذي وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت وان تصنع و
ان ازيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره ويحرم استعماله اي المصور على الذكر و
الانثى في لبس وتعليق وستر جدر لافتراشه وجعله مخدة ويحرم على الذكر استعمال
منسوج بذهب او فضة او استعمال مموه بذهب او فضة غير ما ياتي في الزكاة من انواع
الحلي قبل استحالته فان تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء
وتحرم ثياب حرير ويحرم ما اي ثوب هو اي الحرير اكثره ظهورا اي ما نسج معه على الذكور
والخناثى دون النساء لبسا بلا حاجة وافتراشا واستنادا وتعليقا وكتابة مهر وستر
جدر غير الكعبة المشرفة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في
الدنيا لم يلبسه في الاخرة متفق عليه واذا فرش فوقه حائلا صفيقا جاز الجلوس عليه
والصلاة الا اذا استويا اي الحرير وما نسج معه ظهورا والا الخز وهو ما سدي
بالابريسم والحم بصوف او قطن ونحوه او لبس الحرير الخالص لضرورة او حكة او مرض
او قمل او حرب ولو بلا حاجة او كان الحرير حشوا كجباب او فرش فلا يحرم لعدم
الفخر والخيلاء بخلاف البطانة ويحرم الباس صبي ما يحرم على رجل وتشبه رجل بانثى في
لباس وغيره وعكسه او كان الحرير علما وهو طراز الثوب اربع اصابع فما دون او
كان رقاعا او لبنة جيب وهي الزيق وسجف فرو جمع فرو ونحوها مما يسجف فكل
ذلك مباح من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع فاقل لما رواه مسلم عن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ويباح ايضا كيس
مصحف وخياطة به وازرار ويكره المعصفر في غير احرام ويكره المزعفر للرجال
لانه عليه السلام نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه ويكره الاحمر الخالص والمشي بنعل
واحدة وكون ثيابه فوق نصف ساقه او تحت كعبه بلا حاجة وللمرأة زيادة الى ذراع
ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة وثوب الشهرة وهو ما يشتهر

عند الناس ويشار اليه بالاصابع **ومنها** اي من شروط الصلاة **اجتناب النجاسات**
حيث لم يعف عنها بدن المصلي وثوبه وبقعتها وعدم حملها كميت تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وقولها تعالى وثيابك فطهر **فمن حمل نجاسة** لا يعفى عنها **ولو**
بقارورة لم تصح صلاته فان كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمرا وحيوانا طاهرا صحت صلاته
او لاقاها اي لا فا نجاسة لا يعفى عنها **بثوبه او بدنه لم تصح صلاته** لعدم اجتنابه
النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حبلا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا
ولم يلاقها صحت **وان طرح ارضا نجسة ثوبه وفوقها طاهرا** صفيقا او بسط على حيوان
نجس او صلى على بساط بإطنه فقط نجس **كره** له ذلك لا عنادة على ما لا تصح الصلاة على
وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لها **وان كانت النجاسة بطرف متصل**
متصل صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته وكذا لو كان تحت قدمه حبل
مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر **ان لم يكن** متعلقا به بيده او وسطه
بحيث يجر معه شيء فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها وان كانت سفينة
كبيرة او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس مستتبعا لها و
من رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة **فيها** اي في الصلاة **لم يعد**
لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك **وان علم انها** اي النجاسة **كانت فيها** اي في الصلا
او جهلها او نسيها اعاد كما لو صلى محدثا ناسيا **ومن جبر عظمه بعظم نجس او حيط**
جرحه بخيط نجس ومس **ايجب قلعه مع الضرر** لفوات نفس او عضو او مرض ولا يجب
ينعم ان غطاه اللحم وان لم يخف ضررا لزمه قلعه **وما سقط منه** اي من ادمي **من عضو**
او سن فهو طاهر اعاده او لم يعده لان ما ابين من حي فهو كميتة وميتة الادمي
طاهرة وجعل من ضرع شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبتت او لم يثبت و
وصل الرأس شعر جرم ولا بأس بوصل بقرابل وهي الاعقاص وتركها افضل ولا تصح
الصلاة ان كان الشعر نجسا **ولا تصح الصلاة** بلا عذر **فرضا كانت او نفلا** في صلاة جنازة
في مقبرة بتثليث الباء ولا بأطيار قهرا ان ولا ما دفن بداره **ولا في حش** بضم الحاء وفتحها
هي المراحيض **ولا في حمام** داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع **واعطان ابل** واحدها
عطن بفتح الطاء وهي المحاطة جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتأوي اليها **ولا في**
مغصوب ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق **ولا في اسطحتها** اي اسطحة تلك المواضع

وسطح

وسطح عنها والمنع فيما ذكر لعبد الملك روى ابن ماجة والترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام و
في معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله **وتصح الصلاة اليها** اي تلك المواضع مع الكراهة ان
لم يكن حائل وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها بطريق للضرورة وغصب وتصح
الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة وباب **ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها** والمحمل
منها وان وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها او وقف خارجها وسجد فيها صحت لانه
غير مستدبر شيئا منها **وتصح النافلة** والمنذورة فيها وعليها **باستقبال شاخص منها** اي مع
استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى الى جهة الباب وعلى ظهرها ولا شاخص متصل بها لم
تصح ذكره في المغني والشرح عن الاصحاب لانه غير مستقبل شيئا منها وقال في التنقيح اختاره
الاكثر وقال في المغني الاولى انه لا يشترط لان الواجب استقبال موضعها وهوائها دون
حيطانها ولهذا تصح على جبل ابي قبيس وهو اعلى منها وقدمه في التنقيح وصحح في تصحيح
الفروع قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحنا **ويستحب تلقاء الكعبة**
بين الاسطوانتين وجاهه اذا دخل لفعله عليه السلام **ومنها** اي من شروط الصلاة
استقبال القبلة اي الكعبة وجهتها سميت قبلة لاقبال الناس عليها قال الله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام **فلا تصح الصلاة بدونه** اي بدون الاستقبال **الا لعاجز** كالمربوط
لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب **والا لمتنفل راكب سائر** لانه لا نازل **في سفر**
مباح طويل او قصير اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيث ما توجهت
به **ويلزمه افتتاح الصلاة** بالاحرام ان امكنه **اليها** اي القبلة او بنفسه ويركع ويسجد ان
امكن بلا مشقة والا فالى جهة سيره ويومي بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة
الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة **يلزمه** الاستقبال في كل صلاته **والا**
لمساواة **ماش** قياسا على الراكب **ويلزمه** اي الماشي **الافتتاح اليها والركوع والسجود اليها**
اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان راس نجاسة عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان
لم يعذر من عدلت به دابته او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال
عمده له عرفا بطلت **وفرض من قرب من القبلة** اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها ولو
عن بعد **اصابة عينها** بقدر كلفه بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ولا يضر علو ولا نزول
و فرض **من بعد عن الكعبة استقبال جهتها** فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير ان عرفا
الا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة **فان اخبره** بالقبلة **مكلف بغنة**

بالكعبة

بالقبلة

عدل ظاهرا او باطنا بيقين عمل به حرا كان او عبدا رجلا او امراة او وجد محاريب اسلامية عمل
بها لان اتفاقهم عليها مع تكرار الاعصار اجماع عليها فلا يجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين
ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه لا يزول عن مكانه
الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دايرة كفراشة الرحا في احدى طرفيها الجدي و
الاخر الفرقدان يكون وراء ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها
بالشمس والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب ويستحب
تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت وخفيت عليه لزمه [illegible]
[illegible] ويقلدان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما
الاخر وان كان اعلم منه فلا يقتدي به لان كلا منهما يعتقد خطا الاخر ويتبع المقلد لجهل
او عمى اوثقهما اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب
فاذا تساويا خير وان قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى بغير اجتهاد ان
كان يحسنه ولا تقليدا ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ان وجد من يقلده
فان لم يجد اعمى وجاهلا من يقلدانه فتحريا وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا
فاخطا او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد او يجتهد العارف
بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا ويصلي با
الاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ومن اخبر فيها بالخطا يقينا لزم قبوله وان لم
يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة النية
وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا العزم على فعل العبادة
تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الفرض جعلا جعل العبادة
لله تعالى وان سبق لسانه الى غير ما نوى لم يضر فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا
كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات ولا يشترط
في الفرض ان ينويه فرضا فتكفي نية الظهر ونحوه ولا في القضاء ولا في الاداء نيتهما لان
التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه ولا يشترط
في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة نيتهما فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا ولا
ان ينوي الظهر من اعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض واولى ولا تعتبر اضافة الفعل

فيها الى الله تعالى ولا في باقي العبادات ولا عدد الركعات ومن عليه ظهر ان عين السابقة لاجل
الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه وينوي مع التحريمة لتكون النية مقارنة
للعبادة وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمن يسير ان وجدت
النية في الوقت اي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها فان قطعها في اثناء الصلاة
او تردد في فسخها بطلت لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا يبقى مستديما
وكذا لو علقه على شرط لا ان عزم على فعل محظور قبل فعله واذا شك في النية او في التحريمة
استانفها وان ذكر قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى وان عمل مع الشك
عملا استانف وبعد الفراغ لا اثر للشك وان قلب منفردا او ماموم فرضه نفلا في وقته
المتسع جاز لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح لكن يكره لغير غرض صحيح مثل ان يحرم
منفردا فيريد الصلاة في جماعة ونص احمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم الامام
واقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق
الاولى وان انتقل بنية من غير تحريم من فرض الى فرض اخر بطلا لانه قطع نية الاول
ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح وينقلب نفلا ما بان عدمه كفايته فلم
تكن فرض لم يدخل وقته ويجب للجماعة نية الامام الامامة ونية الماموم الايتمام
لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان الماموم
او امراة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او ماموم فسدت صلاتهما كما لو نوى امامة
من لا يصح ان يؤمه او شك في كونه اماما او ماموما ولا يشترط تعيين الامام ولا
الماموم ولا يضر جهل الماموم ما قرا به امامه وان نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو
الامامة صحت صلاة عمرو وحده ولو تصح نية الامامة ظانا حضور ماموم لا شاكا وان
نوى المنفرد الايتمام في اثناء الصلاة لم تصح لانه لم ينو الايتمام في ابتداء الصلاة
سواء صلى وحده ركعة او لا كانت الصلاة فرضا او نفلا كما لا تصح نية امامته في اثناء
الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه تصح
في النفل وقدمه في المقنع والمحرر وغيرهما لانه عليه السلام قام يتهجد وحده فجاء ابن
عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختار الاكثر لا يصح في فرض
ولا نفل لانه لم ينو الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى وان

انفرد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لتركه
متابعة امامه ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة وتبطل صلاة
ماموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره فلا استخلاف اي فليس للامام ان يستخلف
من يتم بهم ان سبقه الحدث ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مامومه ويتمها منفردا و
ان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بمامومين احرم بهم نايبه لغيبته وبنى على صلاة
نايبه وعاد الامام النايب من تمامه لان ابا بكر رضي الله عنه صلى فجاء النبي صلى الله عليه
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم متفق عليه فان
سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضا ما فاتهما او ائتم
مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح

باب صفة الصلاة

يسن الخروج اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه واذا دخل المسجد قدم
قدم رجله اليمنى واليسرى اذا خرج ويقول ما ورد فيقول عند دخوله المسجد بسم الله والصلاة
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول عند خروجه
ايضا الا انه يبدل الرحمة بالفضل ولا يشبك اصابعه ولا يخوض في حديث الدنيا و
يجلس مستقبل القبلة ويسن للامام فالماموم القيام عند قول المقيم قد من اقامتها اي
من قد قامت الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن ابي اوفى وهذا
ان راى الماموم الامام والا قام عند رؤيته ولا يحرم الامام حتى تفرغ الاقامة و
يسن تسوية الصف بالمناكب والاكعب فيلتفت عن يمينه فيقول استووا رحمكم
الله وعن يساره كذلك يكمل الاول فالاول ويتراصون ويمينه والصف الاول
للرجال افضل وله ثوابه وثواب من وراه ما تصلت الصفوف وكلما قرب منه فهو
افضل والصف الاخر للنساء افضل ويقول قايما في فرض مع القدرة الله اكبر فلا
تنعقد الا بها نطقا لحديث تحريمها التكبير رواه احمد وغيره فلا تصح ان نكسه او قال
الله الاكبر او الجليل ونحوه او مد همزة الله او اكبر او قال اكبار وان مططه كره مع بقاء
المعنى فان اتى بالتحريمة او ابتداها او اتمها غير قايم صحت نفلا ان اتسع الوقت ويكون
حال التحريمة رافعا يديه ندبا فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى مع ابتداء التكبير
وينهيه معه مضمومة الاصابع ممدودة الاصابع مستقبلا ببطونها القبلة حذوا
اي مقابل منكبيه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه

حتى

حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه فان لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب امكانه
ويسقط بفراغ التكبير كله وكشف يديه هنا وفي الدعا افضل ورفعهما اشارة الى رفع
الحجاب بينه وبين ربه كالسجود يعني انه يسن في السجود وضع يديه بالارض حذو منكبيه
ويسمع الامام استحبابا التكبير كله من خلفه من المامومين ليتابعوه وكذا يجهر بسمع
الله لمن حمده والتسليمة الاولى فان لم يمكنه اسماع جميعهم جهر به بعض المامومين لفعل ابي
بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه كقراته اي كما يسن للامام ان يسمع قراته من خلفه في
اولتين غير الظهرين اي الظهر والعصر فيجهر في اولتي المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المامومين
وغيره اي غير الامام وهو المنفرد والماموم يسر بذلك كله لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه
وجوبا في كل واجب لانه لا يكون كلاما بدون الصوت وهو ما يتاتى سماعه حيث لا ما
نع فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ثم اذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه
بيمينه ويجعلهما تحت سرته استحبابا لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمنى على
الشمال تحت السرة رواه احمد وابو داود وينظر المصلي استحبابا مسجده اي موضع
سجوده لانه اخشع الا في صلاة الخوف لحاجة ثم يستفتح ندبا فيقول سبحانك اللهم
اي انزهك اللهم عما لا يليق بك وبحمدك سبحتك وتبارك اسمك اي كثرت بركاتك وتعالى
جدك اي ارتفع قدرك وعظم ولا اله غيرك اي لا اله يستحق ان يعبد غيرك كان عليه السلام
يستفتح بذلك رواه احمد وغيره ثم يستعيذ ندبا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يبسمل ندبا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وهي قراءة اية منه نزلت فصلا بين السور غير
براءة فيكره ابتداؤها بها ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا ويخير في غير
صلاة في الجهر بالبسملة وليست البسملة من الفاتحة وتستحب عند كل فعل مهم ثم يقرا
الفاتحة تامة بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة وهي افضل سوره واية الكرسي اعظم
اية وسميت فاتحة لانه يفتتح بقراتها الصلاة وبكتابتها المصاحف وفيها احدى عشر
تشديدة ويقراها مرتبة متوالية فان قطعها بذكر او سكوت غير مشروعين وطال
عرفا اعادها وان كان مشروعا كسوال الرحمة عند تلاوة اية رحمة وكالسكوت لاستماع
قراة امامه وكسجود التلاوة مع امامه لم يبطل ما مضى من قراتها مطلقا او ترك منها
تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير ماموم اعادتها اي اعادة الفاتحة فيستانفها

ان تعمد ويسحب ان يقرأها مرتلا مفرقا يقف عند كل اية كقراءته عليه السلام ويكره الافراط في
التشديد والمد ويجهر الخل اي المنفرد والامام والمأموم تبعا بما يليق في الصلاة الجهرية
بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من الفاتحة وانما هي تابع الدعاء ومعناه اللهم استجب
ويحرم تشديد ميم آمين فان تركه امام اواسره اثم به مأموم جهرا ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة
والذكر الواجب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صح ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة
تدبا كاملة يستفتحها بالبسم الله الرحمن الرحيم ويحرم اية الا ان يقرأ احدا سجد لكونها طويلة
كاية الدين والكرسي ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله عليه السلام ولا
يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة والقراءة بكل القرآن
في فرض لعدم تعلمه وللاطالة وتكون السورة في صلاة المغرب من قصار ولا يكره
بطوال وتكون السورة غالبا في من الصلوات كالظهر والعشاء من اوساط
ويحرم تكليس الكلمات وتبطل به ويكره تكليس السور والايات ولا تكره ملازمة
سورة مع اعتقاد جواز غيرها ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
بن عفان رضي الله عنه كقراءة بن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وتصح بما وافق
مصحف عثمان وصح سنده وان لم يكن من العشرة وتتعلق به الاحكام وان كان في
القراءة زيادة حرف نحو اولي الاجل العرجات ثم بعد فراغه من قراءة السورة
يكبر حين يركع متفق عليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم
يكبر حين يركع يركع متفق عليه رافعا يديه مع ابتداء الركوع لقول ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد
ما يرفع رأسه متفق عليه ويضعهما اي يديه على ركبتيه مفرجي الاصابع استحبابا
ويكره التطبيق بان يجعل بطن كفيه على الاخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه اذا ركع وهذا كان
في اول الاسلام ثم نسخ ويكون المصلي مستويا ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه
ولا يخفضه رواه ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى وكان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه لما استقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع البجزي
الاخناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه ان كان وسطا في الخلقة او قدم من غيره و
من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتمنعها الكمال ويقول
ثلاثا سبحان ربي العظيم لان عليا عليه السلام كان يقول في ركوعه رواه مسلم وغيره و

الافتصار عليها افضل والواجب مرة وادنى الكمال ثلاث واعلاه لامام عشر وقال احمد جاء عن
خمسة التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث ثم يرفع راسه ويديه كحديث بن
ابن عمر السابق قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لان عليه السلام كان يقول
ذلك قاله في المبدع ومعنى سمع استجاب ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا ولك الحمد
ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي حمدا لو كان اجساما لملأ ذلك
وله قول اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو افضل عكس ربنا لك الحمد ويقول مأموم في رفعه ربنا
ولك الحمد فقط لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه
على شماله او ارسلهما ثم اذا فرغ من ذكر الاعتدال كبر مكبرا ولا يرفع يديه ساجدا على
سبعة اعضاء جليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه لقول بن عباس امر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء وفي لفظ اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة
واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه والدارقطني عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا
لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض ولا يجب مباشرة المصلي بشيء منها فتصح ولو سجد مع
حائل بينه وبين الاعضاء ومصلاه قال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على
العمامة والقلنسوة اذا كان الحايل لبس من اعضاء سجوده فان جعل بعض اعضاء
السجود على بعض كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يديه لم يجزه ويكره ترك شيء
شيء منها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو وان جعل ظهور كفيه او قدميه على الارض او سجد
على اطراف اصابع يديه فظاهر الخبر يجزيه ذكره في الشرح ومن عجز عن الجبهة لم يلزمه
بعيرها ويومئ ما يمكنه ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه ويطنه عن فخذيه وهما
عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويفرق ركبتيه ورجليه واصابع رجليه ويوجهها الى
القبلة وله ان يعتمد بمرفقيه على فخذيه ان طال ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى
على ما تقدم في تسبيح الركوع ثم يرفع راسه اذا فرغ من السجدة مكبرا ويجلس يفترش
يسراه اي يسري رجليه ناصبا يمناه ويخرجهما من تحته ويثني اصابعها نحو القبلة ويبسط
يديه على فخذيه مضمومي الاصابع ويقول بين السجدتين رب اغفر لي الواجب مرة والكمال
ثلاثا ويسجد السجدة الثانية كالاولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما ثم يرفع

من السجود ناهضا على صدور قدميه والجلوس للاستراحة معتمدا على ركبتيه ان سهل والا اعتمد على الارض وفي العتبية يكره ان يقوم احد رجليه ويصلي الركعة الثانية كذلك اي كما الاولى ما عدا التحرمة اي تكبيرة الاحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية وعند يتعوذ فلا تشرع الا في الاولى لكن ان لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية ثم بعد فراغ من الركعة الثانية يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدتين ويداه على فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه يقبض خنصره اليمنى وبنصرها ويحلق ابهامها مع الوسطى بان يجمع بين راسي الابهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ويشير بسبابتها من غير تحريك في تشهده ودعائه وفي الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى ينبيها على التوحيد ويبسط اصابع اليسرى مضمومة الى القبلة ويقول سرا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى اي مملوكة لله او مختصة به والصلوات اي الخمس او الرحمة او المعبود بها او العبادات كلها او الادعية والطيبات اي الاعمال الصالحات او من الكلم السلام اي اسم السلام وهو الله او سلام الله عليك ايها النبي بالهمزة من النباء لا من الخبر عن الله وبلا همز ما تسهيلا او من النبوة وهو الرفعة وهو من ظهرت المعجزة عليه ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة السلام علينا اي على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده وقد لا يكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء وان لم يشاركن في الصلاة اشهد ان لا اله الا الله اي اخبر اني قاطع بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله المرسل الى الناس كافة هذا التشهد الاول علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو في الصحيحين ثم يقول في التشهد الذي يعقبه سلام اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجزي لو بدل الباء هاء ولا تقديم الصلاة على التشهد ويستحب ندبا فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن عذاب فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال والمحيا والممات الحياة والموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف ويجوز ان يقول اعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال ويجوز ان يقول اعوذ بالله من المسيح الدجال من فتنة المحيا والممات اي في الكتاب والسنة او عن الصحابة والسلف او بامر الاخرة ولو لم يثبت ما ورد وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء او

طعام

وطعاما طيبا وما اشبهه ويتطلب به ثم يسلم وهو جالس لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم وهو منها ويقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وبين التفاتهن يساره الكثير ولا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وان يقف على آخر كل تسليمة وان ينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزي ان لم يقل ورحمة الله في غير صلاة جنازة والاولى ان لا يزيد وبركاته وان كان المصلي ثلاثية كمغرب او رباعية كظهر نهض بكبر بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلى ما بقي كالركعة الثانية بالحمد اي الفاتحة فقط ويسر بالقراءة ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسدل رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او منزعة وغيرها تسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي وحتى كانثى بالغ ليس من يستغفر الله لانا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر بعد ثلاثا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه

فصل

ويكره في الصلاة التفاته لقوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وان كان لخوف ونحوه لم يكره وان استدار بجملته او استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته ويكره رفع بصره الى السماء الا اذا تجاوز فيرفع وجهه للملائكة ذي من حول الحديث انتهى ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري ويكره ايضا تغميض عينيه لانه فعل اليهود ويكره ايضا اقعاؤه في الجلوس وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه هكذا فسره الامام وهو قول اهل الحديث وافتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها وعند العرب الاقعاء جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال في شرح المنتهى وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه ابن ماجة ويكره ان يعتمد على يديه او غيرهما وهو جالس لقول ابن عمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه رواه احمد وغيره وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل مشقة القيام الا من حاجة فان كان يسقط لو زال لم يكره ويكره افتراش ذراعيه ساجدا بان يمدهما على الارض ملصقا لهما بها لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود ولا يبسط

فان لم تعد وركته لم يجزه وقال القاضي يجزئه

وقيل يلي ما يرفعهما واختاره شيخنا والله اعلم اختاره الشيخ تقي الدين

وعند لا يجنح لها ولا يفرش اليدين

تسنن الجلستين

احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه من حديث انس ويكره عبثه لانه عليه السلام راى رجلا
يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ويكره تخصره الا لوضع يده على
خاصرته لنهيه عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه من حديث ابي هريرة ويكره نزوحه
بمروحة ونحوها لانه من العبث الا لحاجة كغم شديد ومراوحة بين رجليه مستحبة ويكره
كزبرة لانه فعل اليهود ووضعت اصابعه وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك
واست في الصلاة رواه ابن ماجة عن علي وجرح هو والترمذي عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه ويكره التمطي وفتح فمه ووضع فيه شيئا لا في يده وان يصلي وبين يديه ما
يلهيه او صورة منصوبة ولو صغيرة او نحاسة او باب مفتوح او الى نار من قنديل
او شمعة والرمز بالعين والاشارة لغير حاجة واخراج لسانه وان يصلي ما في صورة
من قص او نحوه وصلاته الى متحدث او نائم او كافر او وجه آدمي او الى امرأة تصلي بين
يديه وان غلبه تثاؤب كظم ندبا فان لم يقدر وضع يده على فمه ويكره ان يكون حاقنا
او حاقبا حال بصوله في الصلاة والحاقن هو المحتبس بوله وكذا كل ما يمنع كمالها كان
حنينا ساغبا او تتوق لحمر او برد وجوع وعطش مفرط لانه يمنعه الخشوع وسواء
خاف فوت الجماعة او لا لقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم عن عائشة او بحضرة طعام يشتهيه فتكره صلاته
لما تقدم ولو خاف فوت الجماعة وان ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع
الاحوال وحرم اشتغاله بغيرها ويكره ان يخص جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار
الرافضة ومسح اثر السجود في الصلاة ونفخ الامام احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى
ولو فعلها العمل قبل صلاته ونفخ الامام احمد رجلا كان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى
وقتل ابن القاسم يكره ان يسجد شيئا به لقوله عليه السلام تربت جبينك ويكره تكرار
الفاتحة لانه لم ينقل ولا يكره جمع سورة في صلاة فرض لما في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء وبين له ان المصلي
يناجي ربه فليعلم ما يناجيه به لقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي فلا يبزقن احد امامه ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبزق عن يساره او تحت رجله اليسرى رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدميا
او غيره والصلاة فرضا او نفلا بين يديه سترة مر دونها او لم تكن ممر فيما فيه ومحل

ذلك ما لم يغلبه او لم يكن المار محتاجا للمرور او بمكة ويحرم المرور بين يدي المصلي و سترة
ولو بعيدة فان لم تكن سترة ففي ثلاثة اذرع فما قل وان ابا المار الرجوع دفعه المصلي
فان اصر فله قتاله ولو مشى فان خاف فسادها لم يكره دفعه وبضمنه وللمصلي دفع
العدو من سيل او سبع او سقوط جدار ونحوه وان كثر لم تبطل في الاشهر قاله في المبدع
وله عد الاي والتسبيح وتكبيرات العيد باصابعه لما روى محمد بن خلف عن انس
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الاي باصابعه وللمأموم القرء على امامه اذا ارتج عليه
او غلط لما روى ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف
قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك قال الخطابي اسناده جيد ويجب في الفاتحة
كنسيان سجدة ولا تبطل به ولو بعد اخذه في قراءة غيرها ولا يقرء على غير امامه لان ذلك
يشغله عن صلاته فان فعل لم تبطل فيما في الشرح وله لبس الثوب والعمامة لانه عليه
السلام لبس الجبة بازاره وهو في الصلاة وحمل امامة وفتح الباب لعائشة وان سقط
رداؤه فله رفعه وله قتل حية وعقرب وقمل وراعيت ونحوها لانه عليه السلام امر بقتل
الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه ابو داود والترمذي وصححه فان اطال اي
اكثر المصلي الفعل عرفا من غير ضرورة او كان متوالیا بطلت الصلاة ولو كان
الفعل سهوا اذا كان من غير جنس الصلاة لانه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الاركان
فان كان لضرورة لم يقطعها كالخايف وكذا ان تفرق ولو طال للمجموع واليسير ما يشبه
فعله صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب
لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف عوده ونحو ذلك واشارة الاخرس ولو مفهومة
كفعله ولا تبطل بجمل قلب واطالة نظر في كتاب ونحوه ويباح في الصلاة فرضا كانت
او نفلا قراءة اواخر السور واوساطها لما روى احمد ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرء في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وفي الثانية الآية
في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية واذا نابه اي امر كاستيذان عليه
وسهو امامه سبح رجل ولا تبطل ان كثر وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى وتبطل
ان كثر عليه السلام اذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه من
حديث سهل بن سعد وكره التنحنح وصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل
وتكبير ونحوه وينصت ويقال بالسين والزاي في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه

وتحل بعضهم ببعض اذ هابالصورة قال احمد الرزاق في المسجد خطيئة وكفارة دفنه
للمخرج ويخلق موضعه استحبابا ويلزم حتى غير الباصق ان ازاله وكذا المخاط والنخامة
وان كان في غير مسجد جاز ان يبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي نوبة اولى ويكره
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري وفي نوبة اولى ويكره
يمنة وامامه ولو خارج المسجد لحديث ابي هريرة في
في نفل اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي
سعيد قاعة كاحزة الرحل لقوله عليه السلام اذا وضع احدكم بين يديه مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك رواه مسلم فان كان في مسجد ونحوه فرب من الجدار
وفي قضاء قالي شيء شاخص من شجرة او بعيرا او ظهر انسان او عصا لانه عليه السلام صلى
الى حربة والى بعير رواه البخاري ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا وسبحث اخراها عنها
قليلا فان لم يجد شيئا شاخصا فالى خط كما هلال قال في الشرح وكيف ما خط اجزاه
لقوله عليه السلام فان لم يكن معه عصى فليخط رواه احمد وابو داود وقال البيهقي لا
باس به في مثل هذا وتبطل الصلاة بمرور كلب اسود بهيم اي لا لون فيه سوى السواد
اذا مر بين المصلي وسترته او بين يديه في ثلاثة اذرع فاقل من قدمه ان لم تكن
سترة وحمص الاسود بذلك لانه شيطان فقط اي لا مرأة وحمار وشيطان وغيرها وعند بطل
وسترة الامام سترة للمأموم وله اي للمصلي التعوذ عند اية رحمة وعيد وسؤال اي سؤال بهم وامرأة
الرحمة عند اية رحمة ولو في فرض لما روى مسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى الى ان قال اذا مر بآية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسؤال سئل واذا مر بتعوذ تعوذ قال احمد اذا قوي الميسي ذلك فاذا در
على ان يجيء المعوذ في صلاة وغيرها قال سبحانه قبلي في فرض ونفل فصل
اركانها اي اركان الصلاة اربعة عشر جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى وهو ما كان فيها ولا
يسقط عمدا ولا سهوا وسماها بعضهم فروضا وتخلف بعض القيام في فرض فقادر لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين وحده ما لم يصر راكعا والتحرمة اي تكبيرة الاحرام لحديث
تحريمها التكبير وقراءة الفاتحة لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويتحملها
امام عن مأموم والركوع اجماعا والاعتدال عنه عليه السلام داوم على فعله وقال

صلوا

صلوا كما رأيتموني اصلي ولو طوله لم يبطل كالجلوس بين السجدتين ويدخل في الاعتدال الرفع
والمراد الامام بعد الركوع الاول والاعتدال عنه في صلاة كسوف والسجود اجماعا على الاعضاء
السبعة لما تقدم والاعتدال عطف اي الرفع عنه ويغني عنه قوله والجلوس بين السجدتين لقول
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم والطمأنينة في الافعال الكل المذكور مع ما تقدم وهي السكون وان قل والتشهد
الاخير وجلسته لقوله عليه السلام اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله الخبر متفق عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاخير لحديث كعب السابق والترتيب
بين الاركان لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته والتسليم لحديث
وختامها التسليم وواجباتها اي الصلاة ثمانية التكبير غير التحرمة اي في ركن كالقيام
وغير تكبيرة المسبوق اذا ادرك امامه راكعا فسنة وتابي والتسميع اي قول الامام و
المنفرد في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد اي قول ربنا ولك الحمد للامام وما موم
ومنفرد لفعله عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومحل ما يؤتى به من ذلك الانتقال
بين الابعاض او انتهاؤها فلو شرع فيه قبل اوكمله بعد لم يجزه وتسبيحتا الركوع والسجود اي
قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وسؤال المغفرة اي
قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة مرة ويسن قول ذلك ثلاثا ومن الواجبات
التشهد الاول وجلسته للامر به في حديث ابن عباس وسيقط عن قام امامه سهوا الوجوب
متابعته والجري في التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي التشهد الاخير
ذلك مع اللهم صل على محمد بعد عبده وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة مما تقدم
في صفة الصلاة سنة فمتى ترك شرطا لغير عذر ولو سهوا بطلت صلاته وان كان لعذر
كعدم الماء والتراب او السترة او حبس بنجاسة صحت صلاته كما تقدم على البسيط فانها تسقط
حال لان محلها القلب فلا يعجز عنها او تعمد المصلي ترك ركن او واجب بطلت صلاته ولو
تركه لشك في وجوبه وان ترك الركن سهوا فيأتي وان ترك الواجب سهوا او جهلا سجد له وجوبا
وان اعتقد الفرض سنة او العكس لم يصر كما لو اعتقد ان بعض افعالها فرض وبعضها
نفل وجهل الفرض من السنة او اعتقد الجميع فرضا والخشوع فيها سنة ومن علم بطلان
صلاته ومضى فيها اوجب خلاف الباقي بعد الشروط والاركان والواجبات فلا تبطل

صلاة من ترك سنة ولو عمدا وما عدا ذلك اي الاركان والواجبات والشروط سنن
اقوال كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وامين والسورة وملا السما بعد الحمد
التحميد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسوال المغفرة والتعوذ في التشهد الاخير
وقنوت الوتر وسنن افعال كرفع اليدين في مواضعه ووضع اليمين على اليسرى تحت
سرته والنظر الى موضع سجوده ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتجافي فيه وفي
السجود ومد الظهر معتدلا وغير ذلك مما مر لك مفصلا ومنه الجهر والاخفات والترتيل
والاطالة والتقصير في مواضعها ولا يشرع اي لا يجب ولا يسن السجود لتركه لعدم
التحرز من تركه وان سجد لتركه سهوا فلا باس اي فهو مباح

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع اي يجب
تارة ويسن اخرى على ما ياتي تفصيله لزيادة سهوا ونقص سهوا وشك في الجملة لا
في عمد لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض
والنافلة متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى
زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قل
كجلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وان
فعله سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او
نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه
الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت وان
زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ
منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك
صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وان علم بالزيادة فيها اي
في الركعة جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك
يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يات به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته
وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
وسجد للسهو ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا او قعد وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان
شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام
الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به ثقتان

اي بنهاه

اي بنهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا به الى زيادة او
نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاهما والمراة كالرجل فان اصر على عدم الرجوع
ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم
يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من
ينبهه سقط قولهما ويرجع منفردا الى ثقتين وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى
ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا من فارقه
لجواز المفارقة للعذر وسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جا
هلا وعمل في الصلاة مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة
يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل
من غير جنس الصلاة سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل
قلب واطالة نظر الى شيء ولا تبطل بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي
الخطا والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير منه عرفا منهما كغيرهما ولا يبطل نفل
بيسير شرب عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة
فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير
الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كاكل
ولا تبطل ببلع ما بين اسنانه بلا مضغ قال في الاقناع ان جرى به ريق وفي التنقيح
والمنتهى ولو لم يجر به ريق وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وركوع
وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الركعتين الاخيرتين من رباعية او في ثالثة
من مغرب لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة في الجملة ولم يجب له اي السهو سجود بل يشرع
اي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة وان سلم قبل اتمامها اي اتمام صلاته عمدا بطلت
لانه تكلم فيها قبل اتمامها وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان انحرف عن القبلة
او خرج من المسجد وسجد للسهو لقصة ذي اليدين لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس
لينهض للاتيان بما بقي عليه من جلوس لانه واجب للصلاة فلزمه الاتيان به مع النية
وان كان احدث استانفها فان طال الفصل عرفا بطلت لتعذر البناء اذا او تكلم في
هذه الحالة لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني بطلت صلاته لقوله عليه السلام ان

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين رواه مسلم وقال ابو داود ولا يصلح
فيه لا يحل كلما يصلحها اي في حكم الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان
اماما او غيره وسواء كان الكلام عمدا او سهوا او جهلا طابعا او مكرها او وجب لتحذير
ضرير ونحوه وسواء كان لمصلحتها اولا والصلاة فرضا او نفلا وان تكلم سلم ناسيا
لمصلحتها فان كثر بطلت وان كان يسيرا لم تبطل قال الموفق هذا اولى وصححه في الشرح
لان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم وقدم في
التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقا ولا باس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة فان رده بالكلام بطلت ويرده بعدها استحبابا بالرد عليه السلام على الفور
معروف بعد السلام ولو صافح انسانا يريد السلام لم تبطل وتكره وهي ضحك
كالكلام فان قال قد قد فالاظهر انها تبطل به وان لم يبن حرفان ذكره في المغني
وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم وان نفخ فبان حرفان بطلت او
انحنح بان رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى فبان حرفان بطلت لانه من جنس
كلام الادميين لكن اذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه وكذا ان كان
من خشية الله تعالى او تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت فان كانت لحاجة
لم تبطل لما روى احمد وابن ماجه عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل والنهار فاذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي وللسان وان عليه
سعال او عطاس او تثاوب ونحوه لم يضره ولو بان حرفان فصل في
الكلام على السجود لنقص ومن ترك ركنا فان كان التحريمة لم تنعقد صلاته وان كان غيرها فذكره بعد سجوده في قراءة ركعة اخرى بطلت لوقوع التي ترك منها وقامت الركعة
التي تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح في الاول فان رجع الى الاول عالما عمدا بطلت
صلاته وان ذكر ما ترك قبله اي قبل الشروع في قراءة الاخرى يعود وجوبا فيأتي به
اي بالمتروك وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله فان
لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا بطلت الركعة والتي تليها عوضها وان علم المتروك
بعد السلام فكتركه ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل لكن
المتروك تشهده اخيرا وسلامه فيأتي به ويسجد للسهو ويسلم ومن ذكر ترك ركن وجهله او محله
عمل بالاحوط وان نسي التشهد الاول وحده او هو لجلوس له ونهض للقيام لزمه

الرجوع

وان تكلم لمصلحتها فوجهان
الثالثة تبطل صلاة مأموم
فقط اختارها الكرخي

وعنه لا تبطل
اذا كان سهوا
او جهلا او
ليس له

معناه

وحاصله
ان ناسيا
صحت صلاته
لكن لا يقتد
به
او
بما رجع اليه
لانه فقت
مجرد الشروع
في القراءة

الرجوع الى ما ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه لقول عليه السلام اذا قام احدكم
من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو رواه
ابو داود وروى ماجة من حديث المغيرة بن شعبة وان لم ينتصب قائما لزمه الرجوع لكره رفع
قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما وان شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لان القراءة ركن
مقصود في نفسه بخلاف القيام فان رجع عالما عامدا بطلت صلاته لانا سيا او جاهلا
ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع الى التسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال الابعد
وعليه السجود اي سجود السهو للكل اي كل ما تقدم ومن شك في عدد الركعات بان تردد اصلي
ثنتين ام ثلاثا مثلا اخذ بالاقل لانه المتيقن ولا فرق بين الامام والمنفرد ولا رجوع
مأموم واحدا لفعل امامه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه وسجد وسلم وان شك هل فعل
في الاولى او الثانية جعله في الثانية لانه المتيقن وان شك من ادرك الامام راكعا رفع
الامام راسه قبل ادراكه الركعة لم تعتد بتلك الركعة لانه شاك في ادراكها وسجد للسهو
وان شك المصلي في ترك ركن فكتركه اي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده ان لم يكن شرع في
قراءة التي بعدها فان شرع في قراءتها صارت بدلا عنها ولا يسجد للسهو لشكه في ترك واجب
كتسبيح ركوع ونحوه او لشكه في زيادة الا اذا شك في الزيادة وقت فعلها لانه شك في
سبب وجوب السجود والاصل عدمه فان شك في اثناء الركعة الاخيرة التي رابعة ام خامسة
سجد لانه اذا اجزأ من صلاته متردد في كونه منها وذلك يضعف الشك ومن شك في عدد
الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم انه صلى فيما فعل لم يسجد ولا سجود على
مأموم دخل مع الامام اول الصلاة الا تبعا لامامه ان سهى على الامام فيتابعه وان لم
يتم ما عليه من تشهد ثم تيمم فان قام بعد سلام امامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائما
فكره له الرجوع او يشرع في القراءة فيحرم ويسجد مسبوق سلم بعد سهو امامه للسهو مع ما
فاته وفيما اقتدى به وان لم يسجد الامام للسهو سجد مسبوق اذا قرغ وعليه بعد ياسه من
سجوده وسجود السهو لما اي لفعل شيء او تركه يبطل الصلاة عمدا اي تعمده ومنه اللحن
المحيل للمعنى سهوا او جهلا واجب لفعله عليه السلام وامره به في غير حديث والامر للوجوب
وما لا يبطل عمده كثير كالسلام وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له
السجود بل يسن في الثاني ويبطل الصلاة بتعمد ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام
فقط فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام وسهوا اذا
سلم قبل اتمامها لاخروج عنها فلم يؤثر في ابطالها وعلم من قوله افضليته ان كونه قبل الكلام

قوله الثاني اي زيادة
قول مشروع والا دون
فيباح تحت السنن
انتهى

وعند لا يسجد امام ولا مأموم

وان لم ينتصب قائما
وان لم يستتم قائما
وان لم يسجد
وان لم يسجد
وان لم يسجد

او بعده ندب لورود الاحاديث بكل من الامرين وان نسيه اي نسي سجود السهو الذي محله قبل
السلام وسلم ثم ذكر سجد وجوبا ان قرب زمنه وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال
فصل عرفا او احدث او خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته ومن سهى في صلاته مرارا كفاه
لجميع سهوه سجدتان ولو اختلف محل السجود ويغلب ما قبل السلام لسبقه وسجود السهو و
ما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة فان سجد قبل السلام اتى به بعد فراغه من التشهد
وسلم عقبه وان اتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها وتشهد
وجوبا التشهد الاخير ثم سلم لانه في حكم المستقل في نفسه

باب صلاة التطوع

واوقات النهي التطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما
يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة و
واكدها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند
وجود سببها بخلاف الاستسقاء فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى ثم تراويح لانها
تسن لها الجماعة ثم وتر لانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن
الامام احمد من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل شهادة وليس بواجب
يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب
تقديما الى طلوع الفجر وآخر ليل لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة لقوله عليه السلام
الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم ابو
بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم واكثره اي اكثر الوتر احدى عشرة ركعة يصليها
مثنى مثنى اي يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة لقول عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل
ركعتين ويوتر بواحدة وهذا هو الافضل وله ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا
يسلم ثم ياتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في آخرها
لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام
رواه احمد ومسلم وان اوتر بتسع يسرد ثمانيا ثم يجلس عقب الركعة الثامنة ويتشهد التشهد
الاول ولا يسلم ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم لقول عائشة ويصلي تسع ركعات لا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه وادنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين
فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة لانه اكثر عملا ويجوز ان يسردها بسلام واحد يقرا من اوتر

بثلاث

الاولى

بثلاث في الركعة الاولى بسورة سبح وفي الركعة الثانية بسورة قل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة بسورة الاخلاص بعد الفاتحة ويقنت فيها اي في الثالثة بعد الركوع ندبا لانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة وانس وابن عباس وان قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى ابو
داود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيرفع يديه الى
صدره يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو ماموما ويقول جهرا اللهم اهدني فيمن هديت اصل
الهداية الدلالة وهي من الله التوفيق والارشاد وعافني فيمن عافيت اي من الاسقام والبلايا و
المعافات ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو من
توليت الشيء اذا اعتنيت به او من وليته اذا لم يكن بينك وبينه واسطة وبارك لنا فيما اعطيت
اي انعمت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت رواه احمد والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي و
اثبتها فيه ورواه النسائي مختصرا وفي آخره اللهم صل على محمد اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبعفوك من عقوبتك وبك منك اظهارا للعجز والانقطاع لا نحصي اي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننهي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اعترافا بالعجز عن الثناء ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة
وتفصيلا روى الخمسة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتر ورواته
ثقات اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق ولما روى الترمذي عن عمر الدعاء موقوف
بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك وزاد في التبصرة وعلى آل محمد و
اقتصر الاكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويمسح وجهه بيديه اذا فرغ من دعائه
هنا وخارج الصلاة لقول عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي ويقول الامام اللهم اهدنا الى آخره و
يؤمن ماموم ان سمعه ويكره قنوته في غير الوتر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي
الدرداء رضي الله عنهم روى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول
ان القنوت في صلاة الفجر بدعة الا ان تنزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر غير الطاعون
فيقنت الامام الاعظم استحبابا في الفرائض غير الجمعة ويجهر به في الجهرية ومن ثم يقانت في
فجر تابع الامام وامن ويقول بعد وتر سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في
الثالثة والتراويح سنة مؤكدة سميت بذلك لانهم يصلون اربع ركعات ويترحون
ساعة اي يستريحون عشرون ركعة لما روى ابو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة ويوتر بثلاث ركعتين ركعتين في جماعة
مع الوتر بالمسجد اول الليل بعد العشاء والافضل وسنتها في رمضان لما في الصحيحين
من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر فصلى في
بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتجزوا عنها وفي البخاري ان عمر
جمع ان سن علي ابي بن كعب فصلى بهم الخ وروى احمد وصحح الترمذي كوس قام مع
الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ويوتر المتهجد اي الذي يصلي صلاة بعد ان ينام بعد
اي بعد ان تهجد لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه فان
نام بعد امامه فاوتر معه او اوتر منفردا ثم اراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر
وان شفعه بركعة اي ضم لوتره الذي يتبع في امامه ركعة جاز وتحصل له فضيلة
متابعة امامه وجعل وتره اخر صلاته ويكره التنفل بينهما اي بين الوتر والراتبة وروى
الاثرم عن ابي الدرداء انه بصر بقوم يصلون بين الوتر والفجر فقال ما هذه الصلاة تصلي
وامامك بيده يديك ليس منا من رغب عنا ولا يكره التعقيب وهو الصلاة بعدها
اي بعد الوتر والراتبة في جماعة لقول انس لا ترجعوه الا كما ترجونه وكذا لا يكره
الطواف بيده الوتر والراتبة ولا يستحب للامام الزيادة على ختمة في التراويح الا ان يؤثروا
زيادة على ذلك ولا يستحب لهم ان ينقصوا عن ختمة ليحوزوا افضلها ثم شرع في يلي الوتر
في الفضيلة السنن الرواتب اي التي تفعل مع الفرائض وهي عشر ركعات ركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان
قبل الفجر لقول عائشة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وهو ركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين
قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها حفصة الا ركعتين خفيفتين
اذن المؤذن وطلع الفجر متفق عليه وهما اي ركعتا الفجر اكدها اي افضل
الرواتب لقول عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على
ركعتي الفجر متفق عليه فيخير فيما عدهما وعنه وتر سفر تؤيس تخفيفهما واضطجاع
بعدهما على الايمن ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد ويقرأ في الاولى تولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية
ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب وبين ان يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص ومن فاتته شيء منها

اي من

اي من الرواتب سن قضاؤه كالوتر لانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما وقضى
الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي وقال من نام عن الوتر او نسيه فليصله
اذا اصبح او ذكر رواه الترمذي لكن ما فات مع فرضه وكثر فالاولى تركه الا سنة الفجر ووقت
كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها الى فعلها وكل سنة بعد الصلاة من فعلها الى خروج
وقتها سنة فجر وظهر الاولة بعدهما قضاء والسنن غير الرواتب عشرون اربع قبل
الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء غير السنن
قال جمع يحافظ عليها وثنتا ركعتان بعد اذان المغرب وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار لقوله عليه السلام افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه مسلم عن ابي
هريرة فالنطوع المطلق افضله صلاة الليل لانها ابلغ في الاسرار واوجب الى الاخلاص
وافضلها اي الصلاة ثلث الليل بعد نصفه مطلقا كما في الصحيح وروي عما افضل الصلاة
صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويقوم قيام الليل و
افتتاحه بركعتين خفيفتين ووقته من الغروب الى طلوع الفجر ولا يقومه كله الا ليلة
عيد ويتوجه وليلة النصف من شعبان وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى لقوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وصححه البخاري ومثنى معدول
عن اثنين اثنين بمعناه معنى المكرر وتكريره التوكيد اللفظ لا المعنى وكثرة ركوع وسجود
افضل من طول قيام مع قلة وفي مع برد تطويله وان تطوع في النهار بما بدا له
لا الظهر فلا باس لما روى ابو داود وابن ماجه عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى ويقرأ
في كل ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على ثنتين او اربعا نهارا ولو جاز ثمانيا بسلام
واحد صح وكره في غير الوتر ويصح تطوع بركعة ونحوها واجر صلاة قاعد بلا عذر
على نصف اجر صلاة قائم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم متفق عليه وبين تربع بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود وسن
صلاة الضحى لقول ابي هريرة اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبلهن رواه احمد وسلم وتصلى في بعض الايام
دون بعض لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلازم عليها واقلها ركعتان لحديث ابي هريرة واكثرها
ثمان لما روت ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه

الجماعة ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال
اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافضله اذا اشتد الحر وسجود التلاوة والشكر
صلاة لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى له تحليل وتحريم فكان صلاة كسجود الصلاة
فيشترط له ما يشترط للصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير
ذلك ويسن سجود التلاوة للقاري والمستمع لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضعا لجبهته متفق
عليه وقال عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء رواه البخاري ويسجد في طواف
مع قصر فصل ويتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصره وان نسي سجدة لم يعد الاية لاجله
ولا يسجد لهذا السهو ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال في الفروع و
كذا يتوجه في تحية المسجد ان تكرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد دون السامع
الذي لم يقصد الاستماع لما روي ان عثمان بن عفان مر بقاص يقرا سجدة ليسجد
معه عثمان فلم يسجد معه وقال انما السجدة على من استمع ولانه لا يشاركه القا
ري في الاجر فلم يشاركه في السجود وان لم يسجد القاري او كان لا يصلح اماما للمستمع
لم يسجد المستمع لانه صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه فقرا رجل منهم سجدة ثم نظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك كنت امامنا ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في
مسنده مرسلا ولا يسجد المستمع قدام القاري ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل
لتلاوة امراة ويسجد لتلاوة امي وصبي وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
في الاعراف والنحل والرعد وسبحان ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والم تنزيل وحم
السجدة والنجم والانشقاق واقرا باسم ربك وسجدة ص شكر ولا يجزي ركوع ولا سجود
الصلاة عن سجدة التلاوة واذا اراد السجود فانه يكبر تكبيرتين تكبيرة اذا سجد و
تكبيرة اذا رفع سواء كان في الصلاة او خارجها ويجلس ان لم يكن في الصلاة ويسلم و
جوبا ويجزي واحدة ولا يتشهد كصلاة الجنازة ويرفع يديه اذا سجد ندبا ولو في
صلاة وسجود عن قيام افضل ويكره للامام قراءة اية سجدة في صلاة سر وكره سجوده
اي سجود الامام لتلاوة فيها اي في صلاة سرية كالظهر لانه اذا قراها اما ان يسجد لها
او لا فان لم يسجد لها كان تاركا للسنة وان سجد لها اوجب الايهام والتخليط على

المأموم

المأموم ويلزم المأموم متابعته في غيرها اي في غير صلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد
وطرش ويخير في السرية ويستحب في غير صلاة سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم
مطلقا لما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسر به خر ساجدا
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وتبطل به اي سجود الشكر صلاة غير جاهل وناس
لانه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة وصفة سجود الشكر واحكامه كسجود
تلاوة واوقات النهي خمسة الاول من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر احتج به احمد والثاني من طلوعها حتى
ترتفع قيد بكسر القاف اي قدر رمح في راي العين والثالث عند قيامها حتى تزول
لقول عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم وتضيف بفتح المثناة فوق
اي تميل والرابع من صلاة العصر الى غروبها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه عن ابي
سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل
سنة ظهر بعدها والخامس اذا شرعت الشمس فيه اي في الغروب حتى يتم لما تقدم
ويجوز قضاء الفرائض فيها اي في اوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه ويجوز ايضا فعل المنذورة فيها
لانها صلاة واجبة وتجوز حتى في الاوقات الثلاثة القصيرة فعل ركعتي طواف
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في اي ساعة شاء من
ليل او نهار رواه الترمذي وصححه وتجوز فيها اعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد
لما روى يزيد بن الاسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته
اذا هو برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد
صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وصححه فان وجدهم يصلون لم يستحب الدخول وتجوز

الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الاوقات مالم يخف عليها وحرم التطوع غيرها
اي غير المقدمات من اعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها فيشمل من الاوقات
الخمسة حتى ما له سبب كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة وصلاة على قبر او غاب و
صلاة كسوف وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة اليها ولا ينعقد النفل
ان ابتداه في هذه الاوقات ولو جاهلا الا بتحية مسجد اذا دخل حال خطبة الجمعة فيجوز
مطلقا ومكة وغيرها في ذلك سواء

باب صلاة الجماعة

شرعت لاجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع تلزم الرجال الاحرار القادرين ولو
سفرا في شدة خوف للصلوات الخمس المؤداة وجوب عين لقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره
اولى وكحديث ابي هريرة المتفق عليه اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
ولو علموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر
رجلا فيصلي بالناس فانطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار لا شرط اي ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة
فتصح صلاة المنفرد بلا عذر وفي صلاته فضل وصلاة الجماعة افضل بسبع و
عشرين درجة لحديث بن عمر المتفق عليه وتنعقد باثنين ولو بانثى او عبد في غير
جمعة وعيد لا بصبي في فرض ولم فعلها اي الجماعة في بيته لعموم حيث جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وفعلها في المسجد هو السنة وتسن للنساء منفردات ويكره
لحسناء وخنثى هما مع رجال وبباب لغيرها ومجالس الوعظ كذلك واولى وتسن
صلاة اهل الثغر اي موضع المخافة في مسجد واحد لا بأعلى للكلفة واوقع للهيبة في
الافضل لغيرهم اي غير اهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره
لان يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه ثم ما كان اكثر جماعة
وكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح اي الاولى لحديث ابي بن كعب وما كان الكثير
فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود وصححه بن حبان ثم المسجد العتيق لان
الطاعة فيه اسبق قال في المبدع والمذهب انه مقدم على الاكثر جماعة وقال في
الانصاف الصحيح من المذهب ان المسجد العتيق افضل من الاكثر جماعة وجزم

به

وبعد المسجدين اول من اقربهما اذا كانا جديدين او قديمين اطلقا
في كراهة الكثير وقلته او استويا لقوله عليه السلام اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشى
رواه الشيخان وتقدم اجماعة مطلقا على اول الوقت ويحرم ان يؤم في مسجد قبل الراتب
الا باذنه او عذره لان الراتب كصاحب البيت وهو اولى بها لقوله عليه السلام لا يؤمن
الرجل الرجل في بيته الا باذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه ومع الاذن هو نائبه عنه قال
في الشرح وظاهر كلام امام لا نصح وجزم به في المنتهى وقدم في الرعاية تصح وحرم به بن
عبد القوي في الجنائز واما مع عذره فان تاخر وضاق الوقت صلوا لفعل الصديق
وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم وراسلان غاب
عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن و
لم يكره ذلك صلوا ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض لزمه ان يعيدها
اذا كان في المسجد او جاءه غير وقت راتبة ولم يقصد الاعادة ولا فرق بين اعادتها
مع امام الحي او غيره كحديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد
فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي رواه احمد ومسلم الا المغرب فلا تسن اعادتها و
لو كان صلاها وحده لان المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر ولا تكره اعادة الجماعة في
مسجد له امام راتب كغيره وكره قصد مسجد للاعادة ولا يتوالى الناس في حضور الجماعة
مكة والمدينة ولا فيها لعذر وتكره فيها لغير عذر لئلا يتوالوا الناس في حضور الجماعة
مع الامام الراتب واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة به رواه مسلم من حديث ابي
هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة فلا تنعقد النافلة بعد اقامة
الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل يجب
مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب مع حشية الجماعة فان اقيمت وكان يصلي في
نافلة اتمها خفيفة الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها لان الرعاف ومن كبر مأموما
قبل سلام امام الاولى لحقه الجماعة لانه ادرك حرمة صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك
ركعة وان لحقه المسبوق راكعا دخل معه في الركعة لقوله عليه السلام من ادرك الركوع فقد
ادرك الركعة رواه ابو داود وقيد ركعة الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع بحيث ينتهي
الى قدر الاجزا قبل ان يزول الامام عنه ويأتي بالتكبيرة كلها قائما كما تقدم ولو لم

في الصلاة ص
امامه
بيان
ب ٢٤٢

فوت
ص

ا هـ

يطمئن ثم يطمئن ويتابع واجزأته التحريمة عن تكبيرة الركوع والافضل ان يأتي
بتكبيرتين فان نواهما بتكبيرة او نوى به الركوع لم يجز به لان تكبيرة الاحرام ركن ولم
يأت بها ويستحب دخوله معه حيث ادركه وينحط معه في غير ركوع بلا تكبيرة ويقوم
مسبوق به وان قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا ولا قراءة على مأموم
اي يتحمل عنه الامام قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءته له قراءة
رواه احمد ويستحب للمأموم ان يقرأ في اسرار امام اي فيما لا يجهر فيه الامام وفي
سكوته اي سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها وبعد فراغ القراءة
وكذا لو سكت لتنفس وفيما اذا لم يسمعه لبعد عنه لا اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ ان اشغل
غيره عن الاستماع وان لم يشغل احد قرأ ويستفتح المأموم ويتعوذ فيما يجهر فيه
امامه كالسرية قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه وما ادرك المسبوق
مع الامام فهو آخر صلاته وما يقضيه اولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة لكن
لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك معه ومن ركع او
سجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام
بعده لتحصل المتابعة الواجبة ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه السلام اما يخشى
احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة
حمار متفق عليه والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه فان كبر معه لاحرام
لم تنعقد وان سلم معه كره وصحت وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده بعده
والا بطلت فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه بطلت صلاته لانه ترك
ترك الواجب عمدا وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به وان ركع ورفع قبل
ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته لانه سبقه بمعظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا
وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبق فيها فقط فيعيدها وتصح صلاته للعذر
وان سبقه مأموم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع امامه
من الركوع بطلت صلاته لانه لم يقتد بامامه في اكثر الركعة الا الجاهل والناسي فتصح
صلاتهما للعذر ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء لبطلانها لانه لم يقتد بامامه
فيها ومحله اذا لم يأت بذلك مع امامه ولا تبطل بسبق ركن واحد غير الركوع والتخلف
عنه كسبق على ما تقدم ويسن للامام التخفيف مع الاتمام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى

احدكم

احدكم بالناس فليخفف قال في المبدع ومعناه ان يقتصر على ادنى الكمال من التسبيح وسائر
اجزاء الصلاة الا ان يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر وهو عام في كل الصلوات مع انه
سبق انه يستحب ان يقرأ في الفجر وطوال المفصل ويكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن ويسن
تطويل الركعة الاولى اطول من الثانية لقول ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول
في الركعة الاولى متفق عليه الا في صلاة خوف في الوجه الثاني وبيسير كسبح والغاشية
ويستحب للامام انتظار داخل ان لم يشق على مأموم لان حرمة الذي معه اعظم حرمة من
الذي لم يدخل معه واذا استأذنت المرأة الحرة او الامة الى المسجد منعها لقوله عليه السلام لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود
وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة وبيتها خير لها لما تقدم ولاب ثم اخ ونحوه منع
موليته من الخروج ان خشي فتنة او ضررا ومن الانفراد

فصل في احكام الامامة

الاولى بالامامة الاقرأ جودة العالم فقه صلاته لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه مسلم ثم ان استووا في القراءة فالافقه لما
تقدم فان اجتمع فقيهان قاريان واحدهما افقه او اقرأ قدم فان كانا قاريين قدم اجودهما
قراءة ثم اكثرهما قرآنا ويقدم قارئ لا يعرف احكام صلاته على فقيه امي وان اجتمع فقيهان
احدهما اعلم باحكام الصلاة قدم لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة ثم ان استووا في القراءة
والفقه فالاسن لقوله عليه السلام وليؤمكم اكبركم متفق عليه ثم مع الاستواء في السن الاشرف
وهو القرشي وتقدم بنو هاشم على سائر قريش الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولقوله عليه
السلام قدموا قريشا ولا تقدموها ثم الاقدم هجرة او اسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم
الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم ان استووا في الكل يقدم من قرع ان تشاحوا
لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فيقرع بينهم كسائر الحقوق وساكن البيت
وامام المسجد احق اذا كان اهلا للامامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو اقرأ وافقه
لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه رواه ابو داود عن ابن مسعود
الا من ذي سلطان فيقدم عليهما لعموم ولايته كما تقدم من الحديث والسيد اولى بالامامة

في بيت عبده لانه صاحب البيت وحر بالرفع على الابتدا وحاضر اي حضري وهو الناشئ في المدن والقرى ومقيم وبصير ومحنون اي مفطوع القلفة ومن له ثياب اي ثوبان وما يستر به راسه اولى من حر عار وما عطف عليه فالحر اولى من العبد والمبعض والحضري اولى من البدوي الناشئ في المضارب البادية والمحنون اولى من المسافي لانه ربما يعتريه فيفوت المامومية بعض الصلاة في جماعة وبصير اولى من اعمى ومحنون اولى من اقلف ومن له ثياب المد كور اولى من مستور العورة مع ستر احد العاتقين فقط وكذا المبعض اولى من العبد والمتوضئ اولى من المتيمم والمستاجر في البيت المؤجر اولى من المؤجر والمعير اولى من المستعير وتكره امامة غير الاولى كما ذكر لما ذكر كحديث اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزل في سفال ذكره احمد في رسالته الامام المسجد وصاحب البيت فحرم ولا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه من جهة الافعال او الاعتقاد لانه لا جمعة وعيد تعذر اخلف غيره لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سطوته رواه ابن ماجة عن جابر فكافر اولى كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة او بعد الفراغ منها وتصح خلف المخالف في الفروع واذا ترك الامام ما يعتقده واجبا وفعله عالما بطلت صلاتهما وان كان عند ماموم وحده لم يعده ومن ترك ركنا او شرطا او واجبا مختلفا فيه بلا تاويل ولا تقليد اعاد ولا تصح صلاة رجل وخنثى للرجال ولخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولا امامة صبي بالغ في فرض لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم ولانه اقامة قاله في المبدع وتصح في نفل وامامة صبي بمثله ولا امامة لمجنون ولو بمثله لانه اخل بفرض الصلاة لغير عذر ولا امامة عاجز عن ركوع او سجود او قعود الا بمثله او قيام اي ولا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه الا امام الحي اي الراتب بمسجد المرجو زواله علة المثلا يفضي الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه جلوسا ندبا ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلوا وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال ابن عبد البر وبهذا مرفوعا من طرق يشد بعضها بعضا ويقوى ان الامام الصلاة قياما اصلا اي حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس لتوا خلفه قياما وجوبا لانه عليه السلام صلى في مرض موته قاعدا

وصلى خلفه

وصلى خلفه ابو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه عن عايشة وكان ابو بكر ابتدا بهم قياما كما اجاب به الامام وتصح خلف من به سلس البول بمثله كالاعمى بمثله ولا تصح خلف محدث حدثا اصغر او اكبر ولا خلف متنجس بنجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له في نفسه فان جهل هو اي الامام وجهل ماموم حتى انقضت صحت الصلاة لماموم وحده لقوله عليه السلام اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته ومضت للقوم صلاتهم رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب وان علم هو والماموم فيها استانف وان علم معه واحدا عاد الكل وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا وشك في اخلال الامام بركن او شرط صحت صلاته مع خلاف ما لو ترك السترة والاستقبال لانه لا يخفى غالبا وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء كان امامًا او ماموما ولا تصح امامة الامي منسوبا الى الام كانه على الحالة التي ولد عليها وهو اي الامي من لا يحسن اي يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه وهو الاربت او يبدل حرفا بغيره وهو الالتغ كمن يبدل الراء غينا او الضاد المغضوب والظالين بظا او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى ككسر كاف اياك نعبد وضم تا انعمت وفتح همزة اهدنا فان لم يحل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعينه لم يكن اميا لا بمثله فتصح لمساويه ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الاقول الواجبة بالعاجز عنها وان قدر الامي على اصلاح لم تصح صلاته ولا صلاة من ائتم به لانه ترك ركنا مع القدرة عليه وتكره امامة اللحان اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى فان احاله في غير الفاتحة لم يصح امامة الا ان يتعمده ذكره في الرعاية وان احاله في غيرها سهوا او جهلا او لاقة صحت صلاته وتكره امامة الفافا والتمتام وهما نحوهما والفافا الذي يكرر الفاء والتمتام من يكرر التاء وتكره امامة من لا يفصح بالحروف كالثاقف والصاد وتصح امامة اعجميا كان او عربيا وكذا الاعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او احداهما اذا قدر على القيام ومن يصرع فتصح امامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص ويكره ان يؤم امراة اجنبية فاكثر لا رجل معهم لنهيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو الرجل بالاجنبية فان امها محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق لخلل في دينه او فضل لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم هم له كارهون رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه لين فان كان ذا دين وسنة فكرهوه لذلك

خ خلف من به سلس ما تقدم

وعلى هذا هل يبطل صلاة الماموم ان المذهب تبطل صلاة الماموم بحدث امامه

قوله بخلاف ما لو ترك الاستقبال فعمد مستثنى من قوله ولا تصح خلف محدث اقول لم فهل هو وماموم معه انقضت صحت لماموم وحده اي بخلاف ما لو ترك الامام اكثر السترة او الاستقبال لا تصح لماموم اذا علم بذلك والفرق ظاهر

بعض حواشي منير فيه نظر فتدبر

البدر الغزي

عليه السلام لاصلاة لفذ خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وراى عليه السلام رجلا
يصلي خلف الصف فامره ان يعيد للصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة
واسناده ثقات الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف امراة خلف رجل فتصح
صلاتها كحديث انس وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة
من يليها او خلفها فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفه من رجال وامامة النساء
تقف في صفهن ندبا روي عن عايشة رضي الله عنها قال السنة ان تقوم المراة خلف الرجل
ولا يصح خلفها ويليه اي الامام من المامومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل
فالافضل لقوله عليه السلام ليلني منكم ذوا الاحلام والنهى رواه مسلم ثم الصبيان
الاحرار ثم العبيد ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله و
يقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ من الاحرار والارقاء الفضلى فالفضلى
لو تفاضلن وان وقف لخناثى صفا لم تصح صلاتهم كالترتيب في جنايزهم اذا اجتمعت
فيتعدموه للامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم ومن لم يقف معه في الصف
الا كافر او امراة او خنثى وهو رجل او من علم حدثه او نجاسة احدهما اي المصلي او المصلى
فقف او لم يقف معه الا صبي في فرض فقد اي فرد فلا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم
منه صحة مصافة الصبي في النفل او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ ومن وجد فرجة
بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص
وقف فيه لقوله عليه السلام ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف
والا ان كان لم يجد فرجة ووقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد فان لم يكنه
فله ان يتبعه من يقوم معه بنحنحة او كلام او اشارة وكره بجذبه ويتبعه من يليه
وجوبا وان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكره لاجل ما اعقبه وان ركع
فذا اي فرد العذر بان حتى فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف
معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في
الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وان فعله و
لم يحس فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف
معه اخر فصل في احكام الاقتداء يصح اقتداء المامموم بالامام اذا كانا

قوله وفضل صلاتها قال الشيخ تقي الدين لكن ان وقف معها رجل او امراة اخرى تصافها كان في حكم ما لو وقف معها رجلان او رجل وامراة ويحتمل ان لا تقف معها حكما بل تتاخر عن صف الرجال فتقف وحدها كما لو لم يقف معها احد لقولهم في صف الرجال افضل من صف النساء وفي المحرر والمراة تتاخر بقدر ذراع ونحوه ولعل هذا اذا التحمت برجل ولم تجد امراة تقف معها فتقف وحدها كما لو لم يقف معها احد وهو ظاهر كلام الاصحاب وما ذكره حسنه الشيخ تقي الدين وهو ظاهر ان لم يوقف صحة صلاتها خلف الرجل فذا او الصف خلافا لابن حمدان

فلا كراهة في حقه وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث
صلحوا لها لعموم قوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم و تصح امامة من يؤدي الصلاة بمن
يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت
وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر لاتمام مفترض بمتنفل لقوله عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويصح النفل خلف الفرض ولا يصح اتمام من يصلي
الظهر مثلا بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة في غير المسوق اذا ادرك دون ركعة قال في المبدع
فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع وقيل
وقيل تفعل لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه
في افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني فصل في موقف
الامام والمامومين حالة ان يقف المامومون رجالا كانوا او نساء او كانوا اثنين فاكثر
خلف الامام لانه عليه السلام كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه ويستثنى من امام
المراة يقف وسطهم وجوبا والمراة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي ويصح
وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه لان ابن مسعود صلى به علقمة والاسود
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبد البر لا يصح رفعه
والصحيح انه من قول ابن مسعود لا قدامه اي لا قدام الامام فلا تصح للمامموم ولو باحرام
لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم والالم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار
بالاليتين حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فبالجنب وتصح
داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لان جعل ظهره الى وجه
امامه لانه متقدم عليه وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فان كان
المامموم في جهة اقرب من الامام في جهة جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المامموم
ويغتفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة ولا تصح لمامموم ان وقف عن يسار امامه
فقط اي مع خلو يمينه اذا صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اقام ابن عباس و
جبارا عن يساره الى يمينه واذا كبر عن يساره ادارهما من وراية الى يمينه فان كبر معه
احرم وقام خلفه فان كبر الاخر عن يساره ادارهما ورداه بيده فان شق ذلك او
تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما ولو تاخر الايمن قبل احرام الداخل يصليا
خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام
ولا تاخر اذا لمشقة فالزمنا لا يتقدمون ولا يتاخرون ولا تصح صلاة الفذ اي الفرد خلف
اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثر عامدا او ناسيا عالما او جاهلا لقوله

عليه السلام

في المسجد وان لم يره والمأموم اذا سمع التكبير لانهم في موضع الجماعة وعليهم الا
قتدى به بسماع التكبير اشبه المشاهدة وكذا يصح الاقتدا اذا كان احدهما خا
رجه اي خارج المسجد ان رأى المأموم الامام او بعض المأمومين الذين وراء الامام
ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شباك ونحوه وان كان بين الامام والمأموم نهر
تجري فيه السفن او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه او كان المأموم
بسفينة والامام في اخرى في غير شدة حيث لم يصح الاقتدا ويصح صلاة المأمومين
خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود ويكره علو الامام على المأ
موم اذا كان العلو ذراعا فاكثر لقوله عليه السلام اذا ام الرجل القوم فلا يقوم من
في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيرا دون ذراع لم يكره لصلاته عليه
السلام على المنبر في اول يوم وضع فيه فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعا بين
الاخبار ولا باس بعلو المأموم كما تكره امامته في الطاق اي طاق القبلة وهو المحراب
روي عن ابن مسعود وغيره لانه يشتغل عن بعض المأمومين فان لم يعلم ويتم لم يكره
ويكره تطوعه موضع المكتوبة بعدها لقوله عليه السلام لا يصلين الامام في مقام
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتخالف رواه ابو داود ومعناه بالسنة الا من حاجة
فيها بان لا يجد موضعا خاليا غير ذلك ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة
مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم
فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى المأموم جهة قصده والافضل يمينه
فان كان ثم ان هناك نساء لبث ثم مكانه قليلا لينصرفن لان صلى الله عليه وسلم و
اصحابه كانوا يفعلون ذلك ويستحب ان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقوله
عليه السلام لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم قال في المغني والشرح الا ان
يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس او ينحرف فلا باس بذلك ويكره ان يقوم
من موضعه الذي صلى فيه نافلة حتى يتنفل او يتكلم او يخرج لقول ابن
عمر كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وسناده ثقات
فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السارتين فلا باس وحرم بناء مسجد يراد به الضرار
لمسجد يقرب به فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ المحراب وكره حضور مسجد و

جامعة

جماعة لمن اكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه فصل في الاعذار المسقطة للجمعة
والجماعة بعذر يبيح ترك جمعة وجماعة مريض لان عليه السلام لما مرض تخلف عن الجماعة وقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس متفق عليه وكذا خائف حدوث مرض وتلزم الجمعة دون الجماعة
من لم يتضرر بانتيابها راكبا او محمولا او بعذر بثر كهما مدافع احد الاخبثين البول والغائط
ومن يحضره طعام هو محتاج اليه ويأكل حتى يشبع لحديث انس في الصحيحين ويعذر
بثر كهما خائف من ضياع ماله او فواته او ضرر فيه كمن يخاف على ماله من لص او نحوه
او له خبز في تنور يخاف عليه فسادا او له صبي او مريض يرجو وجوده اذا وجد او يخاف
فوته ان تركه ولو مستأجر لحفظ بستان او مال او يتضرر في معيشته بخراجها او كان يخاف
بحضوره الجمعة او الجماعة سوء قريب او رفيقه ولم يكن من يمرضها غيره او خاف على
اهله او ولده او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان يأخذه او من
ملازمة غريم ولا شيء معه يدفعه به لان حبس المعسر ظلم وكذا ان خاف مطالبة با
لمو جل قبل احله فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر او كان يخاف بحضورهما
من فوات رفقته بسفر مباح سواء انشاه او استدام او حصل له غلبة نعاس يخاف
به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام او حصل له اذى بمطر او وحل يبيح لبسا وشبههما
اغة ردية وكذا بليل وجليد وبرد وبريح شديدة في ليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة والمطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجة
باسناد صحيح وكذا تطويل امام ومن عليه قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد ولا
ان كان في طريقه او المسجد منكر ويكره بحبسه واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة
اتمها خفيفة ان امكن والا خرج منها فاذا في المبدع قال والمأموم يفارق امامه او
يخرج منها باب صلاة اهل الاعذار وهم المريض
والمسافر والخائف تلزم المريض الصلاة المكتوبة قياما ولو كرا كع او معتمدا او مستندا
الى شيء فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فقاعدا متربعا
ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه و
الايمن افضل فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح وكره مع قدرته على جنبه والاغيه و
ويومئ راكعا وساجدا ما امكنه ويحفظه ان يسجد عن الومئ عن الركوع لحديث علي مرفوعا يصلي
المريض قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض

بارده

وقوفهما عمود وللمأمل
الثلاث اذ كل مكروه
اجتمع اليه نزول
الاهم اهم

من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني فان عجز عن الايماء اومى بعينه لقوله
عليه السلام فان لم يستطع اومى بطرفه رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن
علي بن ابي طالب وينوي الفعل عند ايمائه له والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه
بلفظه وكذا اسير خائف ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا ولا ينقص اجر المريض
اذا صلى ولو بالايماء عن اجر الصحيح المصلي قائما ولا باس بالسجود على وسادة ونحوها وان رفع
له على الارض شيء فسجد عليه ما امكنه صح وكره فان قدر المريض في اثناء الصلاة على قيام
او عجز عنه في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه والى الجلوس من عجز عن
القيام ويركع بلا قراءة من كان قرا والا قرا وتجزي الفاتحة من عجز فاتمها في انحطاطه
لا من صح فاتمها في ارتفاعه وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومى بركوع
قائما لان الراكع كالقائم في نصب رجليه واومى بسجود قاعدا لان الساجد كالجالس
في جمع رجليه ومن قدر ان يحني رقبته دون ظهره حناها واذا سجد قرب وجهه
من الارض ما امكنه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير ولا تصح صلاته
قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة
على القيام لمداواته بقول طبيب مسلم ثقة وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة و
يصح الفرض على الراحلة واقفة او سائرة خشية التاذي بوحل او مطر ونحوه
لقول يعلى بن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته
والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم
تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه
احمد والترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته
بنزوله او على نفسه او عجز عن الركوب ان نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه
ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض وحده دون عذر مما تقدم ومن بسفينة وعجز
عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسا مستقبلا ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة
بخلاف النفل

فصل في قصر المسافر الصلاة وسنده قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية من مسافر اي نوى سفرا مباحا
اي غير مكروه ولا حرام فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح المطلق ولو نزهة و
فرجة تبلغ اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا برا او بحرا وهي يومان قاصدان سن له قصر
رباعية ركعتين لانه عليه السلام داوم عليه بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران اجماعا

قال ابن المنذر

قال ابن المنذر اذا فارق عامر قريته سواء كانت البيوت داخل السور او خارجه او فارق خيام
قومه او ما نسبت اليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم لانه عليه السلام انما كان يقصر
اذا ارتحل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او
طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة لا من تاب اذا ولا يقصر من شك في قدر المسافة
ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه ولا من سافر ليترخص ويقصر المكره كالاسير وامراة
وعبد تبعا لزوج وسيد وان احرم في الحضر ثم سافر او احرم سفرا ثم اقام اتم لانه عبادة
اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وكذا لو سافر بعد دخول الوقت اتمها وجوبا
لانها وجبت تامة او ذكر صلاة حضر في سفر لان القضاء معتبر بالادى وهو اربع او
عكسها بان ذكر صلاة سفر في حضر اتم لان القصر من رخص السفر فزال بزواله او ايتم مسافر
بمقيم اتم قال ابن عباس تلك السنة رواه احمد ومنه لو ايتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيما
لعذر فيلزمه الاتمام او ايتم مسافر بمن يشك فيه اي في اقامته وسفره لزمه ان يتم وان بان
ان الامام مسافر لعدم نية لكن اذا علم او غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة كهيئة لباس
وان امامه نوى القصر فله القصر عملا بالظاهر وان قال ان اتممت وان قصر قصرت
لم يضر او احرم بصلاة يلزمه اتمامها لكونه اقتدى بمقيم او لم ينو قصرها مثلا ففسدت
بحدث او نحوه واعادها اتمها لانها وجبت عليه تامة بتلبسه بها او لم ينو القصر عند
احرامها لزمه ان يتم لان الاصل واطلاق النية ينصرف اليه او شك في نية اي نية القصر
اتم لان الاصل انه لم ينوه او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام اتم وان اقام اربعة ايام فقط
قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة
رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم
الثامن ثم خرج الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد اجمع اي عزم على اقامتها
او كان المسافر ملاحا اي صاحب سفينة معه اهله لا ينوي الاقامة ببلد لزمه ان يتم
لان سفره غير منقطع مع غير ظاعن عن وطنه واهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان
ونحوهم ويتم المسافر اذا مر ببلده او بلد له به امراة او كان قد تزوج فيه او نوى الاتمام
ولو في اثنائها بعد نية القصر وان كان له طريقان بعيد وقريب فسلك ابعدهما
قصر لانه مسافر سفرا بعيدا او ذكر صلاة سفر في سفر اخر قصر لان وجوبها وفعلها
وجدا في السفر كما لو قضاها في نفسه قال ابن تميم وغيره وقضاء بعض الصلاة في ذلك

كقضى جميعها واقتصر عليه في المبدع وفيه شيء وان حبس ظلما او بمرض او مطر ونحوه ولم ينو اقامة قصر
ابدا لان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول رواه
الاثرم والاسير لا يقصر ما دام عند العدو او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة لا يدري متى تنقضي
قصر ابدا غلب على ظنه كثرة ذلك او قلته لانه عليه السلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
رواه احمد وغيره واسناده ثقات وان ظن ان لا تنقضي الا فوق اربعة ايام اتم وان نوى
مسافة القصر حيث لم يبح لم تنعقد صلاته كما لو نواه مقيم فصل في الجمع يجوز
الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر في وقت احداهما ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب
والعشاء في وقت احداهما في سفر قصر لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وعن انس معناه متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض
يلحقه بتركه اي ترك الجمع مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية
من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر بعد ذلك الا المرض وقد
ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة النجاسة
ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر
او شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر يبل الثياب
وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح شديدة باردة لانه عليه
السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد باسناده وفعله ابو بكر وعمر
وعثمان وله الجمع لذلك ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان الرخصة
العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن له الجمع فعل الارفق به
من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى
لحديث معاذ السابق فاذا استويا فتاخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التاخير
مطلقا وترك الجمع سواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط
له ثلاثة شروط نية الجمع عند احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة بينهما
فلا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة صلاة ووضوء خفيف لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا
يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع برابعة يصليها بينهما
اي بين المجموعتين لانه قرن بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز

والثالث

والثالث ان يكون العذر للمبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح الاولى
موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية
في جمع المطر ونحوه بخلاف غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها
وتصح وفي الثانية يتمها نفلا وان جمع في وقت الثانية اشترط له شرطان نية الجمع في وقت
الاولى لانه متى اخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعا ان لم يضق وقتها عن فعلها
لان تاخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة والثاني استمرار العذر
المبيح الى دخول وقت الثانية فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض
يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو صلى الاولى وحده ثم
الثانية اماما او ماموما او صلاهما خلف امامين او من لم يجمع صح فصل
وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة قال الاثرم قلت لابي
عبد الله تقول بالاحاديث كلها او تختار منها واحدا قال انا اقول من ذهب اليها كلها
فحسن واما حديث سهل فانا اختاره وشرطها ان يكون العدو مباح القتال سفرا كان
او حضرا مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي اشار اليه هو صلاته صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم
ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى
بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه واذا
اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها يومون طاقتهم وكذا حالة هرب مباح
من عدو او سيل ونحوه او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة ويستحب ان يحمل
معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا اعادة

باب صلاة الجمعة سميت جمعة لجمعها الخلق الكثير ويومها
افضل ايام الاسبوع وصلاة الجمعة مستقلة وافضل من الظهر وفرض الوقت فلو صلى الظهر
اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائتة لخوف فوتها والظهر بدل عنها اذا فاتت
تلزم الجمعة كل ذكر ذكره ابن المنذر اجماعا لان المرأة ليست من اهل الحضور في مجامع الرجال
حر لان العبد محبوس على سيده مكلف مسلم لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة
العبادة فلا تجب على مجنون ولا صبي لما روى طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود مستوطن
ببناء معتاد ولو كان فراسخ من حجر او قصب ونحوه لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء اسمه

اي البناء واحد ولو تفرق البنا حيث شمله اسم واحد كما تقدم ليس بينه وبين المسجد اذا
كان خارجا عن المصر اكثر من فرسخ تقريبا فيلزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ولم تنعقد به
ولم يجز ان يؤم فيها واما من كان في البلد فيجب عليه السعي اليها قرب او بعد سمع النداء
او لم يسمعه لان البلد كالشي الواحد ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر لان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل احد منهم الجمعة فيه مع اجتماع
الخلق الكثير وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره فان كان عاصيا بسفره او كان
سفره فوق فرسخ ودون المسافة او اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطانا لزمته
بغيره ولا تجب الجمعة على عبد ومبعض وامراة لما تقدم ولا خنثى لانه لا يعلم كونه رجلا
ومن حضرها منهم اجزاته لان اسقاطها عنهم تخفيف ولم تنعقد به لانه ليس من اهل
الوجوب وانما صحت منه تبعا ولم يصح ان يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعا ومن سقطت
عنه لعذر كمرض وخوف اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به وجاز ان يؤم فيها لان
سقوطها لمشقة السعي وقد زالت ومن صلى الظهر وهو ممن يجب عليه حضور
الجمعة قبل صلاة الامام اي قبل ان تقام الجمعة او مع الشك فيه لم تصح ظهره لانه صلى ما
لم يخاطب به وترك ما خوطب به واذا ظن انه يدرك الجمعة سعى اليها لانها فرضه والا
انتظر حتى يتيقن انهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر وتصح الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة
لمرض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الامام الا الصبي اذا بلغ والافضل تاخير الظهر
حتى يصلي الامام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد افضل وندب
تصدق بدينار او نصفه لتاركها بلا عذر ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها
بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته وقبل الزوال يكره ان لم يات بها في طريقه

فصل يشترط لصحتها اي صحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام لان
عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره احد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه
احدها اي احد الشروط الوقت لانها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات
فلم تصح قبل الوقت ولا بعده اجماعا قاله في المبدع واوله اول وقت صلاة العيد لقول
عبد الله بن سيدان شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار
ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان قلت قد انتصف النهار ثم شهدتها مع
عثمان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره
رواه الدارقطني واحمد واحتج به قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد و

معاوية

وعنه تجب على العبد

وعند لا يجوز السفر قبل الزوال

وعند لا يجوز مطلقا

٤١

معاوية انهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر واخره اخر وقت صلاة الظهر بلا خلاف قاله في
المبدع وفعلها بعد الزوال افضل فان خرج وقتها قبل التحريمة اي قبل ان يكبروا للاحرام
بالجمعة صلوا ظهرا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا والا بان احرموا بها في الوقت فجمعة
كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الاحرام في الوقت ولا تسقط بشك في خروج الوقت
فان بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم يجز الشرط الثاني حضور
اربعين من اهل وجوبها وتقدم بيانهم الخطبة والصلاة قال احمد بعث النبي صلى الله
عليه وسلم مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا اربعين وكانت
اول جمعة جمعت بالمدينة وقال جابر مضت السنة ان في كل اربعين فما فوق جمعة
واضحى وفطر رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع الشرط الثالث ان يكونوا
بقرية مستوطنين بها مبنية بما جرت به العادة فلا تتم من مكانين متقاربين ولا
تصح من اهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا وكانت
قبائل العرب حوله عليه السلام ولم يامرهم بها وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها و
الاقامة بها وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصحرا لان اسعد بن زرارة اول من جمع
في حرة بني بياضة اخرجه ابو داود والدارقطني قال البيهقي حسن الاسناد صحيح قال
الخطابي حرة بني بياضة على ميل من المدينة واذا راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم
ولزمه استخلاف احدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهم فان نقصوا عن الاربعين قبل
اتمامها لم يتموها جمعة لفقد شرطها واستانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها جمعة وان بقي معه
العدد بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا جمعة
ومن احرم في الوقت وادرك مع الامام منها اي من الجمعة ركعة اتمها جمعة لحديث ابي هريرة
مرفوعا من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة رواه الاثرم وان ادرك اقل من ذلك
بان رفع الامام راسه من الثانية دخل معه اتمها ظهرا لمفهوم ما سبق اذا كان نوى الظهر
ودخل وقته لحديث وانما لكل امرئ ما نوى والا اتمها نفلا ومن احرم مع الامام ثم زحم عن
السجود لزمه السجود على ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام وان احرم
ثم زحم واخرج من الصف فصلى فذا لم تصح وان خرج في الثانية نوى مفارقته واتمها جمعة
الشرط الرابع تقدم خطبتين واشار اليه بقوله ويشترط تقدم خطبتين لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين

وان خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرا او يستانفوا على وجهين

ويحتمل ان نقصوا قبل ركعة اتموا ظهرا او فجمعة

وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وهما بدل ركعتين لامن الظهر من شرط
صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله لقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود عن ابي هريرة والصلاة على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت
الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعين لفظ الصلاة وقرآنه كاملة للقول
جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآيات ويذكر الناس رواه مسلم قال احمد يقرأ
ماشاء وقال ابو المعالي لو قرأ اية لاستقل بعني اوحكم كقوله ثم نظر ومدهامتان
لم يكف والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها فلو قرأ ما تضمن احمدا والموعظة
ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه والوصية بتقوى الله عز وجل لان المقصود قال في
المبدع ويبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ولا بد في كل
واحدة من الخطبتين من هذه الاركان ويشترط حضور العدد المشترط لسماع العدد
الواجب لانه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام فان انفضوا
وعاد وا قبل فوت ركن منها بنوا وان كثر التفريق او فات منها ركن او احدث تطهر
استأنف مع سعة الوقت ويشترط لهما ايضا الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماما
فيها والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع والنية والاستيطان للعدد
الواجب منهما والموالاة بينهما وبين الصلاة ولا يشترط لهما الطهارة من الحدث
والنجس ولو خطب بمسجد لانهاذ كر تقدم الصلاة اشبه الاذان وتحرم لبث الجنب با
لمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة ولا ان يتولاهما
من يتولى الصلاة بل يسن ذلك لان الخطبة منفصلة عن الصلاة اشبه الصلاتين و
لا يشترط ايضا حضور متولي الصلاة الخطبة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا ولا
تجزئ بغير العربية مع القدرة ومن سننها اي الخطبتين ان يخطب على منبر لفعله
عليه السلام وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قال في
شرح سلم ويصعده على نوده الى الدرجة التي تلي السطح او يخطب على موضع عال ان
عدم المنبر لانه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب وان خطب في الارض فعن يسا
رهم وان سلم على المأمومين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد
المنبر سلم رواه ابن ماجة ورواه الاثرم عن ابي بكر وعمر وابي مسعود وابن الزبير ورجاله
ثقات عن عطاء كسلام علي من عنده في خروجه ثم يجلس الى فراغ الاذان لقول

بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
رواه ابو داود وان جلس بين الخطبتين كحديث بن عمر السابق وان يخطب قائما لما تقدم
ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعله عليه السلام رواه ابو داود وعن الحكم بن
حزن وفيه اشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع ويتوجه باليسرى والاخرى
بحرف المنبر فان لم يعتمد امسك بيمينه بشماله او ارسلها وان تلقاء وجهه لفعله
عليه السلام ولانه في التفاته الى احد جانبيه اعراض عن الاخر وان استدبرهم كره و
يخرج قوسه اليه اذا خطب لفعل الصحابة قال في الفروع وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن
عمار مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة وقصروا
الخطبة وان تكون الثانية اقصر ودفع صوته قدر امكانه وان يدعو للمسلمين لانه مستحب
في غير الخطبة ففيها اولى ويباح الدعاء لمعين وان يخطب من صحيفة قال في المبدع ويتزل
مسرعا واذا غلب الخوارج على بلد فاقاموا فيها جمعة جاز اتباعهم نصا وقال ابن ابي
موسى يصلي بهم الجمعة ويعيدها ظهرا فصل وصلاة الجمعة ركعتان اجماعا
حكاه بن المنذر ويسن ان يقرأ جهرا الفعله عليه السلام في الركعة الاولى بالجمعة بعد الفاتحة
وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن بن عباس وان
يقرأ في فجر يومها في الاولى الم السجدة وفي الثانية هل اتى لانه عليه السلام كان يقرأ بهما متفق عليه
من حديث ابي هريرة وتكره اقامتها اي الجمعة وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد
لانه عليه السلام واصحابه لم يقيموها في اكثر من موضع واحد الا لحاجة كسعة البلد و
تباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيقه او خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لانها
تفعل في الامصار العظيمة في مواضع من غير نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع فان فعلوا
اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حاجة فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها
ولو تأخرت وسبق اقلنا اذنه شرط اولا اذ في تصحيح غيرها افتيات عليه وتفويت لجمعته
فان استويا في اذن او عدمه فالثانية باطلة لان الاستغناء حصل بالاولى فانبنى الحكم
بها ويعتبر السبق بالاحرام واه وقعتا معا ولا مزية لاحدهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما
ولا تصحيح احداهما فان امكن اعادتهما جمعة فعلوا والا صلوها ظهرا او جهلت
الاولى منهما بطلتا ويصلون ظهرا لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد وكذا لو اقيمت
في المصر جمعات وجهل كيف وقعت واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع

الامام كمريض دون الامام فان اجتمع مع العدد للعذر اقامها والا صلى ظهرا وكذا العبد
بها اذا عزم على فعلها سقط **واقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان** لانه عليه
السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه من حديث ابن عمر واكثرها ست
ركعات لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود ويصلها مكانه
بخلاف سائر السنن فبينه وبين فصل من فرض وسنة بكلام او انتقال من موضع
ولا سنة لها قبلها اي راتبة قال عبد الله رايت ابي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن
ركعات **ويسن ان يغتسل لها** في يومها لخبر عائشة لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وعن
جاء وعند مضي افضل **ويقدم** فيه نظر **ويسن تنضف وتطيب** لما رواه البخاري
عن ابي سعيد مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن
ويمس من طيب امراته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا
خطب الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **وان يلبس احسن ثيابه** لقوله
روه في بعض الالفاظ وافضلها البياض ويعتم ويرتدي **وان يبكر اليها ماشيا**
لقوله عليه السلام ومشى ولم يركب وليكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني و
ان يدنو من الامام مستقبل القبلة لقوله عليه السلام من غسل واغتسل وبكر و
ابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها
اجر سنة عمل صيامها وقيامها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويشتغل با
لصلاة والذكر والقراءة **وان يقرا سورة الكهف في يومها** لما روى البيهقي باسناد
حسن عن ابي سعيد مرفوعا من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين **وان يكثر الدعاء** رجاء ان يصادف ساعة الاجابة **وان يكثر الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه ابو داود و
وغيره وكذا ليلتها **ولا يتخطى رقاب الناس** لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه
على المنبر فقال اجلس فقد اذيت وآنيت **الا ان يكون المتخطى الامام** فلا يكره
فلا يكره للحاجة والحق به في الغنية المؤذن **او يكون المتخطى الى فرجة** لا يصل اليها الا بتخطيهم
فيتخطاهم لانهم اسقطوا حق انفسهم بتاخرهم **وحرم ان يقيم غيره** ولو عبده او ولده الكبير
فيجلس مكانه لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس
فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قال في التلخيص الا الصغير ومن قدم صاحبا له

مجلس

مجلس في موضع يحفظه له وكذا لو جلس لحفظه بدون اذنه قال في الشرح لان النائب يقوم
باختياره لكن ان جلس في مكان الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان
ضيق لهم قال ابو المعالي وكره ايثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر
سبقه **وحرم رجوع مصل فعزوش** لانه كالنائب عنه **مالم يحضر الصلاة** فيرفع لانه لا حرمة
له بنفسه ولا يصلي عليه **ومن قام من موضع لعارض فقعد ثم عاد اليه فهو احق به**
لقوله عليه السلام من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه مسلم ولم يعيده الاكثر
بالعود اليه قريبا **ومن دخل المسجد والامام يخطب لم يجلس** ولو كان وقت نهي **حتى يصلي**
ركعتين يوجزهما لقوله عليه السلام اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل
ركعتين متفق عليه **او** لم يصل **ويتجوز فيهما** فان جلس قام فاتى بهما مالم يطل الفصل
فتسن تحية المسجد لمن دخل غير وقت نهي الا لخطيب وداخل الصلاة **ولا يصلي عبد**
او بعد شروع في اقامة وقيم وداخل المسجد الحرام لان تحية الطواف **ولا يجوز الكلام**
والامام يخطب اذا كان منه بحيث يسمع لقول تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه احمد الا اي للامام
ولقوله عليه السلام **او لمن يكلمه** لمصلحة لانه صلى الله عليه وسلم كلم سائلا وكلمه وتجب
فلا يحرم عليه الكلام **ويجوز الكلام قبل الخطبة** وبعدها واذا سكت بين الخطبتين
لتحذير ضرير ونحوه فاعل عن هلكة **ويجوز** الكلام **في اثناء** الخطبة **وسن** سر الدعاء
او شرع في الدعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من الخطيب وسن سر الدعاء
وتامين عليه وحمده عاطس وارد سلام وتسميت عاطس واشارة اخرس اذا
فهمت كلام لا تسكيت متكلم باشارة ويكره العبث والشرب حال الخطبة ان سمعها
والاجاز نص عليه **باب صلاة العيدين** سمي به لانه
يعود وتكرر لاوقاته او تفاؤلا وجمعه اعياد **وهي** اي صلاة العيدين **فرض كفاية** لقوله
تعالى فصل لربك وانحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعده بدلها وهو عليها **اداء**
في وقتها وقتها **اول** وقتها **صلاة الضحى** لانه عليه السلام لانها منه اعلام الدين الظاهرة
تركها اهل بلد قاتلهم الامام ومن بعدهم لم يصلوها الا بعد ارتفاع الشمس ذكره في المبدع **وآخره** اي آخر
وقتها **الزوال** اي زوال الشمس **فان لم يعلم بالعيد الا بعده** اي بعد الزوال **صلوا من الغد**
قضاء لما روى ابو عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا الهلال
شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا من الغد لعيدهم رواه احمد

وابو داود والدار قطني وحسنه وسن صلاة العيد وجوبا قريبة عرفا لقول ابي سعيد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى متفق عليه وكذلك الخلفا بعده وسن
تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس ويسن اكله قبلها اي
قبل خروجه لصلاة الفطر لقول بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم النحر الا بعد الصلاة وفي لفظ حتى يصلي رواه احمد والافضل تمرات وترا
والتوسعة على الاهل والصدقة وعكسه اي يسن الامساك في الاضحى حتى يصلي
ليأكل من اضحيته لما تقدم والاولى من كبدها وتكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر الا بمكة
المشرفة لمخالفته فعل عليه السلام ويسحب للامام ان يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
ليفعل علي ويخطب لهم ولهم فعلها قبل الامام وبعده وايهما سبق سقط به الفرض وجازت
التضحية ويسن تبكير المأموم اليها ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه
ماشيا لقول علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وقال العمل على هذا عند
اهل العلم بعد صلاة الصبح ويسن تأخير الامام الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ولان
الامام ينتظر ولا ينتظر ويخرج على احسن هيئة اي لابسا اجمل ثيابه لقول جابر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعتم ويلبس برده الاحمر في العيدين واجمعه رواه ابن عبد البر الا المعتكف فيخرج في
ثياب اعتكافه لانها ثياب عبادة فاستحب بقاؤه ومن شرطها اي صحة صلاة العيد استيطان
وعدد جمعة فلا تقام الا حيث تقام الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في حجته
فلم يصلوا الا دون امام فلا تشترط كالجمعة ويسن اذا غدا من طريق ان يرجع من طريق اخرى
لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق وكذا
الجمعة قال في شرح المنتهى ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة وقال في المبدع الظاهر
ان المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يتحقق به غيره ويصليها ركعتين قبل الخطبة
لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيد ين قبل الخطبة متفق
عليه فلو قدم الخطبة لم يعتد بها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتاح وقبل
التعوذ والقراءة ستا زوائد وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسا لما روى احمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في
الاخيرة اسناده حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكله جايز يرفع
يديه مع كل تكبيرة لقول وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة قال
احمد فاذا ان يدخل في هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد

وعن زيد

وعن زيد كذلك رواهما الاثرم ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي واله وسلم تسليما لقول عقبة بن عامر سألت بن مسعود
عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال نحمد الله ونثني عليه ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الاثرم
وحرب واحتج به احمد وان احب قال غير ذلك لان الغرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد
التكبير بنى على اليقين واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها وان ادرك الامام
راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادركه قايما بعد فراغه من التكبير لم يقضه
وكذا ان ادركه في اثنائه سقط ما فات ثم يقرأ جهرا لقول به عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر
بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدار قطني في الاولى بعد الفاتحة سبح وبالغاشية
في الثانية لقول سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية رواه احمد فاذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في احكامها
حتى في الكلام الا التكبير مع المخاطب يستفتح الاولى بتسع تكبيرات قايما متتابعا والثانية
بسبع تكبيرات كذلك لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام يوم
العيد قبل ان يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات قبل ان يجلس في خطبة الفطر على
الصدقة لقوله عليه السلام اغنوهم بها في هذا اليوم عن السؤال ويبين لهم ما يخرجون جنسا
وقدرا والوجوب والوقت ويرغبهم في خطبة الاضحى في الاضحية ويبين لهم حكمها لانه
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الاضحى كثيرا من احكامها رواية ابي سعيد والبراء
وجابر وغيرهم والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها اي بين التكبيرات سنة ولا يسن
بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين ولخطبتان سنة لما روى عطاء عن عبد الله بن السايب
قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابن ماجه واسناده ثقات ولو
وجبت لوجب حضورها واستماعها والسنة لمن حضر العيد منه النساء حضور الخطبتين وان
يرددن بموعظة اذا لم يسمعن خطبة الرجال ويكره التنفل وقضاء فاتية قبل الصلاة وبعدها
اي صلاة العيد وبعدها في موضعها قبل مفارقته لقول بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ويسن لمن فاتته صلاة العيد
او فاتة بعضها قضاها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات
ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقيد باد بار الصلوات واظهاره وجهر به غير انثى في
العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغيرها ويجهر به في الخروج الى المصلى الى فراغ الامام
من خطبته والتكبير في عيد فطر اكد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم و

وعن زيد

لعلكم تشكرون ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الانعام
ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده
وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر فيلتفت الامام الى المأمومين
ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهم والمحرم من صلاة ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق لان قبل ذلك مشغول بالتلبية
والجهر به مسنون الا للمرأة وتأتي به كالذكر عقب الصلاة قدمه في المبدع واذا فاتته صلاة
من عامه فقضاها في جماعة كبر لبقاء وقت التكبير وان نسيه اي التكبير قضاه مكانه
فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل لانه سنة فات
محلها ويكبر المأموم اذا نسيه الامام والمسبوق اذا قضى كالذكر والدعاء ولا يسن التكبير
عقب صلاة عيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة صلاها منفردا
لما تقدم وصفته اي التكبير شفعا الله الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
لانه عليه السلام كان يقول كذلك رواه الدارقطني وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر ولا
باس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب ولا بالتعريف عشية عرفة بالامصار لانه دعاء
وذكر اول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وهو ذهاب ضوء الشمس او القمر او بعضه
وفعلها ثابت بالسنة المشهورة واستنبطها بعضهم من قوله تعالى ومن اياته الليل و
النهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن تسن صلاة الكسوف
جماعة وفي جامع افضل لقول عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام و
كبر وصف الناس وراءه متفق عليه وفرادى كسائر النوافل اذا كسف احد النيرين الشمس
والقمر ووقتها من ابتدائه الى التجلي ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصلي ركعتين و
يسن الغسل لها يقرأ في الاولى جهرا ولو في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير
تعيين ثم يركع ركوعا طويلا من غير تقدير ثم يرفع راسه ويسمع اي يقول سمع الله لمن حمده
في رفعه ويحمد اي يقول ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة
دون الاولى ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ولا يطيل
ثم يسجد سجدتين طويلتين ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى
لركعة الاولى لكن دونها في كل ما يفعل فيها ثم يتشهد ويسلم لفعله عليه السلام كما روي عنه

وعند يكبر ولو صلى وحده

وفيه وجه يسن

ويجزئ مرة واحدة وان زاد فلا باس وان كرره ثلاثا فحسن

من طرق

ظاهر قوله دونها في كل ما يفعل انه ان شاء بمعنى القيام الاول منها كالقيام الثاني من الركعة الاولى او اطول او اقصر وقيل كل قيام اقصر من الذي قبله قال في النكت ودعوى ظهور مشي من الاحاديث لهذا القول فيه نظر يبقى القول الاول بالتخيير اهـ ملخصا

٤٥

من طرق بعضها في الصحيحين ولا يشرع لها خطبة لانه عليه السلام امر بها دون الخطبة ولا
تعاد ان فرغت قبل التجلي بل يدعوا ويذكر كما لو كان وقت نهي فان تجلى الكسوف فيها اي
في الصلاة اتمها خفيفة لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه
من حديث ابن مسعود وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر
خاسف لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه او كانت
اية غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه عليه السلام وعدم نقله عن اصحابه مع انه وجد في
زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق واما الزلزلة وهي رجفة الارض
واضطرابها وعدم سكونها فيصلي لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي
وروى الشافعي عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان اتى مصلي الكسوف في
كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز روى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ست ركعات باربع سجدات ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمان
ركعات في اربع سجدات وروى ابو داود عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين
سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة وتقدم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيد من فوتهما وتقدم
تراويح على كسوف ان تعذر فعلها ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله على
كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة اي الصلاة لاجل طلب السقيا على الوجه الاتي
اذا اجدبت الارض اي امحلت والجدب نقيض الخصب وقحط اي احتبس المطر وضر
ذلك وكذا اذا ضرهم غور ماء عيون او انهار صلوها جماعة وفرادى وهي سنة
مؤكدة لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو و
حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان
القحط في غير ارضهم ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم
الضرر وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس سنة الاستسقاء سنة
العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد وفي الثانية خمسا

من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال
الترمذي حديث حسن صحيح ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة
العيد وان اراد الامام الخروج لها وعظ الناس الا ذكرهم ما يلحقهم فلو لهم من الثواب و
العقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم بردها الى مستحقيها لان المعاصي
سبب القحط والتقوى سبب البركات وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي
العداوة لانها تحمل على المعصية والبهت ومنع نزول الخير لقوله عليه السلام خرجت اخرجكم
بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم بالصيام لانها وسيلة الى نزول
الغيث وحديث دعوة الصيام لا ترد وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعدهم
اي يعين لهم يوما يخرجونه فيه ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة ويستخلف لها بالعمل
وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار للاذى ولا يتطيب لانه يوم استكانة
وخضوع ويخرج الامام كغيره متواضعا متخشعا ان خاضعا متذللا من الذل
وصلاح الهوان متضرعا اي مستكينا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء
متذللا متواضعا متخشعا متضرعا قال الترمذي حديث حسن صحيح ومعه اهل الدين و
الصلاح والشيوخ لانه اسرع لاجابتهم والصبيان المميزون لانهم لا ذنوب لهم وابيح
خروج طفل ومجنون وبهيمة والتوسل بالصالحين وان خرج اهل الذمة منفردين
عن المسلمين بمكان لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لان
الفرز واجب لئلا يتفوق نزول غيث خروجهم وحدهم فيكون اعظم لفتنتهم ورعاية
بهم غيرهم لم يمنعوا اي اهل الذمة لان خروجهم لطلب الرزق فيصلي بهم ركعتين كالعيد
لما تقدم ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب باكثر منها ويخطب
على منبر ويجلس للاستراحة ذكره الاكثر كالعيد في الاحكام والناس جلوس قال في المبدع
يفتتح بها بتكبير خطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به كقوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا الآيات قال في المحرر والفروع ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لانه ذلك يرجى الاجابة ويرفع يديه استحبابا في الدعا لقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرفع يديه في شيء من الدعا الا في الاستسقاء وكان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه

ويكون خروجهم في ثياب غير ثياب زينة وثياب تجمل

وظهرها

وظهرها نحو السما لحديث رواه مسلم ويدعو ابدعاء النبي صلى الله عليه وسلم تاسيا به ومنه ما
رواه ابن عمر اللهم اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا اي منقذا من الشدة يقال اغاثه ف
اغاثة الى الحرة اي اجرا الدعا اي هنيئا مريئا عميقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم اسقنا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا
غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانزل علينا من بركاتك
اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ولو سن ان يستقبل القبلة
في اثنا الخطبة ويحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن والناس كذلك
ويدر كونه حتى يتزعوع من ثيابهم ويديه عواسر فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا فاغفر سقعا والاعادو اثانيا وثالثا و
ان سقوا قبل خروجهم شكروا الله سألوه المزيد من فضله ولا يصلون الا ان يكونوا قد
تاهبوا للخروج فيصلونها شكرا لله وبسالونه المزيد من فضله وينادى لها الصلاة جامعة
بعد كالكسوف والعيد بخلاف الخارجة والراتبة والاول منصوب على الاغرا والثاني
على الحال وفي الرعاية برفعهما ونصبهما وليس من شرطها اذن الامام كالعيدين وغيرها
ويسن ان يقف في اول المطر واخراج جله وثيابه ليصيبها لقول انس اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر عن ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا فقال
لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وذكر جماعة ويتوضأ ويغتسل لان روي انه عليه السلام كان
يقول اذا سال الوادي اخرجوا بنا الى الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وفي معناه ابتدا ان
يادة النيل ويحرم بناء المساجد للصلاة فيه وخيف منها ان يقول اللهم حوالينا اي انزل حوالي
المدينة في مواضع النبات ولا علينا في المدينة ولا في غيرها من المباني اللهم على الظراب
اي الروابي الصغار والاكام بفتح الهمزة يليها مدة علاوزن اصال ويكسر الهمزة بعيره
علاوزن جبال قال ما لك هي تلال الصغار وبطون الاودية اي الامكنة المنخفضة ف
سنات الشجر اي اصولها لان ينفع لها ما في الصحيح انه عليه السلام كان يقول ذلك بنا

اي مطرا معينا ج

وقيل لا يخرج جنب ولا
يصلي وهو قول
موفق الدين ومحرره

وعند بلى

لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق الاداء او عف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا وبيباح في نوء كذا واضافة المطر الى النوء دون الله كفر اجماعا قاله في المبدع **كتاب الجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة اسم للميت او للنعش عليه ميت فلا يقال لنعش ولا جنازة قبل سهر قال الجوهري واشتقاقه من جز اذا ستر وذكره هنا لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة وبين الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه السلام اكثروا من ذكر هاذم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الاين وتمني الموت وبياح التداوي بياح وتركه افضل ويحرم محرم ماكول وغيره من صوت ملهيات وغيره ويحرم بنبول ابل فقط قاله في المبدع ويكره ان يستطب مسلم دما لغير ضرورة وان يأخذ منه دواء لم يبن معرفة المباح وقس عيادة المريض والسؤال عن حاله للاختبار ويغب بها وتكون بكرة او عشية ويأخذ بيده ويقول لا باس طهور ان شاء الله تعالى لفعله عليه السلام وينفس له في اجل لخبر رواه ابن ماجه عن ابي سعيد فان ذكر لا يرد شيئا ويدعو له بما ورد ويس تذكيره التوبة لانها واجبة على كل حال وهو احوج اليها لمن غيره والوصية لقوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه عن ابن عمر واول له اي يؤول بالملك الموكل بقبض روحه سن تعاهدا حق اهله واتقام لربه بل حلقه بماء او سواك ونداشفته بقطنة لان ذلك يطفيء ما نزل به من الكرب ويسهل عليها النطق بالشهادة ولقنه لا اله الا الله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم عن ابي سعيد مرة ولم يزد على ثلاث ليلا يضجره الا ان يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويكون برفق اي بلطف ومداراة لانه مطلوب في كل موضوع فهنا اولى و يقرأ عنده سورة يس لقوله عليه السلام اقرأوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود ولا يسهل جهرا على الروح ويقرأ عنده ايضا الفاتحة ويوجه الى القبلة لقوله عليه السلام عن البيت اكرموا قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعلى جنبه الايمن افضل ان كان المكان واسعا والا فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ورفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة فاذا مات سن تغميضه لانه عليه السلام اغمض ابا سلمة وقال ان الملائكة يؤمنون على ما تقولونه رواه مسلم ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله

ويتعهد

قوله ان كان المكان واسعا قال الملائكة يؤمنون على ما تقولونه رواه مسلم وبقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ارشد ذلك اهـ مغني

ويبغض ذات محرم وتحضره وكره من حايض وجنب وان يعرباه ويبغض الانثى منها اي صبي وشد لحييه لئلا يدخله الهوام وتليين مفاصله ليسهل تغسيله فيرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما الى جنبيه ثم يردهما وبرد ساقيه الى فخذيه وهما الى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك برفق فان شق ذلك تركه وخلع ثيابه لئلا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد وبشره بثوب لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وينبغي ان يعطف فاضل الثوب عند راسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح ووضع حديدة ونحوها على بطنه لقول ابن سيرين توضع على بطنه شيء من حديد لئلا ينتفخ بطنه ووضع على سرير غسله لانه يبعد عن الهوام سجي بها اي القبلة على جنبه الايمن سجى راحلته اي بركت عليه اي يكون رأسه اعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه واسراعه بجهازه ان مات غير فجاءة لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود ولا باس ان ينتظر به من يحضره من وليه وغيره ان كان قريبا ولم يخش ان يتغير على الحاضرين فان مات فجاءة او شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل انفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه وانفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الاجر ويجب الاسراع في قضاء دينه سواء كان لله او لادمي لما روى الشافعي واحمد والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل في غسل الميت المسلم وتكفينه

وهو الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه عن ابن عباس والصلاة عليه وهو كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني وضعفه بالجوزجاني ودفنه وهو كفاية لقوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس معناه اكرمه بدفنه وحمله ايضا فرض كفاية واتباعه سنة وكره الامام للغاسل والحفار اخذ الاجرة على عمله الا ان يكون محتاجا فيعطى من بيت المال فان تعذر اعطي بعد عمله قال في المبدع والافضل ان يختار لتغسيله ثقة عارف باحكامه والى الناس بغسل وصيه العدل لان ابا بكر اوصى ان تغسله امرأته اسماء واوصى ابن سيرين ان يغسله محمد ثم الاولى به لاختصاصه بالحنو والشفقة ثم عصبته وان علا المشاركة الاب في المعنى ثم الاولى فالاولى من عصبته فيقدم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم الاولاد على ترتيب الميراث ثم ذوو ارحامه كالميراث ثم الاجانب فاجنبي اولى من زوجة وامة وزوجة

الصلاة عليه وفي الميت اهـ

في بئر وحفر فالاولى بئر

بيان نوو

في الكفن يجب تكفينه في ماله لقول عليه السلام في المحرم كفنوه في ثوبيه متقدما على دين وان
ولو برهن ووصيته وارثه لان الغلس يقدم بالكسوة على الدين وكذا الميت فيجب
لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشرة يستر جميع من ملبوس مثله عالم بوصي بدونه في
الجديد افضل فان لم يكن له اي الميت مال تكفينه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته
لانه ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ولو غنيا لان
الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت فان عدم
مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال اذا كان مسلما فان لم يكن ففي المسلمين العا
لما يجاف قال الشيخ تقي الدين من ملك ان غيره لا يتعاون تعين عليه فان ابا
بعض الورثة ان ينفرد به لم يلزم تفيت الورثة وقوله لكن ليس للبقية نبش وسلبه من كفنه
بعد دفنه اذا مات انسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله فان لم يكن كفنوه ورجعوا على
تركته او من تلزمه نفقته ان تعذر الرجوع ويسن تكفينه في ثلاث لفائف بيض
من قطن لقول عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد
عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة اذ رجح فيها اذا جاء متفق عليه ويعمم بتكفينه من يقدم
بفعل ونايبه كهو والاولى تولية بنفسه ثم اي بنحو بعد شهاما ورد او غيره
ليعلق ثم يبسط بعضها فوق بعض اوسعها واحسنها اعلاها لان عادة الحي جعل الظا
اخرى بنايبه ويجعل الحنوط وهو اخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق
العليا لكراهة عمر وابن وابي هريرة ثم يوضع الميت عليها اي على اللفائف مستلقيا لانه
امكن لادراجه فيها ويجعل منه اي من الحنوط في قطن بين اليتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه
ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا اكمام بحمل اليتيه
ومثانته ويجعل الباقي من القطن الحنوط على منافذ وجهه عينيه ومنخريه واذنيه
وفمه لان في جعلها على المنافذ منعا من دخول الهوام وعلى مواضع سجوده ركبتيه
ويديه وجبهته وانفه واطراف قدميه نشرا لها وكذا بعا بنشر كعلى ركبتيه وتحت
ابطيه وطي سرته لان ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ويلطخها بالمسك ويلطخ بالمسك
كل حنوط لان انسا طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك وكره داخل عينيه وان
يطيب بورس وزعفران وطليه بما يمسكه كصبر بلا ينقل ثم يرد طرف اللفافة
العليا من الجانب الايسر على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر على الشق الايمن ثم
عند راسه بفعل بالثانية والثالثة كذلك اي كالاولى ويجعل اكثر الفاضل من كفنه
الايمن لشرفه ويعيد اكفان على وجهه ورجليه بعد جمعه ليكون الكفن كاكيس فلا

ثم يعيد الغسل دفعا للمشقة ولا باس بقول غاسل اغفر الله ويحم ولا بغسله في حمام و
محرم بحج او عمرة يستحب غسل بماء وسدر لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس محيطا ذكر يوم
من قميص ونحوه ولا يغطى راسه ولا وجه انثى لحرمة ولا يخمر شئ من شعرها او ظفرها فورد
كما في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
والمنع معتمد من طيب ويزال الصوق لغسل واجب ان لم يسقط من جلده شئ
بان انها فيصح عليها تجريدة الخ ويزال الحالم ونحوه ولو بريد ولا يغسل شهيد معركة و
مقتول ظلما ولو انثيين او غير مكلفين لانه صلى الله عليه وسلم في شهداء احد امر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم وروى ابو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وصح الترمذي الا ان يكون عليه الشهيد او
المقتول ظلما جنابة او وجب عليها الغسل كحيض او نفاس او اسلام ويدفن وجوبا
بدمه الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا وفي بناء اني قتل فيها بعد تمام الذبح والحلوق
عنهم وان سلبها كفنوا بغيرها وجوبا والاجود عليه للاخبار ولكونهم احياء عند ربهم
بغير فعل العدو او وجد فيها ولا اثر به او مات خنف انفه او برقسة او عاد سهمه
عليه او جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا غسل و
لم يصل عليه لغيره وغسل الباغي ويصلى عليه ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه
والسقط اذا بلغ اربعة اشهر غسل ويصلى عليه وان لم يستهل لقوله عليه السلام
والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود ويسن
تسميته فان جهل اذكر ام انثى سمي بصالح لهما ويتعذر غسل لعدم الماء وغيره كالحرق و
الهدم والتيبع يمم كالجنب اذا تعذر عليه الغسل وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن
ويمم لباقي ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت ان لم يكن حسنا فيلزمه ستر
الشر لا اظهاره بل يكره وترجو اللحن وتخاف على المسي ولا يشهد الا من شهد الا النبي صلى الله عليه
وسلم ويحرم ظن السوء بالمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالمسلم

فصل

في الكفن

فتنشر ثم عقدها الملا تنشر وخل في اكفه لقول ابن سعود اذا دخلتم الميت القبر فحلوا العقد رواه الاثرم وتكره تحريق اللفائف لانه افساد لها وان كفن في قميص وخرز ولفافة جاز لانه عليه السلام البس عبد الله بن ابي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمر بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين وذا فارقين لا يزر ويكفن المرأة وتكفن ندبا في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين لما روى احمد وابو داود وفي ضعف عن ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قال احمد الحقاء الازار والدرع القميص فيؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر ثم تلف بالفافتين ويكفن صبي في ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف وصغيرة في قميص ولفافتين والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه لان العورة الغلظة يجزئ في ستر ها ثوب واحد فكفن الميت اولى وكره بصوف وشعر وجلد ويجوز في حرير لضرورة وقطنا فان لم يجد الا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة والباقي بحشيش او ورق وحرم دفن حلي وثياب غير الكفن لانه اضاعة مال ويحي اخذ كفن ميت حاجة حرر وبرد بثمنه

فصل

في الصلاة على الميت تسقط بمكلف وتسن جماعة وان لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والسنة ان يقوم الامام عند صدره اي صدر ذكر وعند وسطها اي وسط انثى ولحنثى بين ذلك والاولى بها وصيه العدل فسيد عتيقه فالسلطان فاضل ونحوه فابنه الامرد فالحاكم فالاولى بغسل رجل فزوج بعد ذوي الارحام ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدم وصي وان اجتمع جنائز قدم الى الامام افضلهم ويقدم اسن فاسبق ويقرع مع التساوي وجعلهم بصلاة افضل ويجعل وسط انثى عند صدر ذكر وحنثى بينهما ويكبر اربعا لتكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ار بعا متفق عليه بقراءة الاولى اي بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا وليلا لما روى ابن ماجة عن ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح ولا يقرأ سورة معها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد التكبيرة الثانية كالصلاة في التشهد الاخير لما روى الشافعي عن ابي امامة ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص

شاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على شئ قدير اللهم من احسن منا فاحسن في ثوابه ومن اساء منا فتجاوز عنه رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة لكن زاد فيه الموقف وان على كل شئ قدير ولفظة السنة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله بضم الزاي فقد تسكن وهو الغذاء ووسع مدخله مكان الدخول وبفتح الادخال واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار رواه مسلم عن عوف بن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى ان يكون ذلك الميت وفي وابدله اهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وزاد الموفق لفظ من الذنوب وافسح له في قبره ونور له فيه لانه لائق بالمحل وان كان الميت انثى انث الضمير وان كان خنثى قال هذا الميت ونحوه ولا باس بالاشارة بالاصابع حال الدعاء للميت وان كان الميت صغيرا ذكرا او انثى او بلغ مجنونا او اسن قال بعد دعائه بعد من توفيته منا فتوفه عليها اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا اي سابقا مهيئا لمصالح ابويه في الاخرة سواء مات في حياة ابويه او بعدهما واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازين ابويه واعظم به اجورهما ولا يستغفر له لانه شافع غير مشفوع فيه ولا حاجة به الى ذلك واما الكبير فيستغفر له ويدعو له بما ورد ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسلم تسليمة واحدة عن يمينه روى البخاري عن عطاء بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة ويجوز تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة لما تقدم في صلاة العيد ويواجهها اي الواجب في صلاة الجنازة من تقدم قيام في فرضها وتكبيرات اربع والفاتحة وتجعلها الامام عن المأموم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعوة للميت وسلام ويشترط لها النية فينوي الصلاة على الميت ولا يضر جهله بالذكور وغيره فان جهله نواه ممن يصلي عليه الامام وان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه وان نوى على هذا الرجل فبان امرأة او بالعكس اجزأ لقوة التعيين قال ابو المعالي واسلام الميت وطهارته من حدث ونجس مع القدرة والاصلي عليه والاستقبال والستر كمكتوبة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار ومن فاته شئ من التكبير قضاه ندبا على صفته لان القضاء يحكي الادى كسائر الصلوات والمقضي اول صلاته بالنسبة لما يأتي فيحسب ذلك وان نسي رفعها تابع التكبير رفعت ام لا وان سلم مع الامام

ولم يقض صح لقوله عليه السلام لعايشة ما فائك لا قضاء عليك **ومن فاتته الصلاة**
عليه اي على الميت **صلى على القبر** الى شهر من دفنه لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة و
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وعن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي
ورواه ثقات قال احمد اكثر ما سمعت هذا ويحرم بعد ما لم تكن زيادة تيسير **ويصلي**
على غايب عن البلد ولو دون مسافة قصر فيجوز صلاة الامام والاحاد عليه **بالنية**
الى شهر لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر وكذا الغريق والسبع و
نحوها وان وجد بعض ميت لم يصل عليه فكجملة الا الظفر والشعر والسن فيغسل و
يكفن ويصلى عليه ثم ان وجد الباقي فكذلك ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما كول بعضه
اكل ولا استحبال بامراق ونحوه ولا على بعض حي حدة حياة **ولا يسن ان يصلي الامام**
الاعظم ولا امام كل قرية وهو وليها في القضاء **على القبر** وهو من كتم شيئا مما علمه لما حميا به كتمه
روى زيد بن خالد قال توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل
في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين
رواه النسائي بسند صحيح واحتج به احمد **ولا على قاتل نفسه** عمدا لما روى جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
والمشاقص جمع مشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك او نصل طويل
او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش **ولا بأس بالصلاة عليه** اي على الميت **في المسجد** ان
امن تلويثه لقول عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في
المسجد رواه مسلم وعلى ابي بكر وعمر فيه رواه سعيد وللمصلي قراط وهو اجر
معلوم عند الله تعالى وله تمامهم دفنها اخر بشرط ان لا يفارقهما من الصلاة حتى تدفن

فصل في حمل الميت ودفنه ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه لعدم اعتبار النية

يسن اربعة يحمله لما روى سعيد وابن ماجه عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من
السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع استاده ثقات الا ان ابا عبيدة لم
يسمع من ابيه لكن كرهه الاجري وغيره اذا ازدحموا عليها فيسن ان يحمله اربعة والتربيع
ان يضع قائمة السرير اليمنى المقدمة على كتفه الايمن ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يضع

قائمة

فايمنى اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة **ويباح** ان يحمل كل واحد على عاتقه
بين العمودين لان عليا حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين واذا كان الميت
طفلا فلا بأس بحمله على الايدي ويستحب ان يكون على نعش فان كانت امرأة استحب
تعطية نعشها بمكبة لانه استر لها وروي ان فاطمة صنع لها ذلك بامرها ويجعل فوق
المكبة ثوب وكذا ان كان بالميت حدب ونحوه وكره تغطيته بغير البيض ولا بأس بحمله على
دابة لعذر صحيح كبعد قبره **ويسن الاسراع بها** دون الخبب لقوله عليه السلام اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة خير تقدمونها وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
متفق عليه **ويسن كون الماشي امامها** قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة **وكونه اركبا له خلفها** لما روى الترمذي وصححه عن
المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة وكره ركوب لغير حاجة وعود **ويكره جلوس**
تابعها حتى توضع بالارض للخبر الا لمن بعد لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع متفق عليه عن ابي سعيد وكره قيام لها ان جاز اوهرب وهو
جالس ورفع الصوت معها ولو بقراءة وحرم ان يتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكر ان غير
عن الزنا والا وجبت **ويسجى** اي يغطى بدنها **قبر امرأة** وخنثى **فقط** ويكره لرجل بلا عذر
لفعل علي وقد مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يفعل
هذا بالنساء رواه سعيد **واللحد افضل من الشق** لقول سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا
اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واللحد هو ان يحفر اذا بلغ
قرار القبر في حايط القبر مكانا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة افضل والشق ان يحفر
في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه وهو مكروه بلا عذر كما دخال خشبا وما مسته
نار ودفن في تابوت وسن ان يوسع ويعمق قبر بلاحد ويكفي ما يمنع من اكباع و
الرايحة ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر سلا كما دخال القبر بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه وتثقيله بثي **ويقول مدخل** نبيا **بسم الله وعلى ملة رسول الله** لما روى
عليه السلام بذلك رواه احمد عن ابن عمر **ويضعه** بداي **لحد على شقه الايمن**
مستقبل القبلة لقول علي عليه السلام في الكعبة قبلتكم احياء واموانا ويسن ان يدنا من الحايط للا
ينكب على وجهه وان يسند من وراءه بتراب للا ينقلب ويجعل تحت راسه لبنة ويرفع

وقال احمد
ان ابو
ان يجعل
او
او

تاريخ

الحمد لله وتبعا صخلاله بالمدر ونحوه ثم طينه فوق ذلك وحثوا التراب عليه
بلا تابيد ثم بالبناء ثم تلبيته والدعاء بعد الدفن عند القبر ورشه بعد وضع حصباء
عليه ورفع القبر عن الارض قدر شبر لانه صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الارض قدر شبر
رواه الساجي من حديث جابر ويكره فوق شبر ويكون القبر مسنما لما روى البخاري عن
سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ولكن من دفن ببلاد حرب لتعذر تعلم
فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ويكره تجصيصه وتزويقه وتخليته وهو بيعه و
البناء عليه لاصقة اولى لقول جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه مسلم وتكره الكتابة والجلوس والوطء عليه لما روى الترمذي وصححه
من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان
يوطأ عليها وروى مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له ان يجلس على قبر ويكره الاتكاء اليه لما روى احمد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى عمرو بن حزم متكيا على قبر فقال لا توذه ودفن بصحراء افضل لانه على الدفن
كان يدفن اصحابه بالبقيع سوى النبي صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده
قرب فاوتركا وجاءت اخبار تدل على دفنهم كما وقع ويكره الجلوس في المقابر
والمشي بالنعل فيها الا خوف نجاسة او شوك ونحوه ويتبسم ويضحك اشد ويحرم اسراجها و
اتخاذ المساجد والتخلي فيها وبينها ويحرم فيه اي في قبر واحد دفن اثنين فاكثر معا
او واحد بعد اخر قبل بلاء السابق لانه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا
اكثر الاعصار ولم ينبش قبر لذلك ومن بعدهم وان حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان
آخر الا لضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لفعله عليه السلام
يوم احد دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد رواه النسائي ويقدم الافضل للقبلة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كانه في قبر منفرد ويكره
الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الاقارب في بقعة
لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين ليستفيد بجاورتهم في البقاع الشريفة
ولو وصى ان يدفن في مكة دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسيلة قدم ثم قرع وان
مات ذمي حامل من مسلم دفن مع المسلمين ومن سبق الى مسيلة قدم ثم قرع وان
وظهرها الى القبلة وانكره القراءة على القبر لما روى انس مرفوعا قال من دخل المقابر
فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر انه اوصى
اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع والدعاء عقبها من دعاء او

الصواب تحريم هذه الاشياء

استغفار

استغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم اوحي
نفعه ذلك قال احمد الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة في ذكر الحدو
عنه حج ولو احدها للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ووصل اليه الثواب ويسن ان يصنع لاهل
الميت طعاما يبعث اليهم ثلاثة ايام لقوله عليه السلام اصنعوا الال جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم رواه الشافعي واحمد والترمذي وحسنه ويكره لهم اي لاهل الميت فعله
اي فعل الطعام الناس لما روى احمد عن جرير قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت و
صنعة الطعام بعد دفنه من النياحة واسناده ثقات ويكره الذبح عند القبور والا
كل منه لخبر انس لا عقر في الاسلام رواه احمد باسناد صحيح وفي معناه الصدقة عند
القبر فاخ محدث وفيه زيارة فصل في حكم زيارة القبور وحكاه النووي
اجماعا لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم والترمذي
وزاد فانها تذكر الاخرة ويسن ان يقف زائرا مامد قريبا من كزيارته في حياته الى
نساء فتكره لهن زيارتها غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ورويا
احمد والترمذي وصحح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
ويسن ان يقول اذا زارها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمتأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة في ذلك وقول
استثناء الله بكم للاحقون استثناء للتبرك او راجع للحوق الموت او الى البقاء في الجملة
يسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه
كل وقت وهذا الوقت آكد ويباح زيارة قبر كافر فيتعظ ويسن تعزية المصاب بالميت
ولو صغيرا قبل الدفن وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مر
فوقها ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولا
يعزيه بعد ثلاث فيقال للمصاب بسم الله اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وبكافأ اعظم الله اجرك واحسن عزاك ويحرم تعزية كافر وكره تكرارها وبرد بعزاء اسجا
الله دعاء كرحمنا واياك وادام حادث التعزية في كتاب رد هاعلى الرسول لفظا وجوبا
البكاء على الميت لقول اشي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعياه تدمعان وقال ان الله
يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق
عليه ويسن الصبر والرضا والاسترجاع فيقول الناس وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها

فمعنا
في

مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعل المعصية ويكره لمصاب
تغيير حاله وتعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى او هجر للزينة وحسن الثياب ثلاثة
ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن الميت كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه والنياح وهي
رفع الصوت بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كالصراخ ونتف شعر ونشره وتسويده
وخمش لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وفيهما انه صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة
التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

كتاب الزكاة

الزكاة لغة النماء والزيادة يقال
زكا الزرع اذا نما وزاد وتطلق على المدح والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في
المخرج منه ويقيه الآفات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت
مخصوص تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض
التجارة ويأتي تفصيلها وشروطها خمسة احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب
لانه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي
او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون لعموم الاخبار
واقوال الصحابة فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز والرابع استقراره اي تمام الملك في
حمله فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره لانه يملك تعجيز نفسه والخامس مضي الحول
لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه و
رفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيها عن نصف يوم في غير المعشر اي الحبوب والثمار
لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن والركاز والعسل قياسا عليها فان
استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج السائمة و
ربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصابا فان حولهما حول اصلهما فيجب ضمها الى
ما عنده ان كان نصابا لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم رواه مالك ولقول علي عد عليهم
الكبار والصغار فلو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما لو نتجت ثم
ماتت والا يكن الاصل نصابا فحوله من كماله نصابا فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت
شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا
فحولها من حين بلغت عشرين ولا يبني الوارث على حول الموروث ويضم المستفاد الى نصاب بيده
من جنسه او في حكمه ويزكي كل واحد اذا تم حوله ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق
او مجحود او مجهول ونحوه من صداق وغيره على مليء او غيره ادى زكاته باذل كثمن مبيع وقرض
اذا قبضه لما مضى روي عن علي لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد ببقائه عليه الفرار من
الزكاة اولا ولو قبض دون نصاب زكاه وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دين او

غصب او ضال او حوالة به والابراء كالقبض ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
فالدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ولو كان المال ظاهرا
كالحبوب والثمار والمواشي وكفارة كدين وكذا نذر مطلق وزكاة ودين حج وغيره لانه يجب
قضاؤه اشبه دين الآدمي ولقوله عليه السلام دين الله احق بالوفاء ومتى برئ ابتدأ حولا
وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
لانها تقع على الكبير والصغير لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم وان نقص
النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط لكن يعفى في الاثمان وقيم العروض عن نقص
يسير كحبة وحبتين لعدم انضباطه او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحول او ابدله
بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول لما تقدم ويستأنف حولا الا في ذهب بفضة وبالعكس
لانها كالجنس الواحد ويخرج مما معه عند الوجوب واذا اشتراه عرضا للتجارة بنقد او باعه به
بنى على حول الاول لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد وان قصد بذلك
الفرار من الزكاة لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت
فان ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها والا فقوله وان ابدله بنصاب من جنسه كاربعين
شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله والزائد يتبع الاصل في حوله كنتاج فلو ابدل مائة شاة
بمائتين لزمه شاتان اذا حال حول المائة وان ابدله بدون نصاب انقطع وتجب الزكاة
في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزأت كالذهب والفضة والغنم والبقر السائمة و
نحوها لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر ونحو ذلك وفي
للظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جناية برقبة الجاني فللمالك اخراجها من غيره والنماء
بعد وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال وله
تعلق بالذمة اي ذمة المزكي لانه المطالب بها ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء كسائر العبادات
فان الصوم يجب على المريض والحائض والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم فتجب في الدين و
المال الغائب ونحوه كما تقدم لكن لا يلزم الاخراج قبل حصوله بيده ولا يعتبر في و
جوبها ايضا بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط ام لم يفرط كدين الآدمي الا اذا تلف زرع او
ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين والتركة لقوله
عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت وعليه دين برهن وضاق المال قدم والا
تحاصا ويقدم نذر بمعين واضحية معينة

باب زكاة بهيمة الانعام ٥

تجب الزكاة في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم
في ابل بخاتي او عراب وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس وغنم ضان او معز اهلية او
وحشية اذا كانت لدر ونسل لا لعمل وكانت سائمة اي راعية للمباح الحول او اكثره

بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الخ فلا تجب في معلوفة ولا اذا اشترى لها ماشية كلا او جمع لها من المباح ماشية كلا

فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها ويجب فيها دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بضعف الابل ان لم تكن معيبة ففي خمس من الابل كرام سماه شاة كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة فغيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ولا يجزي بعير ولا بقرة ولا نصفا شاتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبن وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاث سنة لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها ويركب وفي احدى وستين جذعة بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها بجذع اذا سقطت سنها وهي اعلا سن تجب في الزكاة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان اجماعا فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون لحديث كتاب الصدقات التي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وفي مائة وتسعة واربعين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا فاذا بلغت مائتين خيرت بين اربع حقاق او خمس بنات لبون ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حقة ويأخذه وهو شاتان او عشرون درهما ويجزي شاة وعشرة دراهم ويتعين على ولي محجور عليه اخراج ادون مجزي ولا مدخل لجبران في غير ابل

فصل في زكاة البقر وهي مشتقة من بقرة الشيء اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة كملت او وخشية لكل منها ستة ولا شيء فيما دون الثلاثين لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ولا يجزي مسن ولا تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق في الفرضان كستين وسبعين اخرج ما شاء منهما لحديث معاذ رواه احمد ويجزي الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه ويجزي انثى لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها ويجزي الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا تكلفها من غير ماله

فصل ويجب في اربعين من الغنم في زكاة الغنم اذا كانت سائمة

وهي الاهلية او وحشية شاة جذع ضأن او ثني معز ولا شيء فيما دون الاربعين وفي مائة وواحد واربعين الى مائتين وعشرين شاتان اجماعا وفي مائتين وواحد وعشرين الى ثلاثمائة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة ففي خمسمائة شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا بيض بها الا ان شاء ولا تؤخذ من صغار من مراض وصغير من صغار غنم لا ابل ولا بقر فلا يجزي فصلان ولا عجاجيل وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات ذكور وانات اخذت انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين وان كان النصاب نوعين كضأن وعراب وتوجوابيس وضأن وعراب اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين والخلطة بضم الخاء اي الشركة نوعان خلطة اعيان والمال الواحد ان كان لجماعة ماشية والخليطان من اهل وجوب سواء كانت خلطة اعيان بكون شاعا بان يكون لكل نصفها ونحو او خلطة اوصاف بان تميز ما لكل واشتركا في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بان لا يختص بطرقا احد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان حد خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذي وغيره فلو كان لانسان شاة ولآخر تسعة وثلاثون او لاربعة حلال اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا اما فعليهم شاة على حسب ملكهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد اربعون ولم يثبت لبعضهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثلاثا ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كمراسلين وقاصدين واس فتجب فيها لانها مكيلة مدخرة

باب زكاة الحبوب والثمار

اسم لما يقتات من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكاة متى تقدر ففي الحنطة والشعير والارز والدخن والباقلا والعدس والحمص وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطم والابازير كالكمون والكمون وبزر الكتان والخيار بضم الخاء المعجمة وقثاء لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار النصاب في كل ما يكال ويدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا يدخر كالخضر والبقول والزهر وسائر ما تخرج الارض مما لا يبقى كالقثاء والخيار والبطيخ والرمان والسفرجل والخوخ والمشمش والاترج والليمون والنارنج والتفاح والكمثرى والموز والقسطل والجوز واللوز والفستق والبندق والخوخ ونحوها غير معتد به ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفيته حب من قشره وجفاف غير خمسة اوسق لحديث ابي سعيد

برفع ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوسق ستون صاعا وتقدم في خمسة
ارطال وذلك عراقي فهي الف وستمائة رطل عراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا
واربعة اسباع رطل بمصري وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل بمشقي
ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد مكاييل
نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين ممن تخذ مكيلا يسع صاعا منه عرف
به ما يبلغ حد الوجوب من غيره وتقدم انواع الحبوب من غير العام الواحد وزرع بعضها الى
بعض ولو مما يحل في اكمة جملية في تكميل النصاب لعموم الخبر وكما لو باع صلاح احدهما
قبل الاخر سواء اتفقت وقت اطلاعها او ادراكها او اختلف تعدد البلد او لا لاجنس
الاخر فلا يضم بر لشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة
فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح فلا تجب
فيما يلتقط لقاطا او يجذ جذاذا بعد بدو الصلاح بيسر او عادة وارث
او غيره ولا فيما يجتنى كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل وبزر قطونا
وحب غمام ولو نبت شاذا بنفسه لانه لا يملكه مالك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي
كبذر سقط اثر حنطة في ارضه او ارض فباعه ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب
وشرط وجوب العشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة كالغيث
والسيوح والبعل الشارب بعروقه ويجب نصفه اي نصف العشر بعينها اي مع المؤنة كالسقي
لدولاب تديره البقر والنواضح يستقي عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمرو فيما سقي
بالنضح نصف العشر رواه البخاري ويجب ثلاثة ارباعه اي ارباع العشر بعينها اي فيما
يشرب بلا مؤنة ومؤنة نصفين قال في المبدع بغير خلاف نعلمه فان تعاونا اي
السقي بمؤنة وغيرها فالاعتبار بأكثرهما نفعا وعموما الان اعتبار عدد السقي وما يستقي
به في كل وقت متفق فاعتبر الاكثر كالسوم ومع الجهل بأكثرهما نفعا يخرج من
عهدة الواجب بيقين واذا كان احدهما يستقي بمؤنة والاخر بغيرها ضمانا في
النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها ويصدق مالك فيما يسقي به واذا
اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لانه يقصد للاكل والاقتيات كاليابس فلو
باع الحب او الثمرة او ملكا بعد بدو الصلاح او اباعها قبل الزكاة ان لم يقصد
الفرار منها والا استقر الوجوب الا جعلها في البيدر ونحوه وهو موضعها تشميسها في —
تبيسها لانه قبل ذلك لقلة حكم بالتبسها التي عليه فان تلفت الحبوب او الثمار قبله او قبل
جعلها في البيدر بغير تعد منه والتفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان
قبل الوجوب زكى الباقي ان بلغ نصابا والا فلا وان كان بعده زكى الباقي مطلقا حيث بلغ مع

التالف

قوله وتقدم في ثمانية نقيض [illegible]

التالف نصابا ويلزم اخراج حب مصفى وتمر يابسا ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح
ويزكي كل نوع على حدته ويجب العشر او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير
لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ويجتمع العشر والخراج في ارض خراجية ولا زكاة في قدر
الخراج ان لم يكن اعلى الا في العسل زكاة العشر فقط اخذ عمر منهم الزكاة من العسل مائة وستة
فلا زكاة في رطل عسل اقيا ففيه عشره قال الامام احمد ذهب الي ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة
ولا زكاة فيما يخرج من السماء على البحر كالمن والترنجبيل ومن ركاز كما مر ذكر المعدن ومرة
فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان
بلغ نصابا او ان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصابا بعد سبكه وتصفيته
ان كان المخرج من اهل وجوب الزكاة والركاز واحد من دفن الجاهلية بكسر الدال اي
مدفونهم او من تقدم من كفار علم او على بعضه علامة كفر فقط ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو
غير ضائع لقوله عليه السلام وفي الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابي هريرة ويصرف مصرف
الفيء المطلق للمصالح كلها وباقيه لواجده ولو اجير الغير طلبه فان كان على شيء منه علامة للمسلمين
فلقطة وكذا ان لم تكن علامة

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب والفضة اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغ مائتين
درهم اسلامي ربع العشر منهما لحديث ابن عمرو عائشة مرفوعا اذا كان ياخذ من كل عشرين
مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة وعن علي نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة
ربع العشر متفق عليه والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزن ستة دوانق والعشرة من
الدراهم سبعة مثاقيل فالدرهم نصف مثقال وخمسة وهو خمسة حبة وخمسا حبة
شعير والعشرون مثقال خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع على التحديد بالذي
زنته درهم وثمن درهم ويزكى معشرا اذا بلغ خالصا نصابا وزنا وتقوم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب بالاجزاء فلو ملك عشرة مثاقيل وعاية درهم فالكل منهما نصف نصاب
ويجمع بينهما نصاب ويخير في اخراج زكاة احدهما من الاخر لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة
فيهما كنوعي جنس ولا فرق بينه لحاضر والدين وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل
منهما كان اعز مثاقيل ومتاع قيمته عشرة اخرى ولدعاية درهم ومتاع قيمته مثلها ولو كان
ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب وتضم جيد كل جنس ومضروبه الى
رديه وتبره ويخرج من كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزئ رديء عن الاعلى مع
الفضل ويباح للذكر من الفضة خاتم لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه

النالف

فعلى المذهب لا زكاة لأن الضم بالأجزاء لا بالقيمة وعلى الثاني فيه
الزكاة لأن الضم بالقيمة لا بالأجزاء الا ان يكون الربح معدا
للتجارة فتجب تخريجا على القولين كما سيأتي وفقه

والافضل جعل فضه مايلي كفه وله جعله فصد من وجه من غيره والاولى جعله في يساره ويكره
بسبابته ووسطاه ويحل ان يكتب عليه ذكر الله تعالى قرآن او غيره ولو اتخذ لنفسه عدة
حوائج لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة الا ان يتخذ لولده او عبده ويباح له قبيعة
السيف وهي ما يجعل على طرف القبض قال انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة رواه الاثرم ويباح له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط او تسمى بها العلاقة
لحبائها واحدة الصحابة المناطق محلات بالفضة وهي اي تحو اي تحلية كحلقة لجوشنة وتخوذة
وتخف والران وحمائل السيف لان ذلك يساوي المنطقة يعني فيجب ان يساويها حكما قال
البلقيني فيما يظهر وتركاش النشاب والكحل والميل ونحوها لانها يسيرة تابعة ولا يباح غير ذلك
كتحلية المراكب ولباس قبيل كالتاج وحلية الدواة والمقلمة والكران والمسط والمكحلة
والميل والمرآة والقنديل ويباح للذكر من الذهب قبيعة السيف لان عمر كان في سيفه
فيما يذكر ذهب وعثمان في حنيفه كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدها
بالسير يعني اذا كان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل
فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الزهري كذلك وما دعت اليه ضرورة كأنف
وهو كون بعض الانسان لان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن
عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وابي حمزة الضبعي وابي لافع وثابت البناني واسمعيل
بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب ويباح للنساء من
الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر كالطوق والخلخال والسوار والقرط وما في قدرها ولو كثر
المخانق والمقاليد والتاج وما اشبه ذلك لقوله عليه السلام احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها ويباح لها تحلي بجوهر ونحوه وكره تختمها بحديد وصفر وقال ابن
نحاس ورصاص ولا زكاة في حليهما اي حلي الذكور والانثى المباح المعد للاستعمال اي صاحبه ان بلغ
العارية لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة رواه الطبراني عن جابر وهو قول انس وجابر
وابن عمر وعائشة وسواء اتخذها حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لاعارتها او بالعكس ان لم يكن
واما حلي المكروه او النفقة او كان محرما كثير ففيه الزكاة ان بلغ
نصابا وزنا لانها انما سقطت مما عد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه
على مقتضى الاصل فان كان معدا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ويباح الصناعة
اذا لم يقصد للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته ويحرم ان على مسجد او نحوه
سقف او حائط بعقد ويجب ان التبر وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء

باب

زكاة العروض جمع عرض باسكان الراء وهو ما اعد لبيع
اوشرى لاجل ربح سمي بذلك لانه يعرض ليباع ويشترى اولانه يعرض ثم يزول اذا حلها اي العروض
بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع بفسخ بنية التجارة عند
التملك او استصحابا لحكمها فيما تقوم عن عرض وبلغت قيمتها نصابا من احد النقدين زكا
قيمتها لانه محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ولا تجزي الزكاة من العروض فان ملكها بغير
فعل كارث او ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها اي التجارة لانها
خلاف الاصل في العروض فلا تصير لها بمجرد النية الاحلي لبس اذا نواه لقنية ثم نواه للتجا
فزكيه وتقوم العروض عند تمام حول بالاحظ للفقراء من عين اي ذهب او ورق اي فضة
فان بلغت قيمتها نصابا باحد النقدين دون الاخر اعتبر ما يبلغ به نصابا ولا يعتبر ما
اشتري به لاقدرا ولا جنسا ولا عينا عن عرض كما لو كان عرضا وتقوم المقنية ساذجة وتخرص
بصفتها ولا عبرة بقيمة اثمنة ذهب وفضة وان اشترى عرضا نصاب من اثمان او عروض
بنى على حوله لان وضع التجارة على التقليب والاستدلال بالعروض والاثمان فلو قطع
احدهما لبطلت زكاة التجارة وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة انبنى على حوله لاختلافهما
في النصاب والواجب الا ان يشتري بنصاب سائمة للتجارة يمثله للقنية لان السوم سبب
للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ومن
عنده حوله وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهن به كسمن وملح ولا يشيء في
ايدي الصباغ وامتعة البحار وقوارير العطار الان يريد بيعها ولا زكاة في غير ما تقدم
ولا في قيمة ما اعد للكراء من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من سنة كعقار فارغ

باب

زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصائم افطارا
وهذا اراد بها الصدقة عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشيء الى سببه كصلاة
من اهل البوادي وغيرهم ويجب في حال يتم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه ولقطه
للبخاري فصل له اي عن يوم العيد وليلة صاع من قوته وقوت عياله الان ذكرهم فيجب
تقديمه لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب

ضلا

استشكل الشيخ بان الظاهر انه ليس على ظاهره فان الاب
اخر النفقة للكبار واما الابن فلم يكن فيه تمرير
والام اجتمع فيها سببان البر ووجوب
وجوب النفقة فتامل والله اعلم

وان فضل بعض صاع اخرجه كحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويعتبر كون
ذلك كله بعد حوائجه الاصلية لنفسه او لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة و
ثياب بذلة ونحو ذلك ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة في المال لا بطلبه اي طلب
الدين فيقدمه اذا الان الزكاة واجبة مواساة وقضى الدين اهم فيخرج زكاة الفطر
عن نفسه لما تقدم وعن مسلم مؤنته من الزوجة والاقارب وخادم زوجته الزمنة
فؤنته وزوجة عبده وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة
عمن تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر لا يقبلها
لانه لا يطهر الا الاسلام ولو عبدا ولا تلزمه فطرة اجير وظئر استاجرهما بطعامها
ولانها وجبت تبعا بخلاف مالو تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان اذ هي فطرته
لعموم الحديث السابق بخلاف مالو تبرع ببعض الشهر فان عجز عن البعض وقدر على البعض
بدا بنفسه لان نفقته تسقط بالاعسار فكذا فطرتها فاما نفقة غيره فلا تسقط بالاعسار
ولانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او مغصوبا او غائبا
او تجارة فاما لتقدمها في البر فلما في حديث ابن ماجه بسند ضعيف ابدا بمن تعول
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
قريبه وعبده بشرطها علم مما تقدم بحسب ملكه فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته عن
اثنين فاكثر بعدد الصاع يلزم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة ويستحب
ان يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا يجب عنه لانها لو تعلقت به قبل طلوع الفجر لتعلقت
بمن تلزمه نفقته كالزكاة بماشية السوائم ولا يجب لزوج ناشز لانها لا تجب عليه نفقتها وكذا من تجب نفقتها
لصغره ونحوه لانها كالاجنبية ولو حاضنا او لامة تسلمها ليلا فقط ويجب على سيدها
ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه ثم عن تلزمه فطرته بادنه اجزأ
لتلزمه لانه المخاطب بها ابتداء والغير متحمل ومن اخرج عمن لم تلزمه فطرته بادنه اجزأ
قوله عن نفسه الاولى ان يقول عن ماله ولعله اراد بالنفس المال
والا فلا وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي
الاختصاص والسببية واول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة
الفطر فمن اسلم بعده اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة او ولد له بعد
الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزم فطرته ثم جميع ذلك لعدم وجود السبب فيجب
ان وجد هذه الاشياء قبل اي قبل الغروب تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز
اخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في آخره وكانوا يعطون قبل العيد
بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزئ قبلهما لقوله عليه السلام اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فارق الاغناء المذكور واخراجها يوم
العيد قبل فضيلة الى الصلاة افضل لخبر ابن عمر السابق اول الباب وتكره فيما بقي
يوم العيد بعد الصلاة ويقضيها بعد يومه ويكون اداء ما تاخيرها عنه لمخالفة امره عليه
السلام بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت عليه فطرة
غيره اخراجها مع فطرته كما نفسه فصل ويجب في الفطرة صاع اربعة امداد
وتقدم في الغسل من بر وشعير او دقيقهما او سويقهما اي سويق البر والشعير
وهو ما يحمص ثم يطحن ويكون الدقيق او السويق بقدر حبه او صاع تمر او زبيب
او اقط عمل من اللبن الخاثر لقول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط متفق عليه ولا فضل تمر فرض فبيب فبر فانفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فاقط
يقيهما فاقط فان عدم الجنسة المذكورة اجزأ كل حب يقتات وتمر يقتات كالذرة والارز
والارز والعدس والتين اليابس ولا يجزئ معيب كمسوس ومسلول وقديم تغير طعمه
والارز والعدس والتين اليابس ولا يجزئ معيب كمسوس ومسلول وقديم تغير طعمه
وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ فان قل زاد بقدر الصحيح غالبا القلم مشقة تنقية و
كان بين مسيس من يجب ان ينقى الطعام قال احمد وهو اجود الى ولا يجزئ خبز
لخروجه عن الكيل والادخار ويجزئ ان يعطي الجماعة من اهل الزكاة ما يلزم الواحد عكس
بان يعطي الواحد ما على جماعة والافضل ان لا ينقص معطى عبد مد بر او نصف صاع من
غيره واذا دفعها الامستحقها فاخرجها اخذها الدافع او اخرجها وجبت الصدقة عند الامام فقرها
على اهل البر فعادت الى انسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة باب اخراج الزكاة كجواز
لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعا قبل اخراجها ويجب اخراج الزكاة على الفور مع
امكانه كتنذر مطلق وكفارة لان الامر المطلق يقتضي الفورية وكالوصية بها الباقي و
لان حاجة الفقير ناجزة والتاخير يخل بالمقصود وبما ادى الى الفوات الا لعذر كخوف
رجوع ساع او على نفسه او ماله ونحو ولتاخير هاشمي لشدة حاجة وقريب وجار و
لتعذر اخراجها لعدم المال او الغيبة ونحوها فان منعها اي الزكاة جحود الوجوب ما لم يقر عارف
بالحكم وكذا جاهل عرف فعلم واصر وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع مع اداءها و
اخذت الزكاة منه وقتل كردته بتكذيبه لله ورسوله بعد ان يستتاب ثلاثا او خلا اي ومن
منعها بخلا مع عزمه اخذت منه فقط قهرا كدين الادمي ولم يأثم وعزر اي على تحريم ذلك و
قولان احتج اليه ووضعها الامام مواضعها ولا يكفر بقتال للامام ومن ادى اجتهاده
اجزأه ما لم يتبين خطؤه

وقال البعض الاحوط ان يلتزم

قال الغزالي ويحرم على المختفي اي
زكاته ولو استتر اهل عمد
اخذها منه ويأثم اي المختفي
القيه مطلقا ان الزكاة ان وجبت
اليه بان رشد او غيره اهـ

قوله اجزأه اي لم يضمن هذا
لقد الصدر لقول ابن حامد
وعند ابي بكر يخرج ما اليوم
مقام المنصوص اهـ مغني

وقيل يحرم تاخيرها بعد
الصلاة قلت وهذا
هو الصحيح المعتمد
قبل الصلاة فهي زكاة متعينة
ومن ادائها بعدها فرض صدقة
من الصدقات اهـ كاتبه

او نقص النصاب او ان ما بيده لغيره ونحو صدق بالاربعين **وتجب الزكاة** في مال الصبي **ومجنون** لما تقدم **فيخرجها وليهما** في ماله اذ هو كصرف نفقته واجيب عنها بانه ذلك حيث تدخله النيابة ولذا صح التوكيل فيه **ولا يجوز اخراجها** اي الزكاة **الا بنية** من مكلف لحديث انما الاعمال بالنيات والاولى قرنه النية بدفع وله تقديمها بزمن يسير كصلاة فيثوى الزكاة او الصدقة الواجبة ونحوه بك واذا اخذت منه قهرا اجزات ظاهرا وان تعذر وصول الامام كحبس ونحوه فاخذها الامام او نائبه اجزات ظاهرا وباطنا **والافضل ان يفرقها بنفسه** ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها ولم دفع مال الباقي وس وقال الوكيل **اظهارها ويقول عند فوها هو اي مؤديها واخذها ما ورد** فيقول دافعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول اخذها اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان وكل مسلما ثقة جاز وحرمت بنية موكل مع قرب والا نوى موكل عند دفع لوكيل ووكيل عند دفع لفقير ومن علم اهلية اخذه اعلامه بها ومع عدم عادته لا اس به ويجزيه الدفع الا ان اعلم **والافضل اخراج زكاة كل مال في فقراء بلده** ويكون نقلها الى اي اثنا زكاة دون مسافة قصر بين بلد المال لا ان كان في حكم بلد واحد **ولا يجوز نقلها** مطلقا **الا ما تقدر فيه الصلاة** للقول على الفقراء لحاجتهم لها بعد الميت اعلم ان الله افترض على اغنياء كل بلد فقراءهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فتردد على فقرائهم بخلاف نذر وصيه وكفارة مطلقا فان فعل اي نقلها مسافة قصر اجزاه وعصى فيه فيفرقها في اقرب البلاد اليه لانهم اولى وعليه مؤنة نقل ودفع وكيل ووزن فان **كان المالك في بلد وماله في بلد اخراج زكاة المال في بلده** اي بلد المال كالوديعة او كثر دون ما تقصر عنه ذلك لان الاطماع انما تتعلق به غالبا عضو زمه الوجوب اوفا قاربه **واخرج فطرته في بلد هو فيه** وان لم يكن له مال لان الفطرة انما تتعلق بالبدن كما تقدم **ويجب على الامام نصب السعاة** قرب مزيد الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائم والزرع والثمار لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده **ويجوز تعجيل الزكاة سنتين** قال مالك روى ابو عبيد انه امر به سنتين وبعضه رواية مسلم وفي علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها من العباس صدقة سنتين وبعضه رواية مسلم وفي علي ومثلها وانما يجوز تعجيلها اذا ملك النصاب املا يستفيده واذا تم الحول والنصاب ناقص قدرا عجل صح واجزاه لان العجل كالموجود للمالك فلو عجل عما ياتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته واو مات قابض معجلة او استغنى قبل الحول اجزات لا ان دفعها الذمي الى من يعلم غناه فافتقر اعتبار الحال الدفع **ولا يستحب** تعجيل الزكاة واخذ الساعي منه زيادة لا يعتد بها

باب اهل الزكاة وهم ثمانية اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الشوق وتكفين الموتى ووقف المصاحف ونحوها من جهات البر لقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية **احدهم الفقراء وهم** ذو حاجة من المسلمين لا يسد بدلهم وانما يبدا بالاهم فالاهم فيهم **من لا يجد شيئا من الكفاية او يجد بعض الكفاية** اي دون نصفها وان تفرغ قادرا على التكسب للعلم للعبادة وتعذر شبع اعطي **والثاني المساكين الذين يجدون اكثر** اي اكثر الكفاية **او نصفها** فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من اثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني **والثالث العاملون عليها وهم** السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة من اربابها لجباياتها وحفاظها وكتابها وقسامها وشرطي كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى ويعطى قدر اجرته منها ولو غنيا و يجوز كونه حاملها وراعيها من منع فرد الصنف **الرابع المؤلفة قلوبهم** جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او حسن سيرته ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين وتعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط فترد بعمر وعثمان وعلي اعطائهم لعدم الحاجة اليه في خلافتهم لسقوط سهمهم فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الاصناف **الخامس الرقاب وهم المكاتبون** فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على المكسب ولو ابتاع ولي نجم ويجوز ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها القول ابن عباس **ويجوز ان تفك منها الاسير المسلم** لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق فتنه او مكاتبه عزيا **السادس الغارم** وهو نوعان احدهما **لاصلاح ذات البين** اي الوصل بان يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين او اهل قريتين تشاجر دماء واموال ويحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالا عوضا مما بينهم ليطفئ النائرة وفيها قد اتى معروفا عظيما فكان من المعروف حمل عنه من الصدقة لئلا يجحف ذلك بساداة القوم المصلحين او بعضهم **ولو مع غنى** عن اثمنهم فجاء الشرع باباحة المسالة فيها جعل لهم نصيبا من الصدقة عن اثمنهم **او تدين لنفسه** في شراء من كفار او صباح او محرم وتاب **مع الفقر** ويعطى وفاء دينه ولو له ولو غنيا و لو فقيرا واه دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي منه دينه **السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم** اي جند

ان يعتد

[illegible]

لقوله عليه السلام وان هو الا لغوم مزاحم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه لكن على الاصح
تجزئ الى النوابي بني عبد المطلب كالهاشمي والكل احد صدقة تطوع ووصية وندر لفقراء الكفار
ولا الى فقير غني منفق والى فقير غني غير منفق عليه ممن وجبت عليه نفقته من اقاربه لا
ستغنائه بذلك وولا الى فرعه ان علا وولده وان سفل من ولد ابن وولد البنت ولا الى اصله كابيه
وامه وجده وجدته من قبلها وان علوا لان كلا منهم يكون عاملا او مخلعنه او غازيا او غارما ممن
هذات البين ولا تجزئ ايضا الى سائر من تلزمه نفقته كالزوجة والرقيق لانه يكفيه عاملا او غارما او مخلفا
او مكاتبا او ابن السبيل او غارما لاصلاح ذات البين وتجزئ الى من تبرع بنفقته فصار الى
عيالا او تغيرت نفقته من زوج او قريب بنحو غيبة او امتناع ولا تجزئ الى عبد كامل
رقه غير عامل ومكاتب ولا الى زوج فلا تجزئ بها وقع زكاتها اليه ولا بالعكس وتجزئ الى
ذوي الحاجة من غير عمودي النسب وان اعطاها لمن ظنه غير اهل لاجتهادها فبان اهلا
لم تجزه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير اهل الا بالعكس بان دفعها لغير
اهلها ظانا انه اهل لها لم تجزه ولانه لا يخلي حاله غالبا وكذي الادمي الا اذا دفعها لغني
ظنه فقيرا فتجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما
منها ولا حظ فيها لمعتمل ولا لقوي مكتسب وصدقة التطوع مستحبة حث الله عليها في كتابه
العزيز في ايات كثيرة وقال عليه السلام ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء
رواه الترمذي وحسنه وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعمرة والحرمين افضل
لقول ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل متفق عليه وفي اوقات الحاجات افضل وكذا على ذي رحم لا سيما
مع عداوة وجار لقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ولقوله عليه السلام
الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة ويسن اخراج الصدقة بالفاضل
عن كفايته وكفاية من يمونه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى متفق عليه ويأثم من تصدق بما ينقصها اي ينقص مؤنة تلزمه
وكذا لو اضر بنفسه او غريمه وكفيله لقوله عليه السلام كفا بالمرء اثما ان يضيع من يقوت و
من اراد الصدقة عاله كلا وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بكسبه فله ذلك لقصة الصديق
وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة والاحرام

كتاب الصيام لغة مجرد الامساك يقال للساكت

قوله ويجوز صرفها الى الجنس

وعنه لا يجزئ صرفها الى صنف

قال في الخلاف ولو واحد

وعنه لا يجزئ صرفها الى اقل من ثلاثة من كل

ويجزئ ان يعطي فقيرا فرض فقير وغرمة لزمته يشتري فرسا يحبسها او عقارا
يقفه على الغزاة وان لم يغزها اخذه فقد عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة
الثامن بن السبيل وهو المسافر المنقطع به اي بسفره المباح او الحرم اذا ناب دون المنشئ
السفر من بلده الا غرضه ليس له سبيل الا ابن السبيل هي الطريق فسمي المسافر ابن
السبيل لما يقال ولد الليل الذي يكثر في وهم فيه وبين الماء لطيرة لما لا نفقة له فيعطى
من السبيل ما يوصله الى بلده ولو وجد مقرضا وله قصد بلده واحتاج قبل وصوله الدراهم
اعطي ما يصل به الى البلد الذي قصده وما يرجع به الى بلده وان فضل مع من سبيل او
غارم او مكاتب شيء رده وغيرهم يصرف به ما شاء لملكه مستقر او مكاتبه ذا عيال
اعطاه ما يكفيهم لان كل واحد يحتاج عائلته بقصد دفع حاجة ويقبل من ادعى عيالا او
فقرا ولم يعرف بغنى ويجزئ دفعها اي الزكاة الاصناف وتحل لهم وان كثروا وتحرم
الفقراء فوجدت معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه فلم يذكر في الاية والخبر
الا صنف واحد ويجزئ الاقتصار على انسان واحد ولو ذمية او مكاتبه ان لم يكن حيلة
لان عليا امر بني زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم يا قبيصة
حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ويسن دفعها الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كخالة وخالته على
لقوله عليه السلام صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة فصل ولا
يجوز دفع الهاشمي اي من ينسب الى هاشم بان يكون من سلالته فدخل فيهم
العباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد المطلب وال
ابي لهب لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ
الناس اخرجه مسلم لكن تجزئ اليه ان كان غازيا او غارما لاصلاح ذات البين
او مؤلفا ولا الى مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس اختاره القاضي واصحابه
وصححه ابن المنجا وجزم به في المغني وغيره والاصح تجزئ اليهم اختاره الخرقي
والشيخان وغيرهم لان اية الاصناف وغيرها من العمومات تتناولهم و
هم شاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل ان بني نوفل وبني عبد شمس
مثلهم ولم يعط شيئا من الخمس واغا شاركوهم بالنصرة مع القرابة
لما استشارهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقونا في جاهلية
ولا اسلام والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة ولا الى مواليهما

لقوله

صيام الامساك عن الكلام ومنه اني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن اشياء مخصوصة
في زمن مخصوص من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال
بن حجر في شرح الاربعين في شعبان انتهى فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
اجماعا يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمسحي طول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره
قول رمضان فان لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان اصبحوا مفطرين وكره
الصوم لاحتمال كونه عيدا وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلع
ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتر بكسر اي غبرة وكدا دخان فظاهر المذهب يجب
صومه اي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا لعبادة رمضان قال في الانصاف
وهو المذهب عند اصحاب ومصروه وصنفوا في التصانيف ورد وا بقية المخالف قال
قالوا المنصوص عن احمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة في
انس ومعاوية وعائشة واسما ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله عليه السلام انما
الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له قال ناظم كان عجاسر يعمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من
ينظر له الهلال فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا
وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما ومعنى اقدروا له اي ضيقوا بان يجعل
شعبان تسعا وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو رواية واعلم بمعناه فيجب
الصوم في ذلك اليوم ان ظهر منه او تصلى التراويح تلك الليلة و
يجب امساك بقية يوم لا عتق او طلاق معلق برمضان وان رؤي الهلال
نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة كما روي اخرانها ورد وروى البخاري مرفوعا
نار جهنم من اشراط الساعة ان يرى الهلال فيقول بن ليلتين واذا راه اهل بلد ليس
ثبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وهو
خطاب للامة كافة فان رآه جماعة ببلدكم سافروا اليه وصاموا بعيد فلم يروا الهلال
جزم في اخر الشهر افطروا او صاموا وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك لقول ابن عمر
ان الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود ولو كان انثى او عبدا او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم
الصوم

الصوم من سمع عدلا يخبر برؤيته وثبت بقية الاحكام ولا تعمل في بقية الشهور
الا ذا كان بلفظ الشهادة وصاموا ثلاثين يوما وعشرين يوما رأوه فصاموا فقط فان
صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا لقوله عليه السلام وان شهد
اثنان فصوموا وافطروا اوصاموا لاجل غيم ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا الا ان الصوم
انما كان احتياطا والاصل بقاء رمضان وعلم منه انه لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم
يروه افطروا وصح اكمال ما عينا لما تقدم ومن راى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه
الصوم وصح احكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه انه من رمضان او راى وحده هلال
شوال صام ولم يفطر لقوله عليه السلام الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وصححه وان اشتبهت الاشهر على محبس حرى وصام واجزاه ان لم يعلم
انه تقدم رمضان ويقضي ما وافق عيدا وايام تشريق ويلزم الصوم في شهر رمضان كل مسلم
لا كافر ولو سكران في اثنائه قضى البالغ فقط مكلف لا صغير ومجنون قادر لا مريض
يعجز عنه لابانه وعلى ولي صغير يطيق امره به وضربه عليه لعشر واذا قامت البينة في
اثنا النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الامساك والقضاء لذلك اليوم الا ان افطره
على كل من صام الهلال لو جوبه اي وجوب الصوم وان لم يكن حال الفطر من اهل وجوبه وكذا
حايض ونفساء طهرتا في اثناء النهار فيمسكان ويقضيان وكذا مسافر قدم وفطر امسك و
يقضي وكذا الولي يرى مرضى مفطرا او بلوغ صغير في اثنائه فطر امسك وقضى فان كانوا صاموا
يجزيهم اتمام وان علم مسافر انه يقدم عند الزوال صوم الصغير علم انه يبلغ عند العدم تكليفه
ومن افطر لكبر او مرض لا يرجا برؤه اطعم لكل يوم مسكينا ما يجزي في كفارة مد بر وهو
صاع من غالب قوت البلد لقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست
بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه البخاري والمريض الذي لا يرجا برؤه في
حكم الكبير كذا ان كان والمريض الذي لا يرجا برؤه مسافر قضاء بعد عوده
ولا قضاء بعجزه عنه ويسن افطار لمريض يضره الصوم ولمسافر يقصر ولو بلا مشقة لقوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويكره لهما الصوم ويجوز وطي
بدون الوطء بخاف منه مرض ينفع به فيه او به سبق ولم تندفع شهوته
انثيه والكفارة وقضى ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير وان سافر ليفطر حرما وان
نوى حائض صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر اذا فارق بيوت قريته وخيامها ظاهر الاخبار
والاخبار الصريحة والافضل عدمه وان افطر حامل او مرضع خوفا على انفسهما

الصوم

فقط او مع الولد قضتاه اي قضتا الصوم فقط من غير فدية لانهما بمنزلة المريض الخائف على
نفسه وان افطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الايام واطعمتا اي وجب على من يمون الولد
ان يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما
مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا رواه ابو داود
وروي عن ابن عمر ولا تجزئ ها هنا الكفارة الى مسكين واحد جملة ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان
يستاجر له لم تفطر ومن نكاح ويجب الفطر على من احتاج لانقاذ معصوم من هلكة كغرق
وليس لمن ابيح له فطر برمضان صوم غيره فيه ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار
ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لان الصوم شرعا الامساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا
للمغمى عليه فان افاق جزءا من النهار صح الصوم سواء كان من اول النهار او اخره لا ان نام
جميع النهار فلا يمنع صحة صومه لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية و
يلزم المغمى عليه القضاء اي قضاء الصوم الواجب زمن الاغماء لان مدته لا تطول غالبا فلم يزل
به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف ويجب تعيين النية
بان يعتقد انه يصوم من رمضان او قضائه او نذر او كفارة لقوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى من الليل لما روى الدارقطني باسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقال اسناده كلهم ثقات ولا فرق بين اول الليل ووسطه
او اخره ولو اتى بعدها بما يبطل الصوم من نحو اكل ووطء لصوم كل يوم واجب لان
كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره لا نية الفرضية اي لا يشترط ان
ينوي كون الصوم فرضا لان التعيين يجزئ عنه ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله متردد او
قاصدا بمشيئة الشك لا مترددا كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال
ويكفي في النية الاكل والشرب بنية الصوم ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده
لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة ولحديث عائشة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني صائم رواه الجماعة الا البخاري والامر بصوم يوم
عاشوراء في اثنائه ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها ولو نوى ان كان غدا
من رمضان فهو فرضي لم يجزه لعدم جزمه بالنية وان قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان
وقال والا فانا مفطر فبان من رمضان اجزاه لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ومن نوى
الافطار افطر اي صار كمن لم ينو لقطعه النية وليس كمن اكل او شرب فيصح ان ينويه
نفلا بغير رمضان ومن قطع نية نذر او كفارة ثم نواه نفلا او قلب نيتهما الى نفل صح كما لو

انتقل

انتقل من فرض صلاة الى نفلها

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك من اكل او شرب او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه او
احتقن او اكتحل بما يصل اي بما يعلم وصوله الى حلقه لرطوبته او حدته من كحل او صبر او قطور
او ذرور او اثمد كثيرا او يسيرا مطيب فسد صومه لان العين منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل
الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله فلو قطر فيه او غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم
يبطل صومه او استقاء اي استدعى القيء فقاء فسد ايضا لقوله عليه السلام من استقاء عمدا
فليقض حسنه الترمذي او استمنى فامنى او امذى او باشر دون الفرج او قبل او لمس فامنى او
امذى او كرر النظر فانزل منيا فسد صومه لان امذى او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا
في الكل لصومه فسد صومه لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي قال
ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا ان عاق
لا ان كان ناسيا او مكرها ولو بوجور يعني عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزأ لقوله عليه
السلام عفي لامتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه او طار الى حلقه
ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر لعدم امكان التحرز من ذلك اشبه النائم او
فكر فانزل لم يفطر لقوله عليه السلام عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به وقياسه
على تكرار النظر غير صحيح لانه دونه او احتلم لم يفسد صومه لان ذلك ليس بسببه من جهته
وكذا لو ذرعه القيء اي غلبه او اصبح في فيه طعام فلفظه الا لطرحه لم يفسد صومه وكذا لو شق
عليه طرحه فبلعه مع ريقه من غير قصد لما تقدم وان تميز عن ريقه فبلعه باختياره افطر
ولا يفطر ان لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني
استنشق او زاد على الثلاث في المضمضة او الاستنشاق او بالغ فيهما فدخل الماء حلقه
لم يفسد صومه لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم
وكره عبثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في الماء لغير غسل مشروع او تبرد ولا يفسد
صومه بما دخل حلقه من غير قصد ومن اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين
له طلوعه صح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد لان الاصل بقاء الليل لا ان اكل ونحوه شاكا
في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعده انها غربت فيقضي الصوم
الواجب لان الاصل بقاء النهار او اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي فبان
طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قضى لانه لم يتم صومه وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده
نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية الواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطا

فصل ومن جامع في نهار رمضان

ولو في يوم لزمه امساكه او رأى الهلال

ليلة فردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلي أو دبر ولو ناسيا أو مكرها
فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لا ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل
امرأة أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم أحدهما إلا أن ينزل كالغسل وكذا
إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة وإن جامع دون الفرج ولو عمدا فأنزل منيا أو مذيا أو
كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ولا كفارة وإن طاوعت
عامدة عالمة فالكفارة أيضا ومن جامع من نوى الصوم في سفره المباح في القصر أو في
مرض يبيح الفطر أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع ولأنه يفطر
بنية الفطر فيقع الجماع بعده وإن جامع في يومين متفرقين أو متواليين أو كرره أي
كرر الوطء في يوم ولم يكفر للوطء الأول فكفارة واحدة في الثانية وهي ما إذا كرر الوطء في
يوم قبل أن يكفر قاله في المغني والشرح بغير خلاف وفي الأولى وهي فيما إذا جامع في
يومين اثنتان لأن كل يوم عبادة مفردة وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية
لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج وكذا من لزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا
بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامدا إذا جامع فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن ومن
جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو
لم يطرأ العذر ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأنه لم يرد به نص وغيره لا
يساويه والنزع جماع والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في المنتهى وهي أي كفارة
الوطء في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل فإن لم يجد رقبة
فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط فإن لم يجد شيئا يطعمه للمساكين
سقطت الكفارة لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين
فأخبره بحاجته قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف
كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه

فصل

في الصوم ما يكره ويستحب وحكم القضاء أي
قضاء الصوم يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال بفطره ويحرم على
الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه أو من صدره أو من دماغه ويفطر بها فقط أي
لا بريقه إن وصلت إلى فمه لأنها من غير الفم وكذا لو كان تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه
وإن قل لإمكان التحرز منه وإن أخرج من فمه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كثر ما عليه
أفطر وإلا فلا ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر لأنه لم ينفصل عن محله و
لا يفطر بريقه إن أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال

المجد المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس ويكره
مضغ علك قوي وهو الذي كلما مضغ صلب وقوي لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث
العطش وإن وجد طعمهما أي طعم الطعام والعلك في حلقه أفطر لأنه أوصله إلى جوفه ويحرم
مضغ العلك المتحلل مطلقا إجماعا قاله في المبدع إن بلع ريقه وإلا فلا وهذا معنى ما ذكره
في المقنع والمغني والشرح لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد قال في الإنصاف
والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر انتهى و
جزم به في الإقناع والمنتهى ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن أن
يجذبه نفس كسحيق مسك وتكره القبلة ودواعي الوطء لمن تحرك شهوته لأنه عليه السلام
نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن
أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم يقبل و
هو صائم لما كان مالكا لإربه وغير ذي الشهوة في معناه وتحرم إن ظن إنزالا ويجب
مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم
قال أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كان
الصحابة رضي الله عنهم إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب
أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره
وسن لمن شتم قوله جهرا إني صائم لقوله عليه السلام فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ
صائم وسن تأخير سحور ما لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت قال أنس تسحرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه
وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور وسن تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه والمراد إذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن
وتحصل فضيلته بشرب وكمالها بالأكل ويكون على رطب لحديث أنس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم تكن حسى
حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب فإن عدم الرطب فتمر فإن
عدم فعلى ماء لما تقدم وقول ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم وسن القضاء أي قضاء رمضان
فورا متتابعا لأن القضاء يحكي الأداء وسواء أفطر بسبب محرم أو لا وإن لم يقض على الفور
وجب العزم عليه ولا يجوز تأخير قضائه إلى رمضان آخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون
علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

متفق عليه فلا يجوز النطوع قبله ولا يصح فان فعل اثم اخره بلا عذر جاز وحينئذ فعليه
مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن
ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان كان لعذر فلا شيء عليه وان مات
بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا كما تقدم ولو وجد رضاه
اخر لم يجز باخراج كفارة واحدة زال تفريطه والاطعام من رأس ماله او صى به او لا وان مات
وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضي عنه ما وجب باصل الشرع من صلاة و
صوم وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحب لوليه وصاوه
لما في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها قال ارايتي لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك ولان النيابة تدخل في العبادة بجسم جنسها وهو اخف حكما
من الواجب باصل الشرع والولي هو الوارث فان صام غيره جاز متطفلا لانه تبرع وان
خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه ويدفع في الصوم عن
كل يوم طعام مسكين وهذا كله فيما امكنه صوم ما نذر فلم يصم فلو امكنه بعضه
فقضاه لكل البعض فقط والعمرة في ذلك كالحج باب صوم
التطوع وفي فضل عظيم لحديث كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة
ضعف يقول الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذه الاضافة للتشريف والتعظيم
يسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر والافضل ان يجعلها ايام الليالي البيض لما روى ابو
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة و
خمس عشرة رواه الترمذي وحسنه وسميت بيضا لبياض ليلها كله بالقمر و صوم الاثنين
والخميس لقوله عليه السلام هما يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه احمد والنسائي و صوم ست من شوال لحديث من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر رواه مسلم ويستحب تتابعها وكونها عقب
العيد لما فيه من المسارعة الى الخير وصوم شهر المحرم لقوله عليه السلام افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكده العاشر ثم التاسع لقوله عليه السلام لئن
التي الى قابل لاصومن التاسع والعاشر احتج به احمد وقال ان اشتبه عليه
الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ويسن فيه تعنيف وتوسعة
التوسعة على العيال و صوم سبع ذي الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل فيها احب
الى الله من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري و اكده يوم
عرفة لغير حاج بها و هو كفارة سنتين لحديث صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله

ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم ويلي يوم عرفة في الاكدية يوم التروية وهو الثامن و افضله
اي افضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم لامره عليه السلام عبد الله بن عمرو قال هو
افضل الصيام متفق عليه وشرطه ان لا يضعف البدن حتى يعجز عن القيام بحقوق قاله
تعالى وحقوق عباده اللازمة والاقرب كراهة افضل ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء
شعار الجاهلية فاه افطر عنده او صام معه غيره زالت الكراهة ويكره افراد يوم الجمعة
لقوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه و افراد يوم
السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد وحسن صيام يوم
الاثنين وبرد الملهوجان وكل عيد للكفار ويوم يزيدون للتعظيم و يوم الشك وهو
الذي يلي يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير هلال ولا علة ولا خبر عدل ولا شهادة
صوم ما تقدم بصوم او افطار لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صياما فليصمه رواه الشيخان وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال
وهو ان لا يفطر بين اليومين او الايام ولا يكره الى السحر وترك اولى ويحرم صوم يوم العيد
اجماعا للنهي المتفق عليه و يوم فرض ويحرم صيام ايام التشريق لقوله عليه
السلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر رواه مسلم الا عن دم متعة وقران فيصح
صوم ايام التشريق لمن عدم الهدي لقول عمر وعايشة لم يرخص في ايام التشريق الا لمن لم يجد
الهدي رواه البخاري ومن دخل في فرض موسع من صوم او غيره حرم قطعه كالمضيق
فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر لان لزوم من عهد الواجب منعه ودخلت التوسعة
في وقته رفقا و مظنة للحاجة فاذا شرع تعينت المصلحة في اتمامه ولا يلزم الاتمام في
النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها لقول عايشة يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال
ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم وغيره وزاد النسائي باسناد جيد انما مثل
صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء احبسها
ويكره تخصيص يوم الجمعة او ليلتها من بين الليالي و الايام لانه يوم عيد فاشبه يوم
الفطر والاضحى ويكره افراد شهر رجب بالصوم لما مر ويكره صوم الدهر لمن يضعف به
او يفوت حقا او يخاف منه مفسدة او مفسدة لقوله عليه السلام لا صام من صام الابد
ولا يكره لمن لا يضعف به ولا يفوت حقا ولا يخاف منه مفسدة لان عمر كان يسرد الصوم
ويقول لا يطيق ذلك احد و لان ابا طلحة كان يصوم الدهر فيما ذكره ابن عبد البر
ولان عايشة كانت تصوم الدهر في السفر كما ذكره ابن المنذر ولان ابا موسى كان يواصل
الايام ولا يفطر ولان ابا بكرة كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر
ولان ابا الدرداء كان يقوم الليل كله ويصوم الدهر ذكره ابن عبد البر ولان ابا وائل
كان يصوم الدهر الا يوم عرفة ويوم الفطر ويوم الاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا
العالية كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا رجاء
كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا سلمة كان يصوم
الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا عثمان كان يصوم الدهر
الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا قلابة كان يصوم الدهر الا يوم
الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا مسلم كان يصوم الدهر الا يوم الفطر
والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا نضرة كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى
ذكره ابن المنذر ولان ابا العالية كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره
ابن المنذر ولان ابا رجاء كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر
ولان ابا سلمة كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا
عثمان كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا قلابة
كان يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا مسلم كان
يصوم الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر ولان ابا نضرة كان يصوم
الدهر الا يوم الفطر والاضحى ذكره ابن المنذر

ما هو افضل من

حسن رواه احمد وابن ماجة والترمذي معناه وصحح وبعض العفو الترك وللنسائي من حديث
ابي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة
فان فالتام الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام
العافية باب الاعتكاف هو لغة لزوم الشيء وحبس
يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا لزوم مسلم عاقل ولو مميزا لا غسل عليه ولو لاصغر
مسجد ولو ساعة لطاعة الله تعالى وبسهو جوار ولا يبطل بالاغماء وهو مسنون كل وقت اجماعا اخرج الشيخان
لفعله عليه الكلام وهداومة عليه واعتكف ازواج بعده ومعه وهو في رمضان اكد لفعله
عليه الكلام واكده في عشره الاخيره ويصح الاعتكاف بلا صوم لقول عمر يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة بالمسجد الحرام فقال اوفي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
رواه البخاري ولو كان الصوم شرطا لامره اعتكاف الليل وللزمان اي الاعتكاف في
الصوم بالنذر فمن نذر ان يعتكف صياما او يصوم معتكفا لزماه اعتكاف لزم بالجمع و
كذا لو نذر ان يصلي معتكفا ويحرم لقول عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه
البخاري وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها
ولا لقن بلا اذن سيدها ولها تحليلها من تطوع مطلقا ومن نذر بلا اذن ولا يصح الا
في مسجد اي يصح فيه لا في غيره لان الاعتكاف في غيره يفضي للترك
لكونه في المساجد يجمع فيه الا تقام في جماعة ولا يصح الا
في جامع اوتكرار الخروج اليها كثيرا مع امكان التحرز منه وهو ضعاف للاعتكاف الا من
لتلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد للامرة وكذا من
اعتكف من الشروق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها
في بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة ولاحكما لجواز لبثها فيه حائضا وجنبا ومن المسجد ظلة
وحصيره المحوطة ومنارته التي هي وبابها فيه ومازيد فيه والمسجد الجامع افضل لرجل
تخلل اعتكافه جمعة ومن نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله
عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
الجماعة الا ابا داود ولم يلزمه جواب من اي الباقية مما لا اعتكاف او الصلاة في اي الباقي المسجد
الذي عينه ان ليكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه للمضي
اليه واحتاج لشد الرحل اليه كان نذر الاعتكاف في جامع لم يجز به في مسجد لا
تقام فيه الجمعة وان عين لاعتكافه او صلاته الافضل كالمسجد الحرام لم يجز اعتكافه
او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة والاقصى وعكسه بعكسه فمن نذر اعتكافا او صلاة

ظاهره سواء تخلل اعتكافه جمعة ام لا وصح به في شرح المنتهى والمراد من تلزمه الجمعة والا اجزأه بغيره كما في المغني

بجد

بمسجد المدينة او الاقصى اجزاه بالمسجد الحرام لما روى احمد وابو داود عن جابر ان رجلا قال
يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل
ها هنا فاعاد عليه فقال صل ها هنا فاعاد عليه فقال شانك اذا ومن نذر اعتكافا زمنا معينا كعشر
ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلة الاولى فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله ويخرج من
معتكفه بعد اخره اي بعد غروب شمس اخر يوم منه واو نذر يوما دخل قبل فجره وناخر
حتى تغرب شمس واو نذر زمنا معينا تابعه ولو طلق وعدد فوله تفريقه ولا يدخل ليلة
يوم نذر يصوم ليلة نذرها ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له منه كاتيانه بما
ومشرب لعدم من يأتيه بهما وكغائط وبول وغايط وطهارة واجبة وغسل متنجس
حينئذ اما لجمعة وشهادة لزمناه والاولى ان لا يمكث لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها و
لا يطيل على عادته وقصد بيتا لحاجة ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا مئة وغسل
ولو بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة بانا وفي اوعيته ولا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا فاتم يتعين عليه ذلك
لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط في ابتداء اعتكافه لخروج الى عيادة المريض او
شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وما لا بد منه لعشاء ومبيت ببيته لا لاخوف
للتجارة ولا للتكسب بالصنعة في المسجد ولا لخروج للمشاء وان قال ان مرضت او
مرض لي عائد خرجت فله شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب
وان وطا المعتكف في فرج او انزل بمباشرة دون فسد اعتكافه ويلزم كفارة يمين
ان كان للاعتكاف متذور لا فسادة نذره لا لوطيه ويبطل ايضا اعتكاف بخروج ملا
له بد منه وان قل ويسن اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتنابه ما
لا يعنيه بفتح الياء لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا باس ان
تزور زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه او غيره مالم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويبتغي
ولا ان يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويبتغي
لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ولا يحرم
البيع والشراء للمعتكف وغيره ولا يصح كتاب
المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد يقال نسك تعبد و
غلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الاصل مذبح النسيكة وهو الذبيحة لحج بفتح الحاء
الاشهر على الشهر ذي الحجة فرضا ونفلا من احرامه وهو لغة القصد واصطلاحا قصد مخصوص
لفعل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص

وجبا واجبان لقوله فعلم وجوب الحج والعمرة لله ولحديث عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وادا
ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى اذ تقرر ذلك فيجبان على المسلم المكلف الحر القادر اي
المستطيع مرة واحدة لقوله عليه السلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد
غير فالاسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب
والاجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فمن كملت له الشروط وجب
عليه السعي على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان زال الوقت بان عتق الرقيق تحرما وزال
المجنون بان افاق للجنون والمحرم ان لم يكن محرما وزال الصبي بان بلغ الصغير وهو محرم
بالحج وهو بعرفة قبل الدفع منها او بعده ان عاد في وقته وقضى ولم يكن سعى بعد طواف
القدوم وفي اي وجه لذكره في احرام العمرة قبل طوافها بالحج او العمرة فيما ذكر فرضا
فيجزيه عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف وجد فيهما اذا وما قبل تطوع لم
ينقلب فرضا فان كان الصغير او العتق سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزه عن
الحج ولزمه اعادة السعي لانه لا يشرع مجاورة عدده ولانكراره خلاف الوقوف فانه لا يجوز
قدر له محدود وشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثناء طواف العمرة لم يجزه ولو
اعاده ويصح فعلها اي الحج والعمرة من الصبي لفعل الحديث بن عباس ان امرأة رفعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي
في حال عدم تمييزه ولو محرما او الحج ونحو مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجز هما لكن يبدأ
الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز اكبا او محمولا ويصحان من
العبد فلا لمانع ويلزمان بتلبسه ولا يحرم به ولان وجبا الاباذن سيده زوج مانع
فاه عقدا فلهما تحليلها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه وكل من ابوين حر مانع
كمتزوج منعه من احرام بتطوع جهاد ولا تحلل ان احرم والقادر المراد فيما سبق من امكنه
الركوب ووجد زاد وراحلة بآلتها صالحين لمثله كما رواه الدارقطني باسناده عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما
السبيل قال الزاد والراحلة وكذا الوجد ما يحصل به ذلك بعد قضاء الواجبات من الديون
حالة او مؤجلة والزكوات والكفارات والنذور وبعد النفقات الشرعية لمن
تعيالا على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة وبعد الحوائج الاصلية من كتب وسكنى
وخادم وثياب لبس مثلهم وغطاء ووطاء ونحوها ولا يصير مستطيعا بمذل غيره لان ذل السؤال

من طريق بالاحفار او وجد في الماء والعلف على المعتاد وسعره وقت يمكن السير فيه على العادة
وان اعجزه عن السعي كبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوب الا بمشقة شديدة
او كان وضو يخلفه لا يقدر بتيمم على راحلته الا بمشقة غير محتملة لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه
ويجزئه ان حيث وجبا اي من بلد لقول ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته
فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه قال حجي
عنه متفق عليه ويجزئ الحج والعمرة عنه اي عن المنوب عنه اداء وان عوفي بعد الاحرام قبل
شروع نائبه من النسك او بعده لانه اتى بما امر به فخرج من عهدته ويستطان عمر لم يحد نائبا
ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ويصح ان يستنيب قادرا وعاجزا في نفل حج وبعض النائب
امين فيما لا عطاء ليحج منه ويجب له نفقة ذهابه وعوده وحاد ميدان يحدم مثله نفسه ويشترط
لوجوب حج والعمرة على المرأة وجود محرم لحديث بن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا
يدخل عليها رجل الا ومعها محرم رواه احمد باسناد صحيح ولا فرق بين الشابة والعجوز وقصير
السفر وطويله وهو اي محرم السفر زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب كأخ وابن
وعم وخال وابن اخ وابن اخت وابن ابن وان سفل وابن بنت وان سفلت ومن تحرم بسبب محرم كأم المرئ بها وابنتها
وكذا من للوطء بشبهة وبنتها والملاعن ليس محرما للملاعنة لان تحريمها عليه ابدا
عقوبة وتغليظ عليه لا حرمتها ونفقة المحرم عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لها
ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرها معها ومن اليست منه استنابت وان حجت بدون محرم و
اجزأ وان مات من لزماه اي الحج والعمرة احرجا من تركته من رأس المال او صي بهما اولا ويحج
النائب من حيث وجبا على الميت لان القضاء يكون بصفة الاداء وذلك لما روى البخاري
عن بن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء
يسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه وان ضاق ماله حج به من حيث بلغ وان مات في
الطريق حج عنه من حيث مات

المواقيت

باب ميقات اهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهي ابعد المواقيت من مكة بينها وبين
مكة عشرة ايام وميقات اهل الشام والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرب
رابغ وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وميقات اهل اليمن يلملم بفتح الياء واللام بينه وبين مكة ليلتان
وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الراء وبفتحها منازل وقرن اشتهر على لسان الناس
من مكة وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحوهما ذات عرق منزل بمرحلتين
بذلك لان فيه عرفا وهو جبل الصغير وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهي اي هذه المواقيت

اهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم من
حج وعمرة ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولهن
اتى عليهن من غيرهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من اهله وكذلك اهل
مكة يهلون منها متفق عليه ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقرب بها منه لقول عمر انظروا
حذوها من قرن رواه البخاري وليس ان يحاط فان لم يحاذ ميقات احرم عن مكة بعد
حلئذ وعمرة اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن
ان يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولا حل لحرم تخلف وسلم اراد مكة او اسكن تجاوزه
الميقات بلا احرام لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فان تجاوزه لغير
ذلك لزمه ان يرجع لنحرم منه ان لم يخف فوت حج او على نفسه وان احرم من موضعه فعليه دم
وان تجاوزه عيد بكلفة ثم كلف احرم من موضعه وكره احرام قبل ميقات وحج قبل اشهره
وينعقد واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وعند يوم الحج
الاكبر ماف الاحرام لغة نية الدخول في النسك من ذكر او
على نفسه بنيته ما كان مباحا قبل احرام من النكاح والطيب ونحوهما وشرعا نية النسك
اي نية الدخول في الحج او العمرة سن طهر اي ايام مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى
غسل ولو حائضا ونفسا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفسا ان
تغتسل رواه مسلم وامر عائشة ان تغتسل لاهلال بحج وهي حائض او تيمم لعدم اي عدم
الماء او تعذر استعماله لخوف مرض وسن له ايضا تنظف باخذ شعر وظفر وقطع رائحة
كريهة ليلا يحتاج اليه في احرامه فلا يمكنه منه وسن له ايضا تطيب في بدنه بمسك وبخور
لا ورس ونحوها لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت كان انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه وكره ان يتطيب في ثوب وله اسفل منه لبسم
ما لم ينزعه فان نزعه فليس له ان يلبسه قبل غسل الطيب منه ومتى تحمس ملك ابدا من
طيب او خاه عن موضعه ثم رده اليه او نقله الى موضع اخر فتلك لا ان سال بعرق او مس
وسن له ايضا خز من قميص وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص واسراويل
وعلى السلام تجرد لاهلاله رواه ابن ماجه ويسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين
نظيفين ونعلين لقوله عليه السلام وليحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه رواه احمد والمراد
بالنعلين الناسوة ولا يجوز له لبس السراويل والخف لعادم النعلين وسن احرام عقب
كل فريضة نفلا او عقب فريضة لابن عليه السلام اهل دبر صلاة رواه النسائي ونية شرطا فلا

يصير محرما بمجرد النية دون التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات ويسن
قوله اللهم اني اريد نسك كذا اي يعين ما يحرم به ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبله مني
وان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة
بنت الزبير لما قالت اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني متفق عليه اذ النسائي في رواية اسناده جيد فان لك على ربك ما استثنيتي
فمتى حبس بمرض او عدو او ضل الطريق حل ولا شيء عليه ولو شرطها ان يحل متى شاء او ان افسده
لم يقصد بالصحيح الكسر ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء او سكر كموت ولا يفقد مع وجود
احدها والانساك تمتع وافراد وقران وافضل الانساك التمتع فالافراد فالقران قال احمد لا
اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والمتعة احب الي لانها اخر ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم رواه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بما طافوا وسعوا ان يجعلوها عمرة الا من
ساق هديا فانه بقيت على احرامه لسوقه الهدي ويتأسف بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولاحللت معكم وصفته اي التمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر
حج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه من مكة او قربها او بعيد منها وان لا فرادان يحرم بعمرة
بعد فراغه فالقران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ومن احرم بهما
لم يخرج منهما حتى يطوف طواف القدوم ويسعى بعده ويقف بعرفة ويرمي جمرة العقبة يوم النحر
ويحلق او يقصر ويحل حل متمتع ويأتي بما يأتي به الحاج ويجزئه طواف واحد وسعي واحد
ويجزئ القارن ان يحرم بهما بعد احرام احدهما ويصير بذلك محرما بهما ويلزمه ما يلزم المفرد
لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ويسن لمكي واهله حاضري المسجد الحرام ان
يحرموا من جوف مكة وان لا يسافروا بينهما فان سافر مسافة قصر فاحرم فلا دم عليه وسن
لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة لحديث الصحيحين بذلك
فاذا حلا احرما به ليصيرا متمتعين حالم يسوقا هديا او يقارنه وان ساق متمتع لم يحل له ان
يحل فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما وان حاضت المرأة
المتمتعة قبل طواف العمرة خشيت فوات الحج احرمت به وجوبا وصارت قارنة لما روى مسلم ان
عائشة كانت متمتعة فحاضت وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج وكذا لو خشيت عيرها
ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وبمثل ما احرم به فلان انعقد بمثله وان جهل جعله
عمرة لانها الينعقد ويصح احرمت صبي يوما او بنصف نسك لان احرم فلان فانا محرم لعدم
جزمه واذا استوى على راحلته قائم قطع التلبية جماعة والاصح عقب احرامه لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
اي انا مقيم على طاعتك واجابة امرك لبيك لا شريك لك لبيك متفق عليه وسن ان يذكر نسكه فيها
وان يكثر ذكر رواه ذكر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن ان يذكر نسكه فيها
وان يبدأ القارن بذكر عمرته والكثار التلبية وتتأكد اذا علا نشزا او هبط واديا او صلى مكتوبة
او قبيل ليل او نهار او التقى الركبان او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او ركب دابة او نزل

عنها او راى الهيت يصوت بها الرجل اي يجهر بالتلبية خبر السايب بن خلاد مرفوعا اتاني
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال صححه الترمذي واما سجودها
التلبية في غير مساجد الحل والحرم وفي غير طواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية
لقادر والا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويخفيها المراة
بقدر ما تسمع رفيقتها ويكره جهرها فوقه لخوف الفتنة ولا تكره التلبية حلال كسائر الاذكار

باب محظورات الاحرام

اي المحرم حال بسببه وهي محظورات تسعة احدها حلق الشعر من جميع بدنه بلا عذر ولو غير
او قلع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والثاني تقليم الاظفار او
قصهما من يد او رجل بلا عذر فاه خرج بعضه شعر او كسر ظفر فاز الهما او ازال لامع غيرهما
فلا فدية وان حصل الاذى بقرحها او قمل فنحوه فاز اك شعره بذلك قدر ومن حلق راسه
بادنه او سكنا ولم ينهه فدى او يباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه ومن حلق شعره
واحدة او بعضها فعليه اطعام مسكين وشعرتين فاطعام مسكينين وثلاث شعرات
فعليه دم او قلم ظفرا فاطعام مسكين وظفرين فاطعام مسكينين وثلاثة فعليه دم اي
شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان حلل شعره فشك في سقوط شيء به
استحب ان ثالث تغطيته راسه الذكر واشار اليه بقوله ومن غطى راسه علا صوق فدى
سواء كان معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين وضماد وحنا او عصبه كبير او
مستظل في محمل راكبا او لا ولم يلاصقه وحرم ذلك بلا عذر لان حمل عليه او استظل بخيمة او
او بيت الرابع لبس المحيط واليه اشار بقوله وان لبس ما لم يحط فدى ولا يعقد
عليه رداءه ولا غيره الا الازار ونحوه وخفاه ان لم يجد نعلين لبس خفين ولم يجد ازارا لبس سراويل
يجد نعلين لبس خفين ولم يجد ازارا لبس سراويل ان يجد ولا فدية الخامس تطيب
وقد ذكره بقوله وان طيب بدنه او ثوبه او شيئا منها او استعط في اكل وشرب او داوى جرحه
او اكتحل او استعط بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شم قصدا ولو بخور الكعبة
ومن الطيب مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج والبنفسج بلام
وياسمين وبان وما يورد وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع كافور او شم فواكه كتفاح
او عود او شيحا او ريحانا فارسيا او غاليا او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية السادس
قتل صيد البر واصطياده فقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا ما كولا بريا اصلا كحمام و
ما توحش من بهيمة الانعام فالمتولد بين الوحشي والاهلي كبغل ولو تولد منه اي من الصيد المذكور
ومن غيره كالمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر وتلف الصيد المذكور

واه قتل صيدا صال عليه او تعليمه
مع شبع او بمكة ليطلقه

في بدنه مباشرة او بسبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة آلة او حبله دابة هو متصرف
فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم فاجزاؤه ويحرم على الحرم اكله مما صاده او كان له
اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله وما حرم عليه بنحو دلالة او صيد له لا يحرم على محرم غيره و
يضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك المحرم ابتداء صيد بغير ارث وان احرم وعنده صيد
ازاله ولا يده لكنه يزال بيده المشاهد بارساله ولا يحرم باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاج
وبهيمة الانعام لانه ليس بصيد وقد كان صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه بالحرم ولا
يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وصيد البر ما توالد به
بحرم ولا احرام قتل محرم الاكل دفعا عن نفسه او ماله سواء خشي التلف او الضرر كحرم لاذى
الصيد الصائل فصار كالكلب العقور بين مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي وكحرم باحرام قتل قمل وصيبان
ولو بربيه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويضمن جرادة بقبضة والمحرم احتاج لفعل
محظور فعله وبفدية وكذا لو اضطر الى اكل صيد فله ذبحه واكله كما بالحرم ولا يباح الا من
له اكل الميتة السابع عقد النكاح وقد ذكره بقوله ويحرم عقد نكاح فلو تزوج المحرم
او زوج محرمة او كان وليا او وكيلا في النكاح حرم وان صح لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا فدية في عقد النكاح كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الصحيح و
الفاسد ويكره للمحرم ان يخطب امراة لخطبة عقده وحضوره وشهادته في وتصح الرجعة
اي لو راجع المحرم امراته صحت بلا كراهة لانه امساك وكذا شراء امة للوطي الثامن الوطي
والبه اشار بقوله وان جامع المحرم بان غيب الحشفة في قبل او دبر من ادمي او غيره حرم لقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع وان كان الوطي قبل التحلل
الاول فسد نسكها ولو بعد الوقوف بعرفة ولا فرق بينه العامد والناسي لعضا البعض
الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه اي يجب على الواطي وللموطوءة المضي
في النسك الفاسد ولا خيار فيه بالوطي روي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس فحكمه
كالاحرام الصحيح لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ويقضيانه اي عام روي عن ابن
عباس وابن عمر وغيرهم بعد تكليفه وحجة الاسلام فورا من حيث
احرم اولا ان كان قبل ميقات والا فمنه ويفترقان في قضاء ما مضى ووطي الثاني حجا
والوطي بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حج
قضائها عليه لانه المفسد لنسكها التاسع المباشرة دون الفرج وذكرها بقوله ويحرم
المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج بشهوة فان لم ينزل فشاة وان انزل
ولا تصح قياسا على الوطي لانه يجب به الحد ونحوه ويفسد بدنة ان انزل بمباشرة او قبيله او
تكرار نظر او لمس لشهوة او امنى استمناء قياسا على بدنة الوطي وان لم ينزل فشاة كقبلة

اذى وخطاء في ذلك كعد وامرأة مع شهوة كرجل فيما ذكر لكن يحرم بعد ان يخرج من محل
ليجمع في احرامه بين الحل والحرم **لطواف الفرض** اي ليطوف طواف الزيارة فحرمها وظاهر كلامهم
ان صغيرة المباشرة دون الفرج اذا نزل وهو غير فحش لا يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده
كالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء هذا مقتضى كلامهم في الاقناع كالمنتهى والمقنع والتنقيح
والانصاف والمبدع وغيرها واعتمد كرواهذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الاول الا ان يكون
على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد **واحرام المرأة فيما تفعل كالرجل** في الاحرام **الا في اللباس** اي
لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الراس **ويجتنب البرقع والقفازين** لقوله عليه
السلام لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره والقفازان شيء يعمل لليدين
يدخلان فيه يسترهما من بر كما يعمل للبرأة ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما **ويجتنب تغطية**
وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها فتضع الثوب فوق
راسها وتسدله على وجهها المرور الرجال قريبا منها **ويباح لها التحلي** بالخلخال والسوار والدملج
وتحوها ويسن لها خضاب بعد احرام وكره بعده وكره لها اكتحال بما يزينها **ولها لبس**
مصنوع وحلي وقطع رائحة كريهة بعد طيب والتجارة وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب
او مسخ وله لبس خاتم **ويجتنبان** الرفث والفسوق والجدال وسن قلة الكلام الا
فيما ينفع **والمسكوح لاخذها** **بخير بقدية** اي فدية **حلق** فوق شعرتين **وتقليم** ظفرين **وتغطية**
راس وطيب ولبس مخيط **بصوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين** لكل مسكين مد وعند ابي
او نصف صاع من تمر او شعير او ذبح شاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة
لعلك اذاك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك شاة يتفق عليه واو للتخيير والحق الباقي بالحلق **ويخير بجزاء الصيد**
صيد به نعم **مثل ان كان** لقوله تعالى **من النعم او تقويمه** اي المثل بمحل التلف وقربه بدراهم
يشتري بها طعاما يخير ايضا **في فطرة او يخرج بعدد من طعامه فيطعم كل مسكين مدا**
ان كان الطعام برا والا فمدين **او صوم عن كل مد يوما** لقوله تعالى جزاء مثل
ما قتل من النعم الآية وانه بقي دون مد صام يوما **ويخير بالا مثل له** بعد ان يقومه بدراهم
لتعذر المثل ويشتري بها طعاما كما مر **به اطعام كامر وصيام على ما تقدم وامادم**
متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع **فان عدمه** اي عدم الهدي **او ثمنه ولو وجده** هو او ثمنه
لزمه صيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون آخرها يوم عرفة وان اخرها عن ايام
منى صامها بعد وعليه دم مطلقا وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال تعالى فمن

البراة جمع براز كقضاة جمع قاض

فوق

فوق

لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج **وسبعة اذا رجع** والاصوب بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج ولا
يجب متتابع ولا تفريق في الثلاثة والسبعة **والمحصر يذبح هديا بنية التحلل** لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي كما مر **اذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل** قياسا على التمتع
ويجب بوطء في فرج في حج قبل التحلل الاول بدنة وبعده شاة فان لم يجد البدنة صام عشرة
ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصيام **ويجب بوطء في العمرة شاة** وتقدم حكم
المباشرة وان طاوعته زوجة لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة وفي نسخ لزماها اي
البدنة في الحج والشاة في العمرة **والمكرهة لا فدية عليها وتقدم حكم المباشرة دون الفرج ولا شيء**
على مكره بفتح الكاف **فاعل** وفي نسخة مكرِه بكسرها **وفي الجماع ناسيا او جاهلا او مكرها**
او نائما فكمن فكر فانزل والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة **فصل ومحرم**
محظور من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب او وطئ اعاده ولم
يعد لما سبق **فدى مرة** سواء فعله متتابعا او متفرقا لان الله تعالى اوجبه في حلق الراس
فدية واحدة ولم يفرق بينه وفي دقة او دقات وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه
وعن عليه الفدية ثانيا **خلافا لمحمد** فيه بعده ولو في دفعة اي **كل جنس فدية الواجب**
بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط **فدى لكل مرة** اي لكل جنس فدية الواجب فيسقط
عند العصر او بالعذر اذا شرط في ابتدائه وما هو عذر لا يتحلل به ولو نوى التحلل لان الرجل
لا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه
فدى بكفارة ومجرد نية ويسقط بنسيان او جهل او اكراه فدية لبس وطيب وتغطية راس لحديث عفي
لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وحتى زال العذر ازالة في الحال **دون فدية وطء**
وصيد وتعليم وحلاق فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي
وعن عليه وان استدام لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يسقط **وكل**
في الصيد هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد ودم متعة او قران ونذور وما
كفارة ان وجب لترك واجب او فعل محظور في الاحرام فانه يلزم ذبحه في الحرم قال احمد مكي او مني واحد
كان عامدا والافضل كونه بمنى وما يعرم بالمروة ويلزم تفرقة لحمه او اطلاق
والاقل فلحم **القصد التوسعة عليهم وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره** ممن له اخذ زكاة كحاج وان
اسلم لهم حيا فذبح جزاء والاراذل ومن يجيء **وفدية الاذى اي الحلق والبس ونحوهما كطيب**
وتغطية راس وكل محظور فعله خارج الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حلال
وحرم لان عليا رضي الله عنه ذبح هديه في موضع بالحديبية وهي من الحل **وجزاء الصيد** بالحرم ايضا
والحلق بكل مكان لان لا تتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه **والدم المطلق كاضحية**

ولا يجزئ قبل الصيام او في الحج من الهدي

وقال القاضي اذا لم يجد بدنة فبقرة
والا فسبعة من الغنم والاقطع
بقدر قيمتها والاصام عن كل
مد يوما وظاهر كلام الزركشي
انه مخير في هذه الخمسة فيما
يظهر اجزاه اه م ق وفيه نظر
الضرب الثالث الدماء الواجبة
للفوات او الترك واجب اولا
بدنة في فسادهما حكم البدنة الواجبة
بالوطء في الفرج وما عداه
فحكمه حكم الدم الواجب
في الحج وما وجب
وما وجب

جدي ضأن او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبحها فافضل وتجب كلها وتجزي بعضها اي عن
البدنة بقرة ولو في جزاء الصيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقا

باب جزاء الصيد اي مثله في الجملة ان كان والا ففيمته فيجب المثل
من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا
ويرجع فيما قضت فيه الصحابة الى ما قضوا به فلا يحتاج ان يحكم عليه مرة اخرى لانهم اعرف
وقولهم اقرب الى الصواب ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومنه
في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لانها تشبهها
وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وفي بقرة اي الواحدة من بقر الوحش بقرة روي عن
ابن مسعود وفي الايل على وزن قنب وخلب وسيد بقرة رويا عن ابن عباس وفي التيتل بقرة
قال الجوهري التيتل الوعل المسن وفي الوعل بقرة يروى عن ابن عمر قال في الاروى بقرة قال
في الصحاح الوعل هي الاروى وفي القاموس الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها
تسكن بها تيس الجبل وفي الضبع كبش قال الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي
الغزالة عنز روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الضبع شاة وفي الوبر وهو دويبة
كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي وفي الضب جدي قضى به عمر واربد والجدي الذكر من
اولاد المعز له ستة اشهر وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر روي عن عمر وابن مسعود وفي الارنب
عناق روي عن عمر والعناق الانثى من اولاد المعز اصغر من الجفرة وفي الحمامة شاة حكم به
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الاحرام
والحمام كل ما عب الماء وهدر فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي وما
لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام
فيه القيمة وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد

باب حكم صيد الحرم اي حرم مكة يحرم صيده على المحرم والحلال اجماعا لحديث ابن عباس قال قال ر
سول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة وحكم صيده كصيد المحرم فيه الجزاء على الصغير والكافر لكن بجزيه لا اجزاء
فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارث ولا يلزم المحرم جزاءان ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه
الاخضرين الذي لم يزرعها ادمي حتى الشوك ولا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها وفي رواية لا
يختلى شوكها ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الادمي والكماة والفقع وكذا الاذخر كما
اشار اليه بقوله الا الاذخر قال في القاموس حشيش طيب الريح لقوله عليه السلام الا الاذخر و
يباح انتفاع بما زال او انكسر من غير فعل ادمي ولو لم يبن ويضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة و
ما فوقها بقرة روي عن ابن عباس ويفعل فيها كجزاء صيد ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن
بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها وكره اخراج تراب

الحرم وحجارته الى الحل لا ماء زمزم ويكره اخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره ويحرم
صيد حرم المدينة لحديث علي المدينة حرام ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يصلح ان تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد ولا جزاء فيما حرم من صيدها
وشجرها وحشيشها قال احمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا
من الصحابة حكموا فيه بجزاء ويباح الحشيش للعلف لما تقدم ويباح اتخاذ آلة الحرث
ونحوه كالمساند والرحل من شجر حرم المدينة لما روى احمد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا اصحاب عمل واصحاب نضح وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء
والمسند عود البكرة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه وحرمها بريد في بريد وهو ما بين
عير جبل مشهور بها الى ثور جبل صغير لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف احد من
جهة الشمال وما بين عير الى ثور هو ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي ارض تركبها حجارة سود
وتستحب المجاورة بمكة وهي افضل من المدينة قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما والنبي
صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح
وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان او زمان فاضل

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي يسن دخولها من اعلاها والخروج من
اسفلها ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة لما روى مسلم وغيره عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى واناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل ويسن ان
يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك ذكره في اسباب
الهداية فاذا رأى البيت رفع يديه لفعله عليه السلام رواه الشافعي عن ابن جريج وقال ما ورد و
منه اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما
ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك اهلا
والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف
عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يرفع بذلك صوته ثم يطوف مضطبعا في كل اسبوعه
استحبابا ان لم يكن حاملا معذورا بردائه والاضطباع ان يجعل وسطه اي الرداء تحت عاتقه
الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع ويبتدي المعتمر بطواف
العمرة لان الطواف تحية المسجد فاستحبت البداءة به ولفعله عليه السلام ويطوف القارن و
المفرد للقدوم وهو الورود فيحاذي الحجر الاسود بكله اي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه لانه عليه
السلام كان يبدأ به ويستلمه اي يمسح الحجر بيده اليمنى وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا من اللبن

استقبله

ان النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده فان شق استلمه بشيء وقبله وروي عن ابن عباس صح

صدوره حفظا يا بني لوم رواه الترمذي وصححه ويقبله لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت واذا بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه
تقبل الاستلام وتسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس فان شق استلام وتقبيله كبر اجزاه واستلم بيده وقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس فان شق اللمس اشار اليه اي الحجر بيده او بشيء ولا يقبل لما روى البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ماورد ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه ويجعل البيت عن يساره لانه عليه السلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم ويطوف سبعا بر مل الافقي اي المحرم من بعيد من مكة في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسن له المشي ويثاب اخطا ثلاثا في ثلاثة اشواط ثم بعد ان يرمل الثلاثة اشواط اعني ارملا من غير رمل يفعل عليه السلام ولا يسن رمل رمل كامل بعد سوق ونساء ومحرم من مكة او قربها ولا يقتضي الرمل اذا فات في الثلاثة الاول والرمل الى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف في حج ان يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة عند محاذاتهما لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في طوافه قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه ابو داود فان شق استلامهما اشار اليهما برد الشامي وهو اول ركن يمر به والغربي وهو يليه ويقول بعد الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رواه احمد وارجو اعقبه وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه ومن ترك شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح لانه عليه السلام طاف كاملا وقال خذوا عني مناسككم او لم ينوه اي ينوي الطواف لم يصح لانه عبادة اشبه الصلاة لحديث انما الاعمال بالنيات او لم ينو نسكه بان احرم مطلقا او طاف قبل ان يصرف احرامه لنسك معين لم يصح طوافه او طاف عن شاة ران نفح الذال او هو ما فضل عن حد الركعة لم يصح طوافه لانه من البيت فاذا لم يطف بهم لم يطف بالبيت جميعه او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه لانه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر او شاذروان بفتح الذال وقال خذوا عني مناسككم او طاف وهو عريان او نجس او محدث لم يصح طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والاثرم عن ابن عباس وسن فعل ما في المناسك كلها من طهارة وان طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى ثم اذا تم طوافه صلى ركعتين فلا يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة ويجزئ ما كتوبة عنهما وحيث ركعهما جاز والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

فصل

ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله عليه السلام وسن الاكثار من الطواف كل وقت ويخرج الى الصفا من بابه اي باب الصفا ليسعى فيرقاه اي الصفا حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر

الى ان يكون بينه وبين الصفا والمروة سبعا تذرعا سبعة اذرع بذراع اليد

ثلاثا ويقول ما ورد ثلاثا ومنه الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما احب ولا يليق ثم ينزل من الصفا ماشيا ان كان بمكة وبين العلم الاول وهو الميل الاخضر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ثم يسعى ماشيا سعيا شديدا الى العلم الآخر وهو الميل الاخضر يقابله المسجد خذوا دار العباس ثم يمشي ويرقى المروة ويفعل ما فعل على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابا سعيه ورجوعا سعيه يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ويجب استيعاب ما بينهما مما يلي كل مرقى فيلصق عقبه بما صلها ان لم يرقهما فان ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يصح سعيه فان عاد الى المروة سقط الشوط الاول فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وتشترط نية وموالاة وكونه بعد طواف صحيح ولو مستونا وسن فيما للطهارة من الحدث والنجس والستر ة اي ستر العورة فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزاه وسن الموالاة بينه وبين الطواف والمروة لا في الصفا ولا المروة ولا يسعى سعيا شديدا وسن مبادرة بعتيره بذكر ثم ان كان متمتعا لا هديا مع قصر من شعره وتوليد ولا يحلق ولا يقلم يده بالمرة الى ان يحل ويحلل لانه تمت عمرته والا بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر ويحل اذا حج فيتحلل بعد الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها والمتمتع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر فال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بقطواف القدوم سرا ما لم يخف فوت صعود الحج والعمرة يسن للحلال بمكة وغيرها ممتع حل من عمرته الاحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده قبل الزوال فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويسن ان يحرم منها اي من مكة والافضل من تحت الميزاب ويجزئه احرام من يقتدي بمحرم ومن خارجه ولا دم والمتمتع اذا عدم الهدي وارد الصوم سن له ان يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا فاذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة وكلها اي كل عرفة موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ما جه وسن ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديما واقف اي استقبل القبلة عند الصخرات وحبل الرحمة لقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يطوي ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ولا يشرع صعود جبل الرحمة ويقال له جبل الدعاء ويكثر من الدعاء وما ورد كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت

المسافة التي بين الصفا والمروة سبعا تذرعا سبعة اذرع بذراع اليد

عليه

عرنة

وقيل الراجل افضل

وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
وبيسر لي أمري وبكثر لاستغفار والتضرع والدعاء والخشوع واظهار الضعف والافتقار ويلح
في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة ومن وقف الا حصل بعرفة ولو لحظة تاما كان او ناقصا او جاهلا انها
عرفة من يخ وهو عرفة الى فجر يوم النحر وهو اهله اي للحج بان يكون مسلما محرما بالحج ليس سكران
ولا مجنونا ولا مغمى عليه صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف فالا يقف بعرفة او وقف في
غير زمنها او لم يكن اهلا للحج فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به ومن وقف بعرفة نهارا او
دفع منها قبل الغروب ولم يعد اليها بعد اي قبل الغروب ويستمر بها اليه فعليه دم اي شاة لانه
ترك واجبا فان عاد اليها واستمر للغروب او عاد بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب و
هو الوقوف بالليل والنهار ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في شرح المنتهى لا
تعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ثم يدفع بعد الغروب
مع الامام او نايبه على طريق المازمين الى حد ولغم وهي ما بين المازمين ووادي محسر ويسن كون
دفعه بسكينة لقوله عليه السلام ايها الناس السكينة السكينة ويسرع في البوة لقول اسامة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العنق انبساط السير
والنص فوق العنق ويجمع بها اي بمزدلفة بنية العشائين اي فمن لم يدفع من عرفة ان لا يصلي
المغرب حتى يصل الى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى
المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه وبيتيت بها وجوبا لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال
فان خذوا عني مناسككم وله الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل لقول ابن عباس كنت
فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى متفق عليه والدفع قبله اي
قبل نصف الليل يحرم على غير سقاة ورعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا
كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا لا ان وصل اليها قبله
اي قبل الفجر فلا دم عليه وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر لا دم عليه
فاذا اصبح بها صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لانه
من علامات الحج فرقاه او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقف فاذا اضحم من عرفات
الا يشير ويدعو حتى يسفر لاطلاق حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر
الحرام حتى اسفر جدا فاذا اسفر ساد قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين
المزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا والا حرك دابته
لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر واخذ لحصا اي حصا الجمار من
حيث شاء وكان ابن عمر يأخذ لحصا من جمع وقاله سعيد بن جبير وقال كما تواريتن ودون لحصا
من جمع والرمي تحية فلا يبدأ قبله بشئ وعدده اي عدد حصى الجمار سبعون حصاة كملا واحدة
بقدر حمص والمندوب خمس لخذف فلا يجزئ صغير جدا ولا كبيرة ولا نجس عسلم فاذا وصل

قوله او عاد بعده
قبل الفجر هذا اجزم
به فالاولى ان ظاهر
كلام الاصحاب انه
قول اخر غير قوله في
الا لو لشبه

منى رمى من وادي محسر الجمرة العقبة بلا جمرة العقبة وهي ما يلي مكة سبع حصيات متعاقبات
واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ولا يجزئ الوضع ويكبر مع كل حصاة ويقول اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولا يجزئ الرمي بغيرها اي غير الحصا كالجوهر و
ذهب ونحاس ولا يجزئ الرمي بها ثانيا لانها استعملت في عبادة فلا استعمل ثانيا تاما الوصف
ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها للضيق المكان وندب ان يستبطن الوادي ويستقبل
القبلة وان يرمي على جانبه الايمن وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم ارتدت فاصابت اجزأت
وتقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة اخرجاه في الصحيحين ويرمي مذبا بعد طلوع الشمس للقول جابر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة بضحى يوم النحر وحده اخرجه مسلم ويجزئ رميها بعد نصف الليل من
الليلة التي قبلها روى ابو داود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة
العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فان غربت الشمس يوم الاضحى قبل رميه من عذر بعد الزوال
ثم يجب هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا فان لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه و
ان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به واذا اخر الهدي وفرقه على ما كنا نذكره ويحلق
ويسن ان يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن ويقصر من جميع شعره لامن كل شعرة بعينها
ومن لبد رأسه او ظفره او عقصه فكفره ما وباي شئ اقصر اجزاه وكذا ان نتفه
او ازاله بنورة لان القصد ازاله لكن السنة الحلق او التقصير وتقصر من المرأة اي من شعرها
اغلة فاقل لحديث ابن عباس رفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
وتقصر من كل قرن قدر انملة او اقل وكذا العبد ولا يحلق الا باذن سيده ومن لم يحلق
او يقصر اخذ ظفره وشاربه وعانته وابطه ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شئ ممنوع
بالاحرام الا النساء وطيبا ومباشرة وقبلة ولما شهوة وعقد نكاح لما روى سعيد عن
عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء والحلاق
والتقصير ممن لم يحلق او التقصير عن ايام منى دم ولا يتقدر عند على الرمي والنحر ولا ان غراق
بتاخيره الى الحلق او التقصير عن ايام منى دم لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل ولا ان
طاف قبل رميه ولو عالما لما روى سعيد عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم
شيئا قبل شئ فلا حرج ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف والتحلل
الثاني بما بقي فمع سعي يخطب الامام غد يوم النحر يعلمهم فيها التكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة
والرمي فصل ثم يفيض الى مكة ويطوف للقارن والمفرد طواف الزيارة
الزيارة ويقال طواف الافاضة فيعينه بالنية وهو ركن لا يتم حج الا به وظاهره انه لا
يطوف للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل

المسجد واقيمت الصلاة فان يكتفي بها عن تحية المسجد واختاره الموفق والشيخ تقي الدين و
ابن حبيب ونص الامام واختاره الاكثر ان القارن والمفرد ان لم يكونا خلفا آخر قبل طوفان
للقدوم وهل يلزم للزيارة وان المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل واول وقته اي وقت
طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات والا فبعد الوقوف وسن فعله
في يوم لقول ابن عمر افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه ويستحب ان يدخل البيت
فيكبر في نواحيه ويصلي في ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل ويؤخره
اي تاخير الطواف عن ايام منى لان اخر وقته محدود كالسعي ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا لان سعيه الاول كان للعمرة فيجب ان يسعى للحج او كان غيره اي غير متمتع بان كان قارنا
او مفردا ولم يكن سعى مع طواف القدوم فان سعى معه لم يعده لانه لا يسن التطوع بالسعي
كسائر الانسك غير الطواف لانه صلاة ثم قد حل له كل شئ حتى النساء وهذا هو التحلل الثاني
ثم يسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة و
يتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا و
ادرارا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي اللهم املاه من خشيتك ثم يرجع من مكة بعد
الطواف واكسى فصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل وليلتها ان
تعجل في يومين ويرمي الجمرات ايام التشريق فيرمي جمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات
متعاقبات يفعل كما تقدم في جمرة العقبة ويجعلها اي الجمرة عن يساره ويتياسر قليلا بحيث
لا يصيبه الحصا ويدعو طويلا رافعا يديه ثم يرمي الوسطى مثلها بسبع حصيات ويتاخر
قليلا ويدعو طويلا لكن يجعلها عن يمينه ثم يرمي جمرة العقبة بسبع كذلك ويجعلها عن يمينه
ويستبطن الوادي ولا يقف عندها يفعل هذا الرمي للايام الثلاث على الترتيب والكيفية
المذكورين في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة
والافضل الرمي قبل صلاة الظهر ويكون مستقبل القبلة في الكل موتبا اي يجب ترتيبه
بجمرة الثلاث على ما تقدم فان رماه كله اي رمى حصا الجمار السبع كله في اليوم الثالث
من ايام التشريق اجزاه الرمي اداء لان ايام التشريق كلها وقت للرمي ويرتبه بفقه فيرمي
لليوم الاول بنيف ثم الثاني مرتبا وهلم جرا كالفوايت من الصلوات فان اخره اي الرمي عن
اليوم ثالث ايام التشريق فعليه دم ولم يبيت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا
ولا يبيت على سقاية ورعاة ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل
والتاخير والتوديع ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه وسقط عنه رمي
اليوم الثالث ويدفن حصاه والا خرج قبل الغروب لرمه البيت والرمي من الغد بعد
الزوال قال ابن المنذر وبه قال عن عمر انه قال من ادرك المسي اليوم الثاني فليقم للغد حتى

اي واضطباع
وقوله ثم للزيارة
بلا رمل اي ولا
اضطباع كما في
شرح المنتهى غير

ينفر

ينفر مع الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للوداع اذا فرغ
من جميع امره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحايض متفق عليه ويسمى طواف الصدر فان اقام بعد طواف الوداع او اتجر بعد اعاده
اذا عزم على الخروج ومن فرغ من جميع امره ليكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة اي تف
ديع الماره اهله واخوانه وان تركه اي طواف الوداع غير حايض رجع اليه بلا احرام ان لم
يبعد من مكة ويحرم بعمرة ان بعد من مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق الرجوع
على من بعد من مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم ولا يلزمه
الرجوع اذا لم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا وان اخر طواف الزيارة و
نفسه او القدوم فطاف عند خروجه اجزاه عن طواف الوداع لان المامور به ان يكون اخر عهده
بالبيت وقد فعل فان نوى بطوافه الوداع لم يجز به عن طواف الزيارة ولا وداع على حايض
ونفسا الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان ويقف غير الحايض والنفسا بعد الوداع في الملتزم و
هو ما بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه
وكفيه يبسط يديه داعيا بما ورد وهذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادا
مناسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا الان الان قبل ان تنا وعن بيتك دارا وهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فا
صحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير ويدعو بما احب ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وياتي للطهيم ايضا وهو حجر اليزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم و
يستلم الحجر ويقبله ثم يخرج وتقف الحايض والنفسا بباب المسجد ويدعوا بالدعا
الذي سبق ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما لحديث
من حج فزار قبري بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني فيسلم عليه مستقبلا ثم
يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح
بالحجرة ورفع الصوت عندها واذا اتى باب داره وجهد البلد قال لا اله الا الله ايبون تايبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

ومن المنقات اذا كان ماره او منازلهم دون الميقات كاهل التنعيم ونحوهم من الحل ومكي ونحوه
من الحرم لمخالفة امره عليه السلام وينعقد وعليه دم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لانه اتى
باقصى افعالها ويتاتى العمرة في كل وقت فلا تكره بالشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة ويكره الاكثار والموالات
بينها بالتفاق السلف فالرابع في المدح ويسن تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة وخير العمرة
من التنعيم وعمرة القارن غير العمرة الفرض التي في عمرة الاسلام وان كان الحج اربعة

قوله وسمي طواف الصدر صحيحه
في الانصاف وتبعه في المنتهى
وفي الاقناع تبعا للمطلع و
الغاية طواف الصدر
طواف الافاضة وبه اعلم

ت اي سواء رجع او لم يرجع
فيكون قوله فيما يبدو فيطوف
ويسعى للعمرة ثم للوداع اي
للوداع الثاني وان الاول
فقد استقر فيه فليس لازما والله اعلم

وهل على قبل الطواف والنفاس
على روايتين

الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر لمن قدم والوقوف بعرفة الى الغروب ولو لحظة بعد الزوال ليلة عرفة لمن وقف نهارا والمبيت بمزدلفة بعد نصف الليل لمن دفع قبله على غير السقاة والرعاة والرمي مرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة وارکان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها الحلاق او التقصير والاحرام من ميقاتها كما تقدم فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا بم اي بذلك الركن المتروك هذا وشبهه حرام اذ المعتبر هو ما تقدم ان الوقوف بعرفة بجزء ما من نهار وجاهلا انها عرفة ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدم فكصوم المتعة واحدة اي ومن ترك سنة فلا شئ عليه قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة اذا دخل فيها يتعذر من صلاة الى صلاة غيره

باب الفوات والاحصار

الفوات مصدر فات اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضا كان او عدو او يقال حصره ايضا من فاته الوقوف بان طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع قال ابو الزبير فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الاثرم ويتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان لم يكن ساق الهدي على احرامه بالحج من قابل ويقضي الحج الفائت وهديه هدي التمتع في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتدائه احرامه لقول عمر لابي ايوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي والاثرم وغيره وسواء اشترط بان قال فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء الا ان يكون الحج واجبا فعليه ذلك وان اخطأ الناس فوقفوا في الغائم او العاشر اجزأهم وان اخطأ بعضهم فاته الحج ومن احرم فصد عدو عن البيت وليس له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا ان كان معه في موضعه ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وسواء كان في حج او عمرة او قارنا وسواء كان محصرا عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق فان فقد اي الهدي صام عشرة ايام ثم حل ولا طعام في الاحصار بظاهر كلام احمد كالاذى وغيره وعدم وجوب الحلق او التقصير وقدمه في المجرد وشرح بن رزين وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا دم عليه لان تلبسه بالحج عمرة جائز بلا حصر فبعده اولى وان حصر عن طواف الافاضة

فقط لم يتحلل حتى يطوف وان حصر عن واجب كالمبيت تحلل وعليه دم وان حصر عن رمي او ذهاب بقية اوظل كطريق بقي مجرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص مما لا اذى الذي به بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج خلال الحرم ولا ينحر هديه الا بالحرم هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني والا فله التحلل مجانا في الكل

باب الهدي والاضحية والعقيقة

الهدي والاضحية تعظم البهيمة وكرهها واحدة الاضاحي وتقال ضحية وجمع المسلمين على مشروعيتها وفضلها ابل ثم بقر اذا اجزع كاملا كالكرة الثمن وتقع القسمة عنه وافضل كل جنس اسمن فاعلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فاشتهر وهو الاعلى اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود ولا يجزئ فيها الا الجذع من الضأن ما له ستة اشهر كما يأتي وثني سواه اي سوى الضأن من ابل وبقر وعز قال ابن المنذر لا اجزاء الا بما اتى عليه سنتان والمعز ما له سنة والضأن نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن اضحية رواه ابن ماجه وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة واهل بيت عن واحد لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة لقول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في واحد منها رواه مسلم وشاة افضل من سبع بدنة او بقرة ولا تجزئ العوراء بينة العور بان انخسفت عينها في الهدي والاضحية ولا العمياء ولا العجفاء الهزيلة التي لا مخ فيها ولا العرجاء التي لا تطيق المشي مع صحيحة ولا المريضة التي ذهبت ثلثاها هذا اصلها ولا الجدا اي ما لا شاب وشق ضرعها ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقال الربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي رواه ابو داود والنسائي ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها ويجزئ البتر الذي لا ذنب لها خلقة او ذهب بعضها ولا الخصي المجبوب مقطوع الانثيين او الخصيتين والصمعاء وهي صغيرة الاذن والجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير مجبوب باق قطع خصيتاه فقط ويجزئ مع الكراهة ما ذهب اكثر اذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب وآخر الابل قابلية معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالربة او نحرها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لفعله عليه السلام به وفعل اصحابه كما رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سابط والسنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويجوز عكسها اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح

لانه لم يتجاوز محل الذبح ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر او الذبح بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا اللهم هذا منك ولك ولا باس ان يقول اللهم تقبل من فلان ويذبح واجبا قبل نفل ويتولاها اي الاضحية صاحبها ان قدر او يوكل مسلما ويشهدها اي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزأت مع الكراهة ووقت الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع او متعة او قران بعد صلاة العيد بالبلد فان تعددت فيه فبما سبق صلاة فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح وان كان بمحل لا تصلى به العيد فالوقت بعد قدره اي قدر زمن صلاة العيد ويستمر وقت الذبح الى آخر يومين بعده اي بعد يوم العيد قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل ثم ما يليه ويكره الذبح في ليلتيهما اي ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء وسقط التطوع بفوات وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب ووقته من حينه

فصل ويتعينان اي الهدي والاضحية بقوله هذا هدي او اضحية او لله لان اللفظ يقتضي الايجاب فيترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين باشعاره او تقليده بنيته لا بالنية حال الشراء او السوق كاخراجه مالا للصدقة به واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق الله بها كالمنذور عتقه نذر تبرر الا ان يبدلها بخير منها وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا واختاره الاكثر لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها ان كان جزه انفع لها ويتصدق به وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز جزه ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ولا يعطي جازرها اجرته منها لانه معاوضة ويجوز ان يهدي له او يتصدق عليه منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح بل ينتفع به اي بجلدها او يتصدق به استحبابا لقوله عليه السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها وان تعيبت بعد تعينها ذبحها واجزأته وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدل كسائر الامانات الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده والاضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر وذبحها افضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله من اراقة دم وسن ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلاثا فياكل هو واهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة وما ذبح ليتيم ومكاتب لا هدية وله

قال في الاقناع ولو منذورة او معينة اهـ

صدقة منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالاضحية والواجب بنذر او تعيين لا يأكل منه وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدق بها جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية بمثلها لحما لانه حق يجب عليه اداؤه مع بقائه فلزمته غرامته اذا اتلفه كالوديعة [illegible] او يضحى عنه ان ياخذ في العشر الاول من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا الى الذبح لحديث مسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي وسن حلقه بعده

فصل تسن العقيقة اي الذبيحة عن المولود في حق اب ولو معسرا ويقترض قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة لحديث ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه اي سابع المولود ويحلق فيه راس ذكر ويتصدق بوزنه ورقا ويسمى فيه ويحسن تحسين الاسم ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين من ولادته يروى عن عائشة ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق في اي يوم اراد وتنزع جدولا جمع جدل بالدال المهملة اي اعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة رضي الله عنها وطبخها افضل ويكون منه بحلو وحكمها اي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والاكل والهدية والصدقة كالاضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزئ فيها اي في العقيقة شرك في دم فلا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة قال في النهاية وافضله شاة ولا تسن الفرعة بفتح الفاء والراء اول ولد الناقة ولا تسن العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة

كتاب الجهاد

مصدر جاهد اي بالغ في قتل عدوه وشرعا قتال الكفار وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس والا اثم الكل وسن بتاكد مع قيام من يكفي به وهو افضل متطوع به ثم النفقة فيه ويجب الجهاد اذا حضره اي حضر صف القتال او حصر بلده عدو او احتيج اليه او استنفره الامام حيث لا عذر له لقوله تعالى ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وان نودي بالصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر بلا عذر وتمام الرباط اربعون يوما لقوله عليه السلام تمام الرباط اربعون يوما رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب والرباط لزوم ثغر لجهاد مقويا للمسلمين واقله ساعة وافضله باشد الثغور خوفا وكره نقل اهله الى مخوف واذا كان ابواه مسلمين حرين او احدهما كذلك لم يجاهد تطوعا الا باذنهما

ومن اخذ سلاحا قاتل به حتى ينقضي
الفرس في احدى الروايتين فليس
لمن يركبه ام تقنع

لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد صحح الترمذي ولا يعتبر اذنهما لواجب ولا اذن جد وجده وكذا لا
يتطوع به مدين ادمي لا وفاء له مع اذن او رهن محرز او كفيل ملي ويتفقد الامام وجوبا جيشه
عند المسير ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل كالمخذل الذي يقعد الناس عن القتال و
يزهدهم فيه والمرجف كالذي يقول هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد او طاقة وكذا من يكاتب
باخبارنا او يرمي بيننا بفتن ويعرف الامير عليهم العرفاء ويعقد لهم الالوية والرايات ويتخير
لهم المنازل ويحفظ مكامنها ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ولا ينفل الا يعطي
زيادة على السهم في بدايته اي عند دخوله في ارض العدو ويبعث سرية تغير ويجعل لها
الربع فاقل بعد الخمس وفي الرجعة اي اذا رجع من ارض العدو وبعث سرية وجعل لها
الثلث فاقل بعده اي بعد الخمس ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث بن مسلمة شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود ويلزم الجيش طاعته
والنصح كالصبر معه لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا يجوز
التعلف والاحتطاب والغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه بفتح اللام اي شره
واذاه لان المصلحة تتعين في قتاله اذا ويجوز تبييت الكفار ورميهم بمنجنيق ولو قتل
بلا قصد من صبي ونحوه ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن
واعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا او يكونوا ارقاء بسبي والمسبي غير بالغ منفردا
او مع احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابوي غير بالغ بدارنا فمسلم وكغير البالغ من بلغ
مجنونا وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها لثبوت ايدينا
عليها وزوال ملك الكفار عنها والغنيمة ما اخذ من مال حربي قهرا بقتال وما الحق به
مشتقة من الغنم وهو الربح وهي لمن شهد الوقعة اي الحرب من اهل القتال بقصده
قاتل او لم يقاتل حتى تجار العسكر واجرائهم والمستعدين للقتال لقول عمر رضي الله عنه
الغنيمة لمن شهد الوقعة فيخرج الامام او نائبه الخمس بعد دفع سلب لقاتل واجرة جمع وحفظ
وحمل وجعل من دله على مصلحة ويجعله خمسة اسهم سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه
كفيء وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم وسهم لفقراء اليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ثم يقسم باقي الغنيمة
وهو اربعة اخماسها بعد اعطاء النفل والرضخ لنحو قن ومميز على ما يراه للراجل سهم ولو
كافرا وللفارس ثلاثة له سهم وسهمان لفرسه ان كان عربيا لانه صلى الله عليه وسلم اسهم يوم
خيبر للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهما له متفق عليه عن بن عمر وللفارس على فرس
غير عربي سهمان فقط ولا يسهم لاكثر من فرسين اذا كان مع رجل خيل ولا يسهم لغيرها من

البهائم لعدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب
فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم قال ابن المنذر روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وترد سراياهم على قعدهم وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفردت كل بما
غنمت والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه لا يحرم سهمه ويحرق وجوبا رحله كله ما
لم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف وما فيه روح والته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه
وما لا تأكله النار فله قال يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه سعيد
في سننه واذا غنموا اي المسلمون ارضا بان فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها خير
الامام بين قسمها بين الغانمين ووقفها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف ويضرب
عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي يكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر
رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي جلوا منها خوفا منا
او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على انها لهم ولنا الخراج عنها
فهو كجزية يسقط باسلامهم والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما الى اجتهاد
الامام الواضع لهما فيضعه بحسب اجتهاده لانه اجرة تختلف باختلاف الازمنة فلا
يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه وما وضعه هو او غيره من الائمة ليس لاحد تغييره ما لم يتغير
السبب كما في الاحكام السلطانية لان تقدير ذلك حكم والخراج على ارض لها ماء تسقى به
ولو لم تزرع لا على مساكن ومن عجز عن عمارة ارضه الخراجية اجبر على اجارتها او رفع يده عنها
باجارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجري فيها الميراث فتنتقل الى
وارث من كانت بيده على الوجه التي كانت عليه في يد مورثه فان اثر بها احدا صار الثاني احق
بها كالمستأجرة ولا خراج على مزارع مكة والحرم وما اخذ بحق غير قتال من مال مشرك اي كافر
كجزية وخراج وعشر تجارة من حربي او نصفه من ذمي اتجر الينا وما تركوه فزعا منا او تخلف
عن ميت لا وارث له وخمس خمس الغنيمة فهو فيء سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين
واصل الفيء الرجوع يصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم
من سد ثغر وتعديل نهر وعمل قنطرة ورزق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم
وفقيرهم فصل ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى
بلا ضرر في عشر سنين فاقل منجزا او معلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل بلدة
جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغيرين عرفا ويحرم به قتل ورق واسر ومن طلب
احد لقافلة الامان ليسمع كلام الله او يعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمنه في
الهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة وهي لازمة

يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة ويجوز
شرط رد رجل جاء منهم مسلما للحاجة وأمره سرا بقتالهم والفرار منهم ولو هرب قن فإن أسلم لم يرد
وهو حر ويؤخذ بجنايتهم على مسلم من مال وفود وحد ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائنا
بيننا وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم

باب عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة العهد والضمان
والأمان ومعنى عقد الذمة إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة
والأصل فيه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لا يعقد أي لا يصح عقد الذمة لغير
المجوس لأنه يروى أنه كان لهم كتابا فرفع فصار لهم بذلك شبهة ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية
من مجوس هجر رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف وأهل الكتابين اليهود والنصارى على اختلاف
طوائفهم ومن تبعهم فتدين بأحد الدينين كالسامرة والفرنج والصابئين لعموم قوله تعالى من
الذين أوتوا الكتاب ولا يعقدها أي لا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه لأنه عقد مؤبد فلا
يفتات عليه الإمام فيه ويجب إذا اجتمعت شروطه ولا جزية وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار
كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا على صبي وامرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان وخنثى
مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها وتجب على عتيق ولو لمسلم ومن صار أهلا لها أي الجزية
أخذت منه في آخر الحول بالحساب ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم وحرم
قتالهم وأخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم بالأذى ما لم يكونوا بدار حرب ومن أسلم بعد الحول سقطت
عنه الجزية ويمتهنون عند أخذها أي أخذ الجزية ويطال وقوفهم وتجر أيديهم وجوبا لقوله تعالى
وهم صاغرون ولا يقبل إرسالها

فصل في أحكام الذمة

ويلزم الإمام أخذهم أي
أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون
تحريمه كالزنا دون ما يعتقدون حله كالخمر لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام
كما تقدم وروي بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما
ويلزمهم التمييز عن المسلمين بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا والحلي بحذف مقدم رؤوسهم لا
كعادة الأشراف ونحو شد زنار ولدخول حمامنا جلجل أو نحو خاتم رصاص برقابهم ولهم ركوب
غير الخيل كالحمير بغير سرج فيركبون بالحاف وهو البرذعة لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي
أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا
القيام لهم ولا بدائتهم بالسلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت أو حالك أو تهنئتهم أو تعزيتهم و
عيادتهم وشهادة أعيادهم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا
لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها قال الترمذي حديث حسن صحيح ويمنعون من إحداث
كنائس وبيع ومجتمع الصلاة في دارنا ومن بناء ما انهدم منها ولو ظلما لما روى كثير بن مرة قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة في الإسلام

ولا

تعلية

ولا يجدد ما خرب منها ويمنعون أيضا من تعلية بنيان على مسلم ولو رضي لقوله عليه السلام
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعد جارا له فإن علا وجب نقضه
ولا يمنعون مساواته أي البنيان له أي لبناء المسلم لأن ذلك لا يفضي إلى العلو وما
ملكوه عاليا من مسلم لا ينقض ولا يعاد عاليا لو انهدم ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير
فإن فعلوا أتلفناهما ومن إظهار ناقوس وجهر بكتابهم ورفع صوت على ميت ومن قراءة قرآن و
من إظهار أكل وشرب بنهار رمضان وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئا من
ذلك وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم ولو تحاكموا عندنا قلنا الحكم والترك لقوله تعالى
وإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن اتجر إلينا حربي أخذ منه العشر وذمي نصف العشر
لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط ولا تعشر أموال المسلمين وإن تهود نصراني أو
عكسه بأن تنصر يهودي لم يقر لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد ولا يقبل منه
إلا الإسلام أو دينه الأول فإن أباهما هدد وحبس وضرب قيل للإمام أنقتله قال لا

فصل

فيما ينقض العهد فإن أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام أحكام الإسلام أو قاتلنا
أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا بمسلمة وقياسه اللواط أو تعدى بقطع طريق أو تجسس
أو آوى جاسوس أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه أو دينه بسوء انتقض عهده لأن هذا ضرر
يعم المسلمين وكذا لو لحق بدار حرب لا إن أظهر منكرا أو قذف مسلما وينقض بما تقدم عهده
دون عهد نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم بتعاله لأن النقض وجد منه فاختص به
وحل دمه ولو قال تبت فيخير فيه الإمام كأسير حربي بين قتل ورق ومن فداء بمال أو أسير
مسلم وحل ماله لأنه لا حرمة له في نفسه بل هو تابع لمالكه فيكون فيئا وإن أسلم حرم قتله

كتاب البيع

جائز بالإجماع لقوله تعالى وأحل الله البيع
وحرم الربا وهو في اللغة أخذ شيء وإعطاء شيء قاله ابن هبيرة مأخوذ من الباع لأن كل
واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء وشرعا مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معا
طاة والمال عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة مطلقا كممر في دار أو غيرها بمثل أحدهما
متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتناول تسع صور عين بعين أو دين أو منفعة
دين بعين أو دين بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق أو بمنفعة أو منفعة بعين أو
دين أو منفعة وقوله على التأبيد يخرج الإجارة غير ربا وقرض فلا يسميان بيعا وإن
وجد فيهما المبادلة لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق
وإن قصد فيه التملك أيضا وينعقد البيع بإيجاب وقبول بفتح القاف وحكي ضمها بعده أي
بعد الإيجاب فيقول البائع بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا ويقول المشتري ابتعت أو قبلت و
نحوه ويصح القبول أيضا قبله أي قبل الإيجاب بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه
لأن المعنى حاصل به ويصح القبول متراخيا عنه أي عن الإيجاب ما دام في مجلسه لأن حالة

المجلس كما لو العقد فان تشاغلا بما يقطعه عرفا او انقضى المجلس قبل القبول بطل لانها صارا معرضين عن البيع وان خالف القبول الايجاب لم ينعقد وهي اي الصورة المذكورة اي الايجاب والقبول الصيغة كان يقول اعطني هذا بهذا فيعطيه ما يرضيه او يقول البائع خذ هذا بدرهم فياخذه المشتري او وضع لمن عادته اخذ عقبه فتقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعدد فيه وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة ولا باس بذوق المبيع حال الشراء وتشترط للبيع سبعة شروط احدها التراضي عنها اي من المتعاقدين فلا يصح البيع من مكره بلا حق لقوله عليه السلام انما البيع عن تراض رواه ابن حبان فان اكرههما الحاكم على بيع ماله الوفاء دين صح لانه حمل عليه بحق وان اكره على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه ويصح والشرط الثاني ان يكون العاقد وهو البائع والمشتري حائز التصرف اي حر مكلف رشيد فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي فان اذن صح لقوله تعالى وابتلوا اليتامى اي اختبروهم وانما يتحقق بتفويض البيع والشراء اليه ويحرم الاذن بلا مصلحة وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا اذن وتصرف العبد باذن سيده والشرط الثالث ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة بخلاف الكلب لانه انما يقتنى لصيد او حرث او ماشية وبخلاف جلد ميتة ولو دبغ وغالبا انما ينتفع في يابس والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة كالبغل والحمار لان الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير وكالدود فرع لانه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه وكبزر لا ينتفع به في الحال وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لانه يباح نفعها والاقتناء مطلقا الا الكلب فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه والبيع الة للهو وحمر ولو كانا ذميين وحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا على الوصف المحرم ودود يباع للصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباش والمصحف لا يصح بيعه كره في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعه ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذاله ولا يكره ابداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني مع كافر ومقتضاه انه ان كان البائع مسلما حرم اكراما لعلم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح والمنهى يصح بيعه لمسلم والميتة لا يصح بيعها لقوله عليه السلام ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد ولا كلب الصيد لانه كالميتة وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه قاله في المبدع ولا الادهان النجسة ولا المتنجسة لقوله عليه السلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللامر باراقته ويجوز الاستصباح بها ايا المتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد لانه يؤدي الى تنجيسه ولا يجوز

الاستصباح

الاستصباح بنجس للعين ولا يجوز بيع سرجين قاله في الرعاية والشرط الرابع ان يكون من مالك للمعقود عليه او من يقوم مقامه كالوكيل والولي لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجة والترمذي وصححه الا ما ذون له فيما جرت العادة بالاذن فيه كالنائب في دكان مع حصول الرضا وسكوته ولو اجاره المالك عالما به من يراه او اشترى بعين ما لا اي مال غيره بالاذن صح البيع ولو اجيز لفوات شرطه وان اشترى له اي لغير فضولي في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح العقد لانه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف وتصير ملكا له من حين العقد لا اجارة لانه اشترى لاجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فيملكه من حين اشتراه له كما لو اذن له ولزم العقد المشتري بعقد وليها اي عدم الاجاز لانه لم يأذن فيه فتتعين كونه للمشتري ملكا كما لو لم ينو غيره وان سمى في العقد من اشتراه له لم يصح وان باع ما يظنه لغيره فبان وارثا او وكيلا او وليا باع لنفسه وعن احمد ما يدل على صحة عتق كارض الشام ومصر والعراق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان عمر وقفها على المسلمين واما المالكية فيصح بيعها لانه الصحيح انتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وباعوها من غير نكير ولو كانت انها من ارض العنوة او كانت موجودة حال الفتح وكارض العنوة في ذلك ما جلوا عنها فزعا منا وما صولحوا على انه لنا وتقره معهم بالخراج بخلاف ما صولحوا على انه لهم كالحيرة والليس وبانقيا ارض بني صلوبا من ارض العراق فيصح بيعها كالتي اسلم اهلها عليها كالمدينة بل يصح ان تؤجر ارض العنوة ونحوها لانها موقوفة في اليد بايارتها بالخراج المضروب عليها باق كل عام واجارة المؤجر جائزة ولا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها لحاج ولا لسعيد بن منصور عن عابد مرفوعا مكة حرام بيعها حرام اجارتها وعن عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها رواه الاثرم فان سكن باجرة لم يأثم فان اجرها جاز ولو طارئ على احتطابه والماء المحرز جائز بيعه وماء العين لان ماءها لا يملك لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه ابو داود وباح ماجة بلد رب الارض احق به من غيره لانه ملكه ولا يصح بيع ما ينبت في ارضه من كلاء وشوك لما تقدم وكذا معادن جارية كنفط وملح وكذا الوعشيش في ارض طير لانه لم يملكه فلم يجز بيعه وبعكسه احتمل لانه من المباح لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير اذنه وحرم منع مستاذن بلا ضرر والشرط الخامس ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه لان ما لا يقدر على تسليمه بشرعا بالمعدوم فلم يصح بيعه فلا يصح بيع ابق على اجزه او لا لما روى احمد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد وهو ابق ولا بيع شارد وطير في هواء ولخالف الرجوع الا ان يكون معلوما ولو طارئ على احتطابه ولا بيع سمك في ماء لا غدير ما لم يكن مرئيا يجوز بيعه لسهل اخذه منه لانه معلوم يقدر على تسليمه ولا يصح بيع مغصوب من غير غاصبه او قادر على انتزاعه من غاصبه لانه

لا يقدر على تسليمه فان باعه من غاصبه او قادر على اخذه صح لعدم الغرر فان عجز بعد فله الفسخ والشرط
السادس ان يكون المبيع معلوما عند المتعاقدين لان جهالة المبيع غرر ومعرفة المبيع اما برؤية
له او لبعضه الدالة عليه مقارنة او متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا ويلحق بذلك ما عرف بشمه او
ذوقه او لمسه او صفة تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم خاصة ولا يصح
بيع الانموذج بان يريه صاعا مثلا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه ويصح بيع الاعمى وشراؤه
بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به كتوكيله فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه و
جهله بان لم يعلم ما هو او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيع ولا يباع
حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين للجهالة فان باع ذات لبن او حمل دخلا تبعا ولا يباع مسك
في فارته اي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة ولا نوى في تمر للجهالة ولا صوف على ظهر لنهيه عنه
عليه السلام في حديث ابن عباس لانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه ولا
بيع فجل ونحوه مما المقصود منه مستتر بالارض قبل قلعه للجهالة ولا يصح بيع الملامسة بان
يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا او يقول على اي ثوب لمسته فهو لك
بكذا ولا بيع المنابذة كان يقول اي ثوب نبذته الي اي طرحته فهو عليك بكذا لقول ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه وكذا بيع الحصاة كارمها فعلى
اي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه ولا بيع عبد غير معين من عبيد ونحوه كشاة من قطيع وشجرة
من بستان للجهالة ولو تساوت القيم ولا يصح استثناؤه الا معينا فلا يصح بعتك هؤلاء
العبيد الا واحدا للجهالة ويصح الا هذا ونحوه لانه عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم
قال الترمذي حديث حسن صحيح وان استثنى البائع من حيوان يؤكل راسه وجلده و
اطرافه صح لفعله عليه السلام في خروجه من مكة الى المدينة رواه ابو الخطاب فان امتنع المشتري
من ذبحه لم يجبر بلا شرط ولزمته قيمته على التقريب وللمشتري الفسخ بعيب يختص بهذا المستثنى
وعكسه اي عكس المستثنى استثناء الاطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه مما لا
يصح افراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم ونحوه ويصح
بيع ما كوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونها مصلحة لفساده
بازالته ويصح بيع الباقلا ونحوه كالحمص والجوز واللوز في قشره يعني ولو تعدد قشره لانه
مفرد مضاف فيعم وعبارة الاصحاب في قشره لانه مستور بحائل من اصل الخلقة اشبه الرمان
ويصح بيع الحب المشتد في سنبله لانه عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع وما بعد
الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال المنع والشرط السابع ان يكون الثمن معلوما
للمتعاقدين ايضا كما تقدم لانه احد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع فان باعه برقمه
اي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه او احدهما لم يصح للجهالة او باعه بالف درهم ذهبا وفضة
لم يصح لان مقدار جنس كل منهما مجهول او باعه بما ينقطع به السعر اي بما يقف عليه من غير

زيادة

زيادة لم يصح للجهالة او باعه بما باع به زيد وجهلاه او جهله احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن و
كذا لو باعه كما يبيع الناس او بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا وان لم يكن الا واحد او
غلب صح وصرف اليه ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم او فلوس ووزن صنجة وملء كيل
مجهولين وان باع ثوبا او صبرة هي الكومة المجموعة من الطعام او باع قطيعا كل ذراع من الثوب
بكذا او كل قفيز من الصبرة بكذا او كل شاة من القطيع بدرهم صح البيع ولو لم يعلما قدر الثوب
والصبرة والقطيع لان المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم لاشارته الى ما يعرف مبلغه
بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكيل والعد والذرع وان باع من الصبرة كل قفيز
بدرهم لم يصح لان من للتبعيض وكل للعدد فيكون مجهولا بخلاف ما سبق لان المبيع الكل لا
البعض فانتفت الجهالة وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا ومن القطيع كل شاة بكذا لم يصح
لما ذكر او باعه بمائة درهم الا دينار لم يصح وعكسه بان باع بدينار او دنانير الا درهما لم يصح لان قيمة
المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن اذا استثنى المجهول والمعلوم يصير مجهولا او باع معلوما
ومجهولا يتعذر علمه كهذه الفرس وما في بطن اخرى ولم يقل كلا منهما بكذا لم يصح البيع لان الثمن
يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق الى معرفة ثمن المعلوم وكذا ان باعه بمائة
ورطل خمر وان قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه للعلم به فان لم يتعذر علم مجهول بيع مع معلوم
صح في المعلوم بقسطه من الثمن لعدم الجهالة وهذه احد مسائل تفريق الصفقة الثلاث والثانية
اشار اليها بقوله ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما او ما ينقسم عليه الثمن
بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن لفقد الجهالة في
الثمن لانقسامه على الاجزاء ولم يصح في نصيب شريكه لعدم اذنه والثالثة ذكرها بقوله وان باع
عبده وعبد غيره بغير اذنه او باع عبدا وحرا او باع خلا وخمرا صفقة واحدة بثمن واحد صح
البيع في عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن لان كل واحد منهما له حكم يخصه فاذا اجتمعا
بقيا على حكمهما ويقدر خمر خلا وحر عبدا ليتقسط الثمن ولمشتر الخيار ان جهل الحال بين
امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد المبيع لتبعيض الصفقة عليه وان باع
عبده وعبد غيره باذنه او باع عبديه لاثنين او اشترى عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن وا
حد صح وقسط الثمن على قيمتهما وكبيع اجارة ورهن وصلح ونحوها فصل ولا
يصح البيع ولا الشرى ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني اي الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على
المنبر لانه الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم لقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد
في وقت وجوب السعي وتحرم المساومة والمنادات اذا لانهما وسيلة للبيع المحرم وكذا لو تضايق و
قت مكتوبة ويصح بعد النداء المذكور البيع لحاجة كمضطر الى طعام او سترة ونحوهما اذا وجد ذلك

باع وصح ايضا النكاح وسائر العقود كالقرض والرهن والضمان والاجارة وامضاء بيع
حيا وان ذلك يقل وقوعه فلا تكون اباحته ذريعة الى فواته جمعة او بعضها بخلاف البيع ولا
يصح بيع عصير وبخه ممن يتخذه خمرا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا بيع سلاح
في فتنة بين المسلمين لانه عليه السلام نهى عنه قال احمد قال وقد يقتل به اولا يقتل به وكذا بيعه
لاهل حرب او قطاع طريق لانه اعانة على معصية ولا بيع ما كره وهو محرم لمن يشرب عليها
المسكر ولا قدح لمن يشرب به ولا جوز وبيض لقمار ونحو ذلك ولا بيع عبد مسلم لكافر اذا
لم يعتق عليه لانه ممنوع من استدامة ملكه عليه ما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه فان كان لم يعتق عليه بان اسر صح لانه وسيلة الى حريته وان اسلم قن بيد اي يد كافر او عند مشتريه منه ثم
رده اليه لنحو عيب جبر على ازالة ملكه عنه بنحو بيع او هبة او عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا تكفي مكاتبته لانها لا تزيل ملك سيده عنه ولا بيعه نحيار
لعدم انقطاع علقه عنه وان جمع في عقد بين بيع وكتابة بان باع عبده شيئا وكاتبه
بعوض واحد صفقة واحدة او جمع بيعه وصرف او اجارة او خلع او نكاح بعوض واحد
صح البيع وما جمع اليه في غير الكتابة فيبطل البيع لانه لما بطل له وصح هي لان البطلان وجد في
البيع فلم يختص به ويقسط العوض عليهما الا على البيع وما جمع عليه بالقيم ويحرم بيع على بيع
حتى يعلم كان يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك مثلها بتسعة لقوله عليه السلام ولا يبع
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ويحرم ايضا شراء على شراء كان يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي
فيها اعشرة لانه في معنى البيع المنهي عنه ومحل ذلك اذا وقع في زمن الخيار ويصح ليفسخ المقول له
العقد ويعقد معه وكذا سومه على سومه بعد الرضى صريحا لا بعده ويبطل العقد فيهما
اي في البيع على بيعه والشراء على شرائه ويصح في السوم على سومه والاجارة كالبيع في ذلك ويحرم
بيع حاضر لباد ويبطل ان قدم لبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بسعرها وقصده الحاضر و
بالناس حاجة اليها وغرر بائعه بنسيئة اي نوعا من اجل وكذا حال لم يقبض واعتاض
عنه بما يكثر عنه برا او غيره من المكيلات لم يجز لانه ذريعة لبيع
الربوي بالربوي نسيئة ولو اشتروه طعاما بدراهم وسلموها اليه ثم اخذها منه وفارقوه قبل قبض
كل فاسد جاز واشترى شيئا ولو غير ربوي بعد بدون ما باع به نسيئة ما لم يقبض
ثمنا على ما يجيء لانه ذريعة الى الربا بالبيع الفاسد وسمي مسئلة العينة وقوله لا بالعكس
يعني لا ان اشتراه بالكثير مما باعه به فانه جائز كما لو اشتراه بغير جنسه او اعطى مثلها بصفة
سلعة يتقدم شراء بالكثير نسيئة فنقل ابو داود ويجوز بلا حيلة وتقل حرب انها من مسئلة
العينة وحرم به للمصنف في الاقناع وصاحب المنتهى وقدمه في المبدع وغيره قال في
شرح المنتهى وهو المذهب لانه يتخذ وسيلة للربا كمسئلة العينة وكذا العقد الاول

فيها حيث كان وسيلة الى الثاني فيحرم ولا يصح وان اشتراه اي اشترى المبيع في مسئلة العينة
او عكسها بغير جنسه بان باعه بذهب ثم اشتراه بفضة او بالعكس او اشتراه بعد قبض ثمنه
او بعد تغير صفته بان هزل العبد او نسي صنعه او خرق الثوب او اشتراه من غير مشتر به بان باعه
مشتر او وهبه ونحوه ثم اشتراه بائعه ممن صار اليه جاز او اشتراه ابوه اي ابو بائعه او ابنه او
مكاتبه او زوجته جاز اشتراه ما لم يكن حيلة على التوصل الى فعل مسئلة العينة ومن احتاج
الى بيع فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وهي مسئلة التورق ويحرم الى
النعير والاحتكار في قوت ادمي ويجبر على بيعه لحاجة الناس ولا يكره ادخال قوت اهله
ودوابه وبين الاشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

الشرط هنا الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ومحل المعقود عليها
صلب العقد وهي ضربان ذكر الاول منهما بقوله منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد وهو
ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه لانه بيان او تاكيد
لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن او
الضامن العين اكتاجيل الثمن او بعضه الى مدة معلومة وكشرط صفة في المبيع ككون العبد
كاتبا او خصيا او مسلما او خياطا مثلا والامة بكرا او ثيبا او تحيض والدابة حاملا او الزهر او نحو
صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فله الخيار كما تقدم فقد الصفة وان تعذر رد بغير
ارش وان شرط صفة فبان اعلى منها فلا خيار ولا كتاجيل الثمن شرط بائع نفعا معلوما في مبيع
غير وطئ ودواعيه نحو ان يشترط البائع سكنى الدار او نحوها شهرا وحملان البعير او نحو المبيع
الى موضع معين فلا روى جابر ان باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه
واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشرى عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه و
على عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور وللبائع اجارة واعارة ما استثنى
وان تعذر انتفاعه بسبب مشترطه فعليه اجرة المثل او شرط المشتري على البائع نفعا معلوما
في مبيع كحمل الحطب المبيع الى موضع معلوم او تكسيره او خياطة الثوب المبيع او تفصيله اذا
من نوع خياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك بما روى محمد بن سلمة اشترى من بطن جزنة
حطبا وشارطه على حمله فلا بأس ولانه بيع واجارة فلم يبطل كالاجير وان تراضيا على اخذ اجرة ولو
بلا عذر جاز وان جمع بشرطين من غير النوعين الوارد كحمل حطب وتكسيره وخياطة
ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال احمد هذا جامع
حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط المفسدة ما يبطل العقد وهو لانه احد انواع احدها
يقتضي العقد وهو ما يلزم اي يسلم عقد اجر كسلف ووقف وبيع واجارة وصرف للتمن او غيره وشرط كذا وهي

بعينان في بيعة المزني عن قال احد الثاني ما يصح بعد البيع وقد ذكره بقوله وان شرطا ان لا
خسارة عليه ومتى يفوت المبيع والارده او شرطا ان لا يبيعه المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرط ان
يعتق فالولاء لاي للبايع وشرط البايع على المشتري ان يفعل ذلك اي ان يتبع المبيع او يهبه ونحو ذلك
يبطل الشرط وحده لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مايه شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه عليه السلام في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد
الا اذا شرط البايع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباه
ولو الحاكم فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو
ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعتك كذا بكذا على ان تشتري التمر الي الشهر
ليلا مثلا او على ان ترهنني بثمنه والا تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح البيع
والتعليق كالوشرط الخيار وينفسخ ان لم يفعل والثالث ما لا ينعقد معه بيع نحو
بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي زيد بكذا او كذا التعليق القبول او يقول الراهن للمرتهن
ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك لا يصح البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن من صاحبه رواه الاثرم وفسره احمد بذلك وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير
ان شاء الله وغير بيع العربون بان يدفع بعد العقد شيئا ويقول ان اخذت المبيع احتسبت
الثمن والا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبايع ان لم يتم البيع والاجارة
مثله وان باعه شيئا وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول او من عيب كذا ان كان لم يبرأ
البايع فان وجد المشتري بالمبيع عيبا فله الخيار لانه انما يثبت بعد البيع فلا يسقط باسقاط قبله
وان سمى العيب او ابرأه بعد العقد برئ وان باعه دارا او وقفها مما يدلس به عشرة
ايام فما دونها او اقل منها صح البيع والزيادة للبايع والنقص عليه ومن جهل
المكيال من زيادة او نقص وفات غرض الخيار فلكل منهما الفسخ فعلم ان للبايع الزيادة مجانا
في المسئلة الاولى وبرضى المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية لعدم فوات الغرض وان تراضيا
على المعاوضة عن الزيادة او النقص جاز ولا يجبر احدهما على ذلك وان كان المبيع مما يصبر عليه
اكثر من عشرة اقل او اكثر صح البيع ولا خيار والزيادة للبايع والنقص عليه

باب الخيار

الخيار مصدر اختار اي طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ وهو ثلاثة اقسام الاول خيار
المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا كون المتبايعين في مكان واحد حسا او حكما
بان يهرب فعه اذا باع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا عن مكانهما او يخير
احدهما الاخر فاختار احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع متفق عليه لكن يستثنى
منه البيع الكتابة وتولي طرفي العقد وشهر من يعتق عليه اذا عرف بحريته قبل الشراء
كالبيع الصلح بمعناه كالتوافق بدين او عين ثم صالحه عنه بعوض وقسمة التراضي
والهبة بعوض لانها نوع من البيع وكبيع اما اجارة لانها عقد بعاوضة اشبهت

البيع وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لها ودخول سائر العقود كالمساقاة والحوالة والوقف
والرهن والضمان وكل مبايعين ومن في معناهما مما تقدم اخيار ما لم يتفرقا بابدانهما
من مكان التبايع فان كان في مكان واسع كصحراء او فنا ان بمشي احدهما مشيا سريعا
وان كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبان يفارقه من بيت الى بيت او الى نحو صفة وان كانا
في دار صغيرة فاذا صعد احدهما السطح او خرج منها فقد افترقا وان كانا في سفينة كبيرة فبصعود
احدهما اعلاها ان كانا اسفل او بالعكس وان كانت صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تجاور بينهما
حاجز كحايط او نام او لم يعد تفرقا بقطعها بابدانهما بحمل العقد ولو طالت المدة وان تفاسخا اي
تخايرا بان تبايعا على ان لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط
لان الخيار حق للعاقد فسقط باسقاطه وان اسقطه احدهما اي احد المتبايعين او
في الصاحبة احرز سقط خياره وبقي خيار الاخر لانه لم يحصل منه اسقاط لخياره بخلاف صاحبه
وبحرم الفرقة خشية الفسخ وينقطع لخيار عيوب احدهما لا بجنونه وان اعتقت امة بان تفرقا
كما تقدم لزم البيع بلا خلاف القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشرطاه اي يشرط
المتعاقدان في صلب العقد او بعده في مدة خيار المجلس او الشرط مدة معلومة ولو طويلة
لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولا يصح الا شرطه والمبيع بعد لزوم العقد ولا
الى اجل مجهول ولا في عقد صيغة ليبيع في فرض فيحرم ولا يصح البيع وابتدائها اي ابتداء مدة
الخيار من العقد ان شرط في العقد والا فمن حين الشرط وان اسقطا مدته او احدهما الخيار او انقضى
لزم البيع وقطعاه اي قطع للتعاقد ان الخيار بطل ولزم البيع كما لو لم يشرطاه وثبت
خيار الشرط في البيع والصلح بمعناه اي بمعنى البيع كما تصلح بعوض
عن عين او دين مقر به وقسمة التراضي وهبة الثواب لانها انواع من البيع وفي الاجارة
في الذمة كخياطة ثوب ونحوه في اجارة على مدة لا تلي العقد كسنة ثلاث في سنة اثنين
اذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كشهر من الان لم يصح
شرط الخيار لئلا يؤدي الى خلو المنافع المعقود عليها او استيفاءها مدة الخيار وكلاهما
غير جايز ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة ويصح شرطه للتعاقد
ولو وكيليه وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وصح لان الحق
لهما فكيف ما شرط اصيابه جاز وان شرطاه الى الغد او الليل صح ويسقط بأوله اي اول الغد
او الليل لان الى لانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها في ما قبلها والاصل لا يسقط بعض ولو فيها
ويحرم بلا حاجة بيع مدبر ومعلق عتقه بصفة ونحوها كالطلاق والملك في البيع
ويحرم بلا حاجة بيع عبد لا خيار للمشتري فيه مع علمه بحاله لانه يسرع في عتقه
مدة الخيار اي خيار الشرط وخيار المجلس وان باع عبد اوله مال فالمال للبايع الا ان يشرطه المبتاع رواه مسلم فجعل المال للمبتاع
لدخوله في باع عبدا وله مال وهو عام في كل بيع فشمل بيع الخيار وله اي للمشتري نماؤه اي نماء المبيع المنفصل

عرفا وكونها يزيل بها الجند لا سقوط ما يبس ولا بصحف ونحوه ولا حمى وصداع يسيرين لا شيوبة او كفر
وعدم حيض ولا معرفة عنانه فاذا علم المشتري العيب بعد العقد امسكه بارشه ان شاء لان المنبا
يعيبه تراضيا على ان العوض في مقابلة المبيع فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن وبه العيب فان جزء
من المبيع فله الرجوع ببدله وهو الارش وهو اي الارش قسط ما بين الصحيح والمعيب فيقوم
المبيع صحيحا ثم معيبا ويحط قسط ما بينهما من الثمن فان قوم صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة
رجع بعشر الثمن قليلا كان او كثيرا وان اقبض ارشه الى باكثر حتى مضت بزنته دراهم امسك
مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع للبائع وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن او وهبه له ثم
فسخ البيع بعيب او فيه رجع بالثمن على البائع وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع او حدث
العيب بعد العقد فلا خيار له لانه مكيل ونحو تعيب قبل قبضه وان تلف المبيع المعيب او عتق
العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او سمن او وهب المبيع او باع او بعضه تعين الارش للتعذر
الرد وعدم وجوب الرضى به ناقصا وان دلس البائع بان علم العيب وكتم عن المشتري فمات المبيع او
ابق ذهب على البائع لانه غره ورد للمشتري ما اخذ وان اشترى عالما بعيبه بدون كسره كره ذلك
وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فمكده فله ارشه وان رده رد ارش كسره الذي بقي له مع
قيمة واخذ ثمنه لان عقد المبيع يقتضي كل جزء وبتعيب ارش مع كسر لا يبقى معه قيمة وان كان
المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من اصله
لكونه وقع على ما لا نفع فيه وليس عليه رد فاسد ذلك الى بائع لعدم النفع به وخيار عيب
متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير ما لم يوجد دليل الرضى كتصرف فيه باجارة او
اعارة او نحوهما عالما بعيبه او استعماله العيب تجربة ولا يتقدر الفسخ للعيب الى حلف ولا الى
حضور صاحبه اي البائع كالطلاق والمشتري مع غيره معيبا او بشرط خيار الفسخ في
نصيبه ولو رضي الآخر والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر وان اختلفا اي البائع والمشتري
في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر مع يمينه ان لم يخرج عن يده لان
الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قوله مع يمينه فيحلف انه اشتراه وبه العيب او انه
ما احدث عنده وبرده وان لم يحتمل الا قولا احدهما كالاصبع الزائدة والبرء الطري الذي لا يحتمل ان
يكون قبل العقد فقول المشتري في المثال الاول والبائع في المثال الثاني بلا يمين لعدم لحاج اليه
وبقبل قول بائع ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر وقول قابض في
ما ابتدأ في ذمة من ثمن وقرض كسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده وقول مشتر في عين ثم معيبة بعقد
ومعاشتري منا عا فوجده خمرا ما اشتري فعليه رده الى بائعه السادس مما فسام الخيار خيار
في البيع بتخاير الثمن بان اقالا او اكثر مما اجر به وبثبت في انواعه الاربعة في التولية وهي
البيع برأس المال وفي الشركة وهي بيع بعض بقسطه من الثمن واشراكك بنصف الى نصفه وفي المرابحة
وهي بيعه بثمن وربح معلوم والاقالة على ان الربح في كل عشرة درهما كذا وفي المواضعة وهي بيع

كالمرة وكبيعه في مدة الخيار ولو فسخاه بعد لانه تمام ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان
صحيح الترمذي واما النماء المتصل كالسمن فان يتبع العين في الفسخ لتعذر انفصاله ويحرم ولا
يصح تصرف احدهما في المبيع والاثمن عوضه فيها اي في مدة الخيار بغير اذن الآخر فلا
يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع في الكل المعجل زمن الخيار بغير اذن البائع او مع
كان اسنا جر منه بغير هذا ان كان التصرف بغير جزء المبيع فان تصرف لتجربة كركوب
دابة لينظر سيرها وحلب دابة يعلم قدر لبنها لم يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار
كاستخدام الرقيق الا عتق المشتري المبيع زمن الخيار فينفذ مع كراهة ويسقط خيار البائع
حينئذ ويصرف المشتري في المبيع بشرط الخيار له زمن بيع وقف او بيع او هبة او لمس
لشهوة فسخ خياره وامضاه في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للمبيع ويبطل
خيارها مطلقا بتلف المبيع بعد قبض وباتلاف مشتر اياه مطلقا ومن مات منهما اي
من البائع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة
وحد القفف الثالث من اقسام الخيار خيار العيب اذا عثر في المبيع عيبا خرج عن
عادة لانهم يردون الشرع بتحديد فرجع فيه الى العرف وله ثلاث صور احداها تلقي الركبان
لقوله عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه
مسلم والثانية المشار اليها بقوله بزيادة الناس اي الذي لا يريد شراءه ولو بلا مواطاة
ومع اعلمية كذا وهو كاذب لتغرير المشتري الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل وهو
من جهل القيمة والحسن بما كسر من استرسل اذا اطمان واستانس فاذا غبن ثبت له
الخيار والارش مع امساكه والغبن محرم وخيانة على الراجح الرابع من اقسام الخيار خيار
التدليس من الدلسة هي الظلمة فيثبت بما يزيد به الثمن كتسويد شعر الجارية وتجعيده اي
جعله جعدا وهو ضد البسط وجمع ما والرحى اي الماء الذي تدور به الرحى وارساله عند عرضها
للبيع لانه اذا ارسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حينئذ فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في الثمن فاذا بينا له التدليس ثبت له الخيار وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة
الانعام حيث اي هي من تيس بعد الابل والغنم فترابتاعها فلم يجد اللبن المصرى بعد اذ يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه وخيار التدليس على الراجح الا للمصراة
فخبر بالاثنين ام منذ علم به امساك بلا ارش ورد مع صاع تسليم ان حلبها فان عدم التمر
فقمحة ويقبل رد اللبن بحاله الخامس من اقسام الخيار خيار العيب وما معناه وهو
اي العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة فاعتبر التجار في عرفهم منقصا ايضا الحكم به وما لا
فلا والعيب مرض على جميع حالاته في جميع الحيوانات وفقد عضو كاصبع وسن او زياده
عليهما او نقل الرقيق اذا بلغ عشرا من عبد او امة وسرقته وشربه مسكرا ولو مرة ولو بلا مواظبة
الفرش وكونه اعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد وعدم ختان ذكر كبير وعنة وجرب
وجنون وكونه اعمى او مقطوع احد الانثيين او ذكر الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل وهو
وخبر وحول وخرس وطرش وكلف وقرع وحمل امة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة

برأس مال وهذا معلوم والابد من جنسها اي الصور الاربعة من معرفة المشتري والبايع رأس
المال لان ذلك شرط كالصحة البيع فان فات لم يصح وما ذكر من ثبوت الخيار في الصور الاربعة تبع
فيه المقنع وهو رواية والمذهب انه متى بان رأس المال قل عما قاله المرابحة وتحط قسطه في مرابحة
وتنقص في مواضعة والخيار للمشتري ولا تقبل دعوى البايع غلط في رأس المال بلا بينة و
ان اشتراه بالف نسيئة او صرفا من لا تقبل شهادته له كابيه وابنه وزوجته او
اشتراه شيئا بالف من ثمنه حيلة او محاباة او لرغبة تخصه او لموسم فات او باع بعض الصفقة
بقسطها من الثمن الذي اشتراها ولم يبين ذلك للمشتري اي فيخيره بالثمن
فللمشتري بهذه الاحوال الرد كالتدليس والمذهب فيما اذا بان الثمن مؤجلا انه موجل
على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الاقناع والمنتهى وما زاد في ثمن او حط منه اي
من الثمن في مدة خيار مجلس او شرط او بوجد اريشا بالمبيع او جنايته عليه اي على المبيع ولو بعد
لزوم البيع يلحق برأس ماله ويجب ان يخبر به كما صله وكذا ما يزاد في مبيع او اجل او خيار
او ينقص منه في مدة خيار فيلحق بالعقد وان كان ذلك اي ما ذكر من زيادة او حط بعد لزوم
البيع بقوة الخيار به اي بالعقد فلا يلزم ان يخبر به لان حق المبيع فقد اه المشتري
لانه لم يزد به المبيع ذاتا ولا قيمة وان اخبر المحال بان يقول اشتريته بكذا وزدته او نقصته
كذا ونحوه فحسن لانه ابلغ في الصدق ولا يلزم الاخبار باخذ غاء واستخدام ووطء ان لم ينقص
وان اشترى شيئا بعشرة مثلا وعمل فيه صنعة او دفع اجرة كيله او محزنه احترز بالمحال و لا
يجوز ان يجعل ذلك ويقوم ليحصل على الكذا وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب ملكيهما لا على
رؤس ما لهما والبايع من اقام بخيار بينت اختلافا فيما يعين في الحملة فان
اختلفا هما او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر في قدر الثمن بان قال بايع بعتك بمائة
وقال مشتر بمائتين ولا بينة لهما او تعارضت بينتاهما تحالفا ولو كانت السلعة تالفة
لقوله فيتحالف بايع ولا مابعته بكذا او ما بعته بكذا فيحلف مشتر ما اشتريته بكذا او
ما اشتريته بكذا وانما بدا بالنفي لانه الاصل في اليمين ولكل من المتبايعين بعد التحالف
الفسخ اذا لم يرض احدهما بقول الاخر وكذا اجارة وان رضي احدهما بقول الاخر او حلف احدهما
ونكل الاخر اقر العقد فان كانت السلعة باقية فسخ البيع فيها بعد التحالف تالفة رجعا الى
قيمتها وقيل قول المشتري فيها لانه غارم في قدر المبيع فان اختلفا في صفتها اي صفة
السلعة التالفة بان قال البايع كان كاتبا وانكره المشتري فصح اشتراه لانه غارم واذا
تحالفا في الاجارة وفسخت بعد قبض في مدة فاجرة المثل وفي اثنائها بالقسط واذا فسخ العقد
بعد التحالف الفسخ ظاهرا وباطنا في حق كل منهما كالرد بالعيب وان اختلفا في اجل بان
قال المشتري اشتريته بكذا مؤجلا وانكره البايع واختلفا شرطا صحيحا او فاسدا برهن
او ضمين وقدرها فقول من ينكره لان الاصل عدمه وان اختلفا في عين المبيع كبعتني
فارسا بعبدك فعارية تحالفا وبطل ان فسخ البيع كما لو اختلفا في الثمن وعند القول قول

بايع

بايع بيمينه لانه كالغارم وهي المذهب وجزم بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما وكذا لو اختلفا في قدر
المبيع وان سميا قدرا واختلفا في صفته اخذ بقدر البلد غالبه رواجا وسطا ان استوت و
ان اي كل منهما تلف ما بيد من المبيع والثمن حتى يقبض العوض بان قال البايع لا اسلم المبيع
حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اسلم المبيع والثمن عين اي معين نصب عدل
ان نصبه الحاكم يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري والثمن للبايع لجريان عادة الناس
بذلك فان كان الثمن دينا حالا اجبر البايع على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه ثم
اجبر مشتر ان كان الثمن في المجلس لوجوب دفعه عليه فور التمكن منه وان كان دينا معاينا
في البلد او فيما دون مسافة القصر حبس عليه اي على المشتري بالمبيع وبقية ماله حتى يحضره
خوفا من ان يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبايع وان كان الثمن غائبا بعيدا مسافة القصر
او غيبة حاضر بمسافة القصر عنها اي عن البلد والمشتري بخلافه اي بخلاف ما ذكر بان كان
فلا يحبس البايع لتعذر الثمن عليه كما لو كان المشتري مفلسا وكذا لو حضر بنقد حال ولم يسلمه
اختيارا للخلاف في الصفة او باعه شيئا موصوفا بتعذر ما نقد به ويبطل العقد وبذلك
تمت اقسام الخيار بمعاينة فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
وهو اشترى مكيلا او نحوه وهو الموزون والمعدود والمذروع صح البيع ولزم بالعقد حيث
لا خيار ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او نحوهما او حواله حتى يقبضه لقوله عليه السلام
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه ويصح قبضه عتقه وجعله مهرا وعوضا في
خلع ووصية به وان اشترى المكيل ونحوه جزافا صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر
رضي الله عنهما مضت السنة ان ما ادرك الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري وان تلف
المبيع بكيل ونحوه او بعضه قبل قبضه فمن ضمان البايع وكذا لو تعيب قبل قبضه وان تلف
المبيع المذكور باقة تحاوية لا ضبط لا دي فيها بطل اي انفسخ البيع وان بقي البعض
خير المشتري في اخذه بقسطه من الثمن وان تلفه اي المبيع بكيل او نحوه ادمي سواء
كان هو البايع او اجنبيا خير مشتر بين فسخ البيع ورجوع على بايع بما اخذ منه عند
بائعا اعصارا وحط ما يقابله من السلعة بيده له اي بمثله ان كان له مثلا او قيمته ان كان متقوما
وان تلف بفعل مشتر فلا خيار لان اتلافه كقبض وما عده اي عد ما اشتري بكيل او
وزن او عد او ذرع كالعبد والدار يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي
عنهما كنا نبتاع الابل بالبقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس فسألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء رواه
الخمسة الا المبيع بصفقة او روية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه وان تلف ما
عدا المبيع بكيل ونحوه ممن ضمانه اي ضمان المشتري لقوله عليه السلام الخراج بالضمان و

هذا المبيع للمشتري وضمان عليه وهذا ما لم يمنع بائع من قبضه فان منعه حتى تلف ضمن ضمان
غصب والثمر على البائع والمبيع بصفته اوزوده سابقة من ضمان بائع ومن بقبه فكله في مورثه
او وصيه او غنمه فله التصرف فيه قبل قبضه ويحصل قبض ما يباع بكيل بالكيل او يباع بوزن
بالوزن او يباع بالعد او يباع بذرع كذلك الذرع لحديث عثمان رفعه اذا بعت فكل واذا
ابتعت فاكتل رواه الامام وشرطه حضور مستحق اوناييه ويصح استنابة من عليه الحق
للمستحق ومؤنة كيل ووزن وعد ورذع على بائع ولا يضمن ناقد حازه امينه خطا.
ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله ويحصل القبض في ما
يتناول كالجواهر والاثاثه بتناوله اذا العرف في ذلك وغيره اي غير ما ذكر كالعقار والثمرة
على الشجر قبضه بتخليته بلا حائل بان يفتح له باب الدار او يسلمه مفتاحها ونحو وانكان
فيها متاع للبائع قاله الزركشي ويعتبر لجواز قبض متاع ينقل اذن شريكه والا فالا
صحيحة لما روى بما هو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سلمنا اقال الله عثرته يوم القيمة
وهي فسخ لانها عبارة عن الرفع والازالة يقال قال الله عثرته اي ازالها فكانت فسخا
للبيع لا بيعا فيجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل ولا يجوز الا بمثل الثمن الاول قدرا و
نوعا لان العقد اذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له ويجوز بعد يوم الجمعة ولا يلزم اعادة
كيل اووزن وتصح من مضارب وشريك وبلفظ صلح ومعاطاة ولا يحنث بها من حلف لا
بيع والاخيار فيها اي اقيلت في الاقالة خيار مجلس ولا خيار شرط ونحوه ولا شفعة
فيها لانها ليست بيعا ولا تصح بيع تلف مبيعه او موت عاقد ولا بزيادة على ثمن او تقصه
او غير جنسه ومؤنة رد مبيع لقابل اي على بائع

باب الربا

والصرف الربا مقصور وهو لغة الزيادة لقوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي علت وشرعا زيادة في شيء مخصوص والاجماع على تحريمه لقوله تعالى في
حرمة الربا وصرف بيع نقد بنقد قيل سمي به لصرفها وهو تصويتهما في الميزان وقيل
لانفرادها عن سائر العقود لعدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه والربا
نوعان ربا فضل وربا نسيئة فيحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه مطعوما كان
كالبر او غيره كالاشنان وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوما كالسكر او لا كالكتان
لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و
الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه احمد ومسلم ولا ربا في
ما ولا فيما لا يوزن عرفا الصناعة كفلوس غير ذهب وفضة ولا في مطعوم لا يكال
ولا يوزن كبيض وجوز ويجب فيما اي يشترط في بيع مكيلا او موزونا بجنسه مع التماثل

الحاول والقبض من اجانبه بالمجلس لقول صلى الله عليه وسلم فيما سبق يدا بيد والا يباع مكيل بجنسه الا
كيلا فلا يباع بجنسه وزنا ولو تمرة بتمرة ولا يباع موزون بجنسه الا وزنا ولا يصح كيلا لقوله تعالى عليه السلام
الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل
رواه الاثرم من حديث عبادة والمراد ما هو مخلوق معهود الشرعي او تحقق فيه التماثل والجهل به كالعلم
بالتفاضل ولو كيل المكيل اووزن الموزون فكانا سواء صح ولا يباع بعضه اي بعض المكيل والموزون
بعضه من جنسه جزافا لما تقدم مالم يعلما تساويهما بالمعيار الشرعي فلو باع صبرة بارادب وعلما
كيلها وتساويهما او تبايعا هما مثلا بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح وكذا زبر تحديده بارادب من
جنسها فان اختلف الجنس كبر بشعير وحديد بحجاس جاز التفاضل اي العمل الكيل والوزن والتراف
لقوله عليه السلام اذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابوداود
والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا فالجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعها والنوع هو
الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها وقد يكون النوع جنسا وبالعكس والمراد هنا بالجنس الاخص
والنوع الاخص فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس وقد يدل له قوله كبر وهو نوع من شعير و
تمر وملح وفروع الاجناس اجناس كالادقة والادهان اجناس لان الفروع تتبع الاصل
فلما كانت اصول هذه اجناسا وجب ان تكون هذه اجناسا فدقيق الحنطة جنس ودقيق الذرة
جنس وكذا البواقي والنعم اجناس باختلاف اصوله لانه فرع اصول هي اجناس فكان اجناسا
كالاجناز والضان والمعز جنس واحد ولحم البقر والجواميس جنس ولحم الابل جنس وهكذا وكذا
اجناس باختلاف اصوله لما تقدم واللحم والشحم والكبد والقلب والاليه والطحال والرئة و
الكارع اجناس لانها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها باخر متفاضلا والا يجمع
بيع لحم حيوان من جنسه لما روى مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ويصح بيع اللحم حيوان من غير جنسه كلحم ضان ببقرة لانه ليس اصله ولا
جنسه فخان كالو باع بغير ما كول ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه لتعذر التساوي
لان اجزاء الحب تنشر بالطحن والنار قد اخذت من السويق واذا بيع حب بدقيق او سويق من غير جنسه
صح لعدم اعتبار التساوي اذن ولا بيع بيض بمطبوخه كالحنطة بالهريسة والخبز والنشاء لان النار
تعقد اجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي ولا بيع اهله بعصيره كزيتون بزيت وسمسم بشيرج و
عنب بعصيره ولا بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير بخالصه ولبن مشوب بخالص لانتفاء
التساوي المشروط الا ان يكون الخلط يسيرا وكذا بيع اللبن بالكشك ولا بيع الهريسة والخبيرة و
لقا لوذج والسنوسك بعضه ببعض ولا بيع نوع منها بنوع اخر ولا بيع رطبه بيابسه كبيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لما روى مالك وابوداود عن سعيد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم

وعن جنس واحد وعن اربعة اجناس لحم الانعام والوحش والطير ودواب الماء

البر ان في لا ٤ اصح الروايتين اهـ ق

سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ويجوز بيع دقيقه) أي
دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في النعومة) لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما
بالنقصان (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري مثلا بمثل و يجوز بيع (خبزه بخبزه
إذا استويا في النشاف) فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط ويعتبر
التماثل في الخبز بالوزن لا بالكيل لأنه لا يقدر به عادة ولا يمكن كيله لكن إن يبس ودق وصار فتيتا
بيع كيلا (و) يباع (عصيره بعصيره) كماء عنب بماء عنب (ورطبه برطبه) كالرطب بالرطب والعنب بالعنب لـ
تساويهما ولا يصح بيع المحاقلة وهو بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا بيع
المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا بأن يبيعه خرصا بمثل ما يؤول إليه إذا جف
كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق ففي
نخل بتخليه وفي تمر بكيل ولا يصح في بقية الثمار (ولا يباع ربوي بجنسه ومعه) أي أحد العوضين
(أو معهما من غير جنسهما) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدي عجوة أو بمد ودرهم لما روى أبو داود
عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة
دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما فإن كان
ما مع الربوي يسيرا لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه (ولا يباع تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه
نوى) لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونواه (ويباع
النوى بتمر فيه نوى ويباع لبن) بلبن (ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف) لأن النوى في التمر
واللبن والصوف في الشاة غير مقصود وكدار مموه سقفها بذهب صح وكذا درهم فيه نحاس
بمثله أو نحاس ونخلة عليها ثمر بمثلها أو بتمر ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة
حمراء وسوداء ببيضاء وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني (ومرد) أي مرجع (الكيل لعرف المدينة
على عهده صلى الله عليه وسلم) ومرجع (الوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم) لما روى عبد
الملك بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة (وما لا عرف له
هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) لأن ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف
كالقبض والحرز فإن اختلف البلاد اعتبر الغالب فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل
مائع مكيل ويجوز التعامل بكيل لم يعهد (فصل ويحرم ربا النسيئة) من النساء
بالمد وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل) وهي الكيل والوزن (ليس أحدهما
نقدا) أي أحد الجنسين (نقدا) فإن كان أحدهما نقدا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء وإلا لانسد
باب السلم في الموزونات غالبا والصحيح ... نافعة بعقد فيشترط فيه الحلول والقبض

اختار

واختار ابن عقيل وغيره لا ولو بيع في الأقفاع (كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين فإذا بيع بر
بشعير أو حديد بنحاس اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق (وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد) لقوله
عليه السلام إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد والمراد بالقبض (وإن باع
مكيلا بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء) لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة
ربا الفضل أشبه الثياب بالحيوان (وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء) لأمر
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
رواه أحمد والدارقطني وصححه وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى (ولا يجوز بيع الدين بالدين)
حكاه ابن المنذر إجماعا لحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ومن صوره بيع ما في الذمة
بثمن مؤجل لمن هو عليه وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم (فصل ومتى
افترق المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في
جانبيه (أو) قبل قبض (البعض منه بطل العقد فيما لم يقبض) سواء كان الكل أو البعض لأن القبض
شرط لصحة العقد لقوله عليه السلام وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ولا يبطل بطول المجلس
مع تلازمهما ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ويقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس
كقبض موكله ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد (والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين
في العقد) لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدل) بل يلزم
تسليمها إذا طولب بها لوقوع العقد على عينها (وإن وجدها مغصوبة بطل العقد) كالمبيع إذا
ظهر مستحقا وإن تلف قبل القبض فمن مال بائع إن لم يحتج لوزن أو عد (وإن وجدها معيبة
من جنسها) كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة (أمسك) بلا أرش إن تعاقدا على مثلين
كدرهم فضة بمثله وإلا فله أخذه في المجلس وكذا بعده من غير الجنس (أو رد العقد للعيب وإن
وجدها معيبة من غير جنسها) كما لو وجد الدراهم نحاسا بطل العقد لأنه باعه غير ما سمي له (ويحرم
الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من حربي لعموم ما تقدم من الأدلة (و) يحرم الربا
(بين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب) لما تقدم إلا بين سيد ورقيقه وإذا كان له على آخر د
نانير وقضاه دراهم شيئا فشيئا فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح وإن لم
يفعل ذلك ثم تحاسبا فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن قبض أحدهما
من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح (باب بيع
الأصول والثمار) الأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا الدور والأرض والشجر

والثمار جمع ثمر كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة اذا باع دارا او وهبها او رهنها او وقفها او اقر او اوصى
بها شمل العقد ارضها اذا كانت الارض يصح بيعها فان لم يجز كسو اد العراق فلا وشمل بناءها وسقفها
لانها داخلات في مسمى الدار وشمل الباب المنضود وحلقته والسلم والرف المسمور والخابية
المدفونة والرحى المنصوبة لانها متصل بها للمصلحتها اشبه الحيطان وكذا المعدة لجداد وما فيها من
شجر وعدس دون ما هو موضوع فيها من كنز وهو المال المدفون وحجر مدفون ومنفصل منها
كحمل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح ومعدن جار وماء نابع وحجر رحى فوقاني لانه غير
متصل بها واللفظ لا يتناوله ولو كانت الصيغة للتلفظ بها الطاحونة او المعصرة دخل الفوقاني
كالتختاني وان باع ارضا او وهبها او وقفها او رهنها او اقر او اوصى بها ولم يقل بحقوقها
شمل العقد غرسها وبناءها لانها من حقوقها وكذا من باع وبخ يسقانا لانه اسم للارض والبئر
وحائط وان كان فيها زرع لا يحصده الا مرة كبر وسعير فلباقع ونحو سبق الاول وقتا اخذه
بلا اجرة ما لم يشترط مشتر وان كان الزرع بحر مواركر طبة وبقول او بلقط مرارا كقثاء
وباذنجان وكذا كمور دفاصوله للمشتري لانها تراد للبقاء كالشجر وبحرة واللقطة الظاهرة
عند البيع للبائع وكذا زهر تفتح لانه كالثمر المؤبر وعلى البائع قطعها في الحال وان اشترط المشتري
ذلك صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر اذا اشترط مشتري الشجر وتبنا لحيا لمشتر طرد دخول ما
ليس له مما زرع وثمر كالوجه جهل وجودها ولا يشمل بيع قرية من زرعها بلا ارض او قرينة فصل
ومن باع او وهب او رهن نخلا تستقوطلعه ولم يؤبر الثمر لبائع وبقي الى جداد الا ان يشترط
شئ ونحوه لقوله عليه السلام من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المتاع مستقوعليه والتابير التلقيح وانما نص عليه ولحكم ينوط بالتشقق لملازمته له غالبا
وكو الوصاع بالتحمل او جعله بجره او صداقا او عوض خلع فخلاف ووقف ووصية قبل الثمرة
تدخل فيها ابرت او لم تؤبر كشجر بعيب ونحوه وكذا ان كان حمل بحق العيب والتوت والرمان
وغيره مما يكمل شجر لا قرعا عام ثمرة فاذا اسبع ونحو بعد ظهور الثمرة كانت لبائع ونحو و
كذا ما ظهر متتابعا كالمشش والقثاء وما خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف كالورد
والنور والقطن الذي يحصل في كل سنة لان ذلك كله بمنابة تشقق الطلع وما قبل ذلك اي قبل
التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب والتوت والمتمش والخروج من الاكمام في نحو الورد والقطن
والورق قلمسة ونحو لمؤبر كعنب الى بدو في الفعل وما عداه فبالقياس عليه وان تشقق
او ظهر بعض ثمر ولون نوع واحد فهو لبائع وغير لمشتر الا ان يشترط فالكل لبائع ونحو ولكل
الى مصلحة ولو تقرر الاخر حتى يبدو اصلاحها نهى البائع والمبتاع لانها تفضي الفساد ولا يباع زرع قبل اشتداد
حبه لما روى مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري ولا يباع رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان
دون الاصل ان منفردة عن اصولها لان ملك الارض مستور مغيب وما يحدث منه معدوم فلم يجز
بيعه كالذي يحدث من الثمر بخلاف بيع الثمر قبل بدو صلاحه باصوله او الزرع الاخضر بارضه او بيعا
لمالك اصلها او بيع قثاء ونحوه مع اصله صح البيع لان الثمرة اتبع مع الشجر والزرع اذا بيع مع
الارض دخلا تبعا في البيع فلم يضر احتمال الغرر واذا بيعا لمالك الاصل فقد حصل التسليم المشتري
على الكمال الا اذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها او الزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع او اطلق
فيصح لانه انتفع بها لان المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة وهذا موجود فيما يقطع
او الا اذا باع الرطبة والبقول جزة موجودة فجزة فيصح لانه معلوم اجمالا في ولاغرر او الا
اذا باع القثاء ونحوها قطعة موجودة مما تقدم وعالم بخلق يجز بعده واحصاد زرع وجذاذ
ثمر واللقاط لانه تقل لملكه وتعريض لملك البائع عنه وهو كتقل الطعام وان باع اي الثمرة قبل بدو صلاح
او الزرع قبل اشتداد حبه او القثاء ونحوه مطلقا اي من غير شرط قطع ولا تبقيته صح البيع لما
تقدم او باعه لكل بشرط البقاء صح البيع لما تقدم او اشترى الم يبد وصلاحه او اشترى الم يشتد حبه بشرط القطع وترك
حتى بدا صلاح بطل البيع بزيادة ليلا يجعل لكل ذريعة الى شرط الثمرة قبل بدو صلاحها وزرعه قبل اشتداد حبه واشترى جزة
بيد وصلاحها او اشترى كذا زرع احضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه او اشترى جزة ظاهرة قبل
اوان طبه او اشترى ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها حتى عظمت بطل البيع ليلا يتخذ حيلة على بيع الثمرة
الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير شرط القطع او اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل مع
واستثنى بطل البيع وقدر في المنع وغيره والصحيح ان البيع صحيح وان علم قدر الثمرة احاد ثة دفع
للبائع والباقي للمشتري والا اصطلحا ولا يبطل البيع لان المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه
والفرق بينه هذا وبين ما مر اتى قبلها اتخاذه حيلة على شرة الثمرة قبل بدو صلاحها ما لم تقدم
رطبا فجزة وتقديم جزة بها في الربا فترك بها فاترة اي صارت ثمرا بطل البيع لانا تبينا عدم صحته
الى كل الرطب فاذا اثمر بنى بائعه عدم صحته سواء كان الترك لعذر اولا والكل اي الثمرة وما حدث منها
على ما سبق لبائعه لفساد البيع واذا بدا صلاح ثمر واشتد حب زرع وظهر حال صلاح ثمرة واشتد حب حاز بيعه او
بيع ما يكون من ثمرة وحب مطلقا اي من غير شرط حاز بيعه بشرط تبقيته الى ادراكه او
والزرع الى حصاد وحصاد لانه العاهة بيد والصلاح وللمشتري تبقيته الى جداد وجذاد
ولد قطعه في الحال ولد بيعه قبل جذه ولزم البائع تبقيته الى ادراك الثمرة وقت حصاد الزرع وجذاد
الثمر ما لم يضر بالبستان والزرع الذي هو عليها

لقطة

الولد اي الى السبق وكذا الحمل يحتاج اليه لانه يلزمه تسليمه كاملا فلزمه سقيه وان تضرر الاصل بالسقي ويجبر الى خلاف ما اذا باع الاصل وعليه ثمر للبائع فانه لا يلزم المشتري سقيها لان البائع لم يملكها من جهته وان تلفت ثمرة بعت بعد بدو صلاحها دون اصلها قبل او ان جذاذها باقة سماوية وهي ما لا صنع لادمي فيها كالريح والحر والعطش زهو ولو بعد القبض على البائع لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح رواه مسلم ولان التخلية في ذلك ليست بقبض تام واه كان التالف يسيرا لا ينضبط فات على المشتري وان اتلفه اي الثمر المبيع عما تقدم ادمي ولو البائع خير مشتر بين الفسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمر والامضاء اي البقاء على البيع ومطالبة المتلف بالبدل وصلاح بعض ثمرة الشيء صلاح له ولسائر النوع الذي في البستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق وبدو الصلاح في ثمر النخل ان يحمر او تصفر لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لانس وما زهوها قال تحمار وتصفار وفي العنبان يتموه حلوا لقول انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود رواه احمد بن بعض الشجرة ورواته ثقات قاله في المبدع وفي بقية الثمار كالتفاح والبطيخ ان يؤكل وقيل النضج و صلاح الباقي لسائر النوع يطيب كله لانه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه والصلاح في نحو قثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ومن باع عبدا او امة له مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المشتري لحديث ابن عمر مرفوعا من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع رواه مسلم فان كان قصده اي المشتري المال لم يصح اشتراطه عليه والعلم بالمال وسائر شروط البيع لانه مبيع مقصود اشبه ما لو علم البيع عنا اخرى وان لم يكن قصده المال فلا يشترط له شروط البيع وصح شرطه ولو كان مجهولا لامكانه بتعاسيب اساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن او خرقة او دونه وان اشترط مال العبد لم يرده بما قالة او عرها رده بعده ويثاب بحمال التمر على العبد المبيع للبائع لانها زيادة على العادة ولا يتعلق بها حاجة العبد ويثاب بلبس العادة للمشتري لجريان العادة ببيعها مصونة بشمل بيع دابة كرسن لجاما ومقودا ونعلا

باب السلم

هو لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه وهو شرعا عقد على موصوف ينضبط بالصفة في الذمة فلا يصح في عين كهذه الدار مؤجل باجل معلوم يكون بقبوض بمجلس العقد وهو جائز بالاجماع لقوله عليه السلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه ويصح السلم بالفاظ البيع لانه بيع حقيقة وبلفظ السلم والسلف لانها حقيقة فيه اذ هما اسم للبيع الذي عجل عنه واجل ثمنه بشروط سبعة الخ يختلف زايده فيما شروط البيع واكثر متعلق بيصح

احدها انضباط صفاته الخ يختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا ظاهرا الان ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة بكيل اي كقليل من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها وبوزن ما يقطن وحرير وصوف ونحاس وزبيب وسكر وكبريت وشمع ولحم بني ولو مع عظمه ان عد موضع قطع ومذروع من ثياب وخيوط واما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر وكالبطيخ لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالخرز وكذا الجلود لانها تختلف ولا يمكن ذرعها لاختلاف الاطراف وكالرؤس والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشاف وكالاواني المختلفة الرؤس والاوساط كالتمام والاسطار الضيقة الرؤس لاختلافها وكالجواهر واللؤلؤ الكبار والعقيق ونحوه لانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير ورداءة الصفو والصفاء وكالحامل من الحيوان كامة حامل لان الصفقة لا تاتي على ذلك والولد مجهول غير محقق وكذا الواسلم في امة وولدها للندرة جمعها الصفة وبوزن معشور لان عشر عشر العلم بالقدر المقصود منه فان كانت الاثمان خالصة صح السلم فيها ويكون راس المال غيرها ويصح السلم في فلوس ويكون راس المال عرضا وما يجمع اخلاطا مفصولة غير مميزة كالغالية والند والمعاجين الخ قد اطلبها فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ويصح السلم في الحيوان ولو ادميا لحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا رواه مسلم ويصح ايضا في الثياب المنسوجة من نوعين كالكتان والقطن ونحوها لان ضبطها ممكن وكذا ثياب وبنل مهشان وخفاف ورباع ويصح ايضا في ما خلطه بكسر الخاء بمقصود كالجبن فيه الانفحة وخل التمر فيه الماء والكشك فيه الحب ونحوها كالشيرج والخبز والعجين اكثر الثاني ذكر الجنس والنوع اي جنس المسلم فيه ونوعه وكل وصف يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا كلونه وقدره وبلده وحداثته وقدمه ولا يجب استقصاء كل الصفات لانه يتعذر ولا لما لا يختلف به الثمن لعدم الاحتياج اليه ولا يصح شرط المتعاقدين الاردى او الاجود لانه لا يضبط وحيد الاوسط يحتمل وجودا ردي آنه جيد او رديء فتنزل الوصف على اقل درجه يحصر او من ردي وجيد الاوسط فان جاء المسلم فيه باجود منه آي من المسلم فيه من نوعه و لم يقبل محله اي حلوله ولا ضرر في قبضه لزمه اخذه لانه جاء باكثر ما له العقد والزيادة تتبعه وان جاء ببعض ما وصف او بغير نوعه من جنسه فله اخذه ولا يلزمه وان جاء بجنس اخر لم يجز قبوله وان قبض المسلم فيه فوجد به عيبا فله رده واساكه مع الارش كالشرط الثالث ذكر قدره اي قدر المسلم فيه بكيل مشهود فيما يكال ووزن مشهود فيما يوزن لحديث من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وورد ع يعلم عند العامة لانه اذا كان مجهولا تعذر الاستيفاء به عند التلف فيفوت تعلم بالمسلم فيه فان شرطا

مكيلا غير معلوم بعينه او صنجة غير معلومة بعينها لم يصح وان كان معلوما صح السلم دون التعيين
واذا اسلم في المكيل كالبر والشعير وزنا او في الموزون كالحديد كيلا لم يصح السلم لان قدره بغير
ما هو مقدر به فلم يجز كما لو اسلم في المذروع وزنا ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو
وزنا الشرط الرابع ذكر اجل معلوم للحديث السابق ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ويعتبر
ان يكون الاجل له وقع في الثمن عادة كشهر فلا يصح السلم ان اسلم حالا لما سبق ولا ان اسلم الى
اجل مجهول كالى الحصاد والجداد وقدوم الحاج لانه يختلف فلم يكن معلوما ولا يصح السلم الى اجل
قريب كيوم ونحوه لانه لا وقع له في الثمن الا ان يسلم في شيء ياخذه منه كل يوم اجزاء معلومة كخبز
ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه اذ الحاجة داعية الى ذلك فان قبض البعض وتعذر الباقي
رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض لتماثل اجزائه بل يقسط الثمن عليها بالسوية
الشرط الخامس ان يوجد المسلم فيه غالبا في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لوجوب تسليمه
اذا فان كان لا يوجد فيه او يوجد نادرا كالسلم في العنب والرطب الى الشتاء لم يصح ويعتبر ايضا
وجود المسلم فيه في مكان الوفا غالبا فلا يصح ان اسلم في ثمرة بستان صغير معين او قرية صغيرة
او في نتاج في محل بني فلان او غنمه او مثل هذا الثوب لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه ولا يعتبر
وجود المسلم فيه وقت العقد لانه ليس وقت وجود التسليم فان اسلم الى محل يوجد فيه غالبا
فتعذر المسلم فيه بان لم تحمل الثمار تلك السنة او تعذر بعضه فله اي لرب السلم الصبر الى
ان يوجد فيطالب به او فسخ العقد في الكل ان تعذر الكل او في البعض المتعذر ويأخذ الثمن
الموجود او عوضه اي عوض الثمن التالف لان العقد اذا زال وجب رد الثمن ويجب رد عينه ان
كان باقيا او عوضه ان كان تالفا اي مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما هذا ان
فسخ في الكل فان فسخ في البعض فبقسطه الشرط السادس ان يقبض تاما لقوله عليه السلام
من اسلف في شيء فليسلف الحديث اي فليعط قال الشافعي لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى
يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من اسلفه ويشترط ان يكون راس مال السلم معلوما قدره
ووصفه كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضبط با
لصفة ويكون القبض قبل التفرق من المجلس وكل مالين حرم النسا فيهما لا يجوز اسلام
احدهما في الاخر لان السلم من شرطه التاجيل وان قبض البعض من الثمن في المجلس ثم افترقا
قبل قبض الباقي بطل فيما عداه اي عدا المقبوض وصح في المقبوض ولو جعل دينا سلما لم يصح و
امانة او عينا مغصوبة او عارية يصح لانه في معنى القبض وان اسلم ثمنا واحدا في جنس كبر
الى اجلين كرجب وشعبان مثلا او عكسه بان اسلم في جنسين كبر وشعير الى اجل كرجب مثلا صح السلم
ان بين قدر كل جنس وثمنه في المسئلة الثانية بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح

صفته

٨٧

صفته كذا واجله كذا والثاني في اردبين شعيرا صفته كذا والاجل كذا وصح ايضا ان بين قسط
كل اجل في المسئلة الاولى بان يقول اسلمتك دينارين احدهما في اردب قمح الى رجب والاخر في اردب و
ربع مثلا الى شعبان فان لم يبين ما ذكر فيها لم يصح لان مقابل كل من الجنسين او الاجلين مجهول
الشرط السابع ان يسلم في الذمة فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة لانها ربما تلفت قبل اوان
تسليمها ولا يشترط ذكر مكان الوفا لانه عليه السلام لم يذكره بل يجب الوفا موضع العقد لان العقد
يقتضي التسليم في مكانه وله اخذه في غيره ان رضيا ولو قال خذه واجرة حمله الى موضع الوفا لم
يجز ويصح شرطه اي الوفا في غيره اي غير مكان العقد لانه بيع فصح شرط الايفا في غير مكانه كبيوع
الاعيان وان شرط الوفا موضع العقد كان تاكيدا وان عقد السلم ببر وبحر شرطاه اي
مكان الوفا لزوما والا فسد السلم لتعذر الوفا موضع العقد وليس بعض الاماكن سواء اولى
من بعض فاشترط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم اليه في تعيينه مع يمينه ولا يصح
بيع المسلم فيه لمن هو عليه او غيره قبل قبضه لنهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه ولا يصح
ايضا هبته لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه ولا الحوالة به لانها لا تصح الا على دين مستقر
والمسلم عرضة للفسخ ولا الحوالة عليه اي على المسلم فيه او راس ماله بعد فسخ ولا اخذ عوض لقوله
عليه السلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وسواء فيما ذكر اذا كان المسلم فيه موجودا او معدوما
والعوض مثله في القيمة او اقل او اكثر وتصح الاقالة في السلم ولا يصح اخذ الرهن والكفيل به
اي بدين السلم رواية كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر اذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه
عند تعذر الاستيفاء من الغريم ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا من ذمة الضامن
حذرا من ان يصرفه الى غيره ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبضا
عوضه في المجلس وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره وتصح استنابة من عليه الحق
للمستحق

باب القرض

بفتح القاف وحكي كسرها و
معناه لغة القطع واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو جائز بالاجماع وهو
مندوب لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان
كصدقة مرة وهو مباح للمقرض وليس من المسئلة المكروهة لفعله عليه السلام وما يصح
بيعه من نقد او عرض صح قرضه مكيلا كان او موزونا او غيرهما لانه عليه السلام استسلف
بكرا الا بني ادم فلا يصح قرضهم لانه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي الى ان يقترض جارية يطاها
ثم يردها ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويصح بلفظه
ولفظ السلف وكلما ادى معناهما وان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدله فهبة ويملك القرض

بقبض كالهبة ويتم بالقول والشراء به من مقترضه فلا يلزم رد عينه للزومه بالقبض بل مثله
بدله في ذمته اي ذمة المقترض حالا ولو احله المقرض لانه عقد منع فيه من التفاضل فمنع
الاجل فيه كالصرف قال الامام القرض حال وينبغي ان ينوي بعده فان رده المقترض اي رد القرض
بعينه لزم المقرض قبوله ان كان مثليا لانه رده على صفة حقه سواء تغير سعره او لا حيث لم
يتعيب وان كان متقوما لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة وان كانت الدراهم التي وقع
القرض عليها مكسرة ان كان القرض فلوسا منع السلطان المعاملة بها اي بالدراهم المكسرة او
الفلوس فله اي للمقرض القيمة وقت القرض لانه كالعيب فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية
او استهلكها وتكون القيمة من غير جنس الدراهم وكذلك الحنطة اذا حرمها السلطان ويرد
المقترض المثل اي مثل ما اقترضه في المثليات لان المثل اوفر حقا من القيمة فيجب رد مثل
فلوس خلت او حصت او كسدت ويرد القيمة في غيرها من المتقومات وتكون القيمة في
جوهر ونحوه يوم قبضه وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه فان اعوز اي تعذر المثل فالقيمة او ان اي
وقت اعواز لانها حينئذ تثبت في الذمة ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا كان يسكنه داره
او يقضيه خيرا منه لانه مقدار فاق وفاء فاشترط فيه الزيادة اخرجه عن موضعه وان بدا به
اي بما فيه نفع كسكنى دار بلا شرط ولا مواطاة بعد الوفاء جاز لا قبله او اعطاه اجود بلا شرط
جاز لانه عليه السلام استلف بكرا وقضى خيرا منه وقال خياركم احسنكم قضاء متفق عليه او
اعطاه هدية بعد الوفاء جاز لانه لم يجعل تلك الزيادة عوضا عن القرض ولا وسيلة اليه وان
تبرع المقترض للمقرض قبل وفائه بشيء لم يجر العادة به قبل القرض لم يجز الان ينوي المقترض
مكافاته على ذلك الشيء او احتسابه من دينه فيجوز له قبوله لحديث ان من خياركم احسنكم قضاء
ولكن رآه ابن عباجة وغيره سلفا جر نفعا وحمله على ما اذا نوى ذلك او يقبلها الا ان جرى بينه وبينه قرضا قبل
اي مثلها ان امكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه ولان القيمة تختلف فتنتفي الضرر ويجب
فيها حمله مؤنة قيمته ببلد القرض لانه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزم المثل في البلد الآخر
لانه لا يلزمه حمله اليه ان لم تكن قيمته ببلد القرض تنقص صوابه اكثر فان كانت القيمة ببلد
القرض اكثر لزمه مثل المثل لعدم الضرر اذا ولا يجبر رب الدين على اخذ قرضه ببلد آخر الا ان يرضا
او مؤنة حمله مع امن الطريق واذا قال اقرضني اية وقال بل اقرضتك اية او قال اقرضتك صحاحا
ما لبنه له من جاهه ولو قال الاصم فيها فلك ذلك لم يجز

باب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد ونعمة راهنة اي دائمة وشرعا
توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها وهو جائز بالاجماع ولا يصح بدون

ايجاب

ايجاب وقبول اوقبض عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا
للمرهون او مأذونا له فيه و يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها لان القصد من الاستيثاق بالدين
ليتوصل الى استيفائه به من ثمن الرهن عند تعذر من الراهن وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها
وفي المكاتب لانه يجوز بيعه ويحبس من الكسب وما يؤديه من النجوم رهن معه وان عجز ثبت
الرهن فيه وفي كسبه وان عتق بقي ما اداه رهنا ولا يصح شرط منعه من التصرف والمعلق عتقه
بصفة ان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه والاصح ويصح الرهن مع لحق بان يقول
بعتكه هذه العشرة الى شهر رهنني يا عبدك هذا فيقول اشتريت منك ورهنته لان الحاجة داعية
الى جواز ذا ويصح بدين اي بعد لحق بالاجماع ولا يجوز قبله لانه وثيقة حق فلم يجز قبل ثبوته
ولانه تابع للحق فلم يسبقه ويعتبر ان يكون بدين ثابت او ما آله اليه حتى على عين مضمونة كعارية
ومقبوض بعقد فاسد ونفع اجاره في ذمة الاجير كتابة او دية على عاقلة قبل الحول ولا
بعهدة مبيع وثمن واجرة بعينيه ونفع بحق دار بعينه ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن
فقط لان حفظها لغيره فلزم من جهته كالضمان في حق الضامن ويصح رهن المشاع لانه
يجوز بيعه في محل الحق ثم ان رضي الشريك والا لم يرتهن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وان
اختلفا جعله حاكم بيد امينه او باجرة ويجوز رهن المبيع قبل قبضه عند البائع والمؤجر
والمذروع والمعدود عند امينه وغيره عند بائعه وغيره لانه يصح بيعه بخلاف الكيل ونحوه
لانه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه وما لا يجوز بيعه كالوقف وام الولد ولا يصح رهنه
لعدم حصول المقصود بالرهن منه الا الثمرة والزرع الاخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط
القطع فيصح رهنهما مع الاصل لا يصح بيعهما بدونه لان النهي عن البيع لعدم الامن من العاهة و
لهذا امر بوضع الجوائح وبتقدير تلفها لا يسقط حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن و
يصح رهن الجارية دون ولدها وعكسه وبياعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من الثمن و
لا يلزم الرهن في حق الراهن الا بالقبض لقبض المبيع لقوله تعالى فرهان مقبوضة ولانه قبل القبض صحيح وليس
المكيل وغيره وسواء كان القبض مع المرتهن او من اقفا عليه والرهن قبل القبض صحيح ولا
يلزم فللراهن فسخه والتصرف فيه فان تصرف في نحو بيع او عتق بطل وبنحو اجارة او
تدبير لا يبطل لانه لا يمنع منه البيع واستدامته اي القبض شرط اللزوم للابد وكالابتداء فان
اخرجه المرتهن الراهن باختياره ولو كان نيابة عنه زال لزومه لزوال استدامة القبض وبقي
العقد كما لو وجد فيه قبض ولو اجره او اعاره المرتهن او غيره باذنه فلقبضه باق فان رده اي
الراهن الرهن اليه او الى المرتهن عاد لزومه اليه لانه قبضه باختيار مقارن كالابتداء ولا يحتاج الى تجديد

عقد لبقائه ولو استعار شيئا ليرهنه جاز ولربه الرجوع قبل اقباضه لا بعده لكن له مطالبة الراهن
بفكاكه مطلقا ومتى حل الحق ولم يقضه فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ويرجع المعير بقيمته او
مثله وان تلف ضمنه الراهن وهو المستعير ولو لم يفرط المرتهن ولا ينفذ تصرف واحد منهما اي
من الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن المقبوض بغير اذن الآخر لانه يفوت على الآخر حقه فان لم يتفقا
على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة وان اتفقا على الاجارة والاعارة جاز ولا يمنع
الراهن من سقي شجر وتلقيح ومداواة وفصد وانزاء فحل على مرهونه بل من قطع سلعة خطرة الا
عتق الراهن المرهون فانه يصح مع الاثم لانه مبني على السراية والتغليب وتؤخذ قيمته حال الاعتاق
من الراهن لانه ابطل حق المرتهن من الوثيقة وتكون رهنا مكانه لانها بدل عنه وكذا لو
قتله او احبل الامة بلا اذن المرتهن او اقر بالعتق وكذبه ونماء الرهن المتصل والمنفصل كا
السمن وتعلم صنعه والولد والثمرة والصوف وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به اي بالرهن
فيكون رهنا معه ويباع معه لوفاء الدين اذا بيع ومؤنته اي الرهن على الراهن لحديث سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له
غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني فقال اسناده حسن متصل وعلى الراهن ايضا
رهنه ومؤنة تجهيزه بالمعروف لان ذلك تابع لمؤنته وعليه ايضا اجرة مخزنه ان كان مخزونا
واجرة حفظه وهو امانة في يد المرتهن للخبر السابق ولو قبل عقد الرهن كبعد الوفاء ان تلف
من غير تعد ولا تفريط منه اي من المرتهن فلا شيء عليه قاله علي رضي الله عنه لانه امانة في يده
كالوديعة فان تعدى او فرط ضمن ولا يسقط بهلاكه اي الرهن شيء من دينه لانه كان ثابتا
في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله وكما لو دفع اليه عبدا ليبيعه و
يستوفي حقه من ثمنه وان تلف بعضه اي الرهن فباقيه رهن بجميع الدين لان الدين كله متعلق
بجميع اجزاء الرهن ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين لما سبق سواء كان مما يمكن قسمته
او لا ويقبل قول المرتهن في التلف وان ادعاه بحادث ظاهر كلف بينة بالحادث وقبل قوله في
التلف وعدم التفريط ونحوه وتجوز الزيادة فيه اي في الرهن بان رهنه عبدا بمائة ثم رهنه
عليها ثوبا لانه زيادة استيثاق دون الزيادة في دينه فاذا رهنه عبدا بمائة لم يصح جعله
رهنا بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك لان الرهن اشتغل بالمائة الاولى والمشغول لا يشغل
وان رهن واحد عند اثنين شيئا على دين لهما فوفى احدهما انفك في نصيبه لان عقد الواحد
مع اثنين بمنزلة عقدين فكانه رهن كل واحد منهما النصف منفردا ثم ان طلب المقاسمة اجيب
اليها ان كان الرهن مكيلا او موزونا او رهناه شيئا فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه
لان الراهن متعدد فلو رهن اثنان عبدا لهما عند اثنين بالف فهذه اربعة عقود وتصير
كل ابن منه رهنا بمائتين وخمسين ومتى قضى دينه او ابرئ منه وببعضه رهن او كفيل فهما نواه

فان

فان اطلق صرفه الى ايهما شاء ومتى حل الدين لزم الراهن الايفاء كالدين الذي لا رهن به وان امتنع
من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن او العدل الذي تحت يده الرهن في بيعه باعه لانه ماذون
له فيه فلا يحتاج لتجديد اذن من الراهن وان كان البائع العدل اعتبر اذن المرتهن ايضا ووفاء
الدين لان المقصود بالبيع وان فضل من ثمنه شيء فلمالكه وان بقي منه شيء فعلى الراهن والا باذن في
البيع ولم يوف اجبره الحاكم على وفائه او بيع الرهن لانه هذا شان الحاكم فان امتنع حبسه او عزره
حتى يفعل فان لم يفعل اي اصر على الامتناع او كان غائبا او تغيب باعه الحاكم ووفى دينه لانه
حبس حق تعين عليه فقام الحاكم مقامه فيه وليس للمرتهن بيعه الا باذن ربه او الحاكم

فصل

ويكون الرهن عند من اتفقا عليه فاذا اتفقا ان يكون تحت يد جائز التصرف صح وقام قبضه
مقام قبض المرتهن ولا يجوز تحت يد صبي او عبد بغير اذن سيده او مكاتب بغير جعل الا باذن
سيده وان شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد احدهما بحفظه وليس للراهن ولا للمرتهن اذا لم
يتفقا ولا للحاكم نقله عن يد العدل الا ان تتغير حاله وللوكيل عليهما لا على احدهما وان
اذنا له في البيع اي بيع الرهن لم يبع الا بنقد البلد لان الحظ للرواجه فان تعدد باع بجنس
الدين فان عدم فبما ظنه اصلح فان تساوت عينه حاكم وان عينا نقدا تعين ولم يجز مخالفتهما
فان اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الامر للحاكم ويامر ببيعه بنقد البلد سواء كان من
جنس الحق او لم يكن وافق قول احدهما او لا وان باع باذنهما وقبض الثمن فتلف في يده
من غير تفريط فمن ضمان الراهن لان الثمن في يد العدل امانة فهو كالوكيل وان ادعى العدل دفع الثمن
الى المرتهن فانكره ولا بينة للعدل بدفعه للمرتهن ولم يكن الدفع بحضور الراهن ضمن العدل لانه
فرط حيث لم يشهد ولانه انما اذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل فيرجع المرتهن على راهنه ثم هو على العدل
وان كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة او معدومة كما لو كان بحضرة
الراهن لانه لا يعد مفرطا كوكيل في قضاء الدين فحكمه حكم العدل فيما تقدم لانه في معناه وان شرط
ان لا يبيعه اذا حل الدين ففاسد لانه شرط لنا في مقتضى العقد كشرطه ان لا يستوفي الدين
من ثمنه او لا يباع ما خيف تلفه او شرط ان جاء بحقه وقت كذا والا فالرهن له اي للمرتهن
بدينه لم يصح الشرط وحده لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن رواه الاثرم وفسره الامام بذلك
ويصح الرهن للخبر ويقبل قول راهن في قدر الدين بان قال المرتهن هو رهن بالف فقال الراهن
بل بمائة فقط ويقبل قوله ايضا في قدر الرهن فاذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد والامة و
قال الراهن بل العبد وحده فقوله لانه منكر ويقبل قوله ايضا في رده بان قال المرتهن رددته اليك
وانكر الراهن فقوله لان الاصل معه والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستاجر
ويقبل قوله ايضا في كونه عصيرا لا خمرا في عقد شرط فيه بان قال بعتك كذا بكذا على ان ترهنني
هذا العصير وقبل على ذلك واقبضه له ثم قال المرتهن كان خمرا فلي فسخ البيع وقال الراهن كان

عصيرا فلا فسخ فيقول لان الاصل السلامة وان اقر انه اي الرهن ملك غيره قبل على نفسه دون
المرتهن فيلزمه رده للمقر له اذ لا ينفك الرهن او اقر انه اي ان الرهن جنى قبل اقرار الراهن على نفسه لا
على المرتهن ان كذبه لانه متهم في حقه وقول الغير على غيره غير مقبول وحكم باقراره بعد فكه اي فك
الرهن بوفاء الدين او الابراء منه الا ان يصدقه المرتهن فيبطل الرهن لوجود المقتضي السالم عن المعارض
ويسلم للمقر له به **فصل وللمرتهن ان يركب من الرهن ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته** متحريا
للعدل **بلا اذن** الراهن لقوله عليه السلام الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وتستثنى الامة فلا ينتفع بها بقدر نفقتها
وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به الا باذن مالكه **وان انفق على الحيوان الرهن بغير اذن الراهن مع امكان**
الحاكم اي امكان استيذانه **لم يرجع** على الراهن ولو نوى الرجوع لانه متبرع او مفرط حيث لم
يستاذن المالك مع قدرته عليه **وان تعذر** استيذانه وانفق بنية الرجوع **رجع** على الراهن
ولو لم يستاذنه اي الحاكم لاحتياجه لحراسة حقه **وكذا وديعة** وعارية **ودواب مستاجرة هرب**
ربها فله الرجوع اذا انفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر اذن مالكها بالاقل مما انفق او نفقة
المثل **ولو خرب الرهن** ان كان دارا **فعمره المرتهن بلا اذن الراهن رجع بالته فقط** لانها ملكه لا بما
يحفظ به مالية الدار واجرة المعمرين لان العمارة ليست واجبة على الراهن فلم يكن لغيره ان ينوب
عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه وان جنى الرهن ووجب مال خير السيد بين فدائه
وبيعه وتسليمه الى ولي الجناية فيملكه فان فداه فهو رهن بحاله وان باعه او سلمه في الجناية بطل
الرهن وان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره والباقي رهن وان جني عليه فالخصم سيده
فان اخذ الارش كان رهنا وان اقتص فعليه قيمة اقل العبد الجاني والمجني عليه
قيمة تكون رهنا مكانه

باب الضمان

مأخوذ من الضمن
فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه ومعناه شرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما
قد يجب ويصح بلفظ ضمنت وكفلت وقبلت وحملت وزعيم وتحملت دينك وضمنته او هو عندي
او نحو ذلك وباشارة مفهومة من اخرس **ولا يصح الضمان الا من جائز التصرف** لانه ايجاب مال
فلا يصح من صغير ولا سفيه ويصح من مفلس لانه تصرف في ذمته ومن قن ومكاتب باذن
سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب وما ضمنه قن من سيده **ولرب الحق مطالبة من شاء منهما**
اي من المضمون والضامن **في الحياة والموت** لان الحق ثابت في ذمتهما فملك مطالبة من شاء منهما
لحديث الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي وحسنه **فان برئت ذمة المضمون عنه** من الدين
المضمون بابراء او قضاء او حوالة ونحوها **برئت ذمة الضامن** لانه تبع له **لا عكسه** فلا يبرأ ببراءة
الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع واذا تعدد الضامن لم يبرأ احدهم بابراء الاخر ويبرؤون
بابراء المضمون عنه **ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا** معرفته **للمضمون له** لانه لا يعتبر
رضاهما فكذا معرفتهما **بل يعتبر رضا الضامن** لانه تبرع بالتزام الحق فاعتبر له الرضى كالتبرع بكل

بالاعيان

بالاعيان **ويصح ضمان المجهول اذا آل الى العلم** لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو غير معلوم
لانه يختلف **ويصح** ايضا ضمان ما يؤول الى الوجوب **كالعواري والمغصوب والمقبوض بسوم** ان ساوم
وقطع ثمنه او ساوم فقط ليريه اهله ان رضوه والا ردوه وان اخذه ليريه اهله بلا مساومة و
لا قطع ثمن فغير مضمون **ويصح ضمان عهدة مبيع** بان يضمن الثمن ان استحق المبيع او رد بعيب او
الارش ان خرج معيبا او يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق فيصح لدعاء الحاجة
اليه والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهدته او دركه ونحوها ويصح ايضا ضمان ما يجب بان يضمن ما
يلزمه من دين او ما يداينه زيد لعمرو ونحوه وللضامن ابطاله قبل وجوبه **لا ضمان الامانة** كوديعة
ومال شركة وعين مؤجرة لانها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه **بل يصح ضمان التعدي**
فيها اي في الامانات لانها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب وان قضى الضامن
الدين بنية الرجوع رجع والا فلا وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة

فصل

في الكفالة وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه وتنعقد بما ينعقد به ضمان وان
ضمن معرفته اخذ به **وتصح الكفالة ببدن كل** انسان عنده **عين مضمونة** كعارية ليردها او بدلها
وتصح ايضا **ببدن من عليه دين** ولو جهله الكفيل لان كلا منهما حق مالي فصحت الكفالة به كا
لضمان **ولا تصح ببدن من عليه حد** لله كالزنا او لادمي كالقذف لحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا لا كفالة في حد **ولا ببدن من عليه قصاص** لانه لا يمكن استيفاؤه من
غير الجاني ولا بزوجة وشاهد ولا بمجهول ولا الى اجل مجهول ويصح اذا قدم الحاج فانا كفيل بزيد
شهرا **ويعتبر رضى الكفيل** لانه لا يلزمه الحق ابتداء الا برضاه **لا** رضى **مكفول به** او له كالضمان
فان مات المكفول برئ الكفيل لان الحضور سقط عنه **او تلفت العين بفعل الله تعالى** قبل المطالبة
برئ الكفيل لان تلفها بمنزلة موت المكفول به فان تلفت بفعل ادمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ
الكفيل **او سلم** المكفول **نفسه برئ الكفيل** لان الاصل ادى ما على الكفيل اشبه ما لو قضى المضمون
عنه الدين وكذا يبرأ الكفيل اذا سلم المكفول بمحل العقد وقد حل الاجل او لا بلا ضرر في قبضه
وليس ثم يد حائلة ظالمة وان تعذر احضار المكفول مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن
احضاره فيه ضمن ما عليه ان لم يشترط البراءة منه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر
وان سلم نفسه برئا

باب الحوالة

مشتقة من التحول لانها
تحول الحق من ذمة الى ذمة اخرى وتنعقد باحلتك او اتبعتك بدينك على فلان ونحو ذلك **وشرط**
الحوالة على دين مستقر اذ مقتضاها الزام المحال عليه بالدين مطلقا وما ليس بمستقر
عرضة للسقوط فلا تصح على مال كتابة او سلم او صداق قبل دخول او ثمن مدة خيار ونحوها
وان احاله على من لا دين عليه فهي وكالة ومن احال على ماله في الديوان فهو … في الاستيفاء
ولا يعتبر استقرار المحال به فان احال المكاتب سيده او الزوج زوجته صح لان له تسليمه
وحوالته تقوم مقام تسليمه **ويشترط** ايضا للحوالة **اتفاق الدينين** اي تماثلهما **جنسا** كذهب بذهب

بدنانير ودراهم بدراهم فان تصالح من عليه ذهب بفضة وعكسه لم يصح ووصفا كصحاح بصحاح او
مكسرة بمثلها فان اختلفا لم يصح ووقتا اي حلولا وتاجيلا واجلا فلو كان احدهما حالا
والآخر مؤجلا او احدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم يصح وقدرا فلا يصح بخمسة على ستة
لانها ارفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن مو
ضوعها ولا يؤثر الفاضل في بطلان الحوالة فلو احال بخمسة من عشرة على خمسة من عشرة صحت
لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة والفاضل باق بحاله لربه واذا صحت الحوالة بان اجتمعت شروطها
تحول الحق لذمة محال عليه وبرئ المحيل بالحوالة فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال وان
امكن استيفاء الحق وتعذر بمطل او فلس او موت او غيرها وان تراضي المحتال والمحال عليه على
خير من الحق او دونه في الصفة او تعجيله او تاجيله او عوضه جاز ويعتبر لصحة الحوالة رضاه اي
رضى المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه اداؤه من جهة الدين على المحال عليه ويعتبر ايضا علم المال
وان يكون مما يثبت مثله في الذمة بالاتلاف من الاثمان والحبوب ونحوها ولا يعتبر رضى
المحال عليه لان للمحيل ان يستوفي الحق بنفسه وبوكيله وقد اقام المحتال مقام نفسه في القبض
فلزم المحال عليه الدفع اليه ولا رضى المحتال ان احيل على ملي ويجبر على اتباعه لحديث ابي هريرة
يرفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي لفظ اذا احيل احدكم على ملي
فليحتل والملي القادر بماله وقوله وبدنه فماله القدرة على الوفاء وقوله ان لا يكون مماطلا و
بدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم قاله الزركشي وان كان المحال عليه مفلسا او جهله المحتال
رضي بالحوالة عليه رجع به اي بدينه على المحيل لان الفلس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع
كالمبيع المعيب فان رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له وان لم يشترط الملاءة لتفريطه ومن احيل
بثمن مبيع بان احال المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلا فلا حوالة او
احيل به اي بالثمن عليه بان احال البائع على المشتري بدينه بالثمن فبان البيع باطلا بان المبيع
مستحقا او حرا او نحوه فلا حوالة لظهور انه لا ثمن على المشتري لبطلان البيع والحوالة فرع
على لزوم الثمن ويبقى الحق على ما كان عليه اولا واذا فسخ البيع بتقايل او خيار عيب او نحوه
فللمشتري الرجوع على البائع لانه لما ارتد المعوض استحق الرجوع بالعوض ولهما ان يحيلا
اي للبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى وللمشتري ان يحيل
المحتال عليه على البائع في الثانية واذا اختلفا فقال احلتك فقال بل وكلتني او بالعكس صدق
مدعي الوكالة وان اتفقا على احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة صدق وان اتفقا على
احلتك بديني فقال بل ادعى الحوالة واذا طالب الدائن المدين فقال احلت فلان الغائب وانكر
بطلان حقه فقوله بيمينه ويعمل بالبينة

باب الصلح

هو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يتوصل به الى اصلاح بين متخاصمين والصلح في الاموال
قسمان على اقرار وهو المشار اليه بقوله اذا اقر له بدين او عين فاسقط عنه من الدين بعضه

او وهب

او وهب من العين البعض وترك الباقي اي ... منه ولم يعبر صح لان الانسان لا يمنع من اسقاط
بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه لانه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ومحل صحة ذلك ان لم
يكن بلفظ الصلح فان وقع بلفظه لم يصح لانه صالح عن بعض ماله ببعض لنحو هضم للحق ومحله ايضا
ان لم يكن شرطاه بان يقول بشرط ان تعطيني كذا او على ان تعطيني او تعوضني كذا ويقبل على ذلك
فلا يصح لانه يقتضي المعاوضة فكانه عاوض بعض حقه ببعض والاسم يكن ضمه الثاني وبعض
النسخ ان لم يكن شرطاه اي بشرط ومحله ايضا ان لا يمنع حقه بدونه والا بطل لانه اكل لمال الغير بالباطل
ومحله ايضا ان لا يكون ممن لا يصح تبرعه كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لانه تبرع
وهؤلاء لا يملكونه الا ان انكر من عليه الحق ولا بينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء
الكل اولى من تركه وان وضع رب دين بعض الدين الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط لانه اسقط
عن طيب نفس ولا مانع من صحته ولم يصح التاجيل لان الحال لا يتاجل وكذا لو صالح عن مائة
صحاحا بخمسين مكسرة فهو ابراء من الخمسين ووعد في الاخرى ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح كما
تقدم وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح في غير كتابة لانه يبذل القدر الذي يحطه
عوضا عن تعجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتاجيل لا يجوز او بالعكس بان صالح عن الحال
ببعضه مؤجلا لم يصح ان كان بلفظ صلح كما تقدم فان كان بلفظ الابراء ونحوه صح الاسقاط
دون التاجيل وتقدم او اقر له ببيت ادعاه فصالحه على سكناه ولو مدة معينة كسنة او
على ان يبني له فوقه غرفة او صالحه على بعضه لم يصح الصلح لانه صالحه عن ملكه على ملكه او
منفعته وان فعل ذلك كان تبرعا متى شاء اخرجه وان فعله على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه
عليه بالصلح رجع عليه باجرة ما سكن واخذ ما كان بيده من الدار لانه اخذه بعقد فاسد
او صالح مكلفا ليقر له بالعبودية اي بانه مملوكه لم يصح او صالح امراة لتقر له بالزوجية بعوض
لم يصح الصلح لان ذلك صلح يحل حراما لان ارقاق النفس وبذل المراة نفسها بعوض لا يجوز و
ان بذلاهما اي دفع المدعى عليه العبودية والمراة المدعى عليها بالزوجية عوضا له اي للمدعي
صلحا عن دعواه صح لانه يجوز ان يعتق عبده ويفارق امراته بعوض ومن علم بكذب دعواه
لم يحل له اخذ العوض لانه اكل لمال الغير بالباطل وان قال اقر بديني واعطيك منه كذا ففعل
صح الاقرار بالدين لانه اقر بحق يحرم عليه انكاره ولا يصح الصلح لانه يجب عليه الاقرار
اي فاقر بما عليه من الحق فلم يحل له اخذ العوض عليه فان اخذ شيئا رده وان صالح عن الحق بغير
جنسه كما لو اعترف له بعين او دين فعوضه عنه ما يجوز تعويضه فان كان بنقد عن نقد
فصرف وان كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه ويصح بلفظ صلح وما يؤدي معناه
وان كان بمنفعة كسكنى دار فاجارة وان صالحت المعترفة بدين او عين بتزويج نفسها

صح ويكون صلحا وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لانه بيع دين بدين وان
صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا وبجنسه لا يجوز باقل او اكثر على وجه المعاوضة ويصح الصلح عن مجهول
تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فان لم يتعذر علمه فكبراءة عن مجهول **فصل** القسم الثاني
صلح على انكار وقد ذكره بقوله **ومن ادعى عليه بعين او دين فسكت او انكر وهو يجهله** اي يجهل ما ادعى
به عليه **ثم صالح عنه بمال** حال او مؤجل **صح** الصلح لعموم قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصح لحاكم ومن ادعى عليه بود بعته
او تفريط فيها او قراض فانكر وصالح على مال لم يجز ذكره في الشرح وغيره **وهو اي صلح الانكار للمدعى**
بيع لانه يعتقده عوضا عن حالة فلزمه حكم اعتقاده **بر معيبه** اي معيب ما اخذه من العوض **و**
يصح الصلح كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا **و** ما **اخذ من العوض ان كان نقدا بشفعة** لانه بيع
وان صالح ببعض عين المدعى به فهو في حكم المنكر والصلح **للاجنبي المنكر ابراء** لانه دفع المال افتداء لليمين
وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده **فلا رد** لما صالح عنه بعيب يجب في **ولا شفعة** فيه
لاعتقاده انه ليس بعوض **وان كذبا احدهما في دعواه او انكاره بكذب نفسه لم يصح الصلح في حقه باطنا**
لانه عالم بانه لا حق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد انه محق **وما اخذه حرام عليه** لانه اكل للمال
بالباطل وان صالح عن المنكر اجنبي بغير اذنه صح ولم يرجع عليه ويصح الصلح عن قصاص وسكنى دار
وعيب بقليل وكثير **ولا يصح** الصلح **بعوض عن حد سرقة وقذف** او غيرهما لانه ليس بمال ولا يؤول
اليه **ولا عن حق شفعة** او خيار لانهما لم يشرعا لاستفادة مال وانما شرع الخيار للمتروي في الاحظ و
الشفعة لازالة الضرر بالشركة **و لا عن ترك شهادة** بحق او باطل **وتسقط الشفعة** اذا صالح
عنها لرضاه بتركها ويرد العوض **وكذا حكم لحد** والخيار وان صالح على ان يجر بها على ارضه او سطحه
ما اعلا **صح** لدعاء الحاجة اليه فان كان بعوض مع بقاء بنائه فاجارة والا فبيع ولا يشترط في الاجارة
هنا بيان المدة للحاجة ويجوز مؤبدا ممن في ملكه وموضع في حائط بجعله بابا او بقعة يحفرها بئرا او علو
بيت يبني عليه بنيانا موصوفا ويصح فعلم صلحا ابدا واجارة مدة معلومة **وان حصل عثر**
في بئر فهو اجيره الخاص به او المشترك **ان حصل عثره** اي قراره غير الخاص اي الخاص بغير
المشترك في ارضه وطالبه بازالة ذلك **ازاله** وجوبا اما بقطعه او اليه الى ناحية اخرى فان ابى **مالك**
الغصن ازالته **لواه** مالك الهواء **ان امكن والا يمكن فله قطعه** لانه اخلاقه لكنه لواجب اخلاؤه ولا
يقطع الى حاكم ولا يجبر المالك على الازالة لانه ليس من فعله وان اتلفه مالك الهواء مع امكان
قلعه ضمنه وان صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز وان اتفقا على ان الثمرة بينهما ونحو صح جاز
وكذا حكم عرق شجرة حصل في ارض غيره **و يجبر في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق**
لانه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المتجاورين **و لا يجبر اخراج روشن** على اطراق خشب او
نحوه مدفونة في الحائط **و لا اخراج ساباط** وهو المستوفي للطريق كله على جدارين **ولا اخراج**

ولا يفتح الدال وهي الدكان والمعطن بكسر الميم **ولا اخراج ميزاب** ولو لم يضر بالمارة الا ان باذن امام او
نائبه ولا ضرر لانه نائب المسلمين فجرى مجرى اذنهم **ولا يتعلى ذلك** اي لا يجوز بغير رضا ولا اصابا طا
ولا دكة ولا مرقى **ولا مد جاليز** ومسيل ميزاب **بغير اذن** صريح **كما** اي انكار **لو اهل الدرب** لان
المنع **حق للمستحق فاذن** في بعض ما استحقه جاز ويحتمل بقاء باب في درب غير نافذ بلا اذن كما قدمناه في
داخل ان لم يأذنوا له فوقه ويكره اعلاه وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور
وله منع كدق وسقي بعيد وحرم ان يتصرف في جداره ما يستهدم كفتح طاق وضرب وتد
ونحوه الا باذنه **ولين لد وضع جشبة على حائط جاره** او حائط مشترك **لا عند الضرورة**
فيجبر اذا لم يكن تسقيف الا به ولا ضرر لحديث ابي هريرة يرفعه لا يمنعن جار جاره ان
يضع خشبه على جداره ثم يقول لي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
متفق عليه **وكذا حائط المسجد وغيره** كحائط يتيم فيجوز لجاره وضع خشبه عليه اذا لم يكن
تسقيف الا به لا ضرر بما تقدم **وان احتاج جداره المشترك او سقفها او خيف ضرره** بسقوطه
فطلب احدهما ان يعمره معه اجبر عليه ان امتنع ليقوم الحاكم عليه **وكتم الزوجة والوالد والعتيق**
الى الحاكم اذا عرفها ويقوم عليه وان بناه شريكه بغير اذنه فهو على الرجوع **وكتم الزوجة والوالد والعتيق**
المشتركة اذا احتاجت لعمارة ولا يمنع شريكه بغير من عمارة فعل فما لم على الشركة وان تعطل
قسم قنائهم او بعضها لمن يعمرها وله ان تأجر بمعلوم صح ومن له علو لم يلزمه عمارة اسفله اذا
لم يكن له بد منه بل يجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى ستره ومنع مشارفة الاسفل فان استويا شركا في
الهدم بل يجبر عليه مالكه **ويلزم الاعلى ستره** ومنع مشارفة الاسفل فان استويا شركا في

باب الحجر

الحجر وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل
حجرا او سمي المانع انسانا من تصرفه في ماله وهو منع بان حجر الغير كعلى مفلس ولحق نفسه
كفعل نحو صغيره **ومن لم يعقل رشده فولي من يليه لم يطالب به وحرم حسم** وتلازمه لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض او
لا وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه او كان اقر بالملاة حبسناه ان لم يقم بينة تخرباطنه
حاله وسمع قبل حبس وعود والاحلف وخلي سبيله **ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه** لعدم
الحاجة **الحجر عليه** **ولم** اي وجب على الحاكم امره **بوفائه** بطلبه غريمه لحديث مطل الغني ظلم ولا
يتوجه حبس من عرفها فربما ولغريم من اراد سفر النقم من غير جهاد وخيف حتى يوثق برجوعه بحبس
او كفيل ملي **فان ابى** الكاذب و قام الدين **بحبس بطلب به** ذلك لحديث لي الواجد ظلم يحل
عرضه وعقوبته رواه ابو داود وغيرها قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته
حبسه فان ابى عزره مرة بعد اخرى **فان اصر** على عدم قضاء الدين **ولم يعرف ماله باعه الحاكم وقضاه**
لغائمه بقائه ودفعا لضرر رب الدين بالتاخير **ولا يطلب مدين بدين مؤجل** لانه لا يلزمه
اداؤه قبل حلوله فلا يحجر عليه سببه **ومن ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا وجب على الحاكم**

عليه بسؤاله عن بيانه كلام او بعضهم لحديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ و
ماله رواه الحاكم باسناده ويستحب اظهاره اي اظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس
حاله فلا يعاملوه الا على بصيرة والا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه لفلس في ماله الموجود والحادث
بارث او غيره بعد الحجر بغير وصية او تدبير ولا اقراره عليه اي على ماله لانه محجور عليه واما
يصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغرمائه
من باعه او اقرضه شيئا قبل الحجر ووجده باقيا حاله جاز له اخذ شيئا من عين ماله فهو احق به من الغرماء
عليه من حيث اي هو بيع وكذا لو اقرضه او باعه شيئا بعد اي بعد الحجر عليه جهله اذا وجده
بصيرة ويرجع بثمن المبيع وبدل القرض اذا فك الحجر وان تصرف المفلس في ذمته بشراء او
ضمان او نحوهما او اقر للمفلس بدين او اقر بما يوجب قودا او مالا كجنايته توجب قودا او مالا كجنايته
واقراره بذلك لانه اهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته وثبت حالا اي بالزامه من ثمن
مبيع ونحوه وما اقر به بعد فك الحجر عنه لانه لا حق عليه وانما تعلق حق الغرماء فادا
استوفاه فقد ذلك المعارض ويبيع الحاكم ماله اي المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن
مثله او اكثر ويقسم ثمنه فورا بقدر ديونهم غرمائه الحاضرين لان هذا هو حال المقصود من الحجر
عليه وفي تاخيره مطل وهو ظلم لهم ولا يحل دين مؤجل المفلس عند الاجل حق المفلس
فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل حال ايضا موت مدينه ان وثق وارثه برهن يرضى به
او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر
حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة ماله لم تنقض
عليه رجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية
وله صنعة اجبر على التكسب لوفائها كوقف وام ولد يستغني عنها ولا يباع بحرفة الا باذن الحاكم
لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به في ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه بحظه وهو السفيه والصغير والمجنون بحظهم اذا المصلحة تعود عليهم
بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل
الاذن ومن اعطاهم مالا بيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ماله وان
تلف في ايديهم او انلفوه لم يضمنوه لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر عليهم او لا لتفريطه ويلزمهم
ارش جنايته اي جنى لانه لا تفريط من المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ف
يلزمهم ايضا ضمان مال مسلم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه
الاهل وغيره وان تم الصغير عشر سنين حكم ببلوغه طار وكابن عمر قال عرضت

على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني متفق عليه او بنت حول قبله شعر خشن حكم ببلوغه لان سعد بن معاذ حكم في بني
قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم اذن يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من
الذرية ويلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة متفق عليه او انزال حكم
ببلوغ غيره لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا او عقل غبونه ورشد اي من بلغ و
عقل غبونه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح لانه رشيد غير محجور عليه لكن يحرم عليه الاضرار بغرمائه
لذلك عرفا ولا ينفذ تصرفه بما يضر بهم ولا يصح اقراره عليهم بدين او عين لانه متهم
فيه ولا يقبل رجوعه عن اقراره بعد لانه اقر على نفسه بما لا تهمة فيه ولا يقبل رجوعه عن
اقراره بعد فك الحجر عنه لانه لا حق عليه وانما تعلق حق الغرماء بماله الموجود حال الحجر
استوفاه فقد ذلك المعارض ويبيع الحاكم ماله اي المفلس الذي ليس من جنس الدين بثمن
مثله او اكثر ويقسم ثمنه فورا بقدر ديونهم غرمائه الحاضرين لان هذا هو حال المقصود من الحجر
عليه وفي تاخيره مطل وهو ظلم لهم ولا يحل دين مؤجل المفلس عند الاجل حق المفلس
فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يحل حال ايضا موت مدينه ان وثق وارثه برهن يرضى به
او كفيل ملي باقل الامرين من قيمة التركة او الدين لان الاجل حق للميت فورث عنه كسائر
حقوقه فان لم يوثقوا حل لغلبة الضرر وان ظهر غريم للمفلس بعد القسمة ماله لم تنقض
عليه رجع على الغرماء بقسطه لانه لو كان حاضرا شاركهم فكذا اذا ظهر وان بقي على المفلس بقية
وله صنعة اجبر على التكسب لوفائها كوقف وام ولد يستغني عنها ولا يباع بحرفة الا باذن الحاكم
لانه ثبت بحكمه فلا يزول الا به في ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجبه فصل
في المحجور عليه بحظه وهو السفيه والصغير والمجنون بحظهم اذا المصلحة تعود عليهم
بخلاف المفلس والحجر عليهم عام في ذممهم وما لهم ولا يحتاج لحاكم فلا يصح تصرفهم قبل
الاذن ومن اعطاهم مالا بيعا او قرضا او وديعة ونحوها رجع بعينه ان بقي لانه ماله وان
تلف في ايديهم او انلفوه لم يضمنوه لانه سلطهم عليه برضاه علم بالحجر عليهم او لا لتفريطه ويلزمهم
ارش جنايته اي جنى لانه لا تفريط من المجني عليه والاتلاف يستوي فيه الاهل وغيره ف
يلزمهم ايضا ضمان مال مسلم يدفعه اليهم لانه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه
الاهل وغيره وان تم الصغير عشر سنين حكم ببلوغه طار وكابن عمر قال عرضت

يقبل قول الولي ايضا في وجود الضرورة والغبطة اذا باع عقاره وادعاهما انكره ويقبل قول الولي ايضا في التلف وعدم التفريط لانه امين والاصل براءته ويقبل قوله ايضا في دفع المال اليه بعد رشده لانه امين والكاتب يجعل ما يقبل قوله في دفع المال لانه قبضه لنفعه كالمرتهن وولي مميز وسيده ان كان باذنا له في التجارة فينفك عن الحجر في قدر ما اذن له فيه وما استدان العبد لزم سيده اداه ان اذن له في استدانة بيع او قرض لان غرماءه عاملوه بالايكال استدان باذن سيده ام لا وان لم يأذن يتبع به بعد عتقه وفدائه بالاقل من قيمته او دينه ولو اعتقه وان كانت العين باقية بيد المشتري رقبة وتباع لربها كاستدعاء الى اخذ وديعة فتلفها او اتلاف شاة وقيمة متلفه فتتعلق ذمة المكلف كله برقبته وغيرسيده كما تقدم ولا يتبع بها المأذون له بل باذن سيده اما كسوة بل باذن سيده او بعد العتق اعارة لدابة وعمل عقد بلا اسراف ولغير المأذون له الصدقة من قوته بفضل الرغيف اذا لم يضره والمأذون للمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك مما لم تضطرب العادة او يكن تحيل وتشدد في رضاه لها تعلق

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها التفويض تقول وكلته اذا فوضت اليه واصطلاحا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ليفعله حال حياته عن الموكل ويصح توكيل السيد عبده المأذون في التجارة بشراء شيء في الذمة

ركنها صيغة كل قول يدل على الاذن كافعل كذا او انت لكذا في فعله وتحوه وتصح موقتة ومعلقة بشرط كوصية واباحة اكل وولاية قضاء وامارة ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة او يبلغه انه وكله بعد شهر فيقول قبلت بكل قول او فعل دل عليه اما على القبول لان قبول وكالة عليه السلام كان بفعله وكان مراضيا عن توكيله اياهم قال في المبدع ويعتبر تعيين الوكيل ومن له التصرف في شيء للغير فله التوكيل فيه والتوكل فيه اي احيانا ان يستنيب غيره وان ينوب عن غيره لا انتفاء اللغة هذا ثابت والمراد فيما تدخله النيابة وباقي ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه اولى فلمولى كله في بيع ما سيملكه او طلاق من يتزوجها لم يصح ويصح توكيلها مرة في طلاق نفسها وعنها وان توكله كل عقد جاز واحد الطرفين في قبول نكاح امة لمن يتاح له وعن العقيق في قبول زكاة وفي قبوله الهدية لكاع اهتم وخرها لاحتمى ويصح التوكيل في كل حق ادمي مما يدخله العقود لان عليا عليه السلام وكله برد ما اخذ اوساير العقود كالاجارة والقرض والقضاء والايراء ونحوها وكل عبارة لا تجب في الشراء وسائر العقود كالاجارة والقرض والقضاء والايراء ونحوها في نفاه والفسوخ كالخلع والاقالة والعتق والطلاق لا يجوز في الانشاء فجائز في الاثبات الحقيقي الاولى والرجعي وتوكيل الحاج من يصيد ويحشش فحكمه حكم صيد المحرم وحشيشه لانها تملك بالسبب لا بتعين عليه فجاز كالابتياع الا الظهار لان قوله منكر وزور واللعان والايمان في القذف والفاسد والقسم بين الزوجات والشهادة والقصد لرضاع والالتقاط والاغتنام والغضب وتجب فلا يدخلها النيابة ويصح الوكالة ايضا في كل حق تدخله النيابة من العبادات كتفرقة الصدقة والزكاة ونذر وكفارة لان عليا عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفرقتها وكما حج عمرة عن عاجز عن البدنية المحضة كالصلاة والصوم والطهارة من قدر

ولا يجوز

٩٤

ولا يجوز التوكل فيها لانها تتعلق ببدن من هي عليه لكن ركعتا الطواف تتبع الحج وتصح في الحدود في اثباتها واستيفائها لقوله عليه السلام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فامر بها فرجمت متفق عليه ويجوز الاستيفاء لخصم الموكل وغيبته وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه اذا كان تتعاه مثله ولم يجز ولا له ان لم يأذن له في التوكيل ولا تضمن اذن لكوني بتولى مثله الا ان يجعل الله بان يأذن له في التوكيل او يقول اصنع ما شئت وتصح توكيل عبد باذن سيده والوكالة عقد جائز لانها من جهة الموكل اذ هي من جهة الوكيل بذل يقع وكلاهما غير لازم فلكل منهما فسخها و تبطل بفسخ احدهما وموته وجنونه المطبق لان الوكالة تعتمد الحياة والعقل فاذا انتفيا انتفت صحتها واذا وكل في طلاق او رجعة ثم عزله او عتق العبد عن كتابته او برء بطلت وتبطل ايضا بعزل الوكيل ولو قبل علمه لانه رفع عقد لازم فوقع قبل علمه كالطلاق ولو باع او تصرف فاذا علم عزله قبله لم يقبل الا ببينة وتبطل ايضا بحجر السفيه لزوال اصلية التصرف لا بالحجر لمسخ لفلس لانه لم يخرج عن اصلية التصرف لكن ان حجر على الموكل كانت في اعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها ومن وكل في بيع او شرى لم يبع او لم يشتر من نفسه لان العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه ولانه يتهم في حقهم وعيال الدرى الاستقصا عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وشاهد له لانه متهم في حقهم وعيال الدرى الاستقصا عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه وكذا حاكم وامينه وناظر وقيم ووصي ومضارب وشريك عنان ووجوه ولا يبيع الوكيل بعرض ولا نسا ولا بغير نقد البلد لان عقد الوكالة لم يقتضه فان كان في البلد نقدان باع بغالبهما واجناس بنسا وباخر المثل وكان لم يقدر له ثمنا او ما قدر له صح اكثر لان صح بدون ثمن المثل ان لم يقدر له ثمنا او ما قدر له صح النقص في مسئلة البيع وضمن الزيادة في مسئلة الشرى لانه مغرما والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك ذكر الشيخ تقي الدين وان قال بع بدراهم فباع بدينار صح لانه زاده خيرا وان باع الوكيل بما قدره له الموكل صح او قال الموكل بعه نقدا فباع موجلا فباع الوكيل به حالا صح او قال الموكل اشتر بكذا حالا فاشتراه به موجلا او لا تشتره موجلا فاشتراه به موجلا صح لانه زاده خيرا وهو كالوكيل في بيع فباعه باكثر منها والا فلا اي وان لم يبع او يشتر بمثل ما قدره له بل اضر به بان قال بعه بعشرة موجلا فباعه بتسعة حالة او باع بعشر حالا وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال او قلة اشتراه بعشرة حالا فاشتراه باحد عشرة موجلة او بعشرة موجلة موضع لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله وقدم في الوديعة ان الضرر لا يمنع الصحة وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسئلة البيع وهو ظاهر المنتهى ايضا في مسئلة الشرى وقد سبق لكن ان

ولا يجوز

بيع الوكيل بانقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صح ويضمن **فصل** وان اشترى الوكيل **ما** لم يرض به موكله **فعليه** ارم اي لزم الشراء الوكيل فليس لمرده للموكل على بصيرة ان لم يرض به موكله فان رضيه كان له البيتة بالشراء وان اشتراه بغبن المثل الصحيح فان جهل عيبه رده لانه قائم مقام الموكل ولا يضار به لانه حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده لان الحوالة بخلاف المضارب لان له حقا فلا يسقط رضا غيره فان طلب البائع الابراء رضي بحضرة الموكل يلزم الوكيل ذلك وحقوق العقد كتسلم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالوكيل دون الموكل **ووكيل البيع يسلم** اي يسلم المبيع لان اطلاق الوكالة في البيع تقتضيه لانه من تمامه **والقبض الوكيل في البيع الثمن** بغير اذن موكل لانه قد يوكل في البيع من لا يامنه على قبض الثمن **غير** ام **قرينة** فان دلت القرينة على قبضه مثل ان كيله في بيع شيء في سوق غايب عن الموكل او موضع يضيع الثمن بتركه فليس للوكيل له كان او نائبه قبضه فان تركه ضمنه لانه بعد فوطا هذا المذهب وهو عند الشيخ وقدم في التنقيح وبتعيا المنتهى لا يقبضه الا باذنه فلا تعذر لم يلزم الوكيل تسليم المبيع **فلو اخر** اي اخر تسليم الثمن **بلا عذر وتلف** الثمن ضمنه لتعديه بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليده على مشتر الا بحضرته ولا بصحبه **وان وكله في بيع فاسد** لم يصح وقبضه لان الموكل لا يملكه لان الله تعالى لم ياذن فيه ولان الموكل لا يملكه **ولو باع** الوكيل اذا بيعا **صحيحا** لم يصح لانه لم يوكله فيه **او وكله في قليل وكثير** لم يصح لانه يدخله فيه كل شيء من جهالة وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر **او وكله في شراء ما شاء او عينا ما شاء فاشترى** توعا وثمنا لم يصح لانه لم يكن فيه الغرر وان وكله في بيع ماله كله او ما شاء منه صح قال في المبدع وظاهر كلامهم في بيع ما لها ستثنت له بيع ماله كله **والوكيل في الخصومة لا يقبض** لان الاذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لانه قد يرضا للخصومة من لا يرضاه للقبض **والعكس بالعكس** فالوكيل في القبض له الخصومة لانه لا يتوصل اليها نهوا فيها عرفا **وان قال الموكل اقبض حقي من زيد** مكله من وكيله لانه قام مقامه **ولا يقبض منه ورثته** لانه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف **الا ان يقول الموكل للوكيل اقبض حقي الذي قبله** او عليه فله القبض من وارثه لان الوكالة اقتضت ذلك **وان قال** الموكل **اقبض حقي** مطلقا **وان قال** قبضت **لم يصدق** الا ببينة **وكيل في الابداع اذا اودع** ولم يشهد **والمودع** انكر الوديعة **ضمن** لتعديه بالجحود لانه بالانكار صار غاصبا **ولا يبرأ** الا بالاشهاد لان المودع يقبل قوله في الرد دون التلف واما الوكيل في قضاء الدين اذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن اذا انكر رب الدين وتقدم في الضمان **فصل والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده** ما لم يفرط لانه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ولو جعل فلوسا فرط او تعدى او طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن وقيل قوله

اي الوكيل

اي الوكيل في **تقبيه** اي في التفريط ونحوه وفي **الحلاف مع يمينه** لان الاصل براءة ذمته لكن ان ادعى التلف بامر ظاهر كحريق يعم ونهب جيش كلف اقامة البينة عليه ويقبل قوله في وان وكله في شراء شيء فاشتراه وهو اختلفا في قدر ثمن قبل قول الوكيل وان اختلفا في ربح المبيع او نحوه الى الموكل فقوله وكيل متطوع وان كان يجعل فقول موكله واذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز وهو اما باق في يده لم يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتاخيره ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه **ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو بلا بينة لم يلزمه** اي قول **دفعه ان صدقه** بجواز ان ينكر زيد الوكالة فيستحق عليه الرجوع **ولا يلزم البينة ان كذبه** لانه لا يقضي عليه بالنكول فلا فايدة في الزام تحليفه **فان دفع عمرو فانكر زيد الوكالة حلف** لاحتمال صدق الوكيل فيها **وضمن عمرو** فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء قبضه او تعديه لان صدقه وتلف بيده بلا تفريط **وان كان المدفوع** المدعى الوكالة بغير بينة **وديعة اخذها حيث وجدها** لانها عين حقه **فان تلف ضمنها اياها** لان الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه فان ضمن الدافع لم يرجع على القابض ان صدقه وان ضمن القابض لم يرجع على الدافع وكذا دعوى الوكالة دعوى الوصية وان ادعى انه مات وانا وارثه لزمه الدفع اليه مع التصديق والبينة مع الانكار **وفي العلم** بالوكالة **روايتان** **الشركة** بفتح الشين وكسرها مع الانكار **ما** **اجتماع في استحقاق** كبيع في الملك عقار ومنقول لاثنين ونحوه وهي نوعان شركة املاك وهي **نوع** منها **وهي** اي شركة الملك **اجتماع في تصرف** مع بيع ونحوه **وهي** اي شركة العقود وهي المقصودة هنا **اقسام** خمسة **شركة عنان** سميت بذلك لتساويهما في المال والتصرف كالعنانين اذا استويا **وهي** ان **يشتركا بدنان** اي شخصان **فاكثر** او **شركة عمل** وهي اجتماع في تقبل عمل **او وجوه** وهي ان يشتركا وجيهان بما لهما من الجاه عند الناس ليشتريا في الذمة بما يباع نسيئة ويبيعا بالنقد **او مفاوضة** وهي ان يشتركا بدنان **فاكثر** اي شخصان فاكثر **مسلمان او ذميان** او مسلم وذمي **حر مكلف** فلا تصح من رقيق ومجنون وصبي **كل منهما كفيل عن صاحبه** فيما يشتريه للتجارة **وكل منهما وكيل** لصاحبه **ولو** كان **احدهما** اي الشريكين **نائما** او مغمى عليه **او غايبا** بان لم يحضر البيع **او ميتا** بان مات **بعد العقد** وقبل علم الشريك **او** بعد **فسخ احدهما** الشركة **او** بعد **جنونه** او **حجره** او **فلسه** او **موته** **او** بعد **فسخ احدهما** الشركة **او** بعد **جنونه** او **حجره** او **فلسه** او **موته** **او** بعد **فسخ احدهما** الشركة **او** بعد **جنونه** او **حجره** او **فلسه** او **موته**

قوله وان اختلفا في قدر الثمن قبل قول الوكيل الخ هذا على المذهب او دلت قرينة على خلافه كما لو ادعى انه اشترى بالنقد وقبض المبيع وادعى انه اشترى بالنسيئة

قوله ولا يقبض لان الوكالة انما تقع على ما فيه غرض للموكل فيقتضي الرجوع عنها صلة الرحم فيقبض ولو تضمن ضررا على الموكل او تلفا لماله

قوله فلو اخر اي ان اخر تسليم الثمن بلا عذر وتلف ضمنه لتعديه بالتاخير وليس لوكيل في بيع تقليده على مشتر الا بحضرته ولا بصحبه

قوله ولا يقبض لان الوكالة انما تقع على ما فيه غرض للموكل فيقتضي الرجوع عنها صلة الرحم فيقبض ولو تضمن ضررا على الموكل او تلفا لماله

قوله ولا يقبض لان الوكالة انما تقع على ما فيه غرض للموكل فيقتضي الرجوع عنها صلة الرحم فيقبض ولو تضمن ضررا على الموكل او تلفا لماله

قوله ولا يقبض لان الوكالة انما تقع على ما فيه غرض للموكل فيقتضي الرجوع عنها صلة الرحم فيقبض ولو تضمن ضررا على الموكل او تلفا لماله

قوله ولا يقبض لان الوكالة انما تقع على ما فيه غرض للموكل فيقتضي الرجوع عنها صلة الرحم فيقبض ولو تضمن ضررا على الموكل او تلفا لماله

جزء مجهولا لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا درهم معلومة لم تصح لاحتمال ان لا
يربح الا او لا يربح غيرها او شرطا لربح احد الشريكين او احد الشريكين او احد السفرتين او ربح
تجارة بشهر او عام بعينه لم تصح لانه قد يربح زيد لك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما
بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين
جزء شاع معلوم للعامل كما تقدم والوضيعة اي الخسران على قدر المال بالحساب سواء كان
لتلف او نقصان في الثمن او غيره لكن لا يشترط خلط المالين لان القصد الربح وهو لا يتوقف
على الخلط ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد فيجوز ان احرج احدهما دنانير والاخر
دراهم فاذا اقتسما رجع كل منهما بماله لكن يشترط صحة كل منهما بانفراده ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل
منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع و
يشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما
هو مصلحة تجارتهما الا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة
الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من شراء ثوب وطيه واحرازه وقبض
نقد ونحوه فان استاجر له فالاجرة عليه فصل النوع الثاني المضاربة من الضرب
في الارض وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله و
تسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمتجر اي لمن يتجر به ببعض ربحه اي ربح معلوم
شاع منه كما تقدم فلو قال لك هذا المال مضاربة ولم يذكر سهمهما للعامل فالربح كله لرب المال وفي
الوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرط جزءا من الربح لعبد احدهما او لعبد بينهما صح وكان
لسيده وان شرطاه للعامل او لاجنبي معا او لواحد هما او سدسه وشرطا عليه عمل امع العامل
صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان قارض بمال المال للعامل اجره والربح بينهما نصفا
او اثلاثا او اضاف اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية وان قال اجره ولي ثلاثة ارباعه
او ثلثاه او قال اجره ولك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح لان متى علم نصيب احدهما اخذ والباقي للاخر
الشرط الثاني هو للعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تقدر
حصته بالشرط خلافا لرب المال فانه يستحقه بماله ويخالف مدعيه وان اختلفا في قدر اكثر بعد
الربح فقول رب المال بيمينه وكذا مساقاة ومزارعة اذا اختلفا في الشرط المشروط او قدر ما تقدم
ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله ولا تصح موقتة
ومعلقة ولا يضارب العامل بمال لاجر اخر الاول ولم يرض لانها تنعقد على الخط والكمال فلم
يجز له ان يعمل ما ينعهم وان اذن فيها من على الاول او اذن له جاز لما ان فعل بان ضارب الاخر
مع حضور الاول بغير اذنه رد حصته من الربح الثانية في الشركة الاولى لانه استحق ذلك

بالمنفعة

بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول ولا نفقة للعامل الا بشرط ولا يقسم الربح سواء كان العقد
المضاربة لانها ارفاق فيها لان الحق لا يخرج عنهما والربح وقاية لرأس المال وان تلف من المال وتلف
بعضه قبل التفرق او الفسخ في المضاربة كالتلف قبل القبض وان تلف بعد التصرف جبر من الربح لانه
دال في التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التنمية المؤدية الى الربح او خسر في احد سلعتيه او
سعريه جبر ذلك من الربح اي وجب الجبران من الربح فلم يستحق العامل شيئا الا بعد كمال رأس
المال لانها مضاربة واحدة قبل قسمة ناضا او بتضييض مع محاسبة فاذا احتسبا وعلما مالها
ليجبر الخسران بعد ذلك مما قبله تنزيلا للتنضيض منزلة المقاسمة وان انفسخ العقد
والمال عروض او دين فطلب رب المال تضييضه لزم العامل وتبطل عهدة احدهما فان مات العامل
او هرب او جن ونحو جهل بقاء ما بيده في الوديعة في الشركة لان الاخفاء وعدم التعيين كالغصب
ويقبل قول العامل فيما يدعيه عليه من هلاك وخسران وما يدركه اشتراه لنفسه او للمضاربة لانه امين
والقول قول الامين في عدم رده اليه فصل الثالث شركة الوجوه سميت بذلك
لانهما يعلان فيما يوجهان ان جاههما والجاه والوجه واحد وهي ان يشتركا على ان يشتريا في
ذممهما من غير ان يكون لهما مال بجاههما ثم ما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه سواء عينا احد
دينيهما من غير ان يكون لصاحبه او وقتا او لا فلو قال ما اشتريت من شيء فبيننا صح وكل واحد
منهما وكيل صاحبه ويتعلق عنه بالثمن لان مبناها على الوكالة سوا الكفالة والملك بينهما على ما
شرطاه للقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والوضيعة على قدر رؤوس اموالهما كشركة العنان
لانها في معناها والربح على ما شرطاه كالعنان وهما في تصرف كشريكي عنان الرابع شركة
الابدان وهي ان يشتركا فيما يكتسبان بابدانهما اي يشتركان في كسبهما من صنايع مباحة او
اسر فيما يتقبلانه احدهما من عمل يلزمهما فعله ويطالبان به لان شركة الابدان لا تنعقد
الا على ذلك وتصح مع اختلاف الصنايع كقصار مع خياط ولكل منهما طلب الاجر وللمستاجر
دفعه الى احدهما ومن تلف بيده بغير تفريط لم يضمن وتصح شركة الابدان في احتشاش
واصطياد وسائر المباحات كالتلمس في الجبال والمعادن والتلصص على دار
الحرب لما روى ابو داود وغيره عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجئ
انا وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين قال احمد شركي بينهما النبي صلى الله عليه وسلم وان حرم احدهما
فكسب الذي عمل احدهما بينهما اصح الامام بحديث سعد وكذا لو ترك العمل لغير عذر وان طالبه
الصحيح ان يقيم مقامه لرضاه بانهماد هما على ان يعمل فاذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه ان يقيم مقامه
توفيرا للعقد بما يقتضيه وللاخر الفسخ وان اشتركا على ان عملا على ان ما يكسبه احدهما
باعيانهما فلكل اجرة دابته وصح وهو كما لو عمل على ان ما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه

واحد صح

الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي ويدخل في سائر انواع
الشركة بيعا وشراء ومضاربة وتوكيلا وابتياعا في الذمة ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان ما يرده
من الكفالة ويشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما فتصح
لما سبق في العنان فان اخذ فيها كسبا او غرامة تاد ربح كوجدان لقطة او ركاز او ميراث او
ارش جناية او ما يلزم احدهما من ضمان عصب او نحوه فسدت لكثرة الغرر فيها ولانها
تضمنت كفالة ونحوها مما لا يقتضيه العقد

باب المساقاة

من السقي لانه اهم امرها بالحجاز وهي وقوع شجر لهم ما كول ولو غير مغروس الى آخر ليقوم بسقيه وما
يحتاج اليه بجزء معلوم من ثمره تصح المساقاة على شجر لهم ما كول منه نخل وغيره كما ثبت عن
عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال
ابو جعفر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ثمر ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على اهلهم
يعطون الثلث او الربع ولانه في معنى المضاربة بجامع ان كلا منهما عقد على غرر نابت
وتصح المساقاة ايضا على شجر ذي ثمرة موجودة لم يتم بالعمل كالمزارعة على زرع نابت
لانها اذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر اولى وتصح ايضا على شجر بغرسه
ارض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر لاجتماع العام بحديث خيبر ولان العوض والعمل يعلومان
فصحت كالمساقاة على شجر معروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم وهو متعلق بعمله فصح فلو
شرطها في المساقاة لكل احدهما او آصعا معلومة او ثمرة شجرة معينة لم تصح وتصح المناصبة
والمغارسة وهي دفع ارض وشجر لمن يغرسه كما تقدم بجزء مشاع معلوم من الشجر وهو اي
عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين قياسا على المضاربة لانها
عقد على جزء من النماء في المال فلا يفتقر الى ذكر مدة ولكل منهما فسخها متى شاء فان فسخ
المالك قبل ظهور الثمرة فلا عامل الا اجرة مثله لانه منعه من اتمام عمل الذي يستحق به
العوض وان فسخها هو الا فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لانه رضي بإسقاط حقه وان فسخت بعد ظهور الثمرة وأبى بينهما على ما شرطاه ويلزم العامل تمام العمل
كالمضاربة ويلزم العامل كما في صلب الثمرة من حرث وسقي وزبار بكسر الزاي وهو قطع
الاعضان الرديه من الكرم وتلقيح وتشميس واصلاح موضع واصلاح طرق الماء وحصاده
ونحوه كالة حرث وتقريق زبل وقطع حشيش يضر وشجر يابس وحفظ ثمر شجر على شجر الى ان يقسم
وعلى رب المال ما يحفظ الاصل كسد حايط واجراء الانهار وحفر بئر والدولاب
ونحوه كالة التي تدير ودواب وسقي ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل والجذاذ عليهما بقدر

حصتهما

حصتيهما الا ان يشترط على العامل وعليه فيما يقبل ويرد وعن ذلك

فصل

وتصح المزارعة لحديث خيبر السابق وهي دفع ارض وحب لمن يزرعها ويقوم عليه او حب مزرع
ينمى بالعمل المذكور عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث والربع ونحوه مما يخرج من الارض
لربها اي رب الارض او للعامل والباقي للآخر اي ان شرط الخارج المسمى لربها الارض فالباقي للعامل
وان شرط للعامل فالباقي لرب الارض لانها يستحقان ذلك فاذا عين نصيب احدهما منه
لزم ان يكون الباقي للآخر ولا تشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض
فيجوز ان يخرج العامل في احدهما او في كل منهما وتصح على الاصح وعليه عمل الناس
والشرح واختاره ابو محمد الجويني والشيخ تقي الدين في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان البذر على المسلمين وظاهر المذهب اشتراط
نص عليه في رواية جماعة واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبع المصنف في الاقناع
وقطع به في المنتهى وان شرط رب الارض ان يأخذ مثل بذره ويقسم الباقي لم يصح وان كان في
الارض شجر فزارعه على الارض وساقاه على الشجر صح وكذا لو اجره الارض وساقاه على شجرها
فيصح مالم يتخذه حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وتصح مساقاة ومزارعة بلفظهما وفي
لفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ اجارة لانه في معنى ويصح اجارة ارض بجزء مشاع مما

باب الاجارة

يخرج منها فان اشترى نظير المعدل فيجب القسط المسمى بعوض معلوم من غير
الاجارة مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين
معينة او موصوفة في الذمة مدة معلومة او عمل معلوم وتنعقد بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما
وبلفظ بيع ان اضيف للعين وتصح الاجارة بثلاثة شروط احدها معرفة المنفعة لانها
المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع وتحصل المعرفة اما بالوصف كسكنى دار لانها لا تكون الا
لذلك فلا يحتاج فيها لحده ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يحملها محترقا للطعام ويدخل ما يبقى
تبعا وله اسكان ضيف وزائر وخدمه ادمي فيخدم ما جرت العادة من ليل ونهار وان
استأجر حرة او امة صرف وجهه عن النظر ويصح استئجار ادمي لعمل معلوم كتعليم علم وخياطة
ثوب وقصارته لما روى عبد الرزاق باسناده عن عائشة في حديث الهجرة واستأجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا هو عبد الله بن اريقط وقيل ابن اريقط كافرا من بني الديل
هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية ولما يوصف به من حمل بريه حديد ونحوها كذا في الفتح
وبناء حايط يذكر طوله وعرضه وسمكه والثاني الشرط الثاني معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن
لحديث احمد عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره فان اجره

الدار يعلم زمانها او عمر معلوم وشرط عليه عمارتها جاز عند الاجر الظهير ولو اجرها البعيد على ان
ينفق المستاجر ما يحتاج اليه فحسبانه من الاجرة صح وتصح الاجارة في الاجير والمنظر
بطعامهما وكسوتهما وبعلف ابي بكر وعمر وابي موسى في الاجير واما النظير فلقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويشترط للصحة العقد العلم بقدر الرضاع ومعرفة
الطفل بالمشاهدة فعوض الرضاع ومعرفة العوض وان دخل حماما او سفينة بلا عقد او
اعطى ثوبه قصارا او خياطا ليعمله بلا عقد صح باجرة العادة لان العرف كالعقد بل اقوى منه
مقام القول وكذا لو دفع مشاعا لمن يبيعه او استعمل جمالا او نحوه فله اجرة مثله ولو لم يكن له عادة
وذا باخذ الاجرة الشرط الثالث الاباحة في العين العقد دون المقصود كاجارة دار
يجعلها مسجدا او شجر لتنشر ثيابه او قعوده بطلت فلا تصح الاجارة على نفع محرم كالزنا والزمر
والغناء وجعل داره كنيسة او بيعة اجر لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها
فيها وسواء شرط ذلك في العقد اولا اذ اطلق الفعل ولا تصح اجارة طير ليبوقطه للصلاة لانه
غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني
والشرح ولا نحو نقاخ لشم وتصح اجارة حايك لوضع اطراف حبلى المعلوم عليه لا بانها ذكر
ولا تؤجر المراة نفسها بعد عقد النكاح عليها لغير الزوج بغير اذنه بوجه لتفويت صوا الزوج
فصل ويشترط في العين المؤجرة ثمانية شروط احدها ان تكون منتفعا بها منفعة مباحة
ان انضبطت بالوصف ولهذا قال في غير الدار ونحوها مما لا ينضبط فلو استاجرها
حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الاتوان ومطرح
الرماد ومصرف الماء وكره احمد كراء الحمام لانه يظلم من تنكشف عورته فيه والشرط الثاني
ان العقد على نفعها المستوفى دون اجزائها لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء
فيها فلا تصح اجارة الطعام للاكل والشمع ليشعله ولو اكرى شمعا ليشعل منها ويرد ما
بقيتها ونمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد كو لاجيوان لياخذ لبنه او صوفه او شعره او
وبره الا به الصغير فيجوز تقدم نفعة البيع ايما هو هي المستوفى فيها وهما الارض فقط
فلان تبعا كجرنا سنح وحيوط حياطا او لحمل لحال او مرعى طيب صحيح والشرط الثالث
القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الابق والجمل الشارد والطير في الهوا ولا
المغصوب ممن لا يقدر على خذه ولا اجارة المشاع مفرد الغير الشريك ولا يوجر المسلم الذمي
ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع استيمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة
لحمل والارض لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من
هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او ماذونا فيها فلو تعرف
فيما لا يملكه بغير اذنه مالكه لم يصح كبيعه ويجوز اجارة العين المؤجرة بعد قبضها اذا اجرها

لمستاجر

لمستاجر لمن يقع مقامه في الانتفاع او دونه لان المنفعة لما كانت مملوكة له جاز له ان يستوفي فيها
بنفسه ونائبه لانها كالمبيع لكن لا يملك ان يستوفي بنفسه فنائبه اولى وليس للمستعير ان يوجر الا
باذن مالكه والاجرة له وتصح اجارة الوقف لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز له اجارتها كالطلق
لمستاجر فان مات المؤجر انتقل الوقف الى بعده لانتفسخ لان اجر ملكه في زمنه ولا يناله فلم
يبطل بموته كالملك المطلق وللمتاخر حصته من الاجرة من حين موت الاول فان كان قبض اجر رجع
قاله في المبدع وان لم ينقض من مستاجر وقدم في التنقيح انها تنفسخ ان كان الموجر الموقوف
عليه باصل استحقه وكذا حكم مقطع اجر اقطاعه ثم اقطع لغيره وان اجر الناظر العام ومن شرط
الصبي ورشد وعتق العبد وامانة الولي وعزله لم تنفسخ الاجارة الا ان يوجره مدة يعلم
بلوغه او عتقه فيها فتنفسخ من حينها وان اجر الدار ونحوها كالارض مدة معلومة فاتى
طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح ولو ظن عدم العاقد فيها ولا فرق بين الوقف والملك
لان المعتبر كون المتاجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالبا وليس لوكيل مطلق اجارة مدة
طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قال الشيخ تقي الدين ولا يشترط ان تبقى المدة بعد العقد فلو اجره
نخلا خمس سنين في سنة اربع صح ولو كان العين موجرة او مرهونة حال العقد ان قدر على تسليمها
عند وجوبه وان استاجرها اي العين لعمل كدابة لركوب الى موضع معين او بقر لحرث ارض
معينة او موصوفة بما لا تختلف به غالبا فيها صح وان استاجرها لاختلافها بالصلابة والرخاوة او وباس زرع
معين او موصوف بما لا تختلف به غالبا صح وان استاجرها لمنفعة معلومة بالمشاهدة كهذه الدابة
او بالصفة كدابة صفتها كذا صح وان استاجر من يدق على طريق شرط معرفة ذلك العمل وضبطه بما لا
يختلف كما مر في السلم وليس منه ظرف يحمل فيه كذا رطلا من ماء لاختلاف الظروف
لمستاجر ان العمل هو المعقود عليه فاشترط العلم به كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل محرم
لان العمل هو المعقود عليه فاشترط العلم به كالمبيع ولا تصح الاجارة على عمل محرم
كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة او بيعة او لبيع محرم لان المنفعة المحرمة مطلوب ازالتها والاجارة تنافيها
فيها وسواء شرط ذلك في العقد اولا اذ اطلق الفعل ولا تصح اجارة طير ليبوقطه للصلاة لانه
غير مقدور عليه ولا شمع وطعام ليتجمل به ويرده ولا ثوب يوضع على نعش ميت ذكره في المغني
والشرح ولا نحو نقاخ لشم وتصح اجارة حايك لوضع اطراف حبلى المعلوم عليه لا بانها ذكر
ولا تؤجر المراة نفسها بعد عقد النكاح عليها لغير الزوج بغير اذنه بوجه لتفويت صوا الزوج
فصل ويشترط في العين المؤجرة ثمانية شروط احدها ان تكون منتفعا بها منفعة مباحة
ان انضبطت بالوصف ولهذا قال في غير الدار ونحوها مما لا ينضبط فلو استاجرها
حماما فلا بد من رؤيته لان الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الاتوان ومطرح
الرماد ومصرف الماء وكره احمد كراء الحمام لانه يظلم من تنكشف عورته فيه والشرط الثاني
ان العقد على نفعها المستوفى دون اجزائها لان الاجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الاجزاء
فيها فلا تصح اجارة الطعام للاكل والشمع ليشعله ولو اكرى شمعا ليشعل منها ويرد ما
بقيتها ونمن ما ذهب واجر الباقي فهو فاسد كو لاجيوان لياخذ لبنه او صوفه او شعره او
وبره الا به الصغير فيجوز تقدم نفعة البيع ايما هو هي المستوفى فيها وهما الارض فقط
فلان تبعا كجرنا سنح وحيوط حياطا او لحمل لحال او مرعى طيب صحيح والشرط الثالث
القدرة على التسليم كالبيع فلا تصح اجارة العبد الابق والجمل الشارد والطير في الهوا ولا
المغصوب ممن لا يقدر على خذه ولا اجارة المشاع مفرد الغير الشريك ولا يوجر المسلم الذمي
ليخدمه وتصح لغيرها والشرط الرابع استيمال العين على المنفعة فلا تصح اجارة بهيمة زمنة
لحمل والارض لا تنبت للزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من
هذه العين والشرط الخامس ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر او ماذونا فيها فلو تعرف
فيما لا يملكه بغير اذنه مالكه لم يصح كبيعه ويجوز اجارة العين المؤجرة بعد قبضها اذا اجرها

لمستاجر

بالوجه والكيف وسائر الدار من رمل او قمامه او صارى حمام فيلزم المستاجر اذا التسليم بما فاتحه
من ذكر او قمامه لانه حصل بفعله فكان عليه تنضيفه ويصح كرى العقص بان يركب في بعض الطريق
ويمشي في بعض مع العلم به غالبا بالوسيع او بالزمان وان استاجر انسانا جملا يتعاقبان عليه صح
وان اختلف في البادية منهما اقرع بينهما في الاصح قال في المبدع فصل وهي اي الاجارة
عقد لازم من الطرفين لانها نوع من البيع فليس لاحدهما فسخها بغير عيب او نحوه فان اجره
سببا وطء منفعة اي منع المؤجر المستاجر الشيء المؤجر كل المدة او بعضها بان سلمه العين
ثم حوله قبل تقضي المدة ولا شيء له سواء الاجر او لا لانه لم يسلم له ما تناوله عقد الاجارة فلم
يستحق شيئا وان بدا الاجر اي المستاجر فتحول قبل انقضاء مدة الاجارة اي انقضاء مدة الاجارة
فعليه جميع الاجر لانها عقد لازم فترتب مقتضاها وهو تملك المؤجر الاجر والمستاجر
المنافع وتنفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة كدابة وعبد ماتا لان المنفعة تالت بالكلية وان
كان التلف بعد مضي مدة لها اجرة انفسخت فيما بقي ووجب للماضي القسط وتنفسخ
الاجارة ايضا بموت المرضع للتعذر استيفاء المعقود عليه لان غيرها لا يقوم مقامها لاختلافهم
في الرضاع وتنفسخ الاجارة ايضا بموت الموصوف في الذمة لم يخلف بدلا اي من يقوم مقامه في استيفاء
المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا بمكة ويترك جله فظاهر كلام احمد انها
تنفسخ في الباقي لان قد جاء امر غالب منع المستاجر منفعة العين اشبه ما لو غصبت هذا
كلامه في المقنع والذي في الافصاح والمنتهى وغيرهما انها تبطل بموت راكب وتنفسخ ايضا
بقلاع ضرسه اكثري لقلعه او بعضه اي لتعذر استيفاء المعقود عليه فان لم يبرأ وامتنع
المستاجر من قلعه لم يجبر ونحوه اي تنفسخ الاجارة بنحو ذلك كاستيجار طبيب ليداوي قرحه
ولا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما مع سلامة المعقود عليه للزومها ولا
لاحدهما كمثل صباغ لفقه المستاجر للكيح ونحوه كاحراق متاع من اكتراه وكانا كبيعه
ان اكترى دارا فانهدمت او اكثرها انفسخت في الباقي مما لمدة لان المقصود بالعقد قد فات شيء ما لو تلف وان اجره رضا
بقاءها صح وكذا ان اطلق مع علمه بحالها وان ظن وجوده بالامطار وزيادة الانهار صح كالعلم
وان غصبت الموصوفة حير المستاجر بين الفسخ وعليه اجرة ما مضى وبين الامضاء ومطالبة
الغاصب باجرة المثل ومن استوجر لعمل شيء ومرض اقيم مقامه من هو اعلم منه بما اشترط فيما
شرعة او يختلف فيه كقصد كالنسخ فيخير المستاجر بين الصبر والفسخ وان وجد المستاجر العين
معيبة او حدث بها عند عيب وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة قلة الفسخ ان لم يزل الا بضرر يلحقه
وعليه اجرة ما مضى لاستيفاء المنفعة فيه وله الامضاء مجانا والخيار على التراخي ويجوز بيع

البيت المؤجر ولا تنفسخ الاجارة به وللمشتري الفسخ ان لم يعلم ولا يضمن اجر خاص وهو من استوجر
مدة معلومة يصح المستاجر نفعه في جميعها سوى فعل الحش وسقيها في اوقاتها وصلاة جمعة
وعيد فيه غرض خاص للمستاجر بنفعه لكل المدة ولا يستنيب ما جنت يده خطا لانها
بيد المالك في صرف منافع فيما امره فلم يضمنه كالوكيل وان تعدى او فرط ضمن ولا يضمن ايضا
فما عطب ويطلب بصناع اجر مثل عملهم من غير حذقهم اي معرفتهم وصنعتهم لانه فعل
فعلا مباحا فلم يضمن سرايته ولا فرق فيه خاصهم وعشركهم فان لم يكن لهم حذق في الصنع
ضمنوا لانه لا يحل لهم مباشرة القطع او كذا لوكاه حاذقا وجنت يده بان جاوز بكتانه الى
بعض الحشفة او بالكلة او تجاوز بقطع السلعة موضعها ضمن لانه اتلاف لا يختلف ضمانه
بالعمد والخطأ ولا يضمن ايضا راع لم يتعد لانه مؤتمن على الحفظ كالمودع فان تعدى او فرط
ضمن وعليه الاجر المسمى وهو من قدر بقفيز بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائطا سمي مشتركا لانه
يقبل اعمال الجماعة في وقت واحد بعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحمامي والقصار والصباغ
والجمال فكل منهم ضامن ما تلف بعمله كخرق الثوب وخياطته في تفصيله وبه قال عمر و
علي وشريح وحسن رضي الله عنهم لانه عمل مضمون عليه لكونه لم يستحق العوض الا بالعمل و
لان الثوب لو تلف او خرق بعد عمله لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص والمتولد من
المضمون وسواء عمل في بيته او بيت المستاجر او كان المستاجر على المتاع او لا ولا يضمن
المشترك ما تلف من حرز او بغير فعله لان العين في يد نائبه كالمودع ولا اجرة له فيما
عمل فيه لانه عمل للمستاجر فلم يستحق عوضه سواء كان في بيت المستاجر او غيره صانا او
غيره وان حبس الثوب على اجره ضمن لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له فيه فاشبه الغاصب
كالغاصب وان ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن وتجب الاجرة بالعقد كثمن وصداق ويكون
حالا ان لم يشترط اجل معلوم فلا يجب قبل محل ويستحق اي يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي
في الذمم ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد لانها عوض فلا يستحق تسليمه الا
مع تسليم المعوض كالصداق وتستقر كلها باستيفاء المنفعة وبتسليم العين و
مضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل ما بيد مستاجر ودفع اليه وان كان للعمل فسخ
التسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها ومن تسلم عينا باجرة فاجرها وقبضت
المدة لزمه اجرة المثل لمدة بقائه في يده سكن او لم يسكن لان المنفعة تلفت تحت يده بفوات
ما لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها ما السبق هو المحرك
الى العوض الذي سابق عليه وسكونها المسابقة اي المجاراة بين حيوان وغيره ويصح

ان يجوز السباق على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير وكذا المناجيق ورمي الاحجار بقاليع ونحو ذلك لانه عليه السلام سابق بعائشة رواه احمد وابو داود وصارع ركانة فصرعه رواه احمد ابو داود وسابق سلمة بن الاكوع رجلا من الانصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولا تقبض الا بالاتحاق السابق بعوض بان قال ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلي عليك كذا او منا من يسبق فله كذا لقوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الخمسة عن ابي هريرة ولم يذكر ابن ماجة او نصل وإسناده حسن قال في المدونة ولا بد لصحة المسابقة من معينة للركوب لان القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه ولا بد من اتحاد جنسها في النوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا بد من تعيين المبدأ والمنتهى لان القصد معرفة حذقهما ولا يحصل الا بالتعيين بالرؤية ويصح فيها ايضا كون القوسين من نوع واحد فلا تصح بين عربي وفارسي ولا بد ايضا من تحديد المسافة بان يكون لابتداء عدوها واحر وغاية لا يختلفان فيه ويعتبر في المناضلة تحديد بديء الرمي بقوله مثلا فلو جعل المسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا لبعده وهو ما رأيته لبعضهم وراي لم اصح لان الغرض يفوت بذلك كره في الشرح وغيره وقيل ايه المسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها لانها عقد على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه الا ان يظهر الفضل لاحدهما فله الفسخ دون صاحبه وتصح المناضلة اي المسابقة بالرمي من النضال وهو السهام النام على معينة سواء كان اثنين او جماعتين لان القصد معرفة الحذق كما تقدم ويشترط في الرمي والاصابة ومعرفة قدر العرض طوله وعرضه وسمكه وارتفاعه من الارض والسنان ان يكون لها عرضان اذا اراد احدهما ابرضهما بدا الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم

باب العارية

بتخفيف الياء وتشديدها من العر وهو الجرب وسميت عارية لتجردها عن العوض وهي اباحة نفع شيء يحل الانتفاع بها يبقى بعد استيفائه لربها فاهلية المعير للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له بكل لفظ او فعل يدل عليها ويشترط اهلية المعير للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له وهي مستحبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وتباح اعارة كل ذي نفع مباح كالارض للحصد والدابة والثوب ونحوها الا البضع لان الوطء لا يجوز الا في النكاح او ملك يمين وكذا الخمر فتنجس والاعبد المسلم الكافر لان لا يجوز استخدامه والاصيد ونحوه كحشيش الحرم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والا الاحرام او الحرم لا يملك منه الا يؤمن عليها ومحل ذلك في الحر والاكره فقط والا فهما من بيوتها وكبيرة لا تشتهى ولا ما عارها لا ولي او ذي محرم لانه مأمون عليها وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بمبنى يستضر المستعير برجوعه فيه كسقيه زرعه فليس له الرجوع

ما دامت

ما دامت في البحر وان اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه ولا اجرة لمن اعار حائطا بل يرجع حتى يسقط لان بقاءه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة بخلاف من اعار ارضا ثم رجع فيبقى الزرع باجرة المثل كما مر وجميع ما يجيء احكمه ولا يرد احتسب ان سقط اي الحائط المعد او غيره لان الاذن تناول الاول فلا يتعدى لغيره الا باذن اي اذن صاحب الحائط او عند الضرورة الى وضع اذا لم يتضرر الحائط كما تقدم في الصلح وتضمن العارية المقبوضة اذا تلفت في غير ما استعيرت له لقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم وروي عن ابن عباس وابي هريرة لكن المستعير من المساجد والكتب علم ونحوها امين فيضمن قوفة الاضمان عليه ان لم يؤجرها وحيث ضمنها المستعير فبقيمتها يوم تلفت ان لم تكن مثلية والا فمثلها كما تقضي في الاتلاف ولو شرط نفي ضمانها لم يسقط لان كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط وعكسه نحو وديعة لا تضمن مضمونة بالشرط وان تلفت بلا تعد او اجرها في انتفاع بها وقوفة لان الاذن ضمني في الاستعمال يقتضي الاذن في الاتلاف وما اذن في اتلافه غير مضمون وعليه اي على المستعير مؤنة ردها اي رد العارية بان تعلم مرحليتها على اليد ما اخذت حتى تؤديه فاذا كانت واجبة الرد وجب ان تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد لا المؤجرة فلا يجب على المستأجر مؤنة ردها لانه لا يلزم الرد بل برفع يده اذا انقضت المدة ومؤنة الدابة المؤجرة والمعارة على المالك وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه ونوكيله لانه نائبه ولا يعيرها ولا يؤجرها لانها اباحة منفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام فان اعارها او اجرها فتلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ان كانت متقومة سواء كان عالما بالحال او لا لان التلف حصل في يده واستقرت على معيرها اجرتها للمعير الاول ان لم يكن المستعير الثاني عالما بالحال او لا واستقرت عليه ايضا والمالك ان كان يضمن اتلافها اي العارية من المعير لانه سلط على اتلافها فكأنه اتلفها او المستعير لان الاتلاف حصل تحت يده وان اركبه او اودعه او اعاره فتلفت بلا تفريط ولا تعد لان يد كل منهم يد المستعير ولو اكرى دابة ووكيله فلم يسلم فجاء شريك الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمنه ان لم يأذن له في الاستعمال فان اذن له فكعاريه وان كان باجرة فاجارة فلو سلمها

بيان لعدم ضمان العارية ما لم يتعد او يفرط
اذا كانت وقفا لاعلى معين
واذا كانت له واذا تلفت فيما استعير له
كالكتاب ليتعلم او
ليكتب انسخه واذا اركبه
منقطعا الاكتراب فتلفت فيه
ضمن
ا ه
صحيح

بيان
عالما

لا يؤخذ هذا الجواب مما سبق
من عدم ضمان الدابة
بتعديه اه

حينئذ باجرة المثل لما مضى من المدة لان الاجارة انفسخت وان قال الذي في يده العين اعرتني او
قال اجرتني فقال المالك بل غصبتني فالقول للمالك كما لو اختلفا في ردها او قال المالك اجرتك
وقال من هي بيده بل اعرتني والبهيمة تالفة فالقول للمالك لانهما اختلفا في صفة القبض
والاصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان للاثر ويقبل قول الغارم في القيمة او اختلفا
في رد فقول المالك لان المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد وان قال اودعتني
فقال غصبتني او قال اودعتك قال بل اعرتني صدق المالك بيمينه وعليه الاجرة بالانتفاع

باب الغصب

مصدر غصب يغصب بكسر الصاد
وهو لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا الاستيلاء عرفا على حق غيره مالا كان او اختصاصا
قهرا بغير حق خرج بقيد القهر المسروق والمنتهب والمختلس وبغير حق استيلاء الولي على مال
الصغير ونحوه والحاكم على مال المفلس وهو محرم لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
من عقار بيان للغصب والمحل للاجماع قاله ابو السعادات ومنقول من اثاث و
حيوان ولو ام ولد لكن لا تثبت اليد على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن نفعها ولو دخل دارا قهرا
واخرج ربها فغاصب ولو اخرجه قهرا ولم يدخل او دخل مع حضور ربها وقوته فلا وان
دخل قهرا ولم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وان لم يرد الغصب فلا وان دخلها قهرا في
غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع وان غصب كلبا يقتنى ككلب صيد و
ماشية وزرع او غصب خمر ذمي مستورة ردهما لان الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه و
خمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده ولا يلزم ان يرد جلد ميتة غصب ولو بعد الدبغ
لانه لا يطهر بدبغ وقال الحارثي يرده حيث قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات قال في
التصحيح وهو الصواب واتلاف الثلاثة اي الكلب وخمر الذمي وجلد الميتة هدر سواء
كان المتلف مسلما او ذميا لانه ليس لها عوض شرعي لانه لا يجوز بيعها وان استولى على حر
كبيرا او صغيرا لم يضمنه لانه ليس بمال وان استعمله كرها فعليه اجرته لانه استوفى منافعه و
هي متقومة او حبسه مدة لمثلها اجرة فعليه اجرته لانه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض
عنها وان منعه العمل من غير غصب او حبس لم يضمن منافعه ويلزم غاصبا رد المغصوب ان كان با
قيا وقدر على رده لقوله عليه السلام لا ياخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا
اخيه فليردها رواه ابو داود وان زاد لزمه رده بزيادته متصلة كانت او منفصلة لانها من
نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالاصل وان غرم على رده اضعافه لكونه بني
عليه او بعد ونحوه وان بنى في الارض المغصوبة او غرس لزمه القلع اذا طالبه المالك بذلك
لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولزمه ارش نقصها اي نقص الارض وتسويتها لانه

ضرر

ضرر حصل بفعله والاجرة اي اجرة مثلها الى وقت التسليم وان بذل ربها قيمة الغرس والبنا ليملكه لم يلزم
الغاصب قبوله وله قلعه وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب وعليه اجرتها وان كان
الزرع فيها خير ربها بين تركه الى الحصاد باجرة مثله وبين اخذه بنفقته وهي مثل بذره وعوض
لواحقه ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا فحصل بذلك الجارح او العبد او الفرس صيد فلمالكه اي
مالك الجارح ونحوه لانه بسبب ملكه فكان له وكذا لو غصب شبكة او شركا وصاد به ولا اجرة لذلك
وكذا لو كسب العبد بخلاف ما لو غصب منجلا وقطع به شجرا او حشيشا فهو للغاصب لانه
آلة فهو كالحبل يربط به وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر
الخشب بابا ونحوه او صار الحب زرعا او صارت البيضة فرخا او صار النوى غرسا رده و
ارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره
ولمالكه اجباره على اعادته ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودراهم ونحوها ويلزم اي الغاصب
ضمان نقصه اي المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من قيمته وان جنى عليه ضمنه با
كثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجناية لان سبب كل واحد منهما قد وجد فوجب
ان يضمن باكثرهما وان خصى الرقيق رده مع قيمته لان الخصيتين يجب فيهما كمال القيمة كما يجب
فيهما الدية من حر وكذا لو قطع منه ما فيه دية كيديه او ذكره او انفه وما نقص بسعر لم
يضمن لانه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء ولا يضمن نقصا حصل
بمرض اذا عاد الى حاله ببرئه من المرض لزوال موجب الضمان وكذا لو انقطع سمنه ثم عاد فان
رد المغصوب معيبا وزال عيبه في يد مالكه وكان اخذ الارش لم يلزمه رده لانه استقر ضمانه برد
المغصوب وان لم ياخذه لم يسقط ضمانه لذلك وان عاد النقص بتعليم صنعة كما لو غصب
عبدا سمينا قيمته مائة فهزل فصار يساوي تسعين وتعلم صنعة فزادت قيمته بالتعليم
ضمن النقص صنعة زادت بها قيمته عند الغاصب لان الزيادة الثانية غير الاولى وان تعلم
او سمن فزادت قيمته ثم نسي الصنعة او هزل فنقصت قيمته ضمن الزيادة لانها زيادة
في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل وكما لو عادت من غير
جنس الاول بان غصب عبدا سمينا وصار يساوي مائة ثم هزل فصار يساوي تسعين فتعلم
صنعة فصار يساوي مائة ضمن نقص الهزال لان الزيادة الثانية غير الاولى وان كانت الز
يادة الثانية من جنسها اي جنس الزيادة الاولى كما لو نسي صنعة ثم تعلمها ولو صنعة بدل
صنعة لم يضمن لان ما ذهب عاد فهو كالمرض ثم برئ الا اكثرهما يعني اذا نسي صنعة وعلم
اخرى وكانت الاولى اكثر ضمن الفضل بينهما لفواته وعدم عوده وان جنى المغصوب
فعلى غاصب ارش جنايته

فصل وان خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير
وتمر بزبيب لزم الغاصب تخليصه ورده واجرة ذلك عليه و بما لا يتميز كزيت بزيت او حنطة
بمثلها لزمه مثله منه لانه مثلي فيجب مثل مكيله وبدونه او خيرا منه او بغير جنسه كزيت بشيرج

فهما شريكان بقدر ملكيهما فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته وان نقص المغصوب عن قيمته
مقرا ضمن الغاصب او صبغ الغاصب الثوب اولت سويقا مغصوبا بدهن من زيت ونحوه
او عكسه بان غصب دهنا ولت به سويقا ولم تنقص القيمة اى قيمة المغصوب ولم يزد فهما
شريكان بقدر ما لهما فيه لان اجتماع الملكين يقتضى الاشراك فيباع ويوزع الثمن على
القيمتين وان نقصت القيمة في المغصوب ضمنها الغاصب للتعدى وان زادت قيمة احدهما
فلصاحبه اى لصاحب الملك الذى زادت قيمته لانها تتبع للاصل ولا اجبر من ابى قلع الصبغ اذا
طلبه صاحبه وان وهب الصبغ لمالك الثوب لزمه قبوله ولو قلع عرس المشترى اوبنا او استحقا
الارض الى اخره اى اخرج الارض مستحقة للغير رجع الغارس والبانى اذا لم يعلما بالحال على بائعهما
له بالغرامة لانه غره واوهمه انها ملكه ببيعها له وان اطعم الغاصب لم يغصبه فالضمان عليه
لانه تلف مال الغير بعدوانه من غير تعزير وللمالك تضمين الغاصب لانه حال بينه وبين ماله
وقرار الضمان على الاكل ان علم عكسه بعكسه فان اطعمه لغير عالم فقرار الضمان على الغاصب لانه غره
الاكل وان طبخه الغاصب لمالكه او وهبه لمالكه او ودعه لمالكه او اجره اياه لم يبرأ الغاصب
الا ان علم لان المالك ملكه فيبرأ الغاصب لانه حينئذ يملك التصرف فيه على حسب اختياره و
كذا لو استأجره الغاصب على قصارته او خياطته ويبرأ الغاصب باعارة المغصوب لمالكه
مر ضمان عليه علم انه ملكه او لم يعلم لانه دخل على انه مضمون عليه والايدى المتعاقبة على ايدى الغاصب
كلها ايدى ضمان فان علم الثانى تقرر الضمان عليه والا فعلى الاول لاما دخل الثانى على انه مضمون
عليه فيستقر عليه ضمانه وما تلف او تلف من مغصوب او تعيب ولم يكن ربه كعبد ابق وفرس شرد
من مغصوب مثلى وهو كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه غرم مثله
لانه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل اقرب اليه من القيمة ويستثنى ان يستثنى
منه الماء في المفاوز فانه يضمن بقيمته في مكان ذكره في المبدع والا يمكن رد مثل الشئ لانقطاعه او نظيره او
فقيمته يوم تعذر لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل او اعسرت القيمة اذا او يضمن خير المثلى
اذا تلف او اتلف بقيمتى يوم تلفه في بلد من نقده او غالبه لقوله عليه السلام من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه ولو اخذ حوائج من بقال ونحوه في ايام يحاسبه فاعطاه بعضها يوم اخذه
وان تلف بعض المغصوب فنقصت قيمته باقى كزوجى خف تلف احدهما والباقى وقيمة الزائد
واناس نقصه وان خرج مغصوب مستحق وعلى الغاصب المثل لان ما اليتم اثلت تحت يده كالو
اتلفه فان انقلب خلا او فحما لمالكه لانه عين ملكه ووضع مع نقص قيمته حيث كانا غصبا
ان نقص لانه نقص حصل تحت يده وليستر جع الغاصب بما اداه بدلا عنه واذا اكان المغصوب
مما جرت العادة باجارته لزم الغاصب اجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع او
تركها كما ذهب فصل وتضمن اثار الغاصب الحكمية اى التى لها حكم من صحة

وصح شيخنا انه مالله

لان جميع الصفات اذا وهبت وحب قبولها بخلاف الاعيان اه قلت وفيه نظر

لغاصب

ضاد

وفساد كالبيع والطهارة ونحوها والبيع والاجارة والنكاح ونحوها باطلة لعدم اذن المالك وان
اخبر بالمغصوب فان رجع المالك والقول قول المتالف قول الغاصب لانه غارم او قدر
للمغصوب او صفته بان قال غصبتنى عبدا كاتبا وقال الغاصب لم يكن كاتبا قوله اما قول الغاصب
لما تقدم والقول في رده او تعيبه بان قال الغاصب كانت فيه اصبع زائدة او نحوها وانكر مالك
قوله ربه لان الاصل عدم الرد والعيب وان شهدت البينة بالمغصوب معيبا وقال الغاصب
كان معيبا وقت غصبي وقال المالك تعيب عندك قدم قول الغاصب لانه غارم وان جهل ربه
قال في الفروع ويتوجه ان رب المغصوب اذا سلم الحاكم فيه من عهدته ويلزم تسليمه او تصدق به عنه ضمن اه ابن نجيد
ولم يذكر صاحب الفروع ضمانه ان جاء ربه فاذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه اثم الغصب وكذا حكم رهن ووديعة
غير ربه ونحوها اذا جهل ربه وليس لمن هي عنده اخذ شئ منها ولو كان فقيرا ومتى تلف لغيره مالا
ونقل بن هانئ يتصدق او يحرقها بغير اذن ربه ضمن لانه فوته عليه وفتح قفصا عن طائر فطار ضمن وفتح بابا فضاع
لتتصرف به ما كان مغلقا عليه بسببه اهل وكاير وما يباع وجامد فاذا بتم الشمس والقى الريح
فاندفق ضمن وحل ربا طا عن فرس او حل قيدا عن عبد فذهب ما فيه او القى ما فيه
كمن اخرج سمكا ونحوه ممحظيرة ونحوها ذكر ضمن لانه تلف بسبب فعله وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر انسان او تلف
بالحبل او استند جنبة الى حائط كما يضر بمقتنى الكلب العقور بل وظل بيت بابه او عقره
لانه متعد بما قتناه فان دخل منزلا بغير اذنه لم يضمن لانه متعد بالدخول وحار جامد له
ان اتلف العقور شيئا بغير العقر كالولوغ او بال في اناء انسان فلا ضمان لان هذا لا
يختص العقور وحكم اسد ونمر وهر كالطيور وثعلب القدر في الجاده حكم كلب
عقور وله قتل هر بائكل لحم ونحوه والفواسق وما يضر في فنائه بدار النقب ضمن ما تلف بها
وان حفر بها النقب المعتاد بلا اذن لم يضمن ما تلف بها لانه بحق وان زال حائط
ولم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمن لان المنزل حادث والسقوط بغير فعله وما تلف
قوله لان الميل البهيمة من الزرع والنخل وغيرها ليلا ضمن ما اتلفته ونهارا وعكسه النهار حارس وما تلف عن
حادث اى الميل الزهري عن حرام بن سعد ان ناقة للبراء دخلت حائطا لقوم فافسدت فقضى رسول الله
فلو ثبت ما تلفه ليلا الى ملكه صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت بالليل فهو مضمون عليهم
ضمن وهما الاان ارسل نهارا بقرب ما تلفه عاده فيضمن مرسلها للتفريط واذا طرد ابنه من زرعه
لم يضمن الا ان يعلم انه يدخله فيه فاذا اتصلت المزارع صيانة صبايا جمع على ما ولو قدمان
يخرجها وله متصرف غير المزارع فمرت بها فهملت وان كانت البهيمة سدت ما تعاده
وما تلف ضمن جنايتها بعقدها كيدها وفمها لا ما خبثت نوم بها كرجلها المذروى سعيد

وقيل لا يضمن فيما اذا اصدق الليل مطلقا

وقيل ان يضمن طرقت اى طالبة مستحق ضمن وهى بنت ضمن وانكحته ضمن وهى رواية اخذ بها جماعة وهى اولى لانه اى

ضاد

ضرر اه

واذا وقف الحمل فوق الحمل فوق جمير عاقل يجد منحنا فهدر وكذا لمملوك مسند بيده فضمان بم فيه الاضافة فان

فى التوضيح

مرفوعا الجبار وفي رواية ابي هريرة رجل العجماء جبار ولو كان السبب من غيرهم كفحل وتنفر ضمن
فاعله فلو ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما وبما في حيازتها هدر اذا لم يكن يد احد عليها
لقوله عليه السلام العجماء جبار اي هدر الا الصائر به والجوارح وشبهها كقتيل الصائل علي مناد في
او غيره ان لم يندفع الا بالقتل فادا قتله لم يضمن لانه قتل بدفع جائز لما فيه من صيانة النفس
وكسر مزمار او غيره من الات اللهو وصليب ذهب وفضة واناء ذهب وفضة وخمره غير محترمة
لما روى احمد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يأخذ من بيته ثم خرج الى السوق فاتى بدنه وفيها
زقاق خمر قد جلبت من الشام فشقق بحضرته وامر اصحابه بذلك ولانه يضمن كتابا فيه احاديث
وجه ولا اهليا محرما على حال الا يصلح للنساء بالشفعة
باسكان الفاء من الشفع وهو الزوج لان الشفيع يضم المبيع الى ملكه الذي كان
منفردا وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من المنتقلت اليه بعوض مالي كما
البيع والصلح والهبة بمعناه فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد
لما روى احمد والبخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فان استقل نصيب الشريك بغير عوض كالارث
والهبة بغير ثواب والوصية او كان عوضه غير مالي بان جعل صداقا او خلعا او صلحا عن دم
عمد فلا شفعة لان مملوكا بغير مال كالارث ولان الضرر في البيع وهذه ليست في معناه
ويجوز التحيل لاسقاطها قال الامام لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق لم
واستدل الاصحاب بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما ان يركب اليهود
فتحيلوا لمحارم الله بادنى الحيل وثبتت الشفعة لشريك في ارض لم يحجب قسمتها فلا شفعة
بمنقول كسيف وكحجر لان الانتفاع فيه ولا طريق في معناه المنصوص ولا فيما لا يحتمل قسمته كحمام
ودور صغيرة ونحوها لقوله عليه السلام لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة رواه ابو
عبيد في الغريب والمنقبة طريق ضيق بين دارين لا يمكن ان يسلكه احد ويتبعها
اي الارض في الغراس والبناء فتثبت الشفعة فيها تبعا للارض اذا بيعا معا لان بيعها
مفرد لا يدخل في البيع فلا يدخل في الشفعة كقماش الدار ولا شفعة لجار لحديث جابر السابق وهي
الا الشفعة على الفور فان لم يطلبها او اخر طلبها او اذا علم ليلا بطلت لقوله عليه السلام
الشفعة لمن واثبها وفي رواية الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه فان لم يعلم بالبيع الا نهارا
على شفعته وان مضى شهور وكذا لو اخر لعذر بان علم ليلا فاخره الى الصباح او لحاجة
اكل او شرب او قضاء حاجة او اغلاق باب او حزوج من حمام او ليأتي بالصلاة وسننها وان علم
وهو غائب اشهد على الطلب بها ان قدر وان قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت

تركيبو

قوله فلا شفعة في منقول كسيف وكحجر ولا فيما لا يحتمل قسمته كحمام ودور صغيرة ونحوها وعن احمد ان في هذه الاشياء الشفعة اختاره ابن عقيل وابو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين قال الحارثي وهو الحق وهذا ان لم يمكن

اوصاني

وصاحبي سقطت لغوات الغور او كذب العدل المخبر لها بالبيع سقطت لتراخيه عن الاخذ
بلا عذر فان كذب فاقام بينة سقط الان لم يعلم الحال على وجهه وطلب الشفيع اخذ البعض اي
بعض حصة المبيع سقطت شفعته لان في اضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر
لا يزال بمثله ولا تسقط الشفعة ان عمل الشفيع قبلا لا بينهما او توكل لاحدهما او اسقطها
قبل البيع والشفعة لشريكه اثنين بعد حقيهما لانها حق يستفاد بسبب الملك فكانت
على قدر الاملاك فداره بينهما نصفين وثلث وسدس فباع رب الثلث فالمسلة من ستة و
الثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد فان عفى احدهما
احد الشفيعين اخذ الاخر الكل او ترك الكل لان في اخذ البعض اضرارا بالمشتري ولو وهبها
لشريكه او غدرم لم يصح وان كان احدهما غائبا فليس للحاضر الا اخذ الكل او يترك فان اخذ
الكل حضر الغائب فاخذ حقه وان اشترى اثنان حق واحد فللشفيع اخذ حق احدهما لان
العقد مع الاثنين بمنزلة عقدين وعكسه ان اشترى واحد حق اثنين صفقة فللشفيع
اخذ احدهما لان تعدد البائع كتعدد المشتري او اشترى واحد شقصين بكسر الشين
اي حصتين من ارضين صفقة واحدة فللشفيع اخذ احدهما لان الضرر قد يلحقه باحدى
دون ارض وان باع شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته من
الثمن لانه يجب فيه الشفعة اذا بيع منفردا فكذا اذا بيع مع غيره وتلف بعض المبيع
كله فللشفيع اخذ الباقي بحصته من الثمن لان تعذر اخذ الكل فجاز له اخذ الباقي
كما لو تلف غير او في محل اشتري دارا بالف وساوى البقعة فباع بابها او بعضها فبقيت بالف اخذها
الشفيع بحصة ما بقي ولا شفعة بشركة وقف لانه لا يوجد حقيقة البيع ولا شفعة ايضا بشركة
مستحق في قسمة الملك كالموصى له بها او ملك الشريكان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم الضرر
ولا شفعة لكافر على مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فصل وان تصرف
مشتري الشقص بما فيه ضرر على الشفيع كبنى او هدم او غرس او صدق فيه او باعه
سقطت الشفعة بما فيه من الاضرار للموقوف عليه والموهوب له ونحوه لان ملكه غير مستقر و
لا تسقط الشفعة بجعل الوصية قبل قبول الموصى له بعد موت الموصي لعدم لزوم الوصية و
ان تصرف المشتري الكافر في نصيبه قبل علم الشفيع اخذه باحد البيعين لان سبب الشفعة الشركة
وقد وجد في كل منهما ولانه شفيع في العقدين فان اخذه بالاول رجع الثاني على بائعه بما دفع
له لان العوض لم يسلم له وان اخره فللشفيع اخذه وتنفسخ به الاحوال هذا كله ان كان التصرف
قبل الطلب لانه ملك للشفيع وبطل حقه بالتملك للشفيع لا بمنع من تصرفه واما تصرفه بعد

وقيل لا فلا الاجرة
ضاعها الشفيع طوعا
في الشفعة ابتداء ام مرتين

الطلب فاطل لانه ملك الشفيع اذا **وللمشتري** الغلة الحاصلة قبل الاخذ **وله** ايضا النماء **المنفصل** لانه من ملكه وخرج بالصمان **وله** ايضا **الزرع والثمرة الظاهرة** اي للمؤبرة لانه ملكه وبقي الى الحصاد ولجذ لان ضرره لا يبقى ولا اجر عليه وعلم مما ان النماء المتصل كالسمن اذا كبر والطلع اذا لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة كالارض والعيب **فان بنى المشتري او غرس** في حال يعذر فيه الشريك بالتاخير بان قاسم المشتري وكيل الشفيع او رفع الامر للحاكم فقاسمه او قاسم الشفيع لا ظهارها بزيادة في الثمن ونحو ثم غرس او بنا **ملكه بقيمته** دفعا للضرر فتقوم الارض مغروسة او مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما هو قيمة الغراس والبناء **للشفيع قلعه ويلزم نقصه** اي ما نقص من قيمته بالقلع لزوال الضرر به فان ابى فلا شفعة **ولذيه** اي رب الغرس والبنا **اخذه** ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته **فلا ضرر** يلحق الارض باخذه وكذا مع ضرر كما في المشتري وغيره لانه تملكه والضرر لا يزال بالضرر **فان مات الشفيع قبل الطلب بطلت الشفعة** لان نوع خيار للتمليك اشبه خيار القبول **وان مات بعده** اي بعد الطلب تثبت **لوارثه** لان الحق قد تقرر بالطلب وكذلك لا تسقط بالموت حق الاخذ بعد **و باخذ الشفيع الشقص بكل الثمن** الذي استقر عليه العقد لحديث جابر فهو احق به بالثمن رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم **فان عجز عنه الثمن او بعضه سقطت شفعته** لان في اخذه بدون دفع كل الثمن اضرارا بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر وان احضر رهنا او كفيلا لم يلزم المشتري قبوله وكذا لا يلزم قبول عوض عن الثمن وللمشتري حبسه على ثمنه قاله في الرعيب وغيره لان الشفعة قهرا على البيع رضي وبمهل ان تعذر في الحال ثلاثة ايام **والثمن المؤجل يأخذ الشفيع المليء** لان الشفيع يستحق الاخذ بقدر الثمن و صفته والتاجيل من صفته **وضده** اي ضد المليء وهو المعسر **يأخذ اذا كان الثمن مؤجلا بكفيل ملي** دفعا للضرر **وان لم يعلم الشفيع حتى حل فهو كالحال ويقبل في تخلف** في قدر الثمن **مع عدم البينة** لواحد منهما **حول المشتري** مع يمينه لانه العاقد وهو اعلم بالثمن و الشفيع ليس بغارم لانه لم يثبت عليه وانما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف الغاصب ونحوه **ومن قال المشتري اشتريته بالف اخذ الشفيع به** اي بالالف **ولو اثبت البائع** ان المبيع **بأكثر** من الالف **واحدة للمشتري بإقراره** فان قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل لانه رجوع عما اقر به **ومن ادعى على انسان شفعة في شقص فقال ليس لك ملك في** شركتي فعلى الشفيع اقامة البينة بالملك ولا يكفي مجرد وضع اليد **وان اقر البائع بالبيع** في الشقص المشفوع **وانكر المشتري** شراءه **وجبت الشفعة** لان البائع اقر بحق غيره حق للشفيع وحق للمشتري فاذا اسقط حقه بانكاره ثبت حق الاخر فيقبض

الشفيع

فللشفيع ص
بيان
مبينة

بناحه
لبله
شفعه

الشفيع من البايع ويسلم اليه الثمن ويكون درك الشفيع على البايع وليس له ولا للشفيع محاكمة المشتري **وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع** وفي غير الصورة الاخيرة فاذا ظهر الشقص مستحقا او معيبا رجع الشفيع على المشتري بالثمن او بارش العيب ثم يرجع المشتري على البايع فان ابى المشتري قبض المبيع اجيره الحاكم ولا شفعة في بيع خيار قبل انقضائه ولا في ارض السواد ومصر والشام لانه عمر وقفها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يعلمه الامام او نائبه لانه مختلف فيه وحكم الحاكم يرفع الخلاف

الوديعة من وضع الشيء اذا تركه لانها متروكة عند المودع والايداع توكيل في الحفظ نيابة والاستيداع توكل فيه كذلك ويعتبر لهما ما يعتبر في وكالة وتسن قبولها لمن علم انه ثقة قادر على حفظها ويكره لغيره الا برضى ربها **واذا لقطت الوديعة من بيت** ماله ولم يتعد فلم يفرط **ضمن** لخبر رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه رواه ابن ماجه ولسواذهب بعضها شيء من ماله او ولده لانه مأمور بحفظها فلا يلزمه ضمان ما تلف بغير تفريط **او** لم يحفظها في حرز مثلها عرفا كما يحفظ ماله لان تعالى امر بادائها ولا يمكن ذلك الا بالحفظ قال في الرعاية من استودع شيئا حفظه في حرز مثله عاجل الغدر والا ضمن **فان عينه** اي الحرز صاحبها فاحرزها بدونه **ضمن** سواء ردها اليه او لا لتخاطئه له في حفظ ماله **وان احرزها بمثله او احرز منه فلا ضمان عليه** لان تعيينه بهذا الحرز يقتضي انها هو مثله فما فوقه من باب اولا **وان قطع العلف عن الدابة** المودعة **بغير قول صاحبها ضمن** لان العلف من كمال الحفظ بل هو حفظ بعينه لان العرف يقتضي علفها وسقيها فكانها مما اودع عرفا **وان نهاه** المالك عن علفها لم يضمن لانه في التلف انها اسلم مما لو ادام علفها لكن يأثم بترك علفها اذا الحرمة **تبقى وان عين جيبه** بان قال احفظها في جيبك **فزرها في كمه او يده ضمن** لان الجيب احرز و ربما نسي فسقط في كمه او يده **وعكسه عكسه** فاذا قال ازرها في يدك فزرها في جيبه لم يضمن لانه احرز **وان قال ازرها في يدك فزرها في كمه او بالعكس او قال ازرها في بيتك فشدها في** ثيابه او احرزها ضمن لان البيت احرز **وان دفعها الى من يحفظ ماله** عادة كزوجته وعبده **او ردها الى من يحفظ** ماله **لم يضمن** لجريان العادة به ويصدق في دعواه التلف والرد كالمودع **وعكسه الاجنبي والحاكم** بلا عذر فيضمن المودع به دفعها اليها لانه ليس له ان يودع من غير عذر **ولا يطالبان** اي الحاكم والاجنبي بالوديعة اذا تلفت عندهما بلا تفريط **ان جهلا** جريه في الوجوب لان المودع ضمن بنفسه الدفع والاعراض عن الحفظ فلا يجب على الثاني ضمان لان دفعا

واحد الا يوجب ضمانه وقال القاضي له ذلك فللمالك مطالبة من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني اه علم والا فعلى الاول وحرم بمعناه في المنتهى وان حدث خوف او حدث للمودع سفر رد ها على ربها او وكيله فيها لان في ذلك تعليصا له من ورطة فان دفعها للحاكم اذا ضمن لانه لا ولاية له على الحاضر فان غاب ربها حملها المودع معه في السفر سواء كان لضرورة او لا ان كان احرز ولم ينهه عنه لان القصد الحفظ وهو موجود هنا وله ما انفق بنية الرجوع قاله القاضي والا بان السفر لحفظها او كان نهاه عنه دفعها الى الحاكم لانه امين السفر بها غير لائق بعرضه للنهب وغيره والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودع ضامن قدرته على الحاكم ضمنها لانه لا ولاية له فان تعذر حاكم اهل ودائعهم لفعله عليه السلام لما اراد ان يهاجر او دع الودائع التي كانت عنده لام ايمن رضي الله عنها ولانه موضع حاجة وكذا حكم من حضرة الموت ومن تعذر رد الوديعة بان اودع دابة فرلا كبها لغير يقظها اي على ظنها او اودع ثوبا فلبسه لغير خوف من عث ونحوه او اودع دراهم فاخرجها من حرز هاما ردها الى حرزها او رفع خاتم عن كيسها او كانت مشدودة فانزال الكيس من احرز منها شيئا او لا لهتك الحرز او خلطها بما يعسر تميزه كدراهم او زيت بزيت من ماله او غيره فصاع الكل ضمن الوديعة لتعديه وان ضاع البعض فلم يزد ايها صاع ضمن ايضا وان خلطها بما يعسر كدراهم بدنانير لم يضمن وان اخذ درهم من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وحده واعد دبدله غير متميز ضمن لخبيثه ومنا وعلم صبي ودبيعة لم يبرا الا برد ها لوليه ومن دفع لصبي ونحوه وديعة لم يضمنها بتلفها او تعطبها لعبد ضمنها بانلافها في رقبته

فصل وقيل قول المودع في رد ها الى ربها او من يحفظ ماله او عدم اذنه بان قال دفعتها للفلان باذنك فانكر ما لكها الاذن او الدفع قبل قول المودع كما لو ادعى رد ها على ما لكها ويقبل قوله ايضا في تلفها وعدم التفريط بيمينه لانها امينه لكن ان ادعى التلف بظاهر كلف بينة ثم قبل قوله في التلف وان اخر رد ها بعد طلبها بلا عذر ضمنها وعيال المالك وشرب دوابه وخدمه طعام بقدره وان امره بالدفع الى وكيله فلم يفعل وايا ضمن قبل ان يطلبها وكيله فان قال لم تودعني لم تثبت الوديعة بينة او قامت بينة بايداعه او تلفا بعد تحوده لم يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف في ما اذا رآه شهد عليها حد ها وان عين وقتا لم تسمع بل يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف في ما اذا اجاب بقوله ما لك عندي شيء ونحوه كما لو اجاب بقوله لا احق لك قبل او لا تستحق علي شيئا او دعى الرد او التلف بعد قوله لا بينة لان قوله لا بينة لي اي بالبينة لان قوله لا بينة لي ما شهدت بينة ولا يكفي يمينا وان مات المودع او دعى وارثه الرد فعله اي ما من وارثه لوديعة او من عوره ونحو المودع لم يقبل الا ببينة لان صاحبها لم يأتمنه عليها بخلاف المودع وان طلب احد المو

١٠٥

و صر

ملقى صح

المودعين او اجنبي من ملك او موروث بلا امر احد اي اخذ فيسلم اليه لان قسمته ممكنة بغير ضرر والاعيان للمستودع والمصارب والمرتهن والمستاجر اذا غصبت العين منهم مطالبة غاصبها لانهم ما اقبضوه حقها وذلك مفوت لها وان اخذها سلطان او اخذها منه قهرا لم يضمن قاله ابو الخطاب

باب احياء الموات

وهو مشتق من الموت وهو عدم الحياة واحياء الارض تهيئتها بفتح الهمزة والواو وهي مشتقة من الوي وهو الطريق والافنية ومسيل المياه والمحتطبات ونحوها الاحتطاب اخذ الحطب

وما جرى عليه ملك معصوم بشراء او عطية او غيرها فلا يملك ذلك بالاحياء من احياها اي الارض الموات ملكها لخبر جابر يرفعه من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة مثله رواه مالك وابو داود وقال ابو عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم من مسلم وكافر ذمي كمكلف وغيره لعموم ما تقدم على الذمي خراج ما احيا من موات عنوة باذن الامام في الاحياء وعدمه لعموم الحديث ولانها عين مباحة فلا تقتصر ملكها الى اذن في دار الاسلام وغيرها جميع البلاد سواء في ذلك والعنوة كارض مصر والشام والعراق كفدك مما اسلم اهله عليه او صولحوا على ان الارض لنا الخراج وعلينا ولا يملك بالاحياء ما وقف من عامر ان لم يتعلق بمصلحة لعموم ما تقدم وانقطاع المالك لما خراج

فان تعلق بمصالحه بمقبرة والمعاش كناسة ونحوها لم يملك وكذا موات الحرم وعرفات لا يملك باحياء وان اوقع في الطريق وقت احيائه اعاقها لمسجد او ربع ولا تغير بعد وصع عنها ولا يملك معدن ظاهر كملح وكحل وحصبا حيا وليس للامام اقطاعه وما انصبغ عنه الماء من الجزائر لم يحيا بالبناء لا تغيره الى الجانب الاخر فيقصر باهله وينتفع به بغير ربع ومن احاط مواتا بادنى حوله حائطا سمعا ما جرت العادة به فقد احياه سواء اراد ها للبناء او غيره لقوله عليه السلام من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود وعن جابر او حجر بئرا في فلاة الى العاد فقد احياه او احفر اي الماء اليه اي الى الموات من عينا ونحوها او حفر اي الماء فيه اي عين للموات اذا كان لا يوزع معه لندرته فقد احياه لان فتح الارض بذلك اكثر من الحائط ولا احيا حيا بحرث وزرع وعلى الحي حريم البئر العادية بتشديد الياء اي القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عاد بعينها حسب ذلك كل جانب وحريم البئر المحدثة بقدرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستحرجه وحريم البدي بالمحدثة بقدرها حتى وعشرون ذراعا والبدي بالمعجمة قال السيد في حريم القليب العادي خمس وعشرون ذراعا وروى ابو عبيد في الاموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القليب العادي خمس وعشرون ذراعا والبدي بالمعجمة خمس وعشرون ذراعا حريم عين الحلال والدار فضاء نحو ما مر حولها وحريم شجرة قدر مد اغصانها وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وملقى

وماء ومراب ولاحريم لدار محفوفة بملكه ويتصرف كل منهم بحسب العاده ومن تحجروا مكانا
او رحله اشجارا ونحوها لم يملكه وهو احق به ووارثه من بعده وليس له بيعه ولا امام
اقطاع موات لمن يحييه لانه عليه السلام اقطع بلالا بن الحارث العقيق ولا يملكه بها
لا قطاع بل هو احق من غيره فاذا احياه ملكه ولا امام ايضا اقطاع غير موات
تملكا وانتفاعا للمصلحة وله اقطاع الحلوس للبيع والكرى في الطريق الواسعة
ورحبة مسجد غير محوطه ما لم يضر بالناس لانه ليس للامام ان يأذن فيما لا فضل فيه
فضلا عما فيه مضرة ويكون المقطع احق بحلوسها ولا يزول حقه بتغيب متاعه عنها
لانه قد استحق بالاقطاع الدوام وله التظليل عن نفسه بما ليس بناء بل اصرف في
سبيل هذا قطاع ارفاق ومن غير اقطاع للطريق الواسعة والرحبة غير المحوطة
الحق لمن سبق بالجلوس ما بقي فاشد فيها وان طال حزم به في الوجيز لانه سبق الى ما لم
يسبق اليه مسلم فلم يبطل فاذا انتقل متاعه كان لغيره الجلوس وفي المنتهى وغيره فان اطاله
ازيل لانه يصير كالمالك وان سبق اثنان فاكثر اقرعا لانهما استويا في
السبق والقرعة مميزة ومن سبق الى مباح من صيد او حطب او معدن ونحوه فهو احق به
وان سبق اليه اثنان قسم بينهما ولو رمى في اعلا الماء المباح كافطر السبق وحبس الماء الى ان
يصل الى العبد ثم يرسله الى من يليه فيفعل كذلك وهلم جرا فان لم ينفصل عن الاول او من
بعده شيء فلا شيء للاخر لقوله عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر
متفق عليه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان قضى انا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ثم احبس الماء الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين فان كان الماء مملوكا قسم بين الملاك بقدر
النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته كما شاء وللامام دون غيره حمى موعا اي
يمنع ان يس من مرعى لدواب المسلمين اذا لم يقم بحفظها كخيل الجهاد ونعم الصدقة ما لم
يضر بهم بالتضييق عليهم لما روى عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين رواه
ابو عبيد وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لاحد نقضه وما حماه غيره من الائمة يجوز
نقضه ولا يجوز للائمة ان يأخذ من ارباب الدواب عوضا عن مرعى موات او حمى لانه
عليه السلام شرك الناس في ماء وملح جلس في نحو حانوت لعقوده او قرر وهو احق بمكانه
ما دام فيه او غاب لعذر وعاد قريبا وهو ما سبق الى رباط او نزل فقيه بمدرسة او
صوفي بخانقاه لم يبطل حقه بخروجه منه لحاجة

الجعالة

الجعالة بتثليث الجيم قاله ابن مالك في لغاته وفارس الجعل والجعالة والجعيلة ما يعطاه الانسان
على امر يفعله وهي اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل
له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة كشهر او مجهولا كذا او بنا حائطا كذا او عملا مجهولا مدة معلومة كشهر
كذا او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما بخلاف الاجارة
والتعليق العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول لانه بذل عليه كالوكالة ف
دليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وصديت اللديغ والعمل الذي به هذا الجعل عليه
كرد عبد وقطه فان كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليرد ضالته اخذه وجاطه
ونحو حائط وسائر ما يستأجر عليه من الاعمال من قطع بعد عليه بقوله اي قول صاحب
العمل من فعل كذا فله كذا استحق لان العقد استقر بتمام العمل والجاعه اذا علموه
يستحقونه بالسوية لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا فيه وان
بلغه لجعل في اثناء اي اثناء العمل باخذ فبحصته تمامه لان فعله قبل بلوغ الخبر غير
مأذون فيه فلم يستحق به عوضا وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئا كذا لو
عقد جائز بكل منهما كالمضاربة فمتى كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فانه
لا يستحق شيئا لانه اسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه وان كان الفسخ من
المجعل بعد الشروع في العمل او قبله بعد العامل بعمله مثل عليه لانه عمله بعوض لم يسلم له وقبل الشروع
في العمل لا شيء للعامل وان زاد او نقص قبل الشروع في الجعل جاز لانها عقد جائز
ومع الاختلاف في اصله اي اصل الجعل او قدره يقبل قول العامل لانه منكر والاصل
براءة ذمته ومن رد لقطة او ضالة او عبدا ونحوه على غير جعل ولا اذن لم يستحق
عوضا لانه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق وليئلا يلزم الانسان تعليم غيره الا
في تخليص متاع غيره من هلكة فله اجرة المثل ترغيبا والا فلا وعن احمد اربعة عشر درهما
عن رد الابق من المصر او خارجه روي عن عمر وعلي وبه قال سعيد لقول ابن ابي مليكة
وعن احمد دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الابق اذا جاء به حاج حاج الحرم
دينار وفي رد جمل راد الابق نفقته ايضا لانه مأذون في الانفاق شرعا لحرمة النفس
ومحله ان لم يبق التبرع ولو هرب منه في الطريق وان مات السيد رجع في تركته وعلم
منه جواز رد احد الابقين لمن وجد وهو اجابته بيده ومن ادعاه فصدقه العبد اخذه
فان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه ليحفظه لصاحبه وله بيعه لمصلحة لا على كه

ملتقطه بالتعريف كضوال الابل وان باعه ففاسد **باب اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف ويقال لقاطة بضم اللام ولقطة بفتح اللام والقاف **وهي مال**
او مختص ضل عن ربه قال بعضهم وهي مختصة بغير الحيوان ويسمى ضالة **و** يعتبر فيما يجب
تعريفه ان **تتبعه همة اوساط الناس** بان يهتموا في طلبه **فاما الرغيف والسوط** وهو
الذي يضرب به وفي شرح المذهب هو فوق القضيب او دون العصا **ونحوهما** كشسع
النعل **فيملك** بالالتقاط **بلا تعريف** ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه ابو داود وكذا التمرة
والخرقة وما لا خطر له ولا يلزمه دفع بدله **وما امتنع من سبع صغير** كذئب ويرد الماء
كثور وجمل ونحوهما كالبغال والحمير والظباء والطيور والفهود ويقال لها الضوال
والهوامي والهوامل **حرم اخذه** لقوله عليه السلام لما سئل عن ضالة الابل ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها متفق عليه وقال عمر من اخذ
الضالة فهو ضال اي مخطئ فان اخذها ضمنها وكذا جحر طاحون وخشب كبير **وله التقاط**
غير ذلك اي غير ما تقدم من الضوال ونحوها **من حيوان** كغنم وفصلان وعجاجيل
وافلاء **وغيره** كاثمان ومتاع **ان امن نفسه على ذلك** وقوي على تعريفها لحديث زيد
بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقط الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفعها ولتكن وديعة عندك
فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسئله عن الشاة فقال خذها فانما
هي لك او لاخيك وللذئب متفق عليه مختصرا والافضل تركها روي عن ابن عباس
وابن عمر **والا** يامن نفسه عليها فهو **كغاصب** فليس له اخذها لما فيه من تضييع مال
غيره ويضمنها ان تلفت فرط او لم يفرط ولا يملكها وان عرفها ومن اخذها ثم ردها
الى موضعها او فرط فيها ضمنها ويخير في الشاة ونحوها بين ذبحها وعليه القيمة
او بيعها ويحفظ ثمنها او ينفق عليها من ماله بنية الرجوع وما يخشى فساده له بيعه
وحفظ ثمنه او اكله بقيمته او تجفيف ما يمكن تجفيفه **ويعرف الجميع** وجوبا لحديث
زيد السابق نهارا **في مجامع الناس** كالاسواق او ابواب المساجد في اوقات الصلاة
لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها **غير المساجد** فلا
تعرف فيها **حولا** كاملا وروي عن عمر وعلي وابن عباس عقب الالتقاط لان صاحبها

يطلبها

يطلبها اذا كل يوم اسبوعا ثم عرفا واجرة المنادي على الملتقط **ويملكه بعده** اي بعد
التعريف **حكما** اي من غير اختيار كالميراث غنيا كان او فقيرا لعموم ما سبق ولا يملكها
بلا تعريف **لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها** اي حتى يعرف وكاءها ووعاءها
وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها **فمتى جاء**
طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بلا بينة ولا يمين وان لم يغلب على ظنه صدقه لحديث
زيد وفيه فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي
لك رواه مسلم ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقا لا قبله ان لم يفرط **والسفيه**
والصبي يعرف لقطتهما وليهما لقيامه مقامهما ويلزمه اخذها منهما فان
تركها في يدهما فتلفت ضمنها فان لم تعرف فهي لهما وان وجدها عبد عدل فلسيده
اخذها منه وتركها معه ليعرفها فان لم يامن سيده عليها سترها عنه وسلمها للحاكم
ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان والمكاتب كالحر ومن بعضه حر فهو بينه وبين
سيده **ومن ترك حيوانا** لا عبدا او متاعا **بفلاة لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه**
اخذه بخلاف عبد او متاع وكذا ما يلقى في البحر خوفا من غرق فيملكه اخذه وان
انكسرت سفينة فاستخرجه قوم فهو لربه وعليه اجرة المثل **ومن اخذ نعله ونحوه**
من متاعه **ووجد موضعه غيره فلقطه** وياخذ حقه منه بعد تعريفه واذا وجد
عنبرة على الساحل فهي له **باب اللقيط** بمعنى
ملقوط **وهو** اصطلاحا **طفلا لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ** اي طرح في شارع او
غيره **او ضل واخذه فرض كفاية** لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ويسن
الاشهاد عليه **وهو حر** في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرق عارض **وما**
وجد معه من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه **او تحته ظاهرا او مدفونا**
طريا او متصلا به كحيوان وغيره مشدودا بثيابه **او مطروحا قريبا منه فهو**
له عملا بالظاهر ولان الدية صحيحة كالبالغ **وينفق عليه منه** ملتقطه بالمعروف
لولايته عليه **وان لم يكن معه شيء فمن بيت المال** لقول عمر رضي الله عنه اذهب
فهو حر ولاؤه وعلينا نفقته وفي لفظ وعلينا رضاعه ولا يجب على الملتقط فان

اي لا على صفتها ويستحب كتب صفتها اه

ولك صح

تعذر الانفاق من بيت المال فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا وهو مسلم اذا وجد
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغليبا للاسلام والدار وان وجد في دار كفار لا
مسلم فيها فكافر تبعا للدار وحضانته لواجده الامين لان عمر اقر للقيط في يد ابي جميلة
حين قال له عريفه انه رجل صالح وينفق عليه مما وجد معه من نفقة او غيره بغير اذن حاكم
لانه وليه فان كان فاسقا او رقيقا او كافرا او اللقيط مسلم او بدويا ينتقل في المواضع
او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده وميراثه وديته كدية حر لبيت
المال ان لم يخلف وارثا كغير اللقيط ولا ولاء عليه لحديث انما الولاء لمن اعتق ووليه في القتل
العمد العدوان الامام يخير بين القصاص والدية لبيت المال لانه ولي من لا ولي
له وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده ليقتص او يعفو وان ادعى انسان
انه مملوكه ولم يكن بيده لم يقبل الا ببينة تشهد ان امته ولدته في ملكه ونحوه وان اقر
رجل او امراة ولو ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به لان الاقرار به محض
مصلحة للطفل لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه وشرطه ان ينفرد بدعوته وان
يمكن كونه حرا كان او عبدا وان ادعته المراة لم يلحق بزوجها كعكسه ولو بعد موت
اللقيط فيلحقه وان لم يكن له توأم او ولد احتياطا للنسب ولا يتبع اللقيط الكافر
المدعي انه ولده في دينه الا ان يقيم بينة تشهد انه ولده على فراشه لان اللقيط محكوم
باسلامه بظاهر الدار فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة وكذا لا يتبع رقيق
في رقه وان اعترف بالرق اللقيط مع سبق مناف للرق من بيع ونحوه او عدم
سبقه لم يقبل لانه يبطل حق الله من الحرية المحكوم بها سواء اقر ابتداء الانسان
او جوابا بالدعوى عليه او قال اللقيط بعد بلوغه انه كافر لم يقبل لانه محكوم باسلامه
ويستتاب فان تاب والا قتل وان ادعاه جماعة قدم ذا البينة مسلما او
كافرا حرا او عبدا لانها تظهر الحق وتتمته والا يكن لهم بينة او تعارضت عرض معهم
على القافة فمن الحقته القافة به لحقه لقضاء عمر به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
وان الحقته باثنين فاكثر لحق بهم وان الحقته بكافر او بامة لم يحكم بكفره ولا رقه ولا
يلحق باكثر من ام والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة
معينة ويكفي واحد وشرطه ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ويكفي مجرد خبره و

كذا

١٠٨

كذا ان وطئ اثنان امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما كتاب
الوقف يقال وقف الشيء وحبسه وسبله بمعنى واحد واوقفه لغة شاذة وهو مما اختص
به المسلمون ومن القرب المندوب اليها وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على بر او
قربة والمراد بالاصل مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وشرطه ان يكون الواقف جائز التصرف
ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه عرفا كمن جعل ارضه مسجدا واذن للناس في
الصلاة فيه او اذن واقام او جعل ارضه مقبرة واذن للناس في الدفن فيها او سقاية و
شرعها لهم لان العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف وصريحه اي صريح القول وقفت
وحبست وسبلت فمتى اتى بصفة منها صار وقفا من غير انضمام امر زائد وكنايته تصدقت
وحرمت وابدت لانه لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي فتشترط النية مع الكناية او اقتران
الكناية باحد الالفاظ الخمسة الباقية من الصريح والكناية كتصدقت بكذا صدقة موقوفة
او محبسة او مسبلة او محرمة او مؤبدة لان اللفظ يترجح بذلك لارادة الوقف او اقترانها
بحكم الوقف كقوله تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث ويشترط فيه اربعة شروط
الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها دائما من معين فلا يصح وقف شيء في
الذمة كعبد ودار ولو وصفه كالهبة ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما
من اثاث وسلاح ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له بها ولا عين لا يصح بيعها
كحر وام ولد ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل ويصح وقف المصحف ولماء المشاع
والشرط الثاني ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه التقرب الى الله
تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات
وكتب علم والاقارب من مسلم وذمي لان القريب الذمي موضع القربة بدليل جواز الصدقة
عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين غير
حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب وغير كنيسة وبيعة وبيت نار
وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر والمسلم والذمي في ذلك سواء او غير نسخ
التوراة والانجيل وكتب زندقة وبدع مضلة فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية
وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال في شك انت
يا ابن الخطاب الم آت بها بيضاء نقية ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا يصح
ايضا على قطاع الطريق او المغاني او فقراء اهل الذمة او التنوير على قبر او تكبيره او

على من يقيم عنده او يجده ولا ستور لغير الكعبة **وكذا الوصية** فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه
وكذا الوقف على نفسه في الاظهر لانه اخرج لله تعالى او في سبيله فان وقف عليه
حتى عوت فلا اشكال لان الوقف اما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز لانه يملك نفسه من نفسه و
يصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء او وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او
الاكل منه مدة حياته او مدة معلومة صح الوقف والشرط كما شرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها او
كان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة الشرط الثالث اشار اليه بقوله **وشرط**
غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة **ان يكون على معين** يملك **ملكا** بتا لان
الوقف تمليك فلا يصح مجهول كرجل ومسجد ولا على احد هذين ولا على عبد ومكاتب ولا على
ملك وجني وميت **وحيوان وحمل** لا حمل ولا على من سيولد له ويصح على اولده ومن
يولد له وينقل الحمل والمعدوم تبعا الشرط الرابع ان يقف ناجزا فلا يصح موقتا ولا
معلقا بموت واذا شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه بطل الوقف والشرط قاله في
الشرط **لا قبوله** اي قبول الوقف فلا يشترط ولو كان على معين **ولا اخراجه من يده** لانه ازاله
ملك بمنع البيع فلا يعتبر فيه ذكر كالعتق وان وقف على عبده ثم للمساكين صرف في الحال لانهم
وان وقف على جهة صح منقطع كاولاده ولم يذكر ما لا او قال هذا وقف ولم يعين جهة
صح وصرف بعد اولاده لورثة الواقف نسبا على قدر ارثهم وقفا عليهم لان الوقف صدقة
البر واقاربه اولى الناس ببره فان لم يكونوا فعلى المساكين **فصل ويجب العمل**
بشرط الوقف لان عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط فيه شروطا ولم يجب اتباع شرطه
لم يكن في اشتراطه فايدة **في جمع** باء يوقف **على اولاده** واولاد اولاده ونسله وعقبه **و**
عدم باء يقف **على اولاده** فقط لا فقراء ولا ذوي العاهات ونحوهم **وحده ذلك**
فحد الجمع بان يقف على ولد فلان بعد بني فلان **واعتبار وصف وعدمه** بان يقول على
اولادي الفقهاء فيختص بهم او يطلق فيعمهم وغيرهم **وكيفية ترتيب** بان يقول على اولادي
ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم **ونظر** بان يقول الناظر فلان فان مات ففلان لان عمر رضي الله
عنه جعل وقفه لحفصة ثم لبنيها ما عاشوا ثم يليه ذو الرأي من اهلها **وغير ذلك** كشرط ان لا يؤجر او
قدر مدة الاجارة او ان لا يزرع فيه قاسوم او شعير او نحوه ونحو وان نزل مستحق تنزيلا
شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي **فان اطلق** الواقف **او لم يشترط وصفا استوى**
الغني والفقير **والذكر وضدهما** اي الفقير والانثى لعدم ما يقتضي التخصيص **والنظر** فيما اذا لم
يشترط **للناظر** الاحوط **وشرط الانسان** وهو **للموقوف عليه** المعين لانه ملكه وغلته فان كان
واحدا استقل به مطلقا وان كانوا نوا جماعة لهم بنيهم على قدر حصصهم وان كان صغيرا
او نحوه قام وليه مقامه فان كان الوقف على مسجد او من لا يمكن حصرهم كالمساكين

فللحاكم

فللحاكم ولده ان يستنيب فيه **وان وقف على اولاده** او اولاده **او اولاد زيد** ثم على المساكين فهو
لولده الموجود حين الوقف الذكور والاناث **وكذا** يقال **لاولاده** الموجود حين الوقف الذكور والاناث **والخناثى** لان اللفظ يشملهم **بالسوية** لانهم شركاء
بينهم واطلاقها يقتضي السوية كما لو اقر لهم بشيء **ولا يدخل** فيهم **ولد البنات** المنفي بلعان لانه لا يسمى
ولده **ثم** بعد اولاده **لاولاد بنيه** وان سفلوا لانه ولده ويستحق شهريا وجد واحيى الوقف او لا
دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على اولاده الا بنص او قرينة لعدم دخولهم
في قوله تعالى يوصيكم الله تعالى في اولادكم **كما لو قال على ولده وولد ولده وذريته لصلبه** او عقبه
او نسله فيدخل ولد البنين وصعا حالة الوقف اولادا وولد ولد البنات الابنص او قرينة
والعطف بثم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض الاول الا ان يقول من
مات عن ولد فنصيبه لولده والعطف بالواو للتشريك **ولو قال على بنيه او بني فلان**
اختص بذكورهم لان لفظ البنين وضع لذكر حقيقة قال تعالى ام له البنات ولكم البنون
الا ان يكونوا قبيلة كبني هاشم وتميم وقضاعة **فيدخل فيه النساء** الا ان اسم القبيلة يشمل
ذكرها وانثاها **دون اولاد من من غيرهم** لانهم لا ينسبون الى القبيلة الموقوف عليها **والقرابة**
اذا وقف على قرابته او قرابة زيد **واهل بيته وقومه ونسباؤه** يشمل الذكور والانثى
من اولاده و اولاد **ابيه و** اولاد **جده و** اولاد **جدابيه** فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم
عم اولاد بني هاشم بسهم دون القريب ولم يعط قرابته منه وهم بنو زهرة شيئا ويستوي في الذكر
والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير لشمول اللفظ لهم ولا يدخل
فيهم من يخالف دينه وان وقف على قرابته شمل كل قرابته من جهة الاب او الامهات
والاولاد لان الاسم يشملهم والموالي يتناول المولى من فوق والمولى من اسفل **وان وجدت**
قرينة ارادة الاناث او **تقتضي** صرفه الى عمل بها اي بالقرينة لان ولاء لا تهاكد لالة
اللفظ **فان وقف على جماعة يمكن حصرهم** كاولاده او اولاد زيد وليسوا قسلم **وجب**
تعميمهم والتسوية لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب بمقتضاه
فان كانت الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كوقف
على رضي الله عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم **والا يمكن حصرهم** واستيعابهم
كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن **وجاز التفضيل** لبعضهم على بعض لانه
اذا جاز حرمانهم جاز تفضيل غيرهم عليه **ولا اقتصار على احدهم** لان مقصود الواقف بر
ذلك يحصل بالدفع الى واحد منهم وان وقف على مدرسة او رباط ونحوهما على طائفة
اختصت بهم وان عين اماما ونحوه تعين **والوصية في ذلك كالوقف** **فصل والوقف**
عقد لازم بمجرد القول وان لم يحكم به حاكم كالعتق لقوله عليه السلام لا يباع اصلها ولا يوهب

فللحاكم

ولا يورث قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم فلا يجوز رجوعه باقالة ولا غيرها لان فوائده لا تباع ولانها قل ما تعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا ولم تكن عمارتها فيباع لما روي ان عمر كتب الى سعد ظلمة ان بيت المال الذي في الكوفة ثقب ان انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد مصل وكان قد شهد مع الصحابة ولم ينكر خلافه فكان كالاجماع ولو شرط الواقف ان لا يباع اذا فسد وبصرف غلته في مثله لانا اقرب الى غرض الواقف فان تعذر مثله ففي بعض مثله وبصير وقفا بمجرد الشراء وكذا فرسه حبيس لا يصلح لغير ذلك ولو مات الى الوقف مسجد ولم ينتفع به في موضعه فيباع اذا خربت محلته او قلت اي ويجوز بيع بعض البئر وحدها في عمارة بعضها ما فضل عن حاجته من حصر ودرس ونفقته ونحوها يصرف الى مسجد اخر لان انتفاع به في جنسها وقف له والصدقة على فقراء المسلمين لان سبيله بزعمان لحي كان يتصدق بخلفان الكعبية وروى الخلال باسناده ان عائشة امرت بعتق رقبة ولاء مال الله تعالى لم يبق له مصرف الى المساكين وفضل موقوف على معين استحقه بقدر ينقطع ارصاده ونفل او وقف على قنطرة فاخرب الماء حولها او لا يحتاج اليها صرف الى اقرب شيء اليه وعلى قياسه مسجد ورباط ويخير هو او لا يجوز نزع حصر مسجد بالمسجد واذا عرس الناظر او بنى في الوقف من مال الوقف فهو من ماله وقول الواقف للموقوف عليه قال في الفروع ويتوجه في عرس حبسي انه للوقف

باب الهبة والعطية

الهبة من هبوب الريح اي مروره يقال وهبت له شيئا وهبا باسكان الهاء وفتحها وهبة والاسم الهبة والاستهباب سؤال الهبة والعطية هنا الهبة في مرض الموت وهي التبرع جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته عينا موقوف تمليك بما بعد هبة ع فما خرج بالتبرع عقود المعاوضات كالبيع والاجارة وبالتمليك الاباحة كالعارية وبالمال نحو الكلب و بالمعلوم المجهول وبالموجود للمعدوم فلا تصح الهبة فيها وبالحياة الوصية وان شرط العائد فيها عوضا معلوما فهي بيع لانه تمليك معلوم وبيت الخيار والشفعة فان كان العوض مجهولا لم تصح وحكمها كالبيع الفاسد فيما زادت مطلقا وان تلفت رد قيمتها والهبة المطلقة لا تقتضي عوضا سواء كانت لمثله او دونه او اعلا منه وان اختلفا في شرط عوض فقول المنكر بيمينه ولا يصح ان يهب مجهولا كالحمل في البطن واللبن في الضرع الا ما تعذر على كالواختلط مال انسان على وجه لا يتميز فوهب صاحبه لرفيقه نصيبه منه فيصح للحاجة كالصلح ولا يصح ايضا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالابق والشارد وتنعقد الهبة بالايجاب والقبول بان يقول وهبتك او اعطيتك فيقول قبلت او رضيت ونحوه ويرد بالمعاطاة الدالة عليها اي على الهبة لان عليه السلام كان يهدي ويهدى اليه ويعطي ويعرف الصدقات

ويأمر بها ويحثها وتفرقها وكان اصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم ايجاب ولا قبول ولكن شرطها النقل فلم تنعقد متواترا او مشتهرا وتلزم بالقبض باذن واهب لما روى مالك عن عائشة ان ابا بكر نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية كنت نحلتك جذاذ عشرين ولو كنت حزيتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله تعالى وروى ابن عيينة عن عمر نحوه ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف الا ما كان في يد متهب ومبيع او غصب ونحو هما لان قبضه مستدام فاغنى عن الابتداء ووارث الواهب اذا مات قبل القبض يقوم مقامه في الاذن والرجوع لانه عقد جائز الى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وتبطل بموت المتهب وتقبل وتقبض للصغير ونحوه وليه وما اتهب عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ويصح قبوله بلا اذن سيده ومن ابرئ غريمه من دينه ولو قبل وجوبه بلفظ الاحلال او الصدقة او الهبة ونحوها كالاسقاط او الترك او التمليك والعفو بريت وحللتك ولو رده ولم يقبل لانه اسقاط حق فلم يفتقر الى القبول كالعتق ولو كان لرجل المبرأ منه مجهولا لكن جهله بربه وكتمه المدين خوفا من انه لو علمه لم يبرئه لم تصح او هبة جزء شائع منها او كان معلوما او هبة كلب يقتنى وتجارته يباح نفعها كالوصية مطلقة ولا موقتة الا نحو جعلتها لك عمرك او حياتك او ما بقيت فتصح وتكون ملكا موهوبا له ولورثته بعده وان حال سكناها لك عمرك او حياتك او خدمتك او سكنك فعارية لانها هبة المنافع ومن باع او وهب فاسدا لم تصرف في العين بعقد صحيح الثاني لانه تصرف في ملك

فصل

يجب التعديل في عطية اولاده بقدر ارثهم للذكر مثل حظ الانثيين اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا على الحياة على حال الموت قال عطاء كانوا يقسمون الاعلى كتاب الله وكما لا يجوز ذلك كالاولاد فان فضل بعضهم بان اعطاه فوق ارثه او خصه سوى وجوبا برجوع كما حبس امكن او زيادة المفضول ليسا وبين الفاضل واعطا البستو لقوله عليه السلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه مختصرا وعزم الشهادة على التخصيص او التفضيل عمدا او اداوان علم وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه فان مات قبله اي قبل الرجوع او الزيادة ثبت للمعطى فليس لبقية الورثة الرجوع الا ان يكون بمرض الموت فيقف على اجازة الباقين ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته للازمة لحديث ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه الا الاب فله الرجوع قصد التسوية او لا لعموم الخبر ولقوله عليه السلام لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابن عباس ولا يمنع الرجوع نقص العين او تلف بعضها او حدوث زيادة متصلة ويمنع زيادة منفصلة وبيع وهبة ورهن ما لم ينفك وللاب الجد ان يأخذ

يتملك من مال ولده ما لا يضره ويحتاجه لحديث عائشة مروق عادة اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وسواء كان الوالد محتاجا او لا وسواء كان الولد كبيرا
او صغيرا ذكرا او انثى وليس لدان يتملك ما يضر بالولد او تتعلق به حاجة ولا ما يعظيم ولد اخر
ولا غرض معوتا احدهما المخوف فان تصرف والده في ماله قبل تملكه وقبضه ولو شيأ وهبه له اي
لولده واقبضه اياه ببيع او هبة او عتق او ابرا عن دم ولده من دينه لم يصح تصرفه لانه ملك
الولد على ماله نفسه تام يصح تصرفه فيه ولو كان للغير او مشتركا لم يجز واراد اخذه اي
اراد الوالد اخذها وهبه لولده قبل رجوعه في هبته بالقول كرجعت فيها او اراد اخذ مال ولده
قبل تملكه بقول او نية وقبض معتبر لم يجز تصرفه لانه لا يملكه الا بالقبض مع القول اي
النية فلا ينفذ تصرفه فيه قبل ذلك بل بعده اي بعد القبض المعتبر مع القول او النية -
ليصير ورثه ملكا له بذلك وان وطئ جارية ابنه فاحبلها صارت ام ولده حرة لاحد
ولا مهر عليه ان لم يكن وطئها وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه كقيمة متلف اوارش
جناية لما روى الحاكم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال
انت ومالك لابيك الا ان تنفقته الواجبة عليه فان له مطالبته بها وحبسه عليها لضرورة
حفظ النفس وله الطلب بعين مال قبيل ابيه فان مات الابن فليس لورثته مطالبة
الاب بدين ونحوه كمورثهم وان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته والصدقة وهي
ما قصد به ثواب الاخرة والهدية وهي ما قصد به اكراما وتوددا ونحوه فتوعان من
الهبة حكمها حكمها فيما تقدم ودعاهدية كما هو معروف فصل في تصرفات المريض
بعطية ونحوها من فرض غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع اي وجع راس يسيرة
فتصرفه لازم كتصرف الصحيح ولو صار مخوفا ومات منه اعتبارا بحال العطية لانه اذا
ذاك في حكم الصحيح وان كان المرض الذي اتصل به الموت مخوفا كزمام وهو بخار ردي يعتري
الى الراس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه وفالج بكسر فروح بباطن الجنب ووجع
قلب وربه لا تمسك حركتها ودوام قيام وهو للبطن الذي اصابه الاسهال ولا يمكنه
امساكه ودوام رعاف لان يصفي الدم فتذهب القوة واورام فالج وهو داء معروف يزمن
بعض البدن واخر سل بكسر السين ولحمى المطبقة وحمى الربع وما قال الطبيبان مسلمان عدلان
انه مخوف فعطاياه كوصية لقوله عليه السلام ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم
زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة ومن وقع الطاعون ببلده او كان بين الصفين عند
التحام الحرب وكذا في الطائفتين متكافئة للاخرى وكان من المقهورين او كان في لجة البحر عند

هيجان

هيجان او قدم او حبس لقتل ومن حكمها الطلق حتى تبحوا الابن مرتبن عن ارث دمي او لا بما
دون الثلث ولو لا حجر الورثة لها ان مات منه كوصية ما تقدم لان موقع التلف فيه
او ليلك كتوقع المرض وان عوفي من ذلك كتصرفه في نفوذ عطاياه كلها لعدم المانع ومن حدث به
مرض يخدم او سل في ابتدائه او فالج في انتهائه ولم يقطعه بفراش عطاياه من كل ماله لانه
لا يخاف بتعجيل الموت كالهرم والعكس بان لزم الفراش بالعكس فعطاياه كوصية لانه مريض
صاحب الفراش يخشى منه التلف ويعتبر الثلث عند موته لانه وقت لزوم الوصايا واما
سقطها فيها وبثبوت ولاء وقبولها ورد هافاه ضاق ثلثه عن العطية والوصية قدمت
العطية لانها لازمة وغلة العطية من حين القبول الى الموت تبع لها ومعاوضة المريض
بثمن المثل من راس المال والمحاباة كعطية وتفارق العطية الوصية في اربعة اشياء احدها
انه يسوى بين المعطى بوط المحاباة في الوصية لانها تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة ويبدا
بالاول فالاول في العطية لوقوعها لازمة والثاني انه لا يملك الرجوع فيها اي في العطية بعد
قبضها لانها وقع لازمة في حق المعطى وتنتقل الى المعطى في بحياته ولو كثرت واما تقع منع من
التبرع بالزايد على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية فانه يملك الرجوع فيها والثالث ان العطية
يعتبر القول لها عند وجودها لانها تمليك في الحال بخلاف الوصية فانها تمليك بعد الموت
فاعتبر عند وجوده والرابع ان العطية يثبت الملك فيها اذا اي عند قبولها كالهبة لكون
يكون مراعيا لانا لا نعلم هل هو مرض الموت اولا ولا نعلم هل يستفيد مالا او يتلف شيأ
من ماله فتوقفنا لنعلم عاقبة امره فاذا خرج من الثلث تبينا ان الملك كان ثابتا من
حينه والا فلا قدره والوصية بخلاف ذلك فلا تملك قبل الموت لانها تمليك بعد فلا تقدم
واذا ملك المريض من يعتق عليه بهبة او وصية او اقر انه اعتق بزعمه في صحته عتقا من
راس المال وورثا ان خرج من موته لا مانع به ولا يكون عتقهم وصية ولو برء من زعم
عتق ولم يرث وان قال انت حر اخر حياتي عتق وورث

كتاب الوصايا

جمع وصية ماخوذة من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل ماكان له في حياته
بما بعد موته واصطلاحا امر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وتصح الوصية
من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال ومن الاخرس بما يفهم منه وان
وجدت منه وصية بخطه الثابت بينة او اقرار ورثته صحت ويسن ان يكتب وصيته
ويشهد عليها فان لم تزد حيرا وهو المال الكثير عرفا ان يوصي بالخمس روي عن
ابي بكر وعلي وهو ظاهر قول السلف قال ابو بكر رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني لقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا تجوز الوصية باكثر من الثلث لاجنبي لخبر لان

والا ورث بشئ الا باجازة الورثة لها بعد الموت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال بالشطر قال لا قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقوله عليه السلام لا وصية لوارث رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وان وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه جاز لان حق الوارث في القدر لا في العين والوصية بالثلث فما دونه لاجنبي تلزم بلا اجازة واذا اجاز الورثة ما زاد على الثلث او لوارث فانها تصح تنفيذا لانها امضاء لقول الميت بلفظ اجزت او امضيت او نفذت ولا تعتبر لها احكام الهبة وتكره وصية فقير عرفا وارثه محتاج لانه عدل عن اقاربه المحاويج الى الاجانب وتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له روي عن سعد بن مسعود لان المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فاذا عدموا زال المانع وان لم يف الثلث بالوصايا ولم تجز الورثة فالنقص على الكبير بالقسط فيتحاصون بين متقدمها ومتاخرها والعتق وغيره لانهم تساووا في الاصل وتفاوتوا في المقدار فوجبت المحاصة كسائر الديون وان وصى لوارث فصار عند الموت غير وارث كان صحيحا بان برئ او بحد صحت الوصية اعتبارا بحال الموت لانه كمال الكتابي يحصل به الانتقال الى الوارث والموصى له والعكس بالعكس فمن اوصى لاجنبي مع وجود ابنه فمات ابنه بطلت الوصية ان لم يجز باقي الورثة وعتق الموصى له المعين الموصى به بالقول او ما قام مقامه كالهبة بعد الموت لان وقت ثبوت حقه وهو على التراخي فيصح وان طال الزمن بين القبول والموت والا يصح القبول قبله اي قبل الموت لانه لم يثبت لاحق وان كانت الوصية لغير معين كالفقراء ومن لا يمكن حصرهم كبني تميم او فصلح كمسجد ونحوه او حج لم تفتقر الى قبول ولا تمتنع بالموت وثبت الملك فيه اي بالقبول عقب الموت قدم في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فاحتيج لجعل القبول من غاية متصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ومن قبلها اي الوصية ثم رد ها ولو قبل القبض لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فان قال ولو قبل القبض رجعت في وصيتي او ابطلتها ونحوها بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع وان قال الموصي ان قدم زيد فعلامي وصيت به لعمرو وقدم زيد في حياة اي حياتي للموصي فله اي في الوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفها الى الثاني معلقا بالشرط وقد وجد وان قدم زيد بعدها اي بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصى منه ويخرج وصي فوارث من حاكم الوجب كحله من دين وحج وغيره وكزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وان لم يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين والقول على قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء بالدين قبل الوصية رواه الترمذي فان كان الواجب من الثلث بدأ به اي بالواجب فان بقي منه اي

من الثلث شئ اخذه صاحب التبرع لتعيين الموصى والا فيفضل شئ سقط التبرع لانه لم يوص له بشئ الا باجازة الورثة فيعطى ما اوصاله به وان بقي من الواجب شئ تمم من راس المال

باب الموصى له والموصى به

الموصى له تصح الوصية لمن يصح تملكه لانه مسلم ذكر فلقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال ابن محمد بن الحنفية هو وصية المسلم للمهودي والنصراني وتصح لمكاتبه وعبد ورام ولده ولعبد بث لكتابته لانها وصية تضمنت العتق بثلث ماله يعتق منه بقدر اي بقدر الثلث فان كان ثلثي ماله وقيمة العبد ماله فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه شائعا ومن جملته نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسعى في بقيته ويأخذ الفاضل من الثلث لانه صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وان اوصى بمائة او بعبد كدار وثوب لا تصح له اي لعبده لانه يصير ملكا للورثة فما وصى له به لهم ان كان وصى لورثته بما يرثونه فلا فايدة في ذكره ولا تصح لعبد غيره وتصح الوصية لحمل يتحقق وجوده قبلها كالحربانها مجرد الاربك وتصح ايضا لحمل يتحقق وجوده قبلها اي قبل الوصية بان تضعه لاقل من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل بهذه المراة واذا وصى من لا يرث عليه اي يرث عنه بالفرض مائة ثلثه مئة تحجه بعد اخرى حج بنفل الالف لا كبا او راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان كان تحجه بالف دفع لمن يحج به واحد عملا بالوصية حيث عين حج الثلث والا فبقدره وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية لملك وجني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تملكهم فان وصى لحي وميت كعلم مئة فالكل للحي لانه لما وصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية اليهما والقرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية للكنيسة وبيت نار او عمارتها او الكتب التوراة والانجيل ونحوها وان وصى لعالم بعينه او لابيه واجنبي فرد ما صيته فله النصف لانه بالرد رجعت الوصية الى الثلث والموصى له ابنان والاجنبي فله ثلث الثلث وهو تسع وان وصى لزيد والفقراء والمساكين بثلثه فلزيد التسع ولا يدفع له شئ بالفقر لان العطف يقتضي المغايرة ولو وصى بثلثه للمساكين وله اقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم احق به

باب الموصى به

تصح بما يجوز بيعه وما لا فلا لتسليمه كابق وطير في هواء وحمل في بطن وابنه في ضرع لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وتصح بالمعدوم كموصية بما يحمل حيوانه اوامته وثمرة ابدا او مدة معينة كسنة فلا يلزم الوارث السقي لانه لم يتضمن تسليمها بخلاف بايع فانه حصل شئ فهو للموصى له بخلاف الوصية وان لم يحصل منه شئ بطلت الوصية لانها لم تصادف محلا وتصح بما فيه نفع

ساح من كلب صيد ونحوه كحوت وماشية وبزيت متنجس لغير مسجد والموصى له تلثها اى تلث
الكلب والزيت المتنجس ولو كثر المال ان لم يجز الورثة لان موضوع الوصية على سلامة ثلثي التركة
للورثة وليس من التركة شيء مما جنس الموصى به وان وصى بكلب ولم يكن له كلب لم تصح الوصية وتصح
بمجهول كعبد وشاة لانها اذا صحت بالمعدوم فالمجهول اولى ويعطى للموصى له ما يقع عليه الاسم
لان اليقين كالاقرار فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي في اختيار الموفق وجزم
به في الوجيز والبصرة لانه المتبادر الى الفهم وقال الاصحاب تغلب الحقيقة لانها الاصل و
اذا اوصى بثلثه ونحو فاستحق شيء مما لا ولوديته بان قتل عمدا او خطأ واخذت ديته دخل ذلك
في الوصية لانها تجب للميت بدل نفسه ونفسه له وكذا بدلها ويقضى منه دينه وعوض تجهيزه
ومن وصى له بعين فتلفت قبل موت الموصي او بعده قبل القبول بطلت الوصية لزوال
حق الموصى له وان تلف المال غير المعين للموصى به فهو للموصى له لان حقوق الورثة لم
تتعلق به لتعيينه للموصى له ان خرج من ثلث المال الحاصل للورثة والا فبقدر الثلث ولا
عبرة في قيمة الوصية ليعرف خروجها من الثلث وعدمه بحالة الموت لانها حال لزوم الوصية
وان كان ما عدا المعين دينا او غايبا اخذ الموصى له ثلث الموصى به وكل ما تقتضي من الدين
او حضر من الغايب شيء ملكه من الموصى به قدر ثلثه حتى يملكه كله بالقبض

باب الوصية بالانصباء والاجزاء الانصباء جمع نصيب والاجزاء جمع جزء اذا اوصى بمثل نصيب
ولده بعينه فله مثل نصيب مضموما الى المسئلة فتصح مسئلة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب
ذلك المعين فهي الوصية وكذا لو اسقط لفظ مثل فاذا اوصى بمثل نصيب ابنه او بنصيبه وله
ابنان فله اي الموصى له الثلث لان ذلك مثل ما يحصل لابنه فان كان ثلاثة فللموصى له الربع لما
سبق وان كان معهم بنت فله السدسان لان المسئلة من ستة لكل ابن سهمان وللبنت
سهم ويزاد عليها مثل نصيب ابن فتصير ستة فالاثنان منها سدسان وان وصى له بمثل نصيب
احد عصبته ولم يبين ذلك الوارث كان له مثل ما للاقلهم نصيبا لان اليقين وما زاد
مشكوك فيه فمع ابن وبنت له ربع مثل نصيب البنت ومع زوجة وابن له سبع مثل نصيب
الزوجة وان وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه وبضعفيه فله ثلاثة امثاله وبثلاثة امثاله
اضعافه له اربعة امثاله وهكذا وان اوصى بسهم من ماله كسدس بمنزلة سدس مفروض
وهذا قول علي وابن مسعود لان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية وروي عن ابن مسعود
ان رجلا اوصى لآخر بسهم من المال فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وان اوصى بشيء اوجزء او حظ
او نصيب او قسط اعطاه الوارث ما شاء مما يتمول لان لا حد له في اللغة ولان الشرع فكان على
اطلاقه ما لم يقم دليل من قوله عليه وعلى آله وسلم الموصى اليه اياس بالدخول في الوصية لمن قام عليه وولي
من لفظه لفعل الصحابة رضي الله عنهم تصح وصية المسلم الى مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة

او مستورا او عاجزا او ينضم اليه امين او عبد لان تصح استنابته في الحيات فصح ان يوصى اليه كالحر
ويقبل عبد عليه الموصى باذن سيده لان منافعه مستحقة فلا يفوتها عليه بغير اذنه واذا اوصى الى
زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا شاركا كما لو اوصى اليهما معا ولا ينفرد احدهما بالتصرف
لم يجعله موصى له لانه لم يرض بنظره وحده كالوكيلين وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه
امينا وان جعل لاحدهما او كل منهما ان ينفرد بالتصرف صح ويصح قبول الموصى اليه الوصية في
حيات الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه
ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما وصي اليه به ليحفظه ويتصرف فيه يملكه الموصي
كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر للصغار لان الوصي يتصرف بلا اذن فلم يجز الا فيما يملكه
الموصي كالوكالة ولا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصاغر ونحو ذلك كوصية
الرجل بالنظر على بالغ رشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة ومن وصى اليه في شيء لم يصر
وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن
اوصى بقضاء دين معين فاقر الورثة او جحدوا او تعذر اثباته قضاه باطنا بغير علمهم و
كذا ان اوصى اليه بتفريق ثلثه وابوا او جحدوا اخرجه مما في يده باطنا وتصح وصية الكافر الى
مثله ان لم تكن تركته تحوي خمرا او على عدل في دينه واذا ظهر على الميت دين يستغرق تركته بعد
تفرقة الوصي الثلث الموصى بتفرقته لم يضمن الوصي لرب الدين شيئا لانه معذور لعدم علمه
بالدين وكذا ان جهل موصى له فتصدق به هو او حاكم لم يعلم وان قال ضع ثلثي حيث شئت
او اعطه لمن شئت او تصدق به على من شئت لم يجز للوصي اخذه له لانه تمليك ملكه بلا اذن
فلا يكون الا قابلا له كالوكيل ولا دفعه لولده ولا لساير ورثته لانه متهم في حقهم اعطاء كالوكيل
او فقيرا وان دعت حاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين او حاجة صغار وفي بيع بعضه
ضرر فله البيع على الصغار والكبار ان امتنعوا او غابوا وان مات مكان لا حاكم به ولا
وصي جاز لبعض ورثته من المسلمين قبض تركته وعمل الاصلح حينئذ فيها من بيع
وغيره لانه موضع ضرورة ويكفنه فيها فان لم تكن فمن عنده ويرجع عليها او على من تلزمه
نفقته ان نواه والدعاء الحاجة لذلك

كتاب الفرايض

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة وهي نصيب مقدر شرعا لمستحقه وقد حث صلى الله
عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد
والترمذي والحاكم ولفظه له وهي اي الفرايض العلم بقسمة المواريث جمع ميراث وهو
المال المخلف عن ميت ويقال له ايضا التراث ويسمى العارف بهذا العلم فارض وفرضي

وقف على هذا الوجه

وفرايضها وقد منع بعضهم ورده غيره [أسباب الارث] وهو انتقال مال الميت الى حي بعد ثلاثة اشياء
رحم اي قرابة قربت او بعدت والولاء الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني نكاح وهو عقد
الزوجية الصحيح قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والثالث ولاء عتق لحديث الولا
لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والجمع على توريثهم من المذكور عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وبن الاخ لامن الام والعم لغير ام وابنه
والزوج وذو الولاء من الاناث سبع البنت وبنت الابن وان نزل والام والجدة و
الاخت والزوجة والمعتقة والبواقي ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم وياتي بيانهم
واذا اجتمع جميع الذكور ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج وجميع النساء ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والشقيقة وكل جمع من الصنفين في
بني الابوين او الولدان واحد الزوجين فذو الفروض عشرة الزوجان والابوان والجد
والجدة والبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك والاخوات من كل جهة كذلك و
الاخوة من الام كذلك كانوا ذكورا واناثا فللذكر وهو الضعف مع عدم الولد وولد الابن
ومع وجود ولد وارث اوولد ابن وارث وان نزل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
الربع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع والمرأة فاكثر هنا حالتان وبهما ربع مع عدم الفرع الوارث والثمن
معه لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن و
لكل من الاب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد او ولد الابن اي مع ذكر فاكثر من
ولد الصلب او ذكر من ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد وورثاه بالتعصيب مع عدم الولد الذكور والانثى وولد الابن كذلك لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاضاف الميراث اليهما ثم جعل للام
الثلث فكان الباقي للاب وورثا بالفرض والتعصيب مع انوثتهما اي انوثة الاولاد او
اولاد الابن ولجدة كن اواكثر ممن مات عن اب وبنت او جد فللبنت النصف وللاب او
الجد السدس فرضا لما سبق والباقي تعصيبا لحديث الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو
لاولى رجل ذكر فصل والجد لاب وان علا كالاب في حجب الكفور مع ولد ابن او ولد اب
ذكرا وانثى او متعددا كالاخ فيما مر في مقاسمتهم الحال وما بعدت الفروض لانهم تساووا في
الاولى بالاب فتساووا في الميراث وهذا قول زيد بن ثابت ومن وافقه فجد فاخت له سهمان
وله سهم فجد واخ لكل سهم جد واختان له سهمان وله سهمان جد وثلاث اخوات له سهمان
وكمل مائة سهم جد واخ واخت الجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم وفي جد وجدة

لقوله تعالى

فاكثر

واخ للجدة السدس والباقي للجد والاخ مقاسمة والاخ لام فاكثر ساقط بالجد كما ياتي فان تقاسموا
اي الجد والمقاسمة عن ثلث المال اذا لم يكن معهم صاحب فرض اعطيه اي اعطي ثلث المال لجد ف
اخت له واخت فاكثر له الثلث والباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى المقاسمة و
الثلث في جد واخ بن وجد واربع اخوات وجد واخ واختين ومع ذوي فرض كبنت او بنت
ابن اوزوج وام وجدة وام وجد يعطى الجد بعد اي بعد ذوي الفرض فاحد كان او اكثر
الاحظ من المقاسمة كزوجة وجد واخت من اربعة للجد سهمان وللزوجة سهم وللاخت
سهم اولثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم وللجد ثلثا الباقي
خمسة وللاخوة سهمان او سدس الكل كبنت وام وجد واخوة اعطيه فان لم يبق
ذو الفرض سوى السدس كبنت وبنت ابن وام وجد واخوة اعطيه اي اعطي الجد السدس
الباقي وسقط الاخوة مطلقا لاستغراق الفروض التركة الا الاخت لاكدرية وهي
زوج وام واخت وجد للزوج النصف وللام الثلث مما فضل سدس ياخذه الجد فا
يفرض للاخت النصف فتعول لتسعة ترجع لجد والاخت للمقاسمة وسهامها اربعة
على ثلاثة وعدد رؤوسها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد
ثمانية وللاخت اربعة سميت اكدرية لتكدير هالاصول زيد في الجد ما الاخوة في مسايل الجد غيرها والفرض للاخت بعد اي مع الجد الاب اي بالاكدرية واما مسايل
المعادة فيفرض فيها للشقيقة بعد اخذه نصيبه وولد الاب ذكرا كان او انثى واحدا
او اكثر اذا انفردوا عن ولد الابوين معه اي مع الجد كولد الابوين فيما سبق فان اجتمعوا
اي اجتمع الاشقاء وولد الاب عادين ولد الابوين لجد بولد الاب فاذا قاسموه اخذ
عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب لجد واخ شقيق واخ لاب فللجد سهم والباقي
للشقيق لانه اقوى لتعصيبه الاخ للاب وتاخذ انثاهم اذا كانت واحدة تمام
فرضها وهو النصف وما بقي لولد الاب لجد وشقيقة واخ لاب فمن عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة وللاخ للاب ما بقي وهو سهم فان كانت الشقيقات ثلثين فاكثر
لم يتصور ان يبقى لولد الاب شيء فصل في احوال الام وللام الكل مع ولد او ولد
ابن ذكرا او انثى واحدا او متعددا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس او اثنين فاكثر
من اخوة واخوات او منهما لهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد الثلث
مع عدمهم اي عدم الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات لقوله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث الباقي وهو في الحقيقة اما السدس مع زوج
وابوين فتصح من ستة واما الربع مع زوجة وابوين وللاب مثلاهما اي مثل النصيبين

لانه لا حق له مع الاب او اقل
ملخص فيستوي له الاب اذا كان معه اخ فاكثر
فالاحظ المقاسمة اذا كان معه اخت فاكثر
ثلث المال ويجيء مع صاحب الفرض
ما بقي او ثلث ما بقي اذا كان معه اخ او اخت

في المسئلتين ويسميان بالغراويين والعمريتين قضى فيها عمر بذلك وتبعه عثمان وزيد بن ثابت
وابن مسعود رضي الله عنهم وولد الزنا والملاعنة بالعكس عصبة بعد ذوي ولده عصبة امه في ارث فقط

فصل في ميراث الجدة ترث ام الام وام الاب وام ان الاب فقط وان علون لا مع الام السدس لما روى
سعيد في سننه عن ابي عيينة عن منصور عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات
من قبل الاب وواحدة من قبل الام ولم يرجح ابو عبيد وغيره قضى فان انفردت واحدة منهن
اخذته وان اجتمع اثنتان او ثلاث او اربع اي تساوين في القرب او البعد من الميت فالسدس
بينهن لعدم المرجح لاحداهن على الاخرى ومتى قربت من الجدات فالسدس لها وحدها
مطلقا وتسقط البعد لان كل جهة بالقرب وترث ام الاب وام الجد معها ان مع الاب للجد كما
بيان مع ام رويا عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران بن حصين وابي الطفيل رضي الله عنهم و
ترث الجدة المدلية بقرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ثلثي السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج
بنت خالية فاتت بولد فجدته ام ام ام ولدها وام ام ابيه وان تزوجت بنت عمته فاتت بولد
فجدته ام ام ام وام ابي ابيه فترث بالقرابتين ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والاخوات والنصف فرض بنت اذا كانت وحدها
بان انفردت عمن يساويها ويعصبها لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف ثم هو اي النصف
بنت ابن وحدها اذا لم يكن ولد صلب وانفردت عمن يساويها ويعصبها ثم عند عدمها
للاخوات عند انفرادها عمن يساويها او يعصبها او يحجبها او اخت لاب وحدها عند عدم الشقيقة
وانفرادها والثلثان لشقيقتين فاكثر او بنت ابن او اكثر او شقيقتان او الاخوات لاب
فاكثر لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك واعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنتي سعد
الثلثين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ان لم يعصبهن ذكر
بازائهن او انزل هو بنات الابن عند احتياجهن اليه كما مر في ان عصبن بذكر فاما لو ما بقي
الفروض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والدس لبنت ابن فاكثر وان نزل ابوها تكملة الثلثين
مع بنت واحدة لقضاء ابن مسعود وقوله انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رواه البخاري و
الاخت فاكثر لاب مع اخت واحدة لابوين السدس تكملة الثلثين كبنت الابن مع بنت
الصلب بوجه عدم معصب فيها اي في مسئلتي بنت الابن مع بنت الصلب والاخت لاب
مع الشقيقة فان كان معها معصب اقتسما الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان استكمل
الثلثين بانكن ثلثين فاكثر سقط بنات الابن ان لم يعصبن او استكمل الثلثين بها اي بنت
وبنت ابن سقط من دونها كبنات ابن ابن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن اي بدرجتهن او انزل منهن
من بني الابن ولا يعصب ذات فرض لعلاتها ولا من فوقها ولا من انزل منه وكذا الاخوات من الاب يسقطن

مع اخوات الابوين اشيئا فاكثر الا ان يعصبهن اخوهن المساوي لهن وابن الاخ لا يعصب اخته
ولا من فوقه والاخت فاكثر شقيقة كانت او اب واحدة او اكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن
فرض البنت او بنت الابن كما مر اي فاكثر فالاخوات مع البنات او بنات الابن عصبات
فتي بنت واخت شقيقة او اخ لاب للبنت النصف وللشقيقة الباقي وسقط الاخ لاب بالشقيقة
لكونها صارت عصبة مع البنت وللذكر الواحد والانثى الواحدة او اثنتين فاكثر من ولد الام السدس
ولاثنين منهم ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين فاكثر يقسم بالسوية ان لا
يفضل ذكرهم على انثاهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولد اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس كان كل كثيرا من ذكر فيه وانثى كما في الثلث اجمع العلماء على ان المراد هنا ولد الام
فصل في الحجب وهو لغة المنع واصطلاحا ما منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وسببي الاول حجب حرمان وهو المراد هنا فيسقط الاجداد بالاب لادلاء به
ويسقط الابعد من الاجداد بالاقرب كذلك وتسقط الجدات من قبل الام والاب بالام
لان الجدات يرثن بالولادة والام اولاهن مباشرة بها الولادة ويسقط ولد الابوين او
لاب بالاب لولادته به ويسقط ولد الابوين او ذكر اكان او انثى بابن وابن ابن وان نزل واب
حكاه ابن المنذر اجماعا ويسقط ولد الاب بالاب اي بالابن وابن الابن وان نزل والاب وبالاخ
لابوين او بالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت وبنت الابن ويسقط ولد الام بالاب
لولده ذكرا كان او انثى وبولد الابن كذلك وبالاب وابيه وان علا ويسقط به اي بالاب
وان علا كلا بالاخ وكل عم وابنه لقربه ومن لا يرث لرق او قتل واختلاف دين لا لحجب
حرمانا ولا نقصانا باب العصبات من العصب وهو
الشد سموا بذلك لشد بعضهم ازر بعض وهم كما ان لولا انفراد الاخت المال بجهة واحدة كالاب والابن والعم ونحوهم واحترز بقوله بجهة واحدة عن ذي الفرض فاذا انفرد ذو الفرض باخذ المال بالفرض
والرد فقد اخذ بجهتين ومع ذي فرض يأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض ويسقط اذا استغرقت
الفروض التركة فالعصبة من يرث كل التركة او ما بقي بعد الفروض ويقدم اقرب العصبة فاقربهم ابن فابنه وان نزل لانه جزء
الميت ثم الاب لان سائر العصبات يدلي به ثم بالجد او ابوه وان علا لانه اب له ايلاد مع عدم
الاب ثم الاخ لابوين او لاب فان اجتمع فعلها تقدم ثم ها اي ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهما اي
بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب وان نزلوا ابدا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك
فيقدم بنو العم الشقيق ثم بنو العم لاب ثم اعمام ابيه لابوين ثم اعمام ابيه لاب ثم بنوهم
كذلك يقدم ابن الشقيق على ابن الاب ثم اعمام جده ثم بنوهم كذلك ثم اعمام ابي جده ثم
بنوهم كذلك وهكذا لا يرث بنو اعلا وان قربوا مع بني اسفل وان نزلوا لحديث
ابن عباس بريء فحه لحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه واولى هنا

خ فاخ لاب

بمعنى اقرب لا بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والجهالة فاخ الاب وابنه وان نزل اولى من عم ولو
شقيقا ومن ابنه واخ لاب اولى من ابن الاخ لابوين لانه اقرب منه وهو اي ابن الاخ لابوين او ابن
اخ لاب اولى من ابن اخ لابوين لقربه ومع الاستواء في الدرجة كاخوين وعمين يقدم من
لابوين على من لاب لقوة القرابة فان عدم ورثة النسب ورث المعتق ولو انثى لقوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق متفق عليه ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم مولى المعتق ثم عصبته كذلك ثم الرد ثم ذوي الارحام
وصل يرث الابن مع بنت مثليها لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر حظ الانثيين ويرث
الاخ لابوين مع اخت لابوين مثليها ويرث اخ لاب مع اخت مثليها لقوله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويرث اخ ~~لاب مع اخت مثليها~~ وكل عصبة غيرهم
اي غير هؤلاء الاربعة كابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق واخيه لا ترث اخته معه شيئا لانها
من ذوي الارحام والعصبة مقدم عليه وابناء عم احدهما اخ لام للميت او زوج لها له فرضه اولا و
الباقي بعد فرضه لهما تعصيبا فلو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم فتركتها بينهما بالسوية و
اشتركت معه بنتين فالمال بينهما اثلاثا ويبدأ بذوي الفروض فيعطون فروضهم وما بقي للعصبة
لحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر عصبة ويسقطون اي العصبة اذا استغرقت
الفروض التركة لما سبق حق الاخوة الاشقاء في الحمارية وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء للزوج
النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وتسقط الاشقاء لاستغراق الفروض التركة روي
عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابي موسى رضي الله عنهم وقضى به عمر اولا ثم وقعت ثانيا
فاسقط ولد الابوين فقال بعضهم يا امير المؤمنين ان ابانا كان حمارا اليست امنا واحدة فشرك بينهم
ولذلك سميت الحمارية

باب اصول المسائل والعول والرد

اصل المسئلة مخرج فرضها او فروضها والفروض ستة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس هذه الفروض القرآنية
وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد والاصول سبعة اربعة لا عول فيها وثلاثة قد تعول فنصفان من اثنين
كزوج واخت شقيقة او لاب ويسميان بالعمين ليتيمين او نصف وما بقي كزوج وعم من اثنين مخرج
النصف وثلثان وما بقي من ثلاثة مخرج الثلثين كبنتين وعم او ثلث وما بقي كاب وام من ثلاثة مخرج
الثلث او هما اي الثلثان والثلث كاختين لام واختين لغيرها من ثلاثة لتساوي مخرج الفرضين
فيكتفى باحدهما وربع وما بقي كزوج وابن من اربعة مخرج الربع او ثمن وما بقي كزوجة وابن من ثمانية
مخرج الثمن او ربع مع النصف كزوج وبنت من اربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع وثمن مع
نصف كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في الثمن فهذه اربعة اصول لا تعول لان العول
ازدحام الفروض ولا يتصور وجوده في واحد من هذه الاربعة والنصف مع الثلثين كزوج
واختين لغير ام من ستة لتباين المخرجين وتعول لسبعة او النصف مع الثلث كزوج وام وعم من ستة
لتباين المخرجين او النصف مع السدس كبنت وام وعم من ستة لدخول مخرج النصف في السدس او هو

اي السدس

اي السدس وما بقي كام وابن من ستة مخرج السدس وتعول الستة الى عشرة شفعا ووترا فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وجدة ولثمانية كزوج وام واخت لغيرها والى تسعة كزوج واختين لام واختين
لغيرها والى عشرة كزوج وام واخوين لام واختين لغيرها وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها والربع
مع ثلثين كزوج وبنتين وعم من اثني عشر لتباين المخرجين او الربع مع الثلث كزوجة وام وعم من
اثني عشر كذلك او الربع مع السدس كزوج وام وابن من اثني عشر للتوافق وتعول الاثنا عشر الى سبعة
عشر وترا فتعول لثلاثة عشر كزوج وبنتين وام ولخمسة عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل وام الفروخ
والثمن مع السدس كزوجة وام وابن من اربعة وعشرين لتوافق المخرجين او الثمن مع ثلثين كزوجة
وبنتين واخ شقيق من اربعة وعشرين للتباين وتعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين ولذلك
تسمى البخيلة كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة معهم رد الفاضل
على كل ذي فرض بقدره اي بقدر فرضه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض غير الزوجين
فلا يرد عليهما لانهما ليسا من ذوي القرابة فان كان من يرد عليه واحد اخذ الكل فرضا وردا وان
كانوا جماعة من جنس كبنات او جدات فبالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة
واجعل عدد السهام الماخوذة اصل مسئلتهم فجدة واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام و
بنت من اربعة وام وبنتان من خمسة وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسئلة
الرد فان انقسم كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوجية كزوج وجدة
واخ لام اصل مسئلة الزوج من اثنين له واحد يبقى واحد على مسئلة الرد اثنين لا ينقسم فتضرب
اثنين في اثنين فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللاخ سهم

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

التصحيح تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا
كسر واذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم كثلاث
اخوات لغير ام وعم لهن فتصح من تسعة لكل اخت سهمان وللعم ثلاثة او تضرب وفقه اي وفق
عددهم ان وافقه اي عدد سهامهم بجزء كثلث ونحوه كربع ونصف وثمن في اصل المسئلة وعولها
ان عالت فما بلغ صحت منه المسئلة كزوج وست اخوات لغير ام اصل المسئلة من ستة وعالت
لسبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من
احد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان ويصير للواحد من الفريق المنكسر عليه ما كان
لجماعته عند التباين كالمثال الاول او يصير لواحدهم وفقه اي وفق ما كان لجماعتهم عنه عند
التوافق كالمثال الثاني وان كان الانكسار على فريقين فاكثر نظرت بين كل فريق وسهامه و
تثبت المباين ووفق الموافق ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم
عليها فما كان يسمى جزء السهم تضربه في المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح كجدتين وثلاثة
اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل جدة ثلاثة ولكل اخ اربعة

وكل عم ثلاثة **فصل** والمناسخات جمع مناسخة من النسخ بمعنى الابطال والازالة والتغيير او النقل
وفي الاصطلاح موت ثان قاكثر من ورثة الاول قبل قسم تركة اذا مات مخصص ولم تقسم تركته حتى مات
بعض ورثته فان ورثه ايضا ورثة الثاني كالاول او كاجنبي عن الاول كاخ شقيق او
لاب ذكورا واناثا ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي ثلاثة مثلا كما قسمها اي التركة على من بقي من
الورثة والا تلتفت للاول وان كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كما لو مات انسان عن ثلاثة
بنين ثم مات الاول عن ابنين ثم الثاني عن ثلاثة ثم الثالث عن اربعة فالمسئلة الاولى من ثلاثة
ومسئلة الثاني من اثنين وسهمه بينهما ومسئلة الثالث من ثلاثة وسهمه بينهما ومسئلة
الرابع من اربعة وسهمه بينهما والاثنان داخلة في الاربعة وهي بنات الثلاثة فتصحيحها من
تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثة ومنها تصح للاول اثنا عشر لابنيه والثاني اثنا
عشر لبنيه الثلاثة وللثالث اثنا عشر لبنيه الاربعة وان لم يرثوه الثاني كالاول بان اختلف
ما بينهم فصحت المسئلة الاولى للميت الاول وعرفت سهام الثاني منها وعملت مسئلة
الثاني وصحت ايضا من الاول على مسئلة ورثته كان انقسمت صحت من اصلها كرجل
خلف زوجة وبنتا واخا مات البنت عن زوج وبنت وعم فالمسئلة الاولى من ثمانية و
سهام البنت منها اربعة ومسئلتها ايضا من اربعة فصحتا من ثمانية لزوجها سهم و
لبنتها سهم ولبنتها سهمان ولها اربعة ثلاثة من اخيه وسهم منها وان لم تنقسم سهام الثا
ني على مسئلته ضربت كل الثانية ان باينتها سهام الثاني او ضربت وفقها كما مر ان وا
فقتها في الاولى فما بلغ فهو الجامعة ومن له شيء منها اي من الاولى فاضرب به فيما صح به
وهو الثانية عند التباين او وفقها عند التوافق ومن له من الثانية شيء فاضرب به فيما ترك
الميت الثاني اي في عدد سهامه من الاولى عند المباينة او وفقه عند الموافقة وصار ما منها
يجمع فما له منها فما اجتمع فهو له مثال الموافقة ان تكون الزوجة اما للبنت الميتة في المثال
السابق فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها الاربعة من الاولى بالربع فتضرب
ربعها ثلاثة في الاولى وهي ثمانية تكن اربعة وعشرين للزوجة من الاولى سهم في ثلاثة توافق
الثانية بثلاثة ومن الثانية سهمان في واحد ووفق سهام البنت باثنين فيجتمع لها خمسة
وللاخ من الاولى ثلاثة في ثلاثة ووفق الثانية بتسعة ومن الثانية واحد في واحد بواحد فله
عشرة وللزوج الثانية ثلاثة ولبنتها ستة ومثال المباينة ان ماتت البنت في المثال المذكور
عن زوج وبنتين وام فان مسئلتها تعول لثلاثة عشر ثبت سهامها الاربعة فتضرب
في الاولى تكن مائة واربعة للزوجة من الاولى سهم في الثانية بثلاثة عشر ولها من الثانية
سهمان مضروبان في سهامها من الاولى اربعة بثمانية يجتمع لها احد وعشرون وللاخ في
الاولى ثلاثة في الثانية بتسعة وثلاثين ولاخيها لامه من الثانية وللزوج من الثانية ثلاثة في

اربعة

اربعة باثني عشر وبينهما من الثانية ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين وتصح من ستة وستين
في الميت الثالث فاكثر كذلك
في الميت الثاني مع الاول فتصح الجامعة للاولين وتعرف سهام الثالث منها وتقسمها على مسئلته
فان انقسمت لم تصح الا بضرب وتقسم كما سبق وان لم تنقسم فاضرب الثالثة او وفقها في الجامعة
من له شيء في الجامعة الاولى اخذه مضروبا في مسئلة الثالثة او وفقها ومن له شيء من الثالثة اخذه مضروبا
في سهامه او وفقها وهكذا ان مات رابع فاكثر **فصل** في قسمة الزكاة والقسمة معروفة ٠
تصيب الواحد من المقسوم اذا امكن نسبة سهام كل وارث من المسئلة بجزء كنصف وعشر فله اي
فله ذلك الجزء من التركة كنسبته فلو مات اولاد عن تسعين دينارا وخلفت زوجا وابوين و
ابنتين فالمسئلة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسئلة فله خمس التركة ثمانية عشر
دينارا ولكل واحد من الابوين اثنان وهما ثلثا خمس المسئلة فلكل واحد منهما ثلثا خمس
التركة اثنى عشر دينارا ولكل من البنت اربعة وهي خمس المسئلة وثلث خمسها فلكل منهما كذلك من التركة
اربعة وعشرون دينارا وان ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسئلة خرج نصيبه
من التركة وان قسمت على القراريط التي تعرف اهل مصر والشام اربعة وعشرون قيراطا فجعل
عدد هاكذا تركة معلومة واقسم كما مر باب ذوي الارحام
ليس بذي فرض ولا عصبة ويرثون بالتنزيل اي بتنزيلهم منزلة من ادلوا به الى الورثة الذكور
الاناث منهم سواء لانهم لا يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وانثاهم فولد البنات وولد بنات الابن
وولد الاخوات مطلقا كابائهن وبنات الاخ مطلقا كابائهن وبنات الاخوة او بني الاعمام كابائهم وولد الاخوة لام كابائهم
والاخوال والخالات وابو الام كالام والعمات والعم لام كالاب وكل واحدة ادلت باب بين ابيها واحدها
كالام اي حكم ام اوباب اعلا من جد كام اي جد وابوام ام واخوها واختها بمنزلتهم فيجعل حق
كل وارث بفرض او تعصيب على ما ادلى به من ذوي الارحام ولو بعد فان كان واحدا اخذ المال كله
وان كان اجانب قسم المال بينهم على قدر سهامهم فان ادلى جماعة بوارث بفرض او تعصيب واستوين في قربهم
المسئلة منهم جعلوا كمن ادلى به وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين كما لو كان مكان الذكر كالانثى فابن وبنت لاخت مع بنت لاخت
اخرى المنفردة حق ابيها وللاولين حق امهما سوية بينهما وان اختلفوا منازلهم
منه جعلهم معه اي مع من ادلوا به كميت اقتسم ابناه على حسب منازلهم منه فان خلف ثلاث عمات متفرقات
ابن واحدة شقيقة وواحدة لاب وواحدة لام وثلاث خالات متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للام للخالة
اخوات لانهن يرثن الام كذلك والثلثان اللذان كان للاب للعمات اخماسا لان كل مرتبة كذلك وتصح من
خمسة عشر للاخت الواحد الخمسين لتمامها واضرب جامع اصل المسئلة الخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة
وللتي للاب سهم وللتي لام سهم وللعمات عشرة للتي من قبل الامهات ستة وللتي من قبل الاب سهمان وللتي من

١١٧

وكل ذكر ادلى بانثى غير الاخ من الام فمن ذوي الارحام اهـ
وقيل كل من ادلت بذكر وارث فهي كذكر لا تحجب احد وهي اصح
الا ثاء ثم تنزل

قبل الام سهمان وهي ثلاثة اخوال متفرقين اي احدهم شقيق لام والاخر لابيها والاخر لامه
لذ ابن الام كما مر ثم اخته لابوين والباقي لذ ابن الابوين وجده لانه كالاب يسقط الاخ لاب فالمسئلة من
ستة ايضا لاحوال اعوام استظهارا لان الاب يسقط الاخوة وهي ثلاث بنات عمومة متفرقين اي بنت
عم لابوين وبنت عم لاب وبنت عم لام المال للتي للابوين لقيامها مقام ابيها فجعلت العم لابوين
بمنزلة ابيها فان اولى اجابة بجماعة قسمت المال بينهم للذ كر مثل حظ الانثيين كانهم احياء فصار لكل واحد من
المدلى بهم خمسة من ذوي الارحام لانه وارثه وان اسقط بعضهم بعضا كما مر فصح من ثلاثين
اخ للام للتي لانها تدلي بالاب وبنت الاخ تدلي بالاخ فيسقط بعيد من وارث بالقرب منه لان اختلفت
جهة فيتفرد البعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب اولا وهي بجهات التي ترث بها ذوو الارحام ثلاثة
ابوة ويدخل فيها فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط وبنات الاخوة واولاد الاخوات
وبنات الاعمام والعمات وعمات الاب والجد واعمامه ويدخل فيها فروع الام من الاخوال والخالات
واعمام الام والخالها ابيها وامها وعمات الام وعمات ابيها وجدها وامها واخوال الام وخالاتها
وبنوة ويدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا بقربى ابنائهن وترث بها الزوج او زوجة
مع ذي فرض فرضه كما مر ابدا مجمعا والاصل والباقي لذ ابن الرجم ولا يعول هنا الا اصل ستة الى سبعة
كالمالة وبنتي اختين لابوين وبنتي اختين لام للخالة سهم وبنتي الاختين لابوين اربعة و
بنتي الاختين لام سهمان ما ف ميراث الحمل بفتح الحاء والمراد ما في
بطن الادمية يقال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلا اميراث لخنثى المشكل الذي لم تتضح ذكوريته و
لا انوثيته من خلف وريثه فيهم حمل يرثه فطلبوا القسمة وقف للحمل ان اختلف ارثه بالذكورة والا
فالانوثية الاكثر من ارث ذكرين او انثيين لان وضعها كثير معتاد وما زاد عليها نادر فلم يوقف
شيء في زوجة حامل وابوين للزوجة الثمن وللابوين ثلثا الباقي ويوقف للحمل ارث ذكرين لانه اكثر
وتصح من اربعة وعشرين وفي زوج حامل وابوين يوقف للحمل نصيب انثيين لانه اكثر ويدفع
للزوجة الثمن عايل السبع وعشرين وللاب سدس كذلك وللام السدس كذلك فان ولدا اخذ حظه
من الموقوف وما بقي فهو لمستحقه وان اعوز شيء وبان وقفا ميراث ذكرين فولدت ثلاثة رجع
على من هو بيده وقف الحمل بأخذ ثلثه كاملا كالجدة فان فرضها السدس مع الولد وعدمه
وهو ينقص الحمل شيئا يعطى اليقين كالزوجة والام فيعطيان الثمن والسدس ويوقف الباقي و
من عطاه اي بالحمل لم يعط شيئا للشك في ارثه ويرث للولد ويورث ان استهل صارخا لحديث
ابي هريرة مرفوعا اذا استهل المولود صارخا ورثه احمد وابو داود فعطس او بكا او رضع او
تنفس وهو قال ابن النفس او وجد منه دليل على حياته كحركة طويلة او سعال لان هذه الاشياء
تدل على الحياة المستقرة غير حركة قصيرة واختلاج لعدم دلالتها على الحياة المستقرة وان
طرفه بعضو فاستهل اي صوت ثم مات ورثه لم يرث ولم يورث كما لو لم يستهل وان جهل المستهل

من الموافين اذا استهل احدهما دون الاخر ثم مات المستهل وجهل وكانا ذكرا وانثى واختلف
ارثهما بالذكورة والانوثية يعمل بالقرعة كما لو طلق احدى ضرتيه ولم تعلم عينها وان لم يختلف ميراثهما
كولد الام اخرج الاسكل لورثة الخنثى بغير قرعة لعدم الحاجة اليها ولو مات كافر يدا رناعن حمل
لم يرثه لحكمنا باسلام قبل وضع ويرث صغير حكم باسلام بموت احد ابويه منه والخنثى من له شكل ذكر
وفرج امرأة او ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول ويعتبر امره ببوله من احد الفرجين فان
بال منهما فسبقه فان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو المشكل فان رجي كشف بصغر
اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بعلامات كحيته او مني من ذكره او نظر ابو
الخصي او تغلقه ثديه او مني من فرج فان مات او بلغ بلا امارة يرث نصف ميراث ذكر ان ورث
بكونه ذكرا فقط كولد الام او عم خنثى ونصف ميراث انثى ان ورث بكونه انثى فقط كولد اب خنثى
مع زوج واخت لابوين وان ورث بهما متفاضلا اعطي نصف ميراثهما فتعول مسئلة الذكورية
الى مسئلة الانوثية وتنظر بهما بالنسب الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وتضربه في
اثنين عدد حالي الخنثى ثم من لدي شيء من احدى المسئلتين فاضربه في الاخرى او وفقها فان وفق
لذ خنثى مسئلة الذكورية من اثنين والانوثية من ثلاثة وهما متباينان فاذا ضربت احداهما
في الاخرى كان الحاصل ستة فاضرب بها في اثنين تصح من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة و
ان صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح ان صح تبرعه ما ف ميراث
المفقود وهو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت من حيث خبره باسر او سفر غالبه السلامة
كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة من مولده لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا او
ان قل ان تسعين اجتهد الحاكم وان كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم
او فقد من بين اهله او في قافلة هلكت كذا رد التجار انتظر به تمام اربع سنين
منذ تلف اي فقد لانها مدة يكثر فيها تردد المسافر والتجار فانقطاع خبره عن اهله يغلب
على الظن هلاكه اذا لو كان حيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية ثم يقسم ماله فيها اي مسئلتي
علية السلامة بعد التسعين وعلية الهلاك بعد الاربع سنين فان رجع بعد قسم اخذ ما وجد
ورجع على من اتلف شيئا به فان مات موته في مدة التربص السابقة اخذ كل وارث اذا اي
حين الموت البقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او موته ووقف ما بقي حتى
يتبين امر المفقود فاعمل مسئلة حياة ومسئلة موته وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فمن حد
وارثه منهما لا يسقط في احدهما البقين فان قدم المفقود اخذ نصيبه الذي وقف له وان لم
يات ولم يعلم حياته حين موت مورثه فحكمه اي حكم ما وقف له حكم ماله الذي لم يخلف مورثه
اي

فيقضي منه دينه وينفق على زوجته منه مدة تربصه لانه لا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن انتظاره
ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه
لانه لا يخرج عنهم

باب ميراث الغرقى

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم اذا مات متوارثان كاخوين لاب بهدم او غرق او نار او غربة
معا فلا توارث بينهما وان جهل السابق بالموت او علم ونسي ولم يختلفوا فيه بان لم يدع ورثة
كل سبق موت الاخر ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الاخر من تلاد ماله اي من قديمه
وهو بكسر التاء دون ما ورثه اي من الاخر دفعا للدور هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما فيقدر
احدهما مات اولا ويورث الاخر منه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك
ففي اخوين احدهما مولى زيد والاخر مولى عمرو ومات وجهل الحال يصير كل مال واحد لمولى
الاخر وان ادعى كل من الورثة سبق موت الاخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا

باب ميراث اهل الملل

جمع ملة بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف
الدين ولا يرث المسلم الكافر الا بالولاء لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني والا اذا اسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه
المسلم فيرث ولا يرث الكافر المسلم الا بالولاء لقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم ولا يرث
المسلم الكافر متفق عليه وخص بالولاء فيرثه به لان شعبة من الرق واختلاف الدارين ليس
بمانع فيتوارث الحربي والذمي والمستامن اذا تحدث اديانهم لعموم النصوص واهل الذمة
يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى لقوله عليه السلام لا
يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا من المسلمين ولا من الكفار لانه لا يقر على ما
هو عليه فلم يثبت حكم دين من الاديان وان مات المرتد على ردته فماله فيء لانه لا يقر على ما هو
عليه فهو مباين لدين اقاربه ويرث المجوسي بقرابتين غير محجوبتين في قول عمر وعلي وغيرهما ان
اسلموا او تحاكموا الينا قبل اسلامهم فلو خلف امه وهي اخته بان وطئ ابوه ابنته فولدت
هذا الميت ورثت الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا وكذا حكم المسلم يطأ ذات
رحم محرم منه بشبهة نكاح او تسر وتثبت النسب ولا ارث بنكاح ذات محرم كامه وبنته وبنت
اخيه ولا ارث بعقد نكاح لا يقر عليه لو اسلم كمطلقته ثلاثا وام زوجته واخته من رضاع

باب ميراث المطلقة

رجعيا او بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان من ابان زوجته في صحته لم يتوارثا او ابانها في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا لعدم التهمة حال
الطلاق او ابانها في مرضه المخوف ولم يمت به لم يتوارثا لانقطاع النكاح وعدم التهمة بل يتوارثان
في طلاق رجعي لم تنقض عدته سواء كان في المرض او في الصحة لان الرجعية زوجته وان ابانها
في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها بان ابانها ابتداء او سالته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او

علق

119

علق ابانتها في صحته على مرضه او علق ابانتها على فعل له كدخول الدار ففعله في مرضه المخوف ونحوه
كما لو وطئ عاقل حماته بمرض موته المخوف لم يرثها ان ماتت لقطع نكاحها وترثه هي في العدة وبعدها
بقضاء عثمان رضي الله عنه ما لم تتزوج او ترتد فيسقط ميراثها ولو اسلمت بعد لانها فعلت
باختيارها ما ينافي نكاح الاول ويثبت الارث له دونها ان فعلت في مرض موتها المخوف ما
يفسخ نكاحها ما دامت في العدة ان اتهمت بقصد حرمانه

باب الاقرار

بمشاركة في الميراث اذا اقر كل الورثة المكلفين ولو انه اي الوارث المقر واحد منفردا بالارث
بوارث للميت من ابن ونحوه وصدق المقر به او كان المقر به صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب
ثبت نسبه بشرط ان يمكن كون المقر به من الميت وان لا ينازع المقر في نسب المقر به ويثبت
ارثه حيث لا مانع لان الوارث يقوم مقام الميت في بيناته ودعاويه وغيرها فكذلك في النسب
ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا وان اقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين
منهم او من غيرهم ثبت نسبه من مقر فقط واخذ الفاضل بيده او ما في يده ان اسقطه فلو اقر احد
ابنيه باخ مثله اي مثل المقر فله اي للمقر به ثلث ما بيده اي يد المقر لان اقراره تضمن انه لا
يستحق اكثر من ثلث التركة وفي نصفها فيكون السدس الزائد للمقر به وان اقر ببنت فلها
خمسه اي خمس ما بيده لانه لا يدعي باكثر من خمس المال وذلك اربعة اخماس النصف الذي بيده
يبقى خمسه فيدفعه لها وان اقر ابن ابن بابن دفع له كل ما بيده لانه يحجبه وطريق العمل ان تضرب
مسئلة الاقرار او وفقها في مسئلة الانكار وتدفع لمقر سهمه من مسئلة الاقرار ووفقها
ولمقر به ما فضل

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

بفتح الواو
والمد اي ولاء العتاقة ومن انفرد بقتل مورثه او شارك فيه مباشرة او سببا كحفر بئر تعديا و
نصب سكين بلا حق لم يرثه ان لزمه اي القاتل قودا او دية او كفارة على ما ياتي في الجنايات
لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطاه واحمد
والمكلف وغيره اي غير المكلف كالصغير والمجنون في هذا سواء لعموم ما سبق وان قتل
بحق قودا او حدا او كفرا اي غير رده او بغي اي قطع طريق لئلا يتكرر مع ما ياتي او صيالة او
حرابة او شهادة وارثه بما يوجب القتل او قتل العادل الباغي وعكسه كقتل الباغي العادل
ورثه لانه فعل ماذون فيه فلم يمنع الميراث ولا يرث الرقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد لانه
لو ورث لكان لسيده وهو اجنبي ولا يورث لانه لا مال له ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية لقول علي وابن مسعود وكسبه وارثه بحريته لورثته فابن نصفه حر وام
وعم حران للابن نصف ماله لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم ومن اعتق
عبدا او امة او اعتق بعضه فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او كتابة او ايلاد او عتقه في -

خمسي صح

بيان العادل صح

في زكاة وكفارة فلا على الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق متفق عليه ولما يضا الولاء على اولاده
وان سفلوا من زوجة عتيقه او سريته وعلى من له اولادهم ولاء لاب ولي نعمتهم وبسببه عتقوا ولان الولاء
يتبع اصله ويرث ذو الولاء مولاه واذا اختلف فيهما لما تقدم فيرث المعتق عتيقه عند عدم
عصبة النسب ثم عصبة النسب ثم عصبته بعد الاقرب فالاقرب على ما سبق ولا يرث النساء
لولاء الا من اعتقن اي باشرن عتقه او عتق عليها بنحو كتابة او اعتقه من اعتقن اي اعتق
عتيقهن او اولادهن لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ميراث الولاء للكبر من
الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اقرب
عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث
فلو مات السيد عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات عتيق فارث لابن سيد وحده ولو مات
ابنا السيد وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة ثم مات العتيق فارث على عدد هم كالنسب ولو اشترى
اخ واخته ابا هما فعتق عليهما ثم ملكنا فاعتقتهم ثم مات الاب ثم العتيق ورث الاب بالنسب
دون الحق بالولاء وهي مسئلة القضاة يروى عن مالك انه قال سالت سبعين قاضيا منهم قضاة
العراق عنها فاخطا وا فيها

كتاب العتق

وهو لغة الخلوص وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وهو افضل القرب لان الله تعالى جعله كفارة للقتل
والوطء في نهار رمضان والايمان وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فكاكا لمعتقه من النار وافضل
الرقبة في نفسها عند اهلها وذكر وتعدد افضل ويسن عتق من له كسب لانتفاعه به وعكسه
بعكسه فيكره عتق من لا كسب له وكذا من يخاف منه زنا او فساد وان علم ذلك منه او ظن حرم وصح
انت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك وكنايات نحو خليتك ولحقي باهلك ولا
سبيل او لا سلطان لي عليك وانت سدا ومولاي او ملكتك نفسك ومن اعتق جزءا معينا رقيقه سري
الى باقيه ومن اعتق نصيبه من مشترك سري الى الباقي ان كان موسرا مضمونا بقيمته ومن ملك
ذا رحم محرم عتق عليه بالملك ويصح معلقا بشرط فيعتق اذا وجد ويصح تعليق العتق بموته
وهو التدبير سمي بذلك لان الموت دبر الحياة ولا يبطل بابطال ولا يرجع ويصح وقف
المدبر وهبته وبيعه ورهنه وان مات السيد قبل بيع عتق ان خرج من ثلثه والا فقدر ما

باب الكتابة

وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما وشرعا بيع سيد عبده نفسه بمال معلوم يصح السلم فيه مؤجل ودهنه اجلين فاكثر
وتسن الكتابة مع امانة العبد وكسبه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وتكره الكتابة
مع عدمه اي عدم الكسب للا يصير كلا على الناس ولا يصح عتق وكتابة الامة حاير تصرفه
وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبول العبد وان لم يقل فاذا ادى فانت حر ومتى دان عليه او
ابرأه منه سيده عتق وعلك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كبيع واجارة ويصح رهن المكا
تب لقصة بريرة ولانه ماض على ملكه ويقوم مقام مكاتبه بكسر التاء فان ادى

المكاتب له اي للسيد ما بقي من مال الكتابة عتق وولاؤه له اي للسيد وان عجز المكاتب عن اداء
مال الكتابة او بعضه لمن كاتبه او اشتراه عاد قنا فاذا حل نجم ولم يؤده المكاتب فللسيد الفسخ
كما لو اعسر المشتري ببعض الثمن ويلزم اقطار فلا يحق بيع عرض ويجب على السيد ان يؤدي
الى المكاتب ربع كتابته لما روى ابو بكر باسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى و
اتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة وروي موقوفا على علي

باب احكام الاولاد

اصلاح ولد كل جعلت على امهات باعتبار الاصل اما اولد ام ولو
مدبرة او مكاتبة او ولد امة له ولغيره ولو كان لكل جزء منها او امة ولد او بعضها و
لم يكن الابن وطئها قد خلق ولد حرا بان حملت به في ملكه حيا ولدا وميتا قد تبين في خلق
الانسان ولو خفيا لا بالقافة ضعيفة وجسم بالتخطيط صارت ام ولد له تعتق بموته من كل
ماله ولو لم يكن غيرها لحديث ابن عباس يرفعه من وطئ امته فولدت فهي معتقة عن دبر منه رواه
احمد وابن ماجة وان اصابها في ملك فنكاح او شبهة ثم ملكها حاملا عتق حمل ولم تصر ام
ولد ومن ملكت امة حاملا فوطئها حرم عليه بيع الولد ويعتق واحكام ام الولد كاحكام الامة
القنة من وطئ وخدمة واجارة ونحو كاعارة وابداع لانها مملوكة له ما دام حيا الا في ثلاث
الملك في رقبتها ولا يجايراد له اي لنقل الملك فالاول كوقف وبيع وهبة وجعلها احدا قا
ونحو والثاني كرهن وكذا نحوها اي نحو المذكورات كالوصية بها لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يهبن ولا يرثن يستمتع منها السيد ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ونحو كتابتها فان ادت في حياته عتقت وما بقي
بيدها لها وان مات وعليها شيء عتقت وما بقي بيدها للورثة ويتبعها ولدها منه غير
سيدها لها بعد اولادها فيعتق بموت سيدها واذا جنت قديت بالاقل من قيمتها يوم الفدا
او الجناية وان قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت وللورثة القصاص في العمد
والدية قيل منها الاقل منها ومن قيمتها كالخطأ وان اسلمت ام ولد كافر منع من عتيانها و
حيل بينه وبينها

كتاب النكاح

وهو لغة الوطء ولو لجمع بين شيئين وقد يطلق على العقد فاذا قالوا نكح فلانة او
بنت فلان اراد وا تزوج بها وعقد عليها واذا اقالوا نكح امرأته لم يريدوا الا الجامعة وشرعا عقد
يعتبر في لفظه انكاح او تزويج او ترجمتهما والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وهو لذي شهوة لا
يخاف زنا من رجل او امرأة لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وسبب
لمريد شهوة له كالغنى والكبير وفعله مع شهوة افضل من نوافل العبادة لاشتماله على مصالح
كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته والقيام بها وتحصيل النسل وتكثير الامم وتحقيق مباهاة

Mss. Arabe 1969 (Fonds Arabe)

البني صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن لا شهوة له نوافل العبادة افضل ويجب النكاح على من خاف
الزنا بتركه ولو ظنا من رجل وامراة لان طريق اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ولا فرق بين القا
در على الانفاق والعاجز عنه ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر ويحرم ببدار جه الا لضرورة
فيباح لغير اسيد وتسن نكاح واحدة لان الزيادة عليها تعريض للحرام قال تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم رتبة لحديث ابي هريرة مرفوعا تنكح المراة لاربع
لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه اجنبية لان
ولدها يكون نجيبا ولانها من الطلاق فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم بكر لقوله عليه
السلام عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما متفق عليه وولود اي من نساء يعرفن بكثرة الاولاد
لحديث انس يرفعه تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه سعيد بلا
اهم لانها ربما افسدتها عليه ويسن ان يتخير الجميلة لانها اغض لبصره ويباح له اي لمن اراد
خطبة امراة وغلب على ظنه اجابتها نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة ويد وقدم لقوله
عليه السلام اذا خطب احدكم امراة فقد ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
رواه احمد وابو داود وعوامل اي بكسر النظر بلا خلوة ان امن كون ان الشهوة ولا يحتاج الى
اذنها ويباح نظر ذكر لذكر وراس وساق خادمة ومداواة محرم ولعبد نظر ذكر من مولاة وشاهد
ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومعه تعامل وكفيها لحاجة وطبيب ونحوه نظر ولمس ما
دعت اليه حاجة ولامراة نظر من امراة ورجل كما عدا ما بين سرة وركبة ويحرم خلوة ذكر
غير محرم بامراة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله اريد ان اتزوجك لمفهوم قوله
تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او سواء المعتدة من وفاة والمبانة حال
حياة دون التعريض فيباح كما تقدم ويحرم التعريض كالتصريح لرجعية وبائن لمن
ابانها بدون الثلاثة لانه يباح له نكاحها في عدتها كرجعية فان له رجعتها في عدتها ويحرم
اي التصريح والتعريض من لها غير زوجها فيحرم مع الرجعية ان تجيب من خطبها في عدتها
تصريحا او تعريضا واما البائن فيباح لها اذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح و
التعريض انت مثلي يرغب فيك وتجيبه اذا كانت بائنا مما يرغب عنك ونحوها كقوله لا تفوتيني
نفسك وقولها ان قضي شيء كان فاين اجابه ولي مجبرة ولو تعريضا لعلم او اجابة غير
المجبرة قبل علم ولي غير خطبتها بلا اذنه لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وان ع للخاطب الاول او اذن او ترك او
استاذن الثاني الاول فسكت او جهل حالها بان لم يعلم الثاني اجابة الاول جاز للثاني

ان يخطب

ان يخطب قبله ويسن عقد يوم الجمعة اسا لانه في ساعة الاجابة ويسن بالمسجد ذكره ابن القيم ويسن
ان يخطب قبله خطبة ابن مسعود وهو ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه و
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وبسن ان يقول المتزوج بارك الله
لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية فاذا رفئت قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه فصل وار كانه اي ار كان النكاح
ثلاثة احدها الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة والثاني الايجاب وهو اللفظ الصادر
من الولي او من يقوم مقامه والثالث القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم
مقامه ولا يصح النكاح من اخرس اللغة الوضعية بغير لفظ زوجت ولا انكحت لانها
اللفظان اللذان ورد بهما القرآن ولامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحو لقصة
صفية ولا يصح قبول الا بلفظ قبلت هذا النكاح او تزوجتها او تزوجت او قبلت او
رضيت ويصح النكاح من هازل وملجئ ومن جهلها اي عجز عن الايجاب والقبول
بالعربية لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها لخاص بجامع لسان لان المقصود هنا اللفظ
دون اللفظ لان غير معتد بلا وتر ويعتد من اخرس بكتابة واشارة مفهومة فان
تقدم القبول على الايجاب لم يصح لان القبول انما يكون للايجاب ممن وجد قبله لم يكن قبولا
وان تاخر اي تراخى القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس وان تشاغلا بما يقطع عرفا
ولو طال الفصل لان حكم المجلس حكم حالة العقد وان تفرقا قبله اي قبل القبول او
تشاغلا بما يقطع عرفا بطل الايجاب للاعراض عنه وكذا الموجب او اغمي عليه قبل القبول
لا ان نام فصل وله اي للمتزوج شروط اربعة احدها تعيين الزوجين لان المقصود في النكاح
التعيين فلا يصح بدون كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها وكذا الوكيل في زوجتها
ابنك وله بنون فان اشار الولي الى الزوجة او سماها باسمها او وصفها بما تتميز به كالطويلة
والكبيرة صح النكاح لحصول التمييز وان قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا اكثر صح
النكاح لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها ومن سماها في العقد غير مخطوبة فقبل
نظنها اياها لم يصح فصل الشرط الثاني رضاهما فلا يصح ان اكره احدهما بغير
حق كالبيع الا الباهي المعتوه فيزوجها ابوه او وصيه في النكاح والا المجنونة والصغير
ولو مكلفة الا البالغ الثيب اذا تم لها تسع سنين فان الاب ووصيه في النكاح يزوجانها
كفؤ دون تسع لعدم اعتبار اذنها كالبيع وعم اباه فيزوج ابن بعد اذنها كقوله
الصغير ولا يزوج باقي الاولياء كالجد والاخ والعم صغيرة دون تسع بحال كانت بكرا او

وشمل النكاح في هذا جميع العقود اهم تدريس

وثيبا

كانت

ثيبا ولا يزوج غير الاب ووصيه في النكاح صغيرا الا الحاكم لحاجة ولا يزوج غير الاب ووصيه
فيه كبيرة عاقلة بكرا او ثيبا ولا بنت تسع سنين كذلك الا بإذنها لحديث ابي هريرة مرفوعا
تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت لم تكره رواه احمد وأذن بنت
تسع معتبر لقول عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة رواه احمد ومعناه
في حكم المرأة وهو ايا الاذن صماح البكر ولو ضحكت او بكت ونطق الثيب بوطء في القبل الحديث
ابي هريرة يرفع لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله و
كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه ويعتبر في استيذان ثيبة الزوج عادة وجهة بنحو اللهجة

فصل الشرط الثالث اي شروط الولي التكليف لان غير المكلف يحتاج لمن ينظر له
فلا ينظر لغيره والذكورية لان المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها اولا والحرية لان العبد
لا ولاية له على نفسه فغيره اولى والرشد العقلي بان يعرف الكفء ومصالح النكاح لاحتياط
المال فرشد كل مقام بحسبه واتفاق الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على يهودية
لعدم التوارث بينهما سواء اتفق كدين كتابي وكتابية او اختلف كدين كافرة مسلم والسلطان
يزوج من لا ولي لها من اهل الذمة والعدالة ولو ظاهرا لانها ولاية نظرية فلا يستبد
بها الفاسق الا السلطان وسيد يزوج امته اذا تعذر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا
غيرها لما تقدم وتقدم ابو المرأة فحرة في نكاحها لان كل نظر واشد شفقة ثم وصيه في
اي في النكاح لقيامه مقام ثم جد لها لاب وان علا لان له ايلادا او تعصيبا فاشبه الاب
ثم ابنها ثم بنوه وان نزلوا الاقرب فالاقرب لما روى سلمة انها لما انقضت عدتها
ارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت يا رسول الله ليس احد من اوليائي
شاهدا فقال ليس من اوليائك بشاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه النسائي ثم اخوها لابوين ثم لاب كالميراث ثم بنوهما
كذلك وان نزلوا فيقدم من لابوين على من لاب ان استووا في الدرجة والاقدم الاقرب
ثم عمها لابوين ثم لاب لما تقدم ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث ثم اقرب عصبة
نسبا لا ارثا فاحتى العصبات بعد الاحق في الميراث احقهم بالولاية لان مبنى الولاية
على الشفقة والنظر وذكر معتبر بعظنة وهو القرابة ثم المعتق ثم عصبته بالعتق لانه يرثها ويعقل
عنها ثم اقرب عصبة نسبا على ترتيب الميراث ثم ان عدموا فعصبته ولاء على ما تقدم ثم
السلطان وهو الامام او نائبه قال احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا فان عدم
الكل زوجها قاض سلطان في مكانها فان تعذر وكلت وولي امة سيدها ولو فاسقا ولا

ولاية لاخ من ام ولا كخال ونحوه من ذوي الارحام فان عضل الولي الاقرب بان منعها كفوا رضيته
ورغب بما صح مهرا ويفسق بان تكرر او لم يكن الاقرب اهلا لكونه طفلا او كافرا او فاسقا او عبدا
او غاب الاقرب غيبة منقطعة لانقطاع الايكلفه او مشقة فوق مسافة القصر او جهل
مكانه زوج الحرة الولي الابعد لان الاقرب هنا كالمعدوم وان زوج الابعد او زوج
أجنبي ولو حاكما من غير عذر للاقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع و
جود مستحقها فلو كان الاقرب لا يعلم اين عصبة او اين هاجر او عاد اهلا بعد فبان صح النكاح
استصحابا للاصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غايبا وحاضرا بشرط اذنها للوكيل بعد
توكيله ان لم تكن مجبرة ويشترط في وكيل ولي ما يشترط فيه ويقول الولي او وكيله لوكيل
الزوج زوجت موكلك فلانا فلانة ويقول وكيل الزوج قبلته لفلان او لموكلي فلان وان
استويا وليان فاكثر من درجة تقديم افضل فان تساووا اقرع ويتعين من اذنت
له منهم ومن زوج ابنه بنت اخيه ونحوه صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي زوجت فلانا
فلانة وكذا ولي عاقلة على المذهب اذا تزوجها باذنها كما في قوله تزوجتها فصل الرابع الشرط
الشهادة لحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه البرقاني وروي
معناه عن ابن عباس ايضا فلا يصح النكاح الا بشاهدي عدالة ولو ظاهرا لان الغرض
اعلان النكاح ذكرين مكلفين سميعين ناطقين ولو انهما ضريران او عدو الزوجة
ولا يبطله تواص بكتمانه ولا شرط الشهادة تخلوها من المواقع او اذنها والاحتياط
الاشهاد فان انكرت الاذن صدقت قبل دخول لا بعده وليت الكفاءة وهي لغة
المساواة وهنا دين اي ادى الفرايض واجتناب النواهي وحسب وهو الشرف بالآباء
وصناعة عين زوج وسار يجب بها خيار فسخ اي صح النكاح لامر النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد فنكحها بامره متفق عليه بل شرط للزوم
فلو زوج الاب عفيفة فبانت زانية او ابنه بعيد فلها الخيار لعدم الرضى من المرأة او الولي
حتى من جذماء الفسخ فيفسخ اح مع رض اب لان العار عليهم اجمعين وخيار الفسخ على التراخي
لا يسقط الا باسقاط عفسه او يدل على رضاها من قول او فعل

موانع النكاح احدها القرابة فمحرم على الابد وهذا ذكره بقوله تحرم ابدا الام وان علت
من قبل الام او الاب وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والبنت وبنت الابن وبناتها
وبنات البنات وبنت بنت الابن منعلا ولو سفلت وام وان علت وبنت وان سفلت وان
قوله تعالى وبناتكم وان سفلت كانت او لام لقوله تعالى واخواتكم وبناتها اي
بنت الاخت مطلقا وبنت ابنها وبنت بنتها وان نزلت لقوله تعالى وبنات الاخ

لا شرط دون ما تقدم كالحاضر ولم يقيد به لانه المتبادر

بقوله صح

وبنت كل اخ وبنتها وبنت بنته اي ابن الاخ وبنتها اي بنت بنت ابن اخيه وان سفلت لقوله ع صلوا
صيات الاخ وكل عمة وخالة ولو علت من جهة الاب او الام لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم و
الملاعنة على الملاعن ولو اكذب نفسه فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين ويحرم بالرضاع ولو
محرما ما يحرم بالنسب من الاقسام السابقة لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب متفق عليه الا ام اخيه وام اخيه والا اخت ابنه من الرضاع فلا تحرم
المرضع ولا ابنتها على ابن المرتضع واخيه من النسب ولا ام المرتضع واخته من نسب على
ابي المرتضع او ابنه الذي هو اخو المرتضع لانهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا بالنسب
ويحرم بالمصاهرة بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة زوجة ابيه ولو من رضاع و
زوجة كل جد وان علا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ويحرم ايضا با
لعقد زوجة ابنه وان نزل ولو من رضاع لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ايا
بنات حلائل ابنائه وابنائه ودون امهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وام زوجة
والده وولده لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ويحرم ايضا ام زوجته وجداتها ولو من
رضاع بالعقد لقوله تعالى وامهات نسائكم ويحرم ايضا الربيب وهن بنتها اي بنت
الزوجة وبنات اولادها الذكور والاناث وان نزلن من نسب او رضاع بالدخول
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان بانت الزوجة
قبل الدخول ولو بعد الخلوة او بانت بعد خلوة اي من الربائب لقوله تعالى فان
لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها و
بنتها وحرمت على ابيه وابنه **فصل** في الضرب الثاني من المحرمات ويحرم الى
امه اخت معتدته واخت زوجته وبنتاها اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته
وعماتها وخالاتها وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيها وكذا اخت مستبرأته
وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله عليه
السلام لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا
يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته من امه وبين ابنة شخص وبنته من غيرها ولو
في عقد فان طلقت المرأة او فرغت المعتدة اي اخيها وعمتها او خالتها او نحوهن لعموم
الآية ومن وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة
فان تزوجها اي اخت زوجته ونحوها في عقد واحد لم يصح او تزوجها في عقدين
معا بطلا او لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحدهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا

في عقد

في عقد واحد او عقد دفعة فان تأخر احدهما اي احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل
به او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني لتبلا يجمع ماؤه
في رحم اختين او نحوهما او جهل اسبق العقدين فسخا ولا حد ولا نصف مهر بها بقرعة ومن
ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأ احداهما حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك
نحو اخته صح وله وطء ايهما شاء او يحرم به الاخرى حتى تحرم الموطوءة بخراج عن ملكه
او تزوج بعد استبرائه وليس ان يتزوج بأكثر من اربع ولا العبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
ويحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
وكذا المستبرأة من غيره لانه لا يؤمن ان يكون حاملا فيفضي الى اختلاط المياه وتشتبه
الانساب ويحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وتوبتها ان تراود ممتنعة ويحرم بطلاقه بلا اخذ عوض
زوجا غيرها بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويحرم
الحرم من حل منه اجراؤها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة
الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا ينكح كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
الآخرة كمجوسية او يهودية او نصرانية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فحل لمسلم حرة ان خاف عنت العزوبة خاف الفتنة او الحد ولو كتابية كبيرة
وهي ما تحتمل الوطء ونحوها ولو مع صغير زوجته لحرة او غيبتها او مرضها ويحرم طول اي مهر
او تمام امة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة احتياط
كبير قال في التنقيح وهو ظاهر وقدم انه لا يشترط وتبع في المنتهى ولا ينكح عبد سيدته قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد امته لانه ملك الرقبة بيعا فملك المنفعة واولى
البضع فلا يجتمع معه عقد اضعف منه ولا يكاتب امة ابنه لانه يملكها للابن فيها ولا عبرة
بملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاحه امة لان الاب له التملك من مال ولده كما تقدم وليس
للحر نكاح عبد ولو لانه لو ملك زوجها او بعضها لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد
نكاح امة وله لا بنه وللامة نكاح عبد وله لا بنها وان اشترى احد الزوجين الاخر او
ملك بارثا او غيره او ملك ولده الحر او ملك مكاتبة اي مكاتب احد الزوجين او مكاتب ولده
الزوج الاخر او بعضها انفسخ نكاحها ولا ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ويحرم وطؤها

ولو نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث قاله في الاقناع
والمنتهى

وقيل تؤبتها لتعليم ما قطع
به جمع وهو الصواب
لان مراد ذا دعاية
الى ذكره ولا يؤمن على
من دعاها الوقوع في
المحظور ثم رأيت تعالى
انه لا يتبع ذكر علة
فتأمل ذكر لانه لا يمكن
وقوعه مرة فلا يحصل
المقصود والله اعلم

بعقد كالمعتدة والمحرم والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك يمين لان النكاح اذا حرم
لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى الامة كتابية فيحل له وطؤها بملك يمين
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ومن جمع محلة ومحرمة في عقد صحيح فيه خلل وبطل فيهن حرم
فلو تزوج اربعا ومن زوجه في عقد صحيح في الايام لانها محل النكاح ولا يصح نكاح حتى يشمل
قبل تبينه امره لعدم تحقق صحيح النكاح

باب الشروط في النكاح

والعيوب في النكاح والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد او اتفقا عليه قبل و
هي قسمان صحيح واليه اشار بقوله كما اذا شرطت طلاق ضرتها او لا تتسرى ولا يتزوج عليها
او انه لا يخرجها من دارها او بلدها او ان لا يفرق بينها وبين اولادها او ابويها او ان يرضع
ولدها الصغير او شرطت نقدا معينا تأخذ من مهرها او شرطت زيادة في مهرها لصحة
الشرط وكان لازما فليس لزوج فكه بدون اذنها وليس وفاؤه به فان خالف فلها
الفسخ على التراخي فتقول اخترت فقهنا عليه بلزوم الشرط حين قال اذا اطلقنا متابعا
لتحقق عند الشروط ومن شرط ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل الشرط
القسم الثاني فاسد وهو انواع احدها نكاح الشغار وقد ذكره بقوله واذا زوجه
وليه على ان يزوجه الآخر وليته فقبلا اي زوج كل منهما الآخر وليته والآخر بضعها
النكاح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه وكذا لو جعل بضع
كل واحدة مهر الاخرى فان سمى لها اي كل واحدة منهما مهر مستقل
غير قليل جاز النكاح ولو كان المسمى دون مهر المثل وان سمى لاحدهما دون الاخرى صح
نكاح من سمى لها فقط الثاني نكاح المحلل واليه اشار بقوله وان تزوج بشرط انه متى
حللها لاول طلقها او نحوه اي التحليل ان شرط بذكر في العقد او اتفقا عليه قبله ولم
يرجع بطل النكاح لقوله عليه السلام الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله
قال المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه او قال اول زوجتك اذا حاضت ثم طهرت
او ان وجدت اثرا او نحو مما علق عليه فيها النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد النكاح
غير زوجت او قبلت انشاء الله فيصح كقوله زوجتكها ان كانت بنتي او انقضت عدتها
وتحاب بعلمان ذكر او ان شئتا فقال شئت وقبلت ونحوه فانه صحيح او قال فليزوجك اذا
جاء غدا او وقت كذا فطلقها قبل تبينه ما ذكر او تزوج الغريب

بينة طلاقها اذا خرج بطل الكل هذا اللفظ هو نكاح المتعة قال سبرة امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم

فصل

وان شرط ان لا مهر لها او ان لا نفقة لها او شرط ان يقسم لها اقل من قسم لها او اكثر منها او شرط
في اي النكاح خيار او شرط انها بالمهر متى شاءت او الا فلا نكاح بينهما او شرط ان يسافر
بها او ان تستدعيه لوطئ عند ارادتها او الا تسلم نفسها الى المدة كذا ونحوه بطل الشرط لمنا
فاته مقتضى العقد وتضمنه اسقاط ما شرط حق يجب به قبل انعقاده صح النكاح لان هذه
الشروط تعود الى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه وان شرطها
مسلمة او قال وليها زوجتكها هذه المسلمة او وطئها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت
كتابية فله الفسخ لفوات شرطه او شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او شرط نفي عيب لا
يتفسخ به النكاح بان شرطها سميعة او بصيرة فبانت بخلافه فله الفسخ لما تقدم وان
شرط صفة فبانت اعلا منها فلا فسخ ومن تزوج امة او شرط او وطئ انها حرة ثم تبين انها
امة فان كان ممن يحل له النكاح الا اماء فله الخيار والا فرق بينهما وما ولدته قبل العلم حر
بعده بقيمته يوم ولادته وان كان المغرور عبدا فرق ايضا بعد به اذا عتق ولا مهر
جميع بالغداة او الرعي عليه وعزه ومن تزوجت رجلا على انها حرة او نظنه حرا فبان عبدا فلها الخيار
وان عتقت امة تحت رقيق فلها الخيار لانها كافان زوجها في الحال كما لو اسلمت كتابية
تحت مسلم بل يثبت لها الخيار ان عتقت كلها تحت عبد كله لحديث بريرة وكان زوجها
عبدا اسود رواه البخاري وغيره عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم فتقول فسخت نكاحي
واختارت نفسي ولو مترا جبا مالم توجد ليل رضى كتمكينه من وطئ او قبله ونحوها ولو
جاهلة ولا يحتاج فسخها الى حاكم فان فسخت قبل دخول فلا مهر وبعده هو لسيدها

فصل

في العيوب في النكاح وانواعها ثلاثة قسم يختص بالرجل وقد ذكره بقوله ومن وجدت
زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه ولبقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ وان ثبتت
عنته باقراره او ثبتت ببينة على اقراره احد سنة هذا البينة منذ تحاكمه روي عن عمر وعثمان
وابن مسعود والمغيرة بن شعبة لانها اذا مضت الفصول الاربعة ولم تزل علم انه خلقة
فاوطأها قبلها اي في السنة والا فلها الفسخ ولا يجب عليه منها ما عتزلته فقط وان ادعت
انه وطئها في القبل في النكاح الذي تراضيا به ولوه فليس بعنة لاعترافها بما ينافي
العنة وان كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت ولو متى زالت وقد رضيت به عينا سقط
خيارها ابدا الرضا به كما لو تزوجته عالمة بعنته

فصل

والقسم الثاني يختص

بالمرأة وهو الرتق بان يكون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر باصل الخلقة والقرن لحم زائد ينبت
في الرحم فيسده والعفل ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق عنها فرجها فلا ينفذ
فيه الذكر والفتق انخراق ما بين سبيليها او ما بين مخرج بول ومني واستطلاق بول وبحو
اي غائط منها او منه وقروح سيالة في فرج واستحاضة ومن القسم الثالث و
هو المشترك باسور وناصور وهما داءان بالمقعدة ومن القسم الاول خصاء اي قطع
الخصيتين وسل لهما ووجاء لهما لان ذلك يمنع الوطي او يضعفه ومن المشترك كون احدهما
خنثى واضحا اما المشكل فلا يصح نكاحه كما تقدم وجنون ولو ساعة وبرص وجذام وقرع
راس له ريح منكرة وبخر فم يثبت لكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة ولو حدث بعد العقد
والدخول كالاجارة او كان بالاخر عيب مثله او مغايرا له لان الانسان يانف من عيب غيره
ولا يانف من عيب نفسه ومن رضي بالعيب بان قال رضيت او وجد منه دلالته من وطي
او تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له ولو جهل الحكم او ظنه يسيرا فبان كثيرا لانه من
جنس ما رضي به ولا يتم اي لا يصح فسخ احدهما الا بحاكم فيفسخه الحاكم بطلب من ثبت
له الخيار او يرده اليه فيفسخه فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ
منه او منها لان الفسخ ان كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وان كان منه فانما فسخ
لعيبها الذي دلسته عليه فكانه منها وان كان الفسخ بعده اي بعد الدخول او الخلوة
فلها المهر المسمى في العقد لانه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط برد ويرجع به
على الغار ان وجد لانه غره وهو قول عمر والغار من علم العيب وكتمه من زوجة عاقلة
وولي ووكيل وان طلقت قبل دخول او مات احدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار و
الصغيرة والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لان وليهن
لا ينظر بهن الا بما فيه الحظ والمصلحة فان فعل لم يصح ان علم والا صح ويفسخ اذا علم و
كذا ولي صغير او مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فان فعل فكما تقدم
فان رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبا او عنينا لم تمنع لان الحق في الوطي لها دون غيرها
بل يمنعها وليها العاقد من تزويج مجنون ومجذوم وابرص لان في ذلك عارا عليها وعلى
اهلها وضررا يخشى تعديه الى الولد ومتى تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد
العقد لم تجبر على فسخ او كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده
لم يجبرها وليها على الفسخ اذا رضيت به لان حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه

باب نكاح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم حكمه كنكاح المسلمين

لانه لا مهر لها

في الصحة

١٢٥

في الصحة ووقوع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والنفقة والقسم والاحصان وغير
ها ويحرم عليهم من النساء ما يحرم علينا ويقرون على فاسده اي فاسد النكاح اذا اعتقدوا
صحته في شرعهم بخلاف ما لا يعتقدون حله فلا يقرون عليه لانه ليس من دينهم ولم يرتفعوا
الينا لان عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ولم يعترض عليهم في انكحتهم مع علمه انهم يستبيحون
محارمهم فان اتونا قبل عقده عقدنا فعلى حكمنا بايجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا
قال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان اتونا بعده اي بعد العقد فيما بينهم او اسلم
الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية صدوره من وجود صيغة او ولي او غير ذلك واذا تقرر
ذلك فان كانت المرأة تباح اذا اي وقت الترافع الينا او الاسلام كعقد في عدة فرغت
او على اخت زوجة ماتت او كان وقع العقد بلا صيغة او ولي او شهود اقرا على نكاحهما
لان ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه فلا مانع من استدامته وان كانت الزوجة ممن
لا يجوز ابتداء نكاحها حال الترافع او الاسلام كذات محرم او معتدة لم تفرغ عدتها
او مطلقة ثلاثا قبل ان تنكح زوجا غيره فرق بينهما لان ما منع ابتداء العقد منع استدامته
وان وطئ حربي حربية فاسلما او ترافعا الينا وقد اعتقداه نكاحا اقرا عليه لانا لا نتعرض
لكيفية النكاح بينهم والا يعتقداه نكاحا فسخ اي فرق بينهما لانه سفاح فيجب
انكاره ومتى كان المهر صحيحا اخذته لانه الواجب وان كان فاسدا كخمر او خنزير و
قبضته استقر فلا شيء لها غيره لانهما تقابضا بحكم الشرك وان لم يقبضه ولا شيئا منه
فرض لها مهر المثل لان الخمر ونحوه لا يكون مهر المسلم فيبطل وان قبضت البعض و
جب قسط الباقي من مهر المثل وان لم يسم لها مهرا فرض لها مهر المثل لخلو النكاح عن
التسمية فصل وان اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة فعلى
نكاحهما لانه لم يوجد منهما اختلاف دين او اسلم زوج كتابية كتابيا او غير كتابي فعلى
نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فان اسلمت هي اي الزوجة الكتابية تحت
كافر قبل دخوله انفسخ النكاح لان المسلمة لا تحل لكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابيين
كالمجوسيين احدهما قبل الدخول بطل النكاح لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار و
قوله ولا تمسكوهن بعصم الكوافر فان سبقته بالاسلام فلا مهر لها لمجيء الفرقة من
قبلها وان سبقها بالاسلام فلها نصفه اي نصف المهر لمجيء الفرقة من قبله وكذا ان اسلما
وادعت سبقه او قال اسبق احدنا ولا نعلم عينه وان اسلم احدهما اي احد الزوجين غير الكتابيين
او اسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة لما روى مالك في

ليسلم صح

وقيل مجيء الفرقة ممن اسلم اخيرا صوبه في الانصاف

موطائه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وامراته بنت الوليد بن المغيرة نحو من
شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فلم يفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امراته بذلك النكاح قال ابن عبد البر شهرة هذا الحديث
اقوى من اسناده قال ابن سيرين كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المراة
والمراة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء العدة فهي امراته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح
بينهما فان اسلم الاخر فيها اي في العدة دام النكاح بينهما لما سبق والا يسلم الاخر حتى انقضت
العدة بان فسخ اي فسخ النكاح منذ اسلم الاول من الزوج والزوجة ولها نفقة العدة ان
اسلمت قبله ولو لم يسلم وان كفر اي ارتد او ارتد احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء
العدة كما لو اسلم احدهما فان تاب من ارتد قبل انقضائها فعلا نكاحهما والا تبينا فسخه
منذ ارتد وان ارتدا او احدهما قبله اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين ومن
اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا
وقف الامر حتى يكلف وان ابى الاختيار اجبر بحبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان ا
ختار منهن واحدة

باب الصداق

يقال اصدقت المراة ومهرتها
وهو عوض يسمى في النكاح او بعده ويسن تخفيفه لحديث عائشة مرفوعا اعظم النساء بركة و
ايسرهن مؤنة رواه ابو حفص باسناده وتسن تسميته في العقد لقطع النزاع وليست
شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن
ان يكون من اربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة
درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس ولا يتقدر الصداق بل كل ما صح ان
يكون ثمنا او اجرة صح ان يكون [illegible] قل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد
متفق عليه وان اصدقها تعليم قران لم يصح الاصداق لان الفروج لا تستباح الا بالاموال
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وروى النجاد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من
القران ثم قال لا تكون لاحد بعدك مهرا بل يصح ان يتصدقها تعليم معين من فقه وادب
كنحو وصرف وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو
اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة ثوبها او رد قنها من محل معين لانها منفعة يجوز
اخذ العوض عليها فهي مال وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح لحديث لا يحل لرجل ان ينكح امراة
بطلاق اخرى ولها مهر مثلها لفساد التسمية ومتى بطل المسمى لكونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر
او نحوه وجب مهر المثل بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل فلم يسلم وتعذر رد العوض

فوجب

فوجب بدله ولا يضر جهل يسير فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله ونحوه فلها احدهم بقرعة
وقنطارا من نحو زيت او قفيزا من نحو بر لها الوسط

فصل

وان اصدقها الفا ان كان
ابوها حيا والفين ان كان ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير
معلومة ولانه ليس لها في موت ابيها غرض صحيح وان تزوجها على ان كانت لي زوجة بالفين وان لم تكن
لي زوجة بالف صح النكاح بالمسمى لان خلوة المراة من ضرة اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان
تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها او الف ان لم يخرجها واذا اجل الصداق او
بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عين اجلا انيط به والا يعينا اجلا بل اطلق فمحله الفرقة
البائنة بموت او غيره عملا بالعرف والعادة وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا
ونحوه كخمر صح النكاح كما لو سمى لها مهرا وجب لها مهر المثل لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا
او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المباح معيبا كعبد به نحو عرج
خيرت بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا
وعين ذرعه فبان اقل خيرت بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمة الجميع والمتزوج على
عصير بان خمرا مثل العصير وان تزوجها على الف لها والف لابيها او على ان الكل للاب صحت التسمية
لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم ويملكه الاب بالقبض مع النية فلو طلق الزوج قبل
الدخول او بعد القبض اي قبض الزوجة الالف وابيها الالف رجع عليها بالالف دون ابيها و
كذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه ولا شيء على الاب
لهما اي للمطلق والمطلقة لان قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها ولو شرط ذلك اي الصداق
او بعضه لغير الاب كالجد والاخ فكل المسمى لها اي للزوجة لانه عوض بضعها والشرط باطل ومن
زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح ولو كرهت لانه ليس المقصود من النكاح العوض ولا يلزم
احدا تتمة المهر وان زوجها به اي بدون مهر مثلها ولي غيره اي غير الاب باذنها صح مع رشدها لان
الحق لها وقد اسقطته وان لم تاذن في تزويجها بدون مهر مثلها غير الاب فلها مهر المثل على الزوج
لفساد التسمية بعدم الاذن فيها وان زوج ابنه الصغير بمهر المثل او اكثر صح لازما لان المراة لم
ترض بدون وقد تكون مصلحة الابن في بذل الزيادة ويكون الصداق في ذمة الزوج اذا لم يعين في
العقد وان كان الزوج معسرا لم يضمنه الاب لان الاب نايب عنه في التزويج والنايب لا يلزمه
ما لم يلتزمه كالوكيل فان ضمنه غرمه ولاب قبض صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها
وان تزوج عبد باذن سيده صح وتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده وبلا اذنه
لا يصح فان وطئ تعلق مهر المثل برقبته

فصل

وتملك المراة جميع صداقها بالعقد كالبيع و
سقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد ولها اي المراة نماء المهر المعين من كسب و
ثمرة وولد ونحوها ولو حصل قبل القبض لانه نماء ملكها وضده بضده اي ضد المعين كقفيز
من صبرة ورطل من زبرة بضد المعين في الحكم فنماؤه له وضمانه عليه ولا تملك تصرفا فيه قبل قبضه

كمبيع وان تلف المهر المعين قبل قبضه فمنهما فيفوت عليها الا ان ينعبار زوجها قبضه فبضعه لانه
بمنزلة الغصب اذ اولها التصرف فيه اي في المهر المعين لانه ملكها الا ان يحتاج لكيل او وزن
او عد او ذرع فلا يصح تصرفها فيه قبل قبضه كمبيع بذلك وعليها زكاته اي زكاة المعين اذا حال
عليه الحول من العقد وحول المبهم من تعيينه وان طلق من اقبضها الصداق قبل الدخول او الخلوة
فله نصفه اي نصف الصداق حكما اي قهرا كالميراث لقوله تعالى واه طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وان نماء اي غلة المهر المتصل كسمن عبد مهرها اياه وتعلم صنعة اذا
طلق قبل الدخول والخلوة فله نصف قيمته اي قيمة العبد بدون نمائه المتصل لانه نماء ملكها
فلا حق له فيه وان اختارت رشيدة دفع نصف زائد لزمه قبوله وان نقص بنحو هزال خير السيد
بين اخذ نصفه بلا ارش وبين نصف قيمته وان باعته او وهبته وقبضت او رهنته او اعتقته
تعين له نصف القيمة وليها عفا لصاحبها عما وجب له وهو جائز التصرف صح عفوه وليس لولي
العفو عما وجب لمولاه ذكرا كان او انثى وان اختلف الزوجان او وليها او ورثتهما او احدهما
وولي الآخر او ورثته بعد الصداق او بعضه او قبضا استقر به من دخول او خلوة ونحوهما
فقوله او قول الزوج او وليه او وارثه بيمينه لانه منكر والاصل براءة ذمته وكذا لو اختلفا في
جنس الصداق او صفته وان اختلفا في بعضه فالقول قولها او قول وليها او وارثها مع اليمين
حيث لا بينة له لان الاصل عدم القبض وان تزوجها على صداقه سر وعلانية اخذ بالزايد
مطلقا وعدته زوج ليست من المهر فلا تقبل دعواه وعدوه ولم يفش رجع بها
فصل
يصح تفويض البضع بان يزوج الرجل ابنته المجبرة بلا مهر او تاذن المرأة لوليها
يزوجها بلا مهر فيصح العقد ولها مهر المثل لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويصح ايضا تفويض المرة بان يزوجها على ما شاء احدهما
اي احد الزوجين او وليها اجنبي فيصح العقد و لها مهر المثل بالعقد لسقوط التسمية بالجهالة
ولها طلب فرضه وبفرضه اي المثل تحاكم بقدره لان الزيادة عليه ميل على الزوج والنقص منه
ميل على الزوجة وان تراضيا ولو على قليل صح لان الحق لا يعدوهما ومن وطئ منهما اي من الزوجين
قبل الاصابة والخلوة والقرف المهر المثل وشبهها لان ترك تسمية الصداق لا يقدح في صحة
النكاح ولها مهر مثلها من نسائها اي قرابتها كام وخالة وعمة فيعتبر لحاكم بمن تساويها
منهن القرب فالقرب في مال وجمال وعقل وادب ودين وبكارة او ثيوبة فان لم يكن لها اقارب
فمن تشابهها من نساء بلدها وان طلقها اي المفوضة او مات عنها مهرها فاسد قبل الدخول
والخلوة فلها المتعة تقدر بعسر زوج وغيره لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها في صلاتها ويستقر مهر المثل للمفوضة

ونحوها

١٢٧

ونحوها بالدخول والخلوة ولمسها ونظره لفرجها بشهوة وتقبيلها بحضرة الناس وكذا المسمى يتقرر
بذلك وتنصف المسمى بفرقة من قبل كطلاق وخلع واسلام وسقط كله بفرقة من قبلها كردتها
وفسخها كعيبه واختيارها لنفسها بجعله لها بسؤالها وان طلقها اي الزوج مفوضة كانت
او غيرها بعد اي بعد الدخول فلها المهر كما تقدم وان افترقا في النكاح الفاسد
والمتخالف فيه قبل الدخول والخلوة فلا مهر ولا متعة سواء طلقها او مات عنها لان العقد الفاسد
وجوده كعدمه وان افترقا بعد احدهما اي الدخول والخلوة او ما يقرر الصداق مما تقدم يجب
المسمى لها في العقد قياسا على الصحيح وفي بعض النسخ عاريته ولها الذي اعطاها اما اصاب منها
ويجب مهر المثل لمن وطئت في نكاح باطل مجمع على بطلانه كالخامسة او وطئت بشبهة او زنا كرها
لقوله عليه السلام فلها المهر بما استحل من فرجها اي نال منه وهو الوطي ولانه اتلاف للبضع بغير رضا
مالكه فاوجب القيمة وهي المهر ولا يجب معه اي مع المهر ارش بكارة لدخوله في مهر مثلها لانه يعتبر
بكر مثلها فلا يجب مرة ثانية ولا فرق فيما ذكر بين ذات المحرم وغيرها والزائنة المطاوعة لا
شئ لها ان كانت حرة ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان اباها زوج
فسخ حاكم وللمرأة قبل دخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال معوضة كانت او غيرها
لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر استيفاء المهر عليها لم يلزمها تمكينه
عرضها ولها النفقة زمنه فان كان الصداق مؤجلا او حل قبل التسليم لم تملك منع نفسها لانها رضيت
بتاخره او سلمت نفسها ثم رجعت اي قبل الطلب بالحال فليس لها بعد ذلك منعها اي منع نفسها لرضاها
بالتسليم واستقرار الصداق ولو ابى الزوج تسليم الصداق حتى تسلم نفسها فابت
تسليم نفسها حتى يسلم الصداق اجبر زوج ثم زوجه ولو اقبضها واستمتع بلا عذر فله
استرجاعه فان اعسر الزوج بالمهر الحال قبل الفسخ ان كانت حرة مكلفة ولو بعد الدخول لتعذر
الوصول الى العوض بعد قبض المعوض كما لو افلس المشتري بما لم تكن تزوجها عالمة بعسرته
ويخير سيد الامة لان تحوله بخلاف ولي صغيرة ومجنونة ولا يفسخ اي النكاح لعسرة بحال
مهر الا الحاكم كالفسخ لعنة ونحوها للاختلاف فيه ومن اعترف لامراة ان هذا ابنه منها لزمه
لها مهر مثلها لانه الظاهر قال في المنهج بخلاف ما لو اعترف بابن عبيد

باب وليمة العرس

اصل
الوليمة تمام الشئ واجتماعهم فقيل لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجال والمراة من الوليمة
بعقد بشاة فاقل من شاة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت اولم و
لو بشاة واولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضع على نطع صغير كما في الصحيحين عن
انس لكن قال جمع يسن ان لا ينقص عن شاة وجب في اول مرة اي في يوم الاول باجابة مسلم
بلا عذر ولا فاسق بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية ان دعاه اليها اي الى الوليمة ان عين الداعي ولم
يكن ثم اي في محل الوليمة منكر لحديث ابي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يابتها

ولم يجل صح

ويدعي اليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم فان دعاه الجفلى بفتح الفا
كقوله ايها الناس هلموا الى الطعام لم تجب الاجابة او دعاه في اليوم الثالث كرهت اجابته
لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه ابو داود و
غيره وسن في ثاني يوم لذلك الخبر او دعاه ذمي او من في ماله حرام كرهت الاجابة لان المطلوب
اذلال اهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يوقعه وساير الدعوات مباحة غير
عقيقة فتسن وماتم فتكره والاجابة الى غير الوليمة مستحبة غير ماتم فتكره ومن صومه واجب
كنذر وقضاء رمضان اذا دعي للوليمة حضر وجوبا ودعا استحبابا وانصرف لحديث ابي هريرة
يرفعه اذا دعي احدكم فليجب وان كان صائما فليدع وان كان مفطرا فليطعم رواه ابو داود
والصائم المتنفل اذا دعي اجاب ويفطر ان جبر قلب اخيه المسلم وادخل عليه السرور لقوله
عليه السلام لرجل اعتزل من القوم ناحية وقال اني صائم دعاكم اخوكم وتكلف لكم كل يوم ثم صم يوما مكانه
ان شئت واباحته اي اباحة الاكل متوقفة على صريح اذن او قرينة ولو من بيت قريب او صديق
لم يحرزه عنه لحديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والدعاء الى الوليمة وتقديم
الطعام اذن فيه ولا يملكه من قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه وان علم المدعو ان ثم اي الى الوليمة
منكرا كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها فان كان يقدر على تغييره حضر وغيره لانه
يؤدي بذلك فرضين اجابة الدعوة وازالة المنكر والا يقدر على تغييره اي الحضور لحديث عمر
مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر رواه الترمذي و
ان حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به ازاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فان دام لعجزه اي
المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته او سماعه وان علم المدعو به اي بالمنكر ولم يره ولم
يسمعه خير بين الجلوس والاكل والانصراف لعدم وجوب الانكار حينئذ وكره النثار والتقاطه
لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم واخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف ومن اخذه اي اخذ
شيئا من النثار او وقع في حجره منه شيئا فهو له قصد تملكا او لا لانه قد حازه وما ملكه قصد
تمليكه لمن حازه ويسن اعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح وفي لفظ اظهروا النكاح
رواه ابن ماجه ويسن الدف اي الضرب به اذا كان لا حلق فيه ولا صنوج فيه اي في النكاح للنساء
وكذا ختان وقدوم غائب وولادة واملاك لقوله عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الصوت
والدف في النكاح رواه النسائي ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور وجنك وعود
قال في المستوعب والترغيب سواء استعمل لحزن او لسرور تتمة في جملة آداب
الاكل والشرب تسن التسمية جهرا على اكل وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه بيمينه بثلاث
اصابع وتخليل ما علق باسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وغض طرفه عن جليسه و
شربه ثلاثا مصا ويتنفس خارج الاناء ويكره شربه من في السقاء وفي اثناء طعام بلا عادة واذا
شرب ناوله الايمن ويسن غسل يديه قبل الطعام متقدما به ربه ومتأخرا به ربه وكره رد

اما الوليمة ففيها ما تقدم

١٢٨

شيء من فمه الى الاناء واكله حارا ومن وسط الصحفة واعلاها وفعله ما يستقذره من غيره ومدح طعامه
وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا وان يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا واكله كثيرا
بحيث يؤذيه او قليلا بحيث يضره

باب عشرة النساء

العشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشرة وهي هنا ما يكون بين الزوجين من الالفة
والانضمام يلزم كلا من الزوجين العشرة اي معاشرة الآخر بالمعروف فلا يمطله بحقه ولا يتكره
لبذله ولا يتبعه اذى ولا منة لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن با
لمعروف وينبغي امساكها مع كراهته لها لقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و
يجعل الله فيه خيرا كثيرا ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه له لزوج الآخر والتكره لبذله
اي بذل الواجب له لما تقدم واذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي توطأ مثلها وهي بنت
تسع ولو كانت نضوة الخلق ويستمتع بما يخشى عليها كحائض في بيت الزوج متعلق
بتسليم ان طلبه اي طلب الزوج تسليمها ولم تشترط في العقد دارها او بلدها فان اشترطت
عمل بالشرط لما تقدم ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا
اطأ وان انكر ان وطئه يؤذيها فعليها البينة واذا استمهل احدهما اي طلب المهلة امره
امهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرها فلا تجب مهلة
له لكن في الغنية يستحب الاجابة لذلك ويجب تسليم الامة مع الاطلاق ليلا فقط لانه زمان
الاستمتاع وللسيد استخدامها نهارا لانه زمن الخدمة وان شرط تسليمها نهارا او بذله سيد
وجب على الزوج تسليمها نهارا ايضا ويباشرها اي للزوج الاستمتاع بزوجته في قبل ولو
من جهة العجيزة ما لم يضر بها او يشغلها عن فرض باستمتاعه ولو على تنور او ظهر قتب
وله اي للزوج السفر بالحرة مع الامن لانه عليه السلام واصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ما
لم تشترط ضده اي ان لا يسافر بها فيوفي اليها بالشرط والا فلها الفسخ كما تقدم والامة
المزوجة ليس لزوجها ولا سيدها سفر بلا اذن الآخر ولا يلزم الزوج لو بوأها سيدها
مسكنا ان يأتيها فيه ولسيد سفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ويحرم وطؤها في الحيض
لقوله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض الآية وكذا بعده قبل الغسل وفي الدبر لقوله عليه السلام
ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن رواه ابن ماجه ويحرم عزل بلا اذن حرة
او سيد امة وله اجبارها اي للزوج اجبار زوجته على غسل حيض ونفاس وجنابة اذا
كانت مكلفة وغسل نجاسة واجتناب محرمات وازالة وسخ ودرن واخذ ما تعافه النفس
من شعر وغيره كظفر ومنعها من اكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث لانه يمنع كمال الاستمتاع
وسواء كانت مسلمة او ذمية ولا تجبر على عجن او خبز او طبخ ونحوه ولا تجبر الذمية على غسل جنابة

يؤذيه صح

لاصلاح صح

وفي رواية والصحيح من المذهب لاجبارها عليه كما في الانصاف وغيره ولو منع ذا فيئة دخول
بيت وكنيسة وشرب ما يسكرها لاعادوني ولا نكره على فساد صومها او صلاتها او سبتها فصل
ويلزمه اي الزوج ان يبيت عند كل زوجة من اربع ليال اذا طلبت لان اكثر ما يمكن ان يجمع بها
ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعبان سوار عن عمر بن الخطاب واشتهر فلم ينكر وعنه الامة ليلة من سبع
لان اكثر ما يجمع بها ثلاث حرائر وهي على النصف وله ان ينفرد اذا اراد الانفراد في الباقي
اذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الانفراد في ثلاث ليال من كل اربع ومن
تحته حرتان له ان ينفرد في ليلتين وهكذا او يلزمه الوطء ان قدر عليه كل تلك سنة مرة بطلب
الزوجة حرة كانت او امة مسلمة كانت او ذمية لان الله تعالى قدر ذلك باربعة اشهر في حق
المولي فكذلك في حق غيره لان اليمين لا توجب حانثا عليه فدل ان الوطء واجب بدونها وان
ساوى فوق نصفها اي نصف سنة في غير حج او عمرة واجبين او طلب رزق يحتاج وطلب
قدومه وقد لزمه القدوم فان اوفى احدها اي الوطء في كل تلك سنة مرة او القدوم اذا سافر
فوق نصف سنة وطلبته فرق بينهما بطلبها وكذا ان ترك المبيت كالمولي ولا يجوز الفسخ
في ذلك كله الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه وحسن التسمية عند الوطء وقول الوارد لحديث ابن عباس
لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما
رزقتنا فولد بينهما ولم يضره الشيطان متفق عليه ويكره الوطء مجردا لنهيه عليه السلام
عنه في حديث عتبة بن عبد الله بن حاجب ويكره كثرة الكلام حالته لقوله عليه السلام لا تكثروا
الكلام عند مجامعة النساء فان منه يكون الخرس والفالج ويكره النزع قبل قراغها لقوله عليه
السلام اذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها ويكره الوطء بمرأى احد او يسمع اي
يجيء يراه احد او يسمع غير طفل لا يعقل ولو رضيعا ويكره التحدث به اي بما جرى بينهما لنهيه
عليه السلام عنه رواه ابو داود وغيره وله الجمع بين وطء نسائه او مع امائه بغسل واحد لقول
انس سكب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا وله في الليلة الواحدة وبحرم جمع
زوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما لان عليهما ضررا في ذلك لما ينشأ من الغيرة واجتماعهما
عما يشين لحضوره وله منعها اي منع زوجته من الخروج من منزله ولو لزيارة ابويها او عيادتهما
وحضور جنازة احدهما ويحرم عليها الخروج بلا اذنه لغير ضرورة ويستحب اذنه اي اذن
الزوج لها بالخروج ان ترضى عوجها كاحيائها وعيادتها او مماتها لتعوده وتشهد جنازته فلا فرق
في ذلك من صلة الرحم وعدمه اذ لم يكن محاطا لها على الفتنة وليس له منعها من كلام ابويها ولا
منعهما من زيارتها وله منعها من اجارة نفسها لانها يفوت بها حقه فلا تصح اجارتها نفسها
الا باذنه وان اجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت وله منعها من رضاع ولدها من غيره لا
لضرره اي ضرر الولد بان لم يقبل ثديا غيرها فليس له منعها اذا ما فيه من اهلاك نفس

معصومة

١٢٩

معصومة وللزوج الوطء مطلقا ولو اضر بمستأجر او مرتضع فصل في القسم وجب عليه اي
على الزوج ان يساوي بين زوجاته في القسم لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويتميز احداهما
ميل ويكون ليلة وليلة الا ان يرضيه ولزوجة امة مع حرة ليلة من ثلاث وعادة اي القسم الليل لمن
معاشه النهار والعكس بالعكس فمن معيشته كحارس يقسم بين نسائه بالنهار ويكون له النهار في
حقه غيره وله اتيانهن وان يدعو من الى محله وان يأتي بعضا ويدعو بعضا اذا كان مسكن
مثلها ويقسم وجوبا لحائض ونفساء ومريض ومعيبة بجذام ومجنونة ما دامت وغيرها
كمن آلى وظاهر منها حد تقا ومحرما ومميزة لان القصد السكن والانس وهو حاصل بالمبيت
عندها وليس له البداءة في قسم ولا سفر بها حد اها بلا قرعة الا برضاها وان سافرت زوجته بلا
اذنه او باذنه في حاجة او طالت اقامتها لحاجة بعد قضائها او اقامت المبيت عندها في فراشه فلا قسم لها ولا
نفقة لانها عاصية كالناشز واما من سافرت لحاجتها ولو باذنه فلتعذر الاستمتاع من جهتها
ويحرم ان يدخل الى غير دار ان ليلة فيها الا لضرورة وفي نهارها الا لحاجة فان لبث او جامع
لزمه القضاء ومن وهبت قسمتها لضرتها جاز اي اذن الزوج جاز او وهبته له جعله لزوجة
اخرى جاز لان الحق له فله لزوجة والواجبة وقد رضيا فان رجعت الواهبة قسمها مستقبلا
لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف الملغى فقد استقر حكمه ولزوجة بذل قسم ونفقة
لزوج ليسكنها ويطؤها برجعتها ومن سوى زوج في وطء بيوت نسائه وفي قسم بين
واجب على سيد لامائه وامهات اولاده لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بل يطأ السيد من شاء منهن متى شاء وعليه ان لا يفضل بعضهن ان اراد
استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعها غيرها اقام عندها سبعا ولو امة ثم دار كذلك وان
تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار لحديث ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
على ثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة
لو شئت ان انساه رفعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وان اعتبت الثيب ان يقيم عند
عندها فعل وقضى مثلها اي مثل السبع للباقي اي من ضرتها لحديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بكم هوان على اهلكم فان شئت
سبعت لكم وان سبعت لكن سبعت لنسائي رواه احمد ولمسلم وغيرهما فصل في النشوز وهو
معصيتها اياه فيما يجب عليها ما خوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت
وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف واذا ظهر منها امارة بان لا تجيبه الا باستمتاع
او تجيبه متثاقلة او تعرضه او عظها اي ضوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها
من حق الطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في
المضجع اي ترك فضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام ثلاثة ايام فقط لحديث ابي هريرة
مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضربا

سبعت

قلت صح سبعا

غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم
ولا يزيد على عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
متفق عليه ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرايض وان ادعى الكل ظلم
صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم
عدلين يعرفان الجمع والتفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق
بعوض او دونه

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ
مخصوصة سمي بذلك لان المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة واجنبي صح بذله
لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع فاذا
كرهت الزوجة خلق زوجها او خلقه ابيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهر وبضمها
صورته الباطنة او كرهت نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع لقوله تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتسن اجابتها اذا لا مع محبته لها فيسن
صبرها وعدم افتدائها والا يكن حاجة الى الخلع بل بينهما الاستقامة كره ووقع لحديث ثوبان
مرفوعا ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة غير
النسائي فان عضلها ظلما للافتداء اي لتفتدي منه ولم يكن ذلك لزناها او نشوزها او
تركها فرضا ففعلت اي افتدت منه حرم ولم يصح لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان كان لزناها او نشوزها او تركها فرضا جاز
وصح لانه ضرر بها بحقه او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو باذن ولي او خالعت
الامة بغير اذن سيدها لم يصح الخلع لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه ووقع الطلاق
رجعيا ان لم تكن تمام عدد وكان الخلع المذكور بلفظ الطلاق او نيته لانه لم يستحق به عوضا
فان تجرد عن لفظ طلاق ونيته فلغو ويقبض عوض الخلع رشيد ولو كان مكاتبا او محجورا
عليه لفلس وولي صغير ونحوه ويصح الخلع ممن يصح طلاقه

فصل والخلع بلفظ صريح

الطلاق او كنايته اي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق باين لانها بذلت العوض
لتملك نفسها واجابها لسؤالها وان وقع الخلع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء بان قال خلعت
او فسخت او فاديت ولو بنوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق روي عن ابن عباس و
احتج بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم قال فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع
طلاقا لكان رابعا وكنايات الخلع باريتك وابرأتك وابنتك لا يقع بها الا بنية او قرينة
كسؤال او بذل عوض ويصح بكل لغة من اهلها لا معلقا ولا يقع بعقده من خلع طلاقا ولو
واجهها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه

كالاجنبية

١٣٠

كالاجنبية ولا يصح شرط الرجعة فيه اي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما وان خلعها
بغير عوض لم يصح لانه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه او خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير
ومغصوب لم يصح الخلع ويكون لغوا لخلوه من العوض ويقع الطلاق المسؤل على ذلك رجعيا
ان كان بلفظ الطلاق او نيته لخلوه عن العوض وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا صح
الخلع وله قيمته ويصح على رضاع ولده ولو اطلقا وينصرف الى حولين او تتمتهما فان مات
رجع ببقية المدة يوما فيوما وما صح مهرا من عين مالية او منفعة مباحة صح الخلع به لعموم
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكره خلعا باكثر مما اعطاها لقوله عليه السلام
في حديث جميلة ولا تزداد ويصح الخلع اذا لقوله تعالى فلا جناح عليهما افتدت به ومن خالعت
حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لانها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل
ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولانه اسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والاسقاط
يدخله المسامحة فان خالعته على حمل شجرتها او حمل امتها او ما في يدها او بيتها من دراهم او متاع او
عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل ومما في بيتها او يدها وله مع عدم الحمل فيما اذا خالعها
على نحو حمل شجرتها او مع عدم المتاع فيما اذا خالعها على ما في بيتها من المتاع و مع عدم العبد
لو خالعها على ما في بيتها من عبد اقل مسماه اي اقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الاشياء لصدق
الاسم به وكذا لو خالعها على عبد مبهم ونحوه اقل ما يتناوله الاسم وله مع عدم الدراهم فيما اذا خالعها
على ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع

فصل

واذا قال الزوج لزوجته
او غيرها متى اعطيتني الفا او اذا اعطيتني الفا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت باينا
بعطيته الالف وان تراخى الاعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الالف بالاعطاء وان قال ان اعطيتني
هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه طلقت ولا شيء له ان خرج معيبا وان بان مستحق الدم فقتل
فارش عيبه ومغصوبا او حرا هو او بعضه لم تطلق لعدم صحة الاعطاء وان قال انت طالق او عليك
الف او بالف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا ولا تنقلب باينا لو بذلته بعد
وان قالت اخلعني على الف او اخلعني بالف او اخلعني ولك الف ففعل اي خلعها ولو لم يذكر الالف
بانت واستحقها من غالب نقد البلد ان اجابها على الفور لان السؤال كالمعاد في الجواب وان قالت
طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا استحقها لانه وقع ما استدعته وزيادة وعكسه بعكسه فلو
قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها اقل منها لم يستحق شيئا لانه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلة
الا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الالف ولو لم تعلم ذلك لانها كملت وحصلت ما يحصل
بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير او
المجنون ولا طلاقها لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني ولا للاب
خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في ذلك وهو بذل للمال في غير مقابلة عوض مالي فهو

كالتبرع وان بذل العوض من ماله صح كالاجنبي ويحرم خلع الحبلة ولا يصح ولا يسقط الخلع غيره
من الحقوق فلو خالعته على شيء لم يسقط ما لها من حقوق زوجته وغيرها بسكوت عنها وكذا
لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق وان علق طلاقها بصفة كدخول الدار
ثم ابانها فوجدت الصفة حال البينونة ثم نكحها اي عقد عليها بعد وجود الصفة فوجدت
الصفة بعده اي بعد النكاح طلقت وكذا لو حلف بالطلاق ثم بانت ثم عادت الزوجية و
وجد المحلوف عليه فتطلق بوجود الصفة ولا تنحل بفعلها حال البينونة ولو كانت الادات
لا تقتضي التكرار لانها لا تنحل الا على وجه يحنث به لان اليمين حل وعقد والعقد يفتقر الى
الملك فكذا الحل والحنث لا يحصل بفعل الصفة حال البينونة فلا تنحل اليمين به كعتق فلو
علق عتق قنه على صفة ثم باعه فوجدت ثم ملكه ثم وجدت عتق لما سبق والا توجد الصفة
بعد النكاح والملك فلا طلاق ولا عتق بالصفة حال البينونة وزوال الملك لانهما اذا ليسا
محلا للوقوع

كتاب الطلاق

وهو في اللغة التخلية
يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت والاطلاق الارسال وشرعا حل قيد النكاح او
بعضه يباح الطلاق للحاجة كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض ويكره الطلاق
لعدمها اي عند عدم الحاجة لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق ولاشتماله على ازالة النكاح
المشتمل على المصالح المندوب اليها ويستحب للضرر اي لتضررها باستدامة النكاح في حال
الشقاق وحال تحوج المرأة الى المخالعة فيزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة او عفة او نحوها
وهي كالرجل فيسن ان تخلع ان ترك حق الله تعالى ويجب الطلاق للايلاء على الزوج المولي اذا ابى
الفيئة ويحرم للبدعة ويأتي بيانه ويصح من زوج مكلف وزوج مميز يعقله اي الطلاق
بان يعلم ان النكاح يزول به لعموم حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق وتقدم ومن زوال
عقله معذورا كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام او نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها او اكل
بنجا ونحوه لتداو او غيره لم يقع طلاقه لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه
ذكره البخاري في صحيحه وعكسه الاثم فيقع طلاق السكران طوعا ولو خلط في كلامه او سقط
تمييزه بين الاعيان ويؤاخذ بسائر اقواله وكل فعل يعتبر له العقل كاقرار وقذف وقتل وسرقة
ومن اكره عليه اي على الطلاق ظلما اي بغير حق بخلاف مولى ابي الفيئة فاجبره الحاكم عليه بايلام
اي بعقوبة من ضرب او خنق او نحوهما له اي للزوج او لولده او اخذ مال يضره او هدده باحدهما
اي احد المذكورات من الايلام له او لولده او اخذ مال يضره قادر على ما هدده به بسلطنة او تغلب
كلص ونحوه يظن الزوج ايقاعه اي ايقاع ما هدده به فطلق تبعا لقوله لم يقع الطلاق حيث
لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتق في اغلاق رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والاغلاق الاكراه ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن
اكره على طلقة فطلق اكثر ويقع الطلاق باينا لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره

مطلق

١٣١

مطلق ولا يستحق عوضا سئل عليه ولا يكون بدعيا في حيض ويقع الطلاق من الغضبان ما لم
يغم عليه كغيره ووكيله اي الزوج في طلاق كهو فيصح توكيل مكلف ومميز يعقل ويطلق الوكيل
واحدة فقط ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء الا ان يعين له وقتا وعددا فلا يتعداهما
ولا يملك تعليقا الا بجعله له وامرأته اذا قال لها طلقي نفسك كوكيل في طلاق نفسها فلها ان تطلق
نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع

فصل

اذا طلقها مرة اي طلقة واحدة
في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة اي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن مسعود طاهر من غير جماع لكن يستثنى من
ذلك لو طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة ويحرم الثلاث اذا اي يحرم ايقاع
الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة او عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره قبل الدخول كان ذلك او بعده وان طلق من دخل بها في حيض او طهر وطئ فيه ولم يتبين
حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو كلها مما يتحقق وقوعه حالتها فبدعة اي فذلك طلاق بدعة محرم
ويقع لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها رواه الجماعة
الا الترمذي وسن رجعتها اذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر ولا سنة ولا بدعة في زمن
او عدد لصغيرة او آيسة وغير مدخول بها ومن بان اي ظهر حملها فاذا قال لاحداهن انت
طالق للسنة طلقت وللبدعة طلقة وقعتا في الحال الا ان في غير الآيسة اذا صارت من اهل
ذلك وان قال لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والاخرى في ضدها حالها اذا وصريحه
اي صريح الطلاق وهو ما وضع لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلقة
اسم مفعول غير امر كطلقي وغير مضارع كتطلقين وغير مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الالفاظ
الثلاثة طلاق ويقع الطلاق به اي بالصريح وان لم ينوه جاد وهازل لحديث ابي هريرة يرفعه
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي فان نوى
بطلاق طالقا من وثاق بفتح الواو اي قيد او نوى طالقا في نكاح سابق منه او من غيره او
اراد ان يقول طاهرا فغلط اي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لانه خلاف ما يقتضيه الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله لانه يعلم نيته ولو سئل اطلقت امرأتك قال نعم وقع الطلاق ولو اراد
الكذب او لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح او سئل الزوج
الك امرأة فقال لا واراد الكذب او لم ينو به الطلاق فلا لان الكناية تفتقر الى نية الطلاق ولم توجد
وان اخرج زوجته من دارها او لطمها او اطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت وكان صريحا
ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها انت شريكتها او مثلها فصريح فيهما وان
كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وان لم ينوه لانها صريحة فيه فان قال لم ارد الا تجويد

حظي او اغم اهلي قبل وكذا لو قرا ما كتبه وقال لم اقصد الا القراءة وان اتى بصريح الطلاق من لا يعرف
معناه لم يقع **فصل** وكناياته نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي الالفاظ الموضوعة
للبينونة نحو انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة اي مقطوعة الوصلة وانت حرة وانت
الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل لي او لا سلطان لي
عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة نحو اخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي ولو غير مدخول بها واستبرئي واعتزلي ولست لي بامراة
والحقي باهلك وما اشبهه كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وان الله قد طلقك والله
قد اراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم ولا يقع بكناية ولو
كانت ظاهرة طلاق الا بنية مقارنة للفظ لانه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لارادته
له فان لم يقع لا حال خصومة او حال غضب او حال جواب سؤالها فيقع الطلاق في هذه الاحوال
بالكناية ولو لم ينوه للقرينة فلو لم يرده في هذه الاحوال او اراد غيره في هذه الاحوال لم يقبل
منه حكما لانه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ويقع مع النية با
كناية الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وابي هريرة وعائشة
رضي الله عنهم ويقع بالخفية ما نواه من واحدة او اكثر فان نوى الطلاق فواحدة وقوله انا طالق
او بائن او كلي واشربي واقعدي او بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا **فصل** وان
قال لزوجته انت علي حرام او كظهر امي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق لانه صريح في تحريمها و
كذلك ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام وان قال لمحرمه بحيض او نحوه ونوى انها محرمة به فلغو
وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا لان الالف واللام للاستغراق
لعدم معهود يحمل عليه وان قال اعني به طلاق فواحدة لعدم ما يدل على الاستغراق وان قال
زوجته كالميتة والدم والخنزير وقع ما نوى من طلاق وظهار ويمين بان يريد ترك وطئها
لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيه الكفارة بالحنث وان لم ينو شيئا من هذه ثلاثا فظهار
لان معناه انت علي حرام كالميتة والدم فان قال حلفت بالطلاق وكذب لكونه لم يكن حلف
به لزمه الطلاق حكما مؤاخذا باقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وان قال لزوجته امرك
بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة لانه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وعمر وابن عباس
ويتراخى فلها ان تطلق نفسها متى شاءت ما لم يجد لها حدا او ما لم يطأ او يطلق او يفسخ ما جعله
لها او ترد هي لان ذلك يبطل الوكالة ويختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس
المتصل ما لم يزدها فيها بان يقول اختاري نفسك متى شئت او اي عدد شئت فيكون على
ما قال لان الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل انسان يقوم مقامه واخترن بالمتصل عما لو
تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي او ابوي او الازواج

لم ينو صح

فقط صح

ابن صح

فان قالت

فان قالت اخترت نفسي زوجي او اخترت فقط لم يقع شيء فان ردت الزوجة او وطئها او فسخ خيارها
قبله بطل خيارها كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع لان تلفظ به او حرك لسانه وقع ومميز
ومميزة يعقلان كبالغين فيما تقدم **باب ما يختلف به عدد**
الطلاق وهو معتبر بالرجال روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس فيملك من كله حر او بعضه حر
ثلاثا ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما او امة لان الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر
به فاذا قال حر انت الطلاق او انت طلاق او قال علي الطلاق او قال يلزمني الطلاق وقع
ثلاثا بنيتها لان لفظه يحتمل ذلك والا ينو ذلك ثلاثا فواحدة عملا بالعرف وكذا قوله الطلاق
لازم لي او علي فهو صريح منجز او معلقا او محلوفا به واذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة
ما لم تكن نية او سبب تخصصه باحداهن وان قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف انت
طالقة واحدة فلا يقع به ثلاثا وان نواها ويقع بلفظ انت طالق كل الطلاق اكثره او عدده
الحصى او الريح او نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة لانها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق وان قال
انت طالق اغلظ الطلاق او اطوله او اعرضه او املأ الدنيا او عظم الجبل فطلقة ان لم ينو اكثر وان طلق
من زوجته عضوا كيد او اصبع او طلق منها جزءا منها مشاعا كنصف وسدس او جزءا معينا
كنصفها الفوقاني او جزءا مبهما بان قال لها جزؤك طالق او قال لزوجته انت طالق نصف
طلقة او جزء من طلقة طلقت لان الطلاق لا يتبعض وعكسه الروح والسن والشعر والظفر
ونحوه فاذا قال لها روحك او سنك او ظفرك او شعرك او سمعك او بصرك او ريقك طالق لم تطلق
وعتق في ذلك كطلاق واذا قال لزوجته مدخولا بها انت طالق وكررها مرتين او ثلاثا وقع العدد
اي وقع الطلاق بعدد التكرار فان كرره مرتين وقع ثنتان وان كرره ثلاثا وقع ثلاثا
لانه اتى بصريح الطلاق الا ان ينوي بتكراره تاكيدا يصح بان يكون متصلا او ينوي افهاما
فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التاكيد المتصل فان انفصل التاكيد
وقع به ايضا الفوات شرطه وان كرره ببل بان قال انت طالق بل طالق او بثم بان قال
انت طالق ثم طالق او بالفاء بان قال انت طالق فطالق او قال طالق طلقة بعدها طلقة او
طلقة قبلها طلقة او طلقة معها طلقة وقع ثنتان في مدخول بها لان للرجعية حكم الزوجات
في لحوق الطلاق وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق
بخلاف انت طالق طلقة معها طلقة او فوق طلقة او تحت طلقة او فوقها او تحتها طلقة
فثنتان ولو غير مدخول بها والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره فان
قمت فانت طالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وان قمت فانت طالق
فطالق او ثم طالق وقامت وقع اثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالاولى **فصل**
في الاستثناء في الطلاق ويصح منه اي من الزوج استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق
وعدد المطلقات فلا يصح استثناء الكل ولا اكثر من النصف فاذا قال انت طالق

لان صح

١٣٢

او صح

ذ صح

طلقتين الا واحدة وقعت واحدة لان كلام متصل بان المستثنى غير مراد بالاول وقال تعالى حكاية
عن ابراهيم اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين يريد به البراءة من غير الله عز وجل وان
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فطلقتان لما سبق وان قال الا طلقتين الا واحدة فكذلك استثنا
ثنتين الا واحدة من ثلاث فيقع اثنتان وان قال ثلاثا الا ثلاثا او الا ثنتين وقع الثلاث
وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات بان قال نساؤه طوالق الا فلانة صح الاستثنا فلا تطلق
لا قوله نسائي عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لان استعمال اللفظ المخصوص سائغ في الكلام
دون عدد المطلقات فاذا قال هي طالق ثلاثا ونوى الا واحدة وقعت الثلاث لان العدد نص فيما
يتناوله فلا يرتفع بالنية لان اللفظ اقوى من النية وكذا لو قال نسائي الا اربع طوالق واستثنى
واحدة بقلبه فتطلق الا اربع وان قال لزوجاته اربع كن الا فلانة طوالق صح الاستثنى فلا
تطلق المستثنات لخروجها منهن بالاستثنى فلا يصح استثنى لم يتصل عادة لان غير
المتصل يقتضي رفع ما وقع بالاول والطلاق اذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فان الاتصال
يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصال لفظا او حكما كانقطاعه
بالتنفس او سعال ونحوه فلو انفصل الاستثنى وامكن الكلام دونه بطل الاستثنى لما
تقدم وشرطه اي شرط صحة الاستثنى النية اي نية الاستثنى قبل كمال ما استثنى منه فان
قال انت طالق ثلاثا غير ناو الاستثنا ثم عرض له الاستثنى فقال الا واحدة لم ينفعه
الاستثنا وقعت الثلاث وكذا شرط متاخر ونحوه لانها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب
مقارنتها لفظا ونية

باب حكم ايقاع الطلاق في الزمن الماضي و

وقوعه في الزمن المستقبل اذا قال لزوجته انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان انكحك
ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع الطلاق لان رفع الاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي وان اراد
وقوعه الان وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ في حقه واذا اراد انها طالق بطلاق
سبق منه او بطلاق سبق من زيد وامكن بان كان صدر منه طلاق قبل ذلك او كان طلاقها
صدر من زيد قبل ذلك قبل منه ذلك لان لفظه يحتمل فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة
كغضب او سؤال طلاق فان مات من قال انت طالق امس او قبل ان انكحك او جن او خرس
قبل بيان مراده لم تطلق عملا بالمتبادر من اللفظ وان قال لزوجته انت طالق ثلاثا
قبل قدوم زيد بشهر لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطيها من حين عقد الصفة الى موته
لان كل شهر ياتي يحتمل ان يكون شهر وقوع الطلاق جزم به بعض الاصحاب فان قدم زيد قبل
مضيه اي مضي شهر او معه لم تطلق كقوله انت طالق امس وان قدم بعد شهر او جزء تطلق
فيه اي يتسع لوقوع الطلاق فيه يقع اي تبينا وقوعه لوجود الصفة فان كان وطئ فيه فهو محرم
ولها مهر المثل فان خالعها بعد اليمين بيوم مثلا وقدم زيد بعد شهر ويومين مثلا صح
الخلع لانها كانت زوجته حينه وبطل الطلاق المعلق لانها وقت وقوعه باين ولا يلحقها وعكسها
اي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه واذا قدم زيد في المثل المذكور بعد شهر و

ساعة

١٣٣

وساعة من التعليق ان كان الطلاق باينا لان الخلع لم يصادف عصمة وان قال لزوجته هي طالق
قبل موتي او موتك او موت زيد طلقت في الحال لان ما قبل موته من حين عقد الصفة وان قال
قبيل موتي بصغر او وقع في الجزء الذي يليه الموت لان التصغير دال على التقريب وعكسه اذا
قال انت طالق معه اي مع موتي وبعده فلا يقع لان البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله
الطلاق وان قال يوم موتي طلقت اوله

فصل

وان قال انت طالق ان طرت او
صعدت السماء او قلبت الحجر ذهبا ونحوه من المستحيل لذاته او عادة كان رددت امس او
جمعت بين الضدين او شاء الميت او البهيمة لم تطلق لانه علق الطلاق بصفة لم توجد وتطلق
في عكسه فورا لان علق الطلاق على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم وهو اي عكس ما تقدم تعليق
الطلاق على النفي في المستحيل مثل انت طالق لاقتلن الميت او لاصعدن السماء ونحوها كلا
ليشربن ماء الكوز ولا ماء به او لا طلعت الشمس او لا طيرن فيقع الطلاق في الحال لما تقدم و
عتق وظهار ويمين بالله كطلاق في ذلك وانت طالق اليوم اذا جاء غد كلام لغو لا يقع
به شيء لعدم تحقق شرطه لان الغد لا ياتي في اليوم بل بعد ذهابه وان قال انت طالق ثلاثا على
سائر المذاهب وقعت الثلاث وان لم يقل ثلاثا فواحدة وان قال لزوجته انت طالق في
هذا الشهر او هذا اليوم طلقت في الحال لانه جعل الشهر او اليوم ظرفا له فاذا وجد ما يتسع
له وقع لوجود ظرفه وان قال انت طالق في غد او يوم السبت او في رمضان طلقت
في اوله وهو طلوع الفجر من الغد او السبت وغروب الشمس من اخر شعبان لما تقدم وان قال
اردت ان الطلاق انما يقع اخر الكل اي اخر هذه الاوقات التي ذكرت دين وقبل منه حكما لان
اخر هذه الاوقات ووسطها منها فاردته كذلك لا تخالف ظاهر لفظه بخلاف انت طالق غدا
او يوم كذا فلا يدين ولا يقبل منه انه اراد اخرهما وان قال انت طالق الى شهر مثلا طلقت عند
انقضائه روي عن ابن عباس وابي ذر فيكون توقيتا لايقاعه ويرجح ذلك انه جعل ذلك للطلاق
غاية ولا غاية لاخره وانما الغاية لاوله الا ان ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال وان قال
انت طالق الى سنة تطلق بانقضاء اثني عشر شهرا لقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا اي شهور السنة وتعتبر بالاهلة ويكمل ما خلف في اثنائه بالعدد فان عرفها اي السنة
باللام كقوله انت طالق اذا مضت السنة طلقت بانسلاخ ذي الحجة لان ال للعهد الحضوري
وكذا اذا مضى شهر فانت طالق تطلق بمضي ثلاثين يوما واذا مضى الشهر فبانسلاخه وانت
طالق في اول الشهر تطلق بدخوله وفي اخره تطلق في اخر جزء منه

باب تعليق الطلاق بالشروط

اي ترتيبه على شيء حاصل او غير حاصل بان او احدى اخواتها ولا يصح
التعليق الا من زوج بفعل الطلاق فلو قال ان تزوجت امراة او فلانة فهي طالق لم يقع

بتزوجها لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق
فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه فاذا علقه اي علق
الزوج الطلاق بشرط متقدم او متاخر كان دخلت الدار فانت طالق او انت طالق ان قمت
لم تطلق قبله اي قبل وجود الشرط ولو قال عجلته اي عجلت ما علقته لم يتعجل لان الطلاق تعلق
بالشرط فلم يكن له تغييره فان اراد تعجيل طلاق سوى الطلاق المعلق وقع فاذا وجد الشرط الذي
علق به الطلاق وهي زوجته وقع ايضا وان قال من علق الطلاق بشرط سبق لساني بالشرط
ولم ارده وقع الطلاق في الحال لانه اقر على نفسه بما هو اغلظ من غير تهمة وان قال لزوجته
انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل منه حكما لعدم ما يدل عليه وانت طالق مريضة رفعا
ونصبا يقع بمرضها واداوات الشرط المستعمل غالبا ان بكسر الهمزة وسكون النون وهي ام
الادوات واذا ومتى واي بفتح الهمزة وتشديد اليا بفتح الميم وسكون النون وكلما وهي
اي كلما وحدها للتكرار لانها تعم الاوقات فهي بمعنى كل وقت واما ومتى فهي اسم زمان
بمعنى وقت وبمعنى اذا فلا تقتضي التكرار وكلها اي كل ادوات الشرط المذكورة ومهما وحيثما
بلا لم اي بدون لم او نية فور او قرينة اي قرينة الفور للتراخي وهي مع لم للفور الا مع نية
التراخي او قرينة الا ان فانها للتراخي حتى مع لم مع عدم نية فور او قرينة فاذا قال لزوجته
ان قمت فانت طالق او اذا قمت فانت طالق او متى قمت فانت طالق او اي وقت قمت فانت
طالق او من قامت منكن فهي طالق او كلما قمت فانت طالق فمتى وجد القيام طلقت
عقبه وان بعد القيام عن زمان الحلف وان تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحنث لما تقدم
الا في كلما فيتكرر معها الحنث عند تكرار الشرط لما سبق وان قال ان لم اطلقك فانت طالق
ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في اخر حياته او لهما موتا لانه علق
الطلاق على ترك الطلاق فاذا مات الزوج فقد وجد الترك منه وان ماتت هي فات طلاقها
بموتها وان قال متى لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق او اي وقت لم اطلقك
فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت لما تقدم وان قال كلما لم اطلقك
فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع ثلاث طلقات مرتبة اي واحدة بعد واحدة فيه اي في
الزمن الذي مضى طلقت المدخول بها ثلاثا لان كلما للتكرار وتبين غيرها اي غير المدخول
بها بالطلقة الاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة وان ان قال ان قمت فقعدت لم تطلق حتى تقوم
ثم تقعد او قال ان قمت ثم قعدت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت اذا قمت لم
تطلق حتى تقوم ثم تقعد او قال ان قعدت فانت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد لان لفظ
ذلك يقتضي تعليق الطلاق على القيام مسبوقا بالقعود ويسمى نحو ان قمت اعتراض الشرط
على الشرط فيقتضي تقديم المتاخر وتاخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرط الذي قبله

والشرط

١٣٤

والشرط يتقدم المشروط فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني لم تطلق حتى تساله
ثم يعدها ثم يعطيها وان عطف بالواو كقوله انت طالق ان قمت وقعدت تطلق بوجودهما
اي القيام والقعود ولو غير مرتبين اي سواء تقدم القيام على القعود او تاخر لان الواو لا
تقتضي ترتيبا وان عطف باو بان قال ان قمت او قعدت فانت طالق طلقت بوجود
احدهما اي بالقيام وبالقعود لان او لاحد الشيئين وان علق الطلاق على صفات فاجتمعن
في عين كان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها فانت
طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا فصل في تعليقه بالحيض اذا قال لزوجته
ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض متيقن لوجود الصفة فان لم يتيقن انه حيض
كما لو لم يتم لها تسع سنين او نقص عن اليوم والليلة لم تطلق وان قال اذا حضت حيضة
فانت طالق تطلق باول طهر من حيضة كاملة لانه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض
فاذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فان كانت حائضا
حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها وفي ما اذا قال
اذا حضت نصف حيضة فانت طالق تطلق ظاهرا في نصف عادتها لان الاحكام تتعلق
بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن اذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها
لان النصف لا يعرف الا بوجود الجميع لان ايام الحيض قد تطول وقد تقصر فاذا طهرت
تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها ومتى ادعت حيضا فقولها كان طهرت بعض
فانت طالق وادعته بخلاف نحو قيام وان قال ان طهرت فانت طالق فان كانت حائضا
طلقت بانقطاع الدم والا فاذا طهرت من حيضة مستقبلة فصل في تعليقه بالحمل
اذا علقه بالحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاقل من ستة اشهر من زمن الحلف
سواء كان يطا ام لا او لدون اربع سنين ولم يطا بعد حلفه طلقت منذ حلف لانا تبينا انها
كانت حاملا والا لم تطلق ويحرم وطيها قبل استبرائها وان قال لزوجته ان لم تكوني حاملا
فانت طالق حرم وطيها قبل استبرائها بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطا
بعدها وانما يحرم وطيها في الطلاق البائن دون الرجعي وهي اي المسئلة ان لم تكوني حاملا
فانت طالق عكس مسئلة الاولى وهي ان كنت حاملا فانت طالق في الاحكام فان ولدت
لاكثر من اربع سنين طلقت لانا تبينا انها لم تكن حاملا وكذا ان ولدت لاكثر من ستة اشهر و
كان يطا لان الاصل عدم الحمل وان قال ان حملت فانت طالق لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطاؤها
ان كان وطا في طهر حلف فيه قبل الحيض ولا اكثر من مرة كل طهر وان علق طلقة ان كانت حاملا
بذكر وطلقتين ان كانت حاملا بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا بالذكر واحدة وبالانثى
ثنتين وان كان مكانه اي مكان قوله ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا

بانثى فانت طالق ثنتين ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان انثى فانت
طالق ثنتين وولدتهما لم تطلق بهما لان الصيغة المذكورة تقتضي حصر الحمل في الذكورية
والانوثية فاذا وجد لم تتمحض ذكوريته ولا انوثيته فلا يكون المعلق عليه موجودا فصل
في تعليقه بالولادة يقع ما علق على الولادة بالقاء ما تبين فيه بعض خلق الانسان لا بالقاء
علقة ونحوها اذا علق طلقة على ولادة بذكر وطلقتين على الولادة بانثى بان قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق طلقة وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فولدت ذكرا ثم ولدت انثى
حيا كان المولود او ميتا طلقت بالاول ما علق به فيقع في المثل طلقة وفي عكسه ثنتان
وبانت بالثاني ولم تطلق به لان العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق باينا فلم
يقع كقوله انت طالق مع انقضاء عدتك وان ولدتهما معا طلقت ثلاثا وان اشكل كيفية
وضعهما بان لم يعلم وضعهما معا او متفرقين فواحدة اي وقع طلقة واحدة لانها
المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه فصل في تعليقه بالطلاق اذا علقه بالطلاق
بان قال ان طلقت فانت طالق ثم علقه على القيام بان قال ان قمت فانت طالق او علقه
على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق بان قال ان قمت فانت طالق ثم قال ان وقع
عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت طلقتين فيهما اي في المسئلتين واحدة بقيامها
والاخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسئلة الاولى لان طلاقها بوجود الصفة تطليق
تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وان كانت
غير مدخول بها فواحدة فقط على قيامها بان قال ان قمت فانت طالق ثم علق الطلاق
على طلاقها فقامت فواحدة بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لانه لم يطلقها اي
قال لزوجته كلما طلقتك فانت طالق او قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فوجدا
اي الطلاق في الاولى ووقوعه في الثانية طلقت في الاولى وهي كلما طلقتك فانت طالق
طلقتين طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه وطلقت في الثانية وهي قوله كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق ثلاثا ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين لان الثانية طلقة وا
قعة عليها فتقع بها الثانية وان قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال
انت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو قوله قبله وتسمى السريجية
فصل في تعليقه بالحلف اذا قال لزوجته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان قمت وان لم تقومي او ان هذا القول لحق او كاذب ونحوه مما فيه حث
او منع او تصديق خبر او تكذيبه طلقت في الحال لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف
من الحث او الكف او التاييد لا ان علقه اي الطلاق بطلوع الشمس ونحوه كقدوم زيد او

وان علقه اي الطلاق

لعله الثالثة

بمشيتها

١٣٥

بمشيتها لانه اي التعليق المذكور شرط لا حلف لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف
من قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فانت طالق او قال لها ان كلمتك فانت طالق واعاده
مرة اخرى طلقت طلقة واحدة لان عادته حلف وكلام وان اعاده مرتين فطلقتان ثنتان
وان اعاده ثلاثة فثلاث طلقات لان كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة
اخرى ما لم يقصد افهامها في ان حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالاولى ولا تنعقد
يمينه الثانية ولا الثالثة في مسئلة الكلام فصل في تعليقه بالكلام اذا قال
لزوجته ان كلمتك فانت طالق فتحققي او قال زجرا لها تنحي او اسكتي طلقت اتصل ذلك
بيمينه اولى وكذا لو سمعها تذكره بسوء فقال لها الكاذب عليه لعنة الله ونحوه لانه كلمها ما لم
ينو كلاما غير هذا فعلى ما نوى ومن قال لزوجته ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان
بدأتك به اي بالكلام فعبدي حر انحلت يمينه لانها كلمته فلم يكن كلامها بعد ذلك ابتداء
ما لم ينو عدم البداءة في مجلس اخر فان نوى ذلك فعلى ما نوى ثم ان بدأته بكلام عتق عبدها وان
بدأها به انحلت يمينها وان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حنث ولو لم يسمع زيد
كلامها لغفلة او شغل ونحوه او كان مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع وكذا لو
كاتبته او راسلته ان لم ينو مشافهتها وكذا لو كلمت غيره وزيد يسمع تقصده بالكلام
لا ان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه فصل
في تعليقه بالاذن اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني او ان خرجت الا باذني او ان خرجت
حتى اذن لك او قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم خرجت
بغير اذنه طلقت لوجود الصفة او اذن لها في الخروج ولم تعلم بالاذن وخرجت طلقت لان
الاذن هو الاعلام فلم يعلمها او خرجت من قال لها ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت
طالق تريد الحمام وغيره طلقت في الكل لانها اذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها انها
خرجت الى غير الحمام لا ان اذن لها فيه اي في الخروج كلما شاءت فلا يحنث بخروجها بعد
ذلك لوجود الاذن او قال لها ان خرجت الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت فلا حنث عليه
فصل في تعليقه في المشيئة اذا علقه اي الطلاق بمشيئتها بان او غيرها من الحروف
اي الادوات كان ومتى ومهما لم تطلق حتى تشاء فاذا شاءت طلقت ولو تراخى وجود
المشيئة منها كسائر التعاليق فاذا قدر المشيئة بوقت كان شئت اليوم فانت طالق قد شئت
ان شئت فشاء لم تطلق وكذا ان قالت متى شئت ان طلعت الشمس ونحوه لان المشيئة امر خفي
لا يصح تعليقه على شرط وان قال لزوجته ان شئت وشاء ابوك فانت طالق او قال

قد صح

تقيدت به فان قالت من قال لها ان شئت فانت طالق صح

ان شئت وشاء ليفعانت طالق لم تقع الطلاق حتى يشاء معا ايجميعا فاذا شاء أو قع ولو شاء
احدهما على الفور والاخر على التراخي لان المشيئة قد وجدت منهما فان شاء احدهما وحده
فلا حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيتهما وان قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او قال
عبده حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله ونحو وقعا اي الطلاق والعتق
لانه تعليق الى ما لا سبيل الى علمه فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات ومن قال لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله طلقت ان دخلت الدار لما تقدم ان لم يشأ لم يقع الى
الفعل فان نوى لم تطلق دخلت او لم تدخل لان الطلاق اذا يمين اذ هو تعليق على ما يكره
فعله وتركه ويدخل تحت عموم حديث من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه
الترمذي وغيره وان قال لزوجته انت طالق لرضا زيد وانت طالق ان شاء زيد طلقت
في الحال لان معناه انت طالق لكون زيد رضا بطلاقك او لكونه شاء طلاقك بخلاف
انت طالق لقدوم زيد ونحوه فان قال اردت بقولي لرضا زيد ومشيئته الشرط
اي تعليق الطلاق على المشيئة او الرضا قبل حكما لان لفظه يحتمله لان ذلك يستعمل للشرط
وحينئذ فلا طلاق حتى يرضى زيد او يشاء ولو مميزا يعقلها او سكران او بإشارة مفهومة
من اخرس لان ما ذكر اوغاب او جن قبلها ومن قال لزوجته انت طالق ان شاء الهلال
فان نوى حقيقة رويتها اي معاينتها اياه لم تطلق حتى تراه ويقبل في ذلك حكما لان لفظه
يحتمله والا بنوى حقيقة رويتها طلقت بعد الغروب برويت غيرها وكذا باتمام العدة
ان لم ينو العيان لان رؤية الهلال غرة الشهر علم به في اول الشهر بدليل قوله عليه السلام
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فصل في مسائل متفرقة وان
حلف لا يخرج من الدار فاخرج منها فاذا خل الدار بعض جسده او اخرج منها بعض جسده لعدم
وجود الصفة اذ البعض لا يكون كلا كما ان الكل لا يكون بعضا او دخل من حلف لا يدخل
الدار طاق الباب لم يحنث لانه لم يدخلها بجملته او حلف لا يلبس ثوبا مما غزلها فلبس
ثوبا قد نسج من غزلها لم يحنث لانه ليس ثوبا كله من غزلها او حلف لا يشرب من هذا الاناء
فشرب بعضه لم يحنث لانه لم يشرب ماءه وانما شرب بعضه بخلاف ما لو حلف لا يشرب من هذا
النهر فشرب بعضه فانه يحنث لان شرب جميعه ممتنع فلا ينصرف اليه يمينه وكذا لو حلف
لا يأكل الخبز ولا يشرب الماء فيحنث ببعضه وان فعل المحلوف عليه مكرها او مجنونا او
نحو عليه او ناسيا لم يحنث مطلقا وناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط لانهما
حقوق آدمي فاستوى فيها العمد والنسيان ولحظها لا تلاف بخلاف اليمين بالله سبحانه وكذا
لو عقدها بقلبه صدق نفسه فيما بينه وبين الله في حلف ظنه يحنث في طلاق وعتاق دون يمينا بالله تعالى

وان فعل بعضه

وان فعل بعضه اي بعض ما حلف لا يفعله لم يحنث الا ان يقول او تدل عليه قرينة كما تقدم فيمن
حلف ما يشرب ماء هذا النهر وان حلف بطلاق او نحوه ليفعلن اي شيئا عينه لم يبر الا بفعله
كله فلو حلف ليأكلن هذا الرغيف لم يبر حتى يأكله كله لان اليمين تناولت فعل الجميع فلم يبر
الا بفعله وان عرضه كرها او ناسيا لم يحنث ومن يمينه بيمين كزوجه وقرابه اذا قصد منعه
كنفسه ومن حلف لا يأكل طعاما طبخه زيد فاكل طعاما طبخه زيد وغيره حنث بما
الذي يحنث به الحالف بالطلاق او نحوه ومعناه اي معنا التاويل ان يريد بلفظه ما اي معنى
يخالف ظاهره اي ظاهر لفظه كنيته بسائبة طوالق بتاتة ونحو هن فاذا حلف وتاول او نوى فيما
نفعه التاويل فلا يحنث الا ان يكون ظالما بحلفه فلا ينفعه التاويل لقوله عليه السلام يمينك
على ما يصدقك به صاحبك رواه مسلم وغيره فان حلف ظالم ما له عندي شيء فقوله اي لزيد
عنده اي عند الحالف ودعية بكسر الدال فحلف ونوى غيرها اي غير مكانها او غير عينها او
نوى بما اي الذي حلف عليه انه لم يحنث او حلف من ليس ظالما بحلفه ما لزيد عندي هذا ونوى
اشار الى غير مكانها لم يحنث او حلف على امراته انه ما سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ونواها
اي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة لم يحنث في الحكم للتاويل المذكور لان الخيانة ليست سرقة
فان نوى بالسرقة الخيانة او كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث

باب الشك في الطلاق

اي الشك في وجود لفظه وعدده او
شرطه من شك في طلاق او شك في شرطه اي شرط الطلاق الذي علق عليه وجودا كان
او عدميا لم يلزمه الطلاق لان شك في شرطه فلا يزيله قال المحقق والورع التزام
الطلاق وان تيقن الطلاق وشك في عدده فطلقة عملا باليقين وطرحا للشك ويباح
المشكوك في طلاقها نكاحها له اي للشاك لان الاصل عدم التحريم ويحرم من حلف لا يأكل
تمرة معينة او نحوها اشتبهت بغيرها من اكل تمرة مما اشتبهت به وان لم تمنع بذكره من
الوطء فاذا قال لامراته احدانا طالق ونوى معينة طلقت المنوية لانه عينها بنيته
فاشبه ما لو عينها بلفظه والا بنوى معينة طلقت من قرعت لان لا سبيل الى معرفة المطلقة
منهما عينا فشرعت القرعة لانها طريق شرعي لاخراج المجهول كمن طلق احدى امراتيه ان احدى زوجتيه
بائنا او سيها فتقرع بينهما على ما تقدم وتجب نفقتها الى القرعة وان ماتا قرع ورثته فان
تبين للزوج بان ذكر ان المطلقة المعينة غير التي قرعت رجعت اليها اي الى الزوجة
لانها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية عالم بتزويج فلا ترد اليه لانه لا يقبل
قوله في ابطال حق غيره او عالم بكذب القرعة بحاكم لان قرعته حكم فلا يرفعه الزوج وان قال
لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق اي هند مثلا طالق وان كان حماما فعلانة
اي حفصة مثلا طالق وجهل الطائر لم تطلق لاحتمال كونه الطائر ليس غرابا ولا حماما وان

لو حلف رجل بالطلاق انه يحب
نفسه او كره احدا وشهد بما في
عينه ولا يخاف من الله ولا رسوله
وهو عدل مؤاخذ مع ذلك
ولم يقع الطلاق لهو
رجل عجيب المثال
والخلق و
باكره
المروة وشهد بالبعض والحساب ولا
يخاف من الله ورسوله الجور والظلم
ولو حلف ان حفنة زفروا
بامراة فاوقر الاول الفضل
والثاني الربع و
الثالث الجلد
والرابع
نصف الجلد والخامس يلزم ربعه
وبر في يمينه فالاول ذمي والثاني
مجوسي والثالث حر بكر
والرابع عبد والخامس
حر فتي والله اعلم
ام عجيبة

اختار الشيخ تقي الدين ان اليمين
للكراهة لا تحنث فيه الا
ان قصد الالتزام ام لا

قال ان كان عزابا فعلان طالق والاقعلان ولم يعلم وقع باحداهما ويقبل بقرعة وان قال لزوجته واجنبية اسبق احداكما طالق طلقت امرأته او قال لها هند طالق طلقت امرأته لانه لا يملك طلاق غيرها وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته وان قال اردت الاجنبية دين لاحتمال صدقه لان لفظه يحتمله ولم يقبل منه حكما لانه خلاف الظاهر الا بقرينة دالة على ارادة الاجنبية مثل ان يدفع بذلك ظالما او يتخلص به من مكروه فيقبل للوجود ليلة وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب وكذا عكسها بان قال لمن ظنها اجنبية انت طالق فبانت زوجته طلقت لان واجهها بصريح الطلاق باب الرجعة

الرجعة هي اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان للرجل مراجعة زوجته في العدة من طلاق لا عوض فيه ثلاثا كان او دونها حرة كانت او امة بالغة او صغيرة دخل بها او لم يدخل بها او خلا بها او وطئها في العدة بالنكاح الصحيح او بملك اليمين حرا كان او عبدا دون ثنتين فلو اي للمطلق حرا كان او عبدا او لوليه ان كان مجنونا رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك و امامة طلقها في نكاح فاسد او بعوض او فالخلع او طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه ومن طلق نهاية عدده اهل الرجعة تنكح زوجا غيره وتقدم وباتي ويحصل الرجعة بلفظ راجعت امرأتي ونحوه كارجعتها وردتها وامسكتها واعدتها ولا تصح الرجعة بلفظ النكاح ونحوه كتزوجتها لانه ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية وليس الاشهاد على الرجعة وليس شرطا فيها لا تفتقر الى شهادة وجعل ذلك ابن الرجعة لا تفتقر الى ولي ولا اصداق ولا رضا المراة ولا علمها وهي ان الرجعية زوجة يملك منها ما يملكه من لم يطلقها ولها ما للزوجات من نفقة و كسوة وسكنى وعنها حكم الزوجات من لزوم مسكن ونحو لكن لا اقسم لها فتصح ان تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وايلاؤه ولها ان تتشرف او تتزين ولم اكسفر وتخلو بمن يطؤها ويحصل الرجعة ايضا بوطئها ولو لم ينو به الرجعة ولا تصح معلقة بشرط كان راجعتك راس الشهر فقد راجعتك او كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح فاذا طلقت المطلقة رجعيا امة حيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم لوجود اثر الحيض المانع للزوج من الوطي فاذا اغتسلت او حيضة ثالثة ولم يكن راجعها لم تحل له الا بنكاح جديد واما بقية الاحكام من قطع الارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم وان مرت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد بقولي وشاهدي عدل لعموم قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

في ذلك

في ذلك اي في العدة ومن طلق دون ما يملك بان طلق لحر واحدة او ثنتين او طلق العبد واحدة فراجع المطلقة رجعيا وتزوج البائن لم يملك من الطلاق اكثر مما بقي من عدد طلاق حرة وعبد حرم عليه ولو الان وطئ الثاني لا يحتاج اليه في الاحلال للزوج الاول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد بخلاف المطلقة ثلاثا اذا نكحت من اصابها ثم فارقها عادت للاول فانها تعود على طلاق ثلاث فصل وان ادعت المطلقة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها اي عدتها فهو اي دعوى انقضاء عدتها بوضع الحمل ان امكن وانكره اي انكر المطلق انقضاء عدتها فقولها لانها لا يعرف الا منها فقبل قولها فيه وان ادعته اي انقضاء عدتها الحرة بالحيض في اقل من تسع وعشرين يوما ولحظة او ادعته امة في اقل من خمسة عشر ولحظة لم تسمع دعواها لان ذلك اقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دون ذلك وان ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبلت بينة والا فلا الا ان حيضها ثلاث مرات فيه بتدريجا وان بدأته اي ابتدأت الرجعة مطلقها فقالت انقضت عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه فقال المطلق كنت راجعتك فقولها لانها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل الا ببينة انه كان راجعها قبل وكذا لو تداعيا معا وفي رجعت قبل تجدد احدهما النكاح ثم يعترف به او بدأها به اي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك فانكرته وقالت انقضت عدتي قبل مراجعتك فقولها قاله الكرخي قال في الواضح في الدعاوي نص عليه وجزم به ابو الفرج الشيرازي وصاحب المغني والمذهب في الثانية القول قوله كما في الاضاف وصححه في الفروع وغيره وقطع به في الاقناع والمنتهى فصل اذا استوفى المطلق ما يملكه من الطلاق بان طلق حرا ثلاثا او العبد ثنتين حرمت حتى يطأ زوج غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد اي بعد التزويج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني فيكفي ولو كان مراهقا او لم يبلغ عشرا لعموم ما سبق ويكفي في حلها للمطلق ايلاج قدر الحشفة كلها او قدرها من مجبوب اي قطع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك في فرجها اي قبلها مع انتشار ولو لم ينزل لوجود حقيقة الوطي ولا تحل المطلقة ثلاثا بوطي دبر ووطي شبهة و وطي في ملك يمين ووطي في نكاح فاسد لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل بوطي في حيض ونفاس واحرام وصيام فرض لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى

وتحل بوطء محرم لحيض او صيغ وقت صلاة او في مسجد ونحو ومن ادعت مطلقة الحرمة
في المطلقة ثلاثا وقد غابت منذ تزوجها بوطء اياها وادعت انقضاء عدتها منذ
اي من الزوج الثاني قبل اي للاول نكاحها ان صدقها فيما ادعته وامكن ذلك بان مضى زمن
يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها

كتاب الايلاء

مصدر الى يولي والاية اليمين وهو شرعا حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن
الرحيم عازم ترك وطء زوجته وقبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر قال تعالى للذين يؤلون من
نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وهو حرام والاصل فيه بلا حلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف
على ترك وطء سرية او زنا ويصح الايلاء من كل زوج يصح طلاقه مسلم وكافر وحر وقن بالغ
ومميز وغضبان وسكران ومريض فرجى برؤه ومن اي زوجة يمكن وطئها ولو ايلاء ظهر
بها بالعموم ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنونة ومعى عليه لعدم القصد ولا من عاجز
عن وطء بجب كامل لان المنع هنا ليس للبهيمة فاذا قال لزوجته والله لا وطئتك ايلاء
او عنة مدة تزيد على اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن
عليها السلام او حتى يخرج الدجال او غيابه بحرم او ببلد اسماها كعراق والله لا وطئتك حتى
تشتري الخمر او تقطع دينك او تهبني مالك ونحوه اي نحو ما ذكر فهو مولٍ لتضرب له مدة للايلاء
فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان المولى قنا للعموم الاية فان وطئ ولو بتغييب حشفة
او قدرها عند عدمها فقد فاء لان الغيبة انجاح وقد اتى به ولو ناسيا او جاهلا او مجنونا
او اوطأ ذكرنا يم لان الوطء وجد والايفاء بوطء من آل منها ولم تعف فرفع الحاكم بالطلاق ان
طلبت ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان ابى المولي ان يفي وان
يطلق طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ لقيام مقام المولي عند امتناعه وان وطئ
المولي من آل منهما في الدبر او وطئها دون الفرج فما فاء لان الايلاء يختص بالحلف على ترك الوطء
في القبل والغيبة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الغيبة بغيره كالوقبلها وان ادعى المولي بقاء
المدة اي مدة الايلاء وهي الاربعة الاشهر صدق لان الاصل او ادعى انه وطئها وهي تنكر صدق
يمينه لانه امر خفي لا يعلم الا من جهتها وان كانت الى آل منها بكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك
اي ببكارتها امرأة عدل صدقت وحلف ولم يشهد ببكارتها نفقة فتقبل بيمينه وان ترك الزوج
وطئها اي وطء زوجته اضرارا بها بلا يمين على ترك وطئها ولا عذر له فكره وكذا من ظاهر
ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر فان وطئ والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم او فسخ
النكاح كما تقدم في المولي وان انقضت مدة الايلاء وباحدهما عذر يمنع الجماع امهل ان رجي زواله
فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ او طلق ويمهل الصلاة فرض وتحلل من احرام

وهظم

وهظم ونحوه وظاهر لطلب رفقة ثلاثة ايام

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب فكأنه سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة
اذا غشيت وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ومن شبه زوجته او
بعضها اي بعض زوجة يبعض من يحرم عليه او يكل من يحرم عليه ابدا بنسب كام واخت
او رضاع كاخت من ارضعتها كحماة او بمن تحرم الى مدة كاخت زوجته وعمتها عمتها من ظهر
بيان للبعض كان يقول انت علي كظهر امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو آخر
لانه فصل كبدها او رجلها بقوله متعلق بشبه لها اي لزوجته انت او كظهر امي او كيد
او مثل كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام فهو ظاهر ولو نوى طلاقا
او عينا او قال انت علي كالميت والدم والخنزير فهو ظاهر جواب من وكذا لو قال انت علي
كظهر فلانة الاجنبية او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال انت علي او عندي كامي او
مثل امي او مثل ما طلق ظهارا وان نوى في الكرامة ونحوها دون ما قبلها كما وان قال
انت امي او كامي فليس بظهار للامومية او قرينته وان قال شعري او سمكة سمعك ونحو
ظهر امي فليس بظهار وان قالته لزوجها اي قالت لنظير ما يصير به مظاهرا منها
فليس بظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك وعليها اي على
الزوجة اذا قال لتلك لزوجها كفارة اي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها
التمكين قبل التكفير ويكره تداخل الزوجين الاحرار بما يختص بذي رحم محرم كابي وامي
ويصح الظهار من كل زوج لا من صبي ومجنون ومعى عليه ولا يصح ممن لا يصح
طلاقه فصل ويصح الظهار معجلا اي منجزا كانت علي كظهر امي ويصح الظهار
ايضا معلقا بشرط كان قمت على ظهر امي فاذا وجد الشرط صار مظاهرا لوجود المعلق
عليه ويصح الظهار مطلقا اي غير موقت كما تقدم ويصح موقتا كانت علي كظهر امي شهرا
رمضان فان وطئ فيه كفر لظهاره وان فرغ الوقت زال الظهار بعضيه ويحرم عليه ما فظاهر
ومظاهر منها قبل ان يكفر لظهاره وطئ ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج
منه ظاهر منها لقوله عليه السلام فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به صحيح اكثر من مرة ولا تثبت
الكفارة في ذمته اي ذمة المظاهر الا بالوطء اختيارا وهو اي الوطء العود فمتى وطئ
لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطء لانها شرط لحله فيقع مراعى بها ساعة لا يمكن
بها ويلزم احرازها قبله اي قبل الوطء عند العزم عليه لتوالي العتق والصيام من قبل
ان يتماسا وان مات احدهما قبل الوطء سقطت ولزم كفارة واحدة بتكفيره اي الظهار

ولو بحللي قبل التكفير زوجته واحدة كاليمين بالله تعالى ويلزم كفارة واحدة للظهار
من نسائه بكلمة واحدة بان قال لزوجاته انتن علي كظهر امي لان ظهارا واحدا
او زوجاته بكلمات بان قال لكل منهن انت علي كظهر امي فعليه كفارات بعددهن لانها ايمان
متكررة على اعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر عن ظهار فصل كفارة
الظهار على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا الاية والمعتبر في الكفارات وقت وجوب العود او العسر فيسر قبل تكفير
لم يجزه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق ويجزيه ولا تلزم الرقبة اي الكفارة الا من
ملكها او امكنه ذلك اي ملكها بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف بما ولو نسيئة وهو له حال
غائب او مؤجل لا يهبه ويشترط للزوم شراء الرقبة ان يكون عنها فاضلا عن كفاية دائما
وعن كفاية من يمونه فمن زوجة ورقيق ودابة وفاضلا عما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن
وخادم صالحين لمثله اذا كان مثله يخدم ومركوب وعرض يذله يحتاج الى استعمال وثياب
تجمل وفاضلا عن مال يقوم كسبه بمؤنته ومؤنة عياله وكتب علم يحتاج اليها وفاء دين
لان ما يستغرقه حاجة الانسان فهو كالمعدوم ولا يجزيه في الكفارات كلها ككفارة الظهار
والقتل والوطء في رمضان صيام رمضان والصيد في الحرم والحلق للاذى في الاحرام
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولحق بذلك سائر الكفارات سليمة من عيب يضر
بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك الرقيق منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه ولا يحصل
هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل لليد او رجل او قطعها اي اليد او الرجل
او قطع الاصبع الوسطى او السبابة او الابهام او الانملة من الابهام او اعلتين وسطى
او سبابة او قطع خنصر او البنصر معا من يد واحدة لان نفع اليدين يزول بذلك وكذا
اخرس لان فهم اشارته قليل ولا يجزيه مريض ما يوسس منه وجع كزمن وبعد لانها لا عكنها
العمل في اكثر الصنايع وكذا مغصوب ولا يجزيه ام ولد لان عتقها مستحق بسبب آخر
ويجزيه المدبر والمكاتب اذا لم يؤد شيئا وولد الزنا والاحمق والمعتوه والجاني والصغير
والاعرج يسيرا والامة الحاملية ولو استثنى حملها لان ما في حكم الموجود النقص لا يضر
بالعمل فصل يجب التتابع في الصوم لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
بنعت وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه فان خلله رمضان لم ينقطع التتابع
او خلله كعيد لايام التشريق وحيض وفطاس وجنون ومرض مخوف ونحوه كاغما
جميع اليوم لم ينقطع التتابع او افطر ناسيا او مكرها او لعذر بيح الفطر كسفر لم ينقطع

التتابع لان فطر السبب لا يتعلق باختياره هما ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة ان يكون
مسلما حرا ولو انثى ويجزئ في التكفير ما يجزئ في فطرة فقط من بر وشعير وتمر وزبيب و
اقط ولا يجزئ غيرها ولو قوتا ببلده ويجزئه في اطعام كل مسكين مد بر او دقيقه او سويقه
او من غيره كالتمر والشعير اقل من مد من كل واحد ممن يجوز دفع الزكاة اليهم لحاجتهم كما
لفقير والمكيدر ومن السبيل والغارم لمصلحته ولو صغيرهم يأكل الطعام والمد رطل وثلث با
لعراقي ويقدم في الفعل وان عد لساكين او عشاهم اجزأه لعدم تمليكهم وذلك الطعام بخلاف
ما لو نذر اطعامهم ولا يجزئ الخبز واللحم والقيمة ومن افراد دم متعة ومجزئ ويجب التتابع في الكفير
من صوم وغيره فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا اطعام بلا نية لحديث انما الاعمال بالنيات
ويعتبر تبييت النية لصوم وتعيينها جهة الكفارة وان اصاب المظاهر منها في اثناء
الصوم ليلا او نهارا ولو ناسيا او معذورا بصح الفطر ويقطع التتابع لقوله تعالى
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وان اصاب غيرها اي غير المظاهر منها ليلا او
ناسيا او مع عذر بصح الفطر لم ينقطع التتابع بذلك لانه غير محرم عليه ولا هو محل للتتابع
ولا يضر وطء مظاهر منها في اثناء اطعام مع تحريمه كفاف اللعان
مشتق من اللعن لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات
مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب وشرع في صحة احد ان يكون بين زوج
مكلفين لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فمن قذف اجنبية حد ولا لعان ومن عرض للعربية
لم يصح تعريضه لها بغير ما لخالفته للنص وان جهلها اي العربية فلعنته الا ان بلغته فله اسقاط الحد ان كانت
تعلمها كما لو قذف امرأة بالزنا بعد قذفه او دبر ولوطء ظهر وطء في ظله اسقاط الحد ان كانت
محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة باللعان لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم الايات فيقول الزوج قبلها اي قبل الزوجة اربع مرات اشهد
بالله لقد زنت زوجتي هذه وتشير اليها ان كانت حاضرة وموصوفة بما يميزها ويسبها
بما تتميز به ويزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول في اربع
مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ويجب تلاعنهما قياما بحضرة جماعة اربعة فاكثر بوقت
ومكان معظمين وان يأمر حاكم من يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول اتق
الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان بدأت الزوجة باللعان قبله
اي قبل الزوج لم يصح او نقص احدهما شيئا من الالفاظ اي الجمل لم يصح او لم يحضرهما

حاكم او نائبه عند التلاعن لم يصح او ابدل احدهما لفظ اشهد باقسم او احلف لم يصح او ابدل الزوج
لفظ اللعن بالابعاد او الغضب وعكسه لم يصح او ابدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح اللعان
لمخالفة النص وكذا لو علق بشرط او وقت مع الان الكلمات **فصل** وان قذف زوجته
الصغيرة او المجنونة حرم ولا لعان لانه يمين فلا يصح من غير مكلف ومن شرطه قذفها اي الزوجة
بالزنا لفظا قبله كقوله رأيت زوجتي او ابنتي تزني او قبل او دبر لان كلا منهما قذف
يجب به الحد فلا فرق بين الاعمى والبصير لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
فان قال لزوجته وطئت بشبهة او وطئت مكرهة او نائمة او قال لم تزن ولكن ليس هذا
الولد مني **فصل** او نفاه بقوله انه ولد على فراشه حق نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش ولا
لعان بينهما لانه لا يقذفها بما يوجب الحد **و** ان تم اللعان سقط عنه اي عن الزوج الحد ان
كانت محصنة **و** التعزير ان كانت غير محصنة **و** ثبتت الفرقة بينهما اي بين الزوجين
بتمام اللعان بتحالفهما ولو لم يفرق الحاكم بينهما او اكذب نفسه بعد **و** ينتفي الولد ان
ذكره في اللعان صريحا او تضمنا بشرط ان لا يتقدم اقرار به او ما يدل عليه كما لو هنأ به
فسكت او امن على الدعاء او اخر نفيه مع امكانه وقتا اكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد
لحصنه وعزر لغيرها **و** التواعن الخفيان احوال لام **فصل** فيما يلحق من النسب
ولدت زوجته اي ولدا امكن انه منه لحق نسبه لقوله عليه السلام الولد للفراش وامكان كونه
منه بان تلده بعد نصف سنة منذ امكن وطئه اياها ولو مع غيبة فوق اربع سنين تلده
لدون اربع سنين منذ ابانها زوجها وهي اي الزوجة ممن يولد لمثله كابن عشر لقوله
عليه السلام واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين يمكن فيه
البلوغ فيلحق به الولد **و** لا يحكم ببلوغه ان شك فيه لان الاصل عدمه وانما لحقنا الولد به
حفظا للنسب احتياطا وان لم يمكن كونه منه كان اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها و
عاش او لفوق اربع سنين منذ ابانها لم يلحقه نسبه وان ولدت زوجته بعد اربع سنين
منذ طلقها وقبل انقضاء الاربع سنين من انقضاء عدتها لحقه النسب ومن اعترف بوطء
امته في الفرج او دونه او بتبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة او اكثر منذ اعترف بوطئها
لانها صارت فراشا له الا ان يدعي الاستبراء بعد الوطء بحيضة فلا يلحقه الا ان يأتي بالاستبراء
بيقين براءة رحمها **و** يحلف عليه اي على الاستبراء ان حق للولد لو لاه لثبت نسبه وان قال
السيد وطئتها دون الفرج او في الفرج فلم انزل او عزلت لحقه نسبه لما تقدم
وان اعتقها سيدها او باعها بعد اعترافه بوطئها فاتت بولد لدون نصف سنة
وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لدونها وعاش علمنا ان حملها كان قبل
عتقها وبيعها حيث كانت فراشا له **و** البيع باطل لانها صارت ام ولد له ولو كان استبراها الظهور
ان دم فلان لحمها فلا لا يحيض وكذا ان لم يستبرها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع

سنين

سنين وادعى شراءها من بائع وانه استبرأ ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بائعا ولا
المشتري مع فراش وبتعة نسب لان علم بنفي بلعان وبتعة دون خيرها كتاب
العدد واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا لما خوفة من العود او لان ازمنة
العدد مخصوصة مقدرة **تلزم العدة** كل امرأة حرة او امة او مبعضة بالغة او صغيرة يوطئ
مثلها فارقت زوجا بطلاق او خلع او فسخ خلافا لها مطاوعة بحملها بها ومع قدرته
على وطئها ولو مع مانع منه اي الوطء منها اي من الزوجة سجن وزنها او من احدهما حسا
كحج او زنها او يمنع الوطء شرعا كصوم وحيض او وطئها اي تلزم العدة زوجة وطئها
ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا صحيح في نكاح فاسد فيه خلاف
كنكاح بلا ولي لحاقاله بالصحيح ولذا لحق وقع فيه الطلاق وان كان النكاح باطلا او فاسدا
اي اجماعا كنكاح خامسة او معتدة لم تعتد للوفاة اذا بانت عنها ولا اذا فارقها في
الحياة قبل الوطء لان وجوب هذا العقد لعدمه **و** من فارقها زوجها حيا قبل وطئها وخلوة
بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فالكم عليها من عدة تعتدونها او طلقها بعدها اي بعد احد دخول او خلوة او
طلقها بعدها احدهما وهو من لا يولد لمثله كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطئ مثلها
كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا
لظاهر الاية او تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة
وكذا لو تحملت بماء غيره وجزم في المنتهى في الصداق بوجوب العدة للحق النسب به او قبلها
اي قبل زوجة او لمسها ولو لشهوة او خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للاية السابقة
فصل والمعتدات ست اي ستة اصناف احدها الحامل وعدتها من موت و
غيره الى وضع كل الحمل واحد اكان او عددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما تصير به امة
ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحق اي يلحق اكمال الزوج لصغره
او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها اي وامكن اجتماعه بها
ونحو بان تاتي لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش منه ولد له لدون ستة اشهر لم
تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينا واكثر مدة الحمل اربع
سنين لانها اكثر ما وجد وافلها اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الرضاع لان الولد ينفصل به كما عن امه وفي الرعاية
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم فاذا اسقط الحولان اكتفي بمدة
الرضاع من ثلاثين شهرا الى ستة اشهر وفي مدة الحمل وجه حرره في فتنية في المعارف ان يحيد
المكلف فروا ولد لستة اشهر وغالبها اي غالب مدة الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء
يلدن فيها **و** يباح للمرأة القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح وكذا شرب لحصول

حيض الاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها به من غير علمها **فصل**
الثانية من المعتدات **المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه** لتقدم الكلام على الحامل **قبل الدخول**
وبعده وطء مثلها اولا **للحرة اربعة اشهر وعشرة** بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **وللامة** المتوفى عنها زوجها **نصفها**
اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدت مبعضة بالحساب **فان**
مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت عدة الطلاق **وابتدات عدة وفات منذ**
مات لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفات **وان مات** المطلق **في عدت**
من ابانها في الصحة لم تنتقل عن عدة الطلاق لانها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم
التوارث **وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق** لانها مطلقة فوجبت
عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفات ويندرج اقلهما في اكثرهما **ما لم تكن**
المبانة **امة او ذمية او من جاءت البينونة منها فتعتد لطلاق لا لغيره** لانقطاع اثر
النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد ولو ورثت لانها اجنبية
تحل للازواج **وان طلق بعض نسائه مبهمة** كانت **او معينة ثم انسيها ثم مات** المطلق
قبل قرعة اعتد كل منهن اي من نسائه **سواء حامل الاطول منهما** اي من عدة طلاق و
وفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق
وان ارتابت متوفى عنها زمن عدتها او بعده بامارة حمل كحركة او رفع حيض لم يصح
نكاحها حتى تزول الريبة **الثالثة** من المعتدات **الحائل ذات الاقراء وهي** جمع قرء
بمعنى **الحيض** روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم **المفارقة في الحياة** بطلاق او
خلع او فسخ **فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة** لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا تعتد بحيضة طلقت فيها **والا** بان كانت امة فعدتها
قرءان روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم **الرابعة** من المعتدات **من فارقها** زوجها **حيا و**
لم تحض لصغر او ايأس فتعتد حرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك **وعدة امة** كذلك
شهران لقول عمر رضي الله عنه عدة ام ولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين
رواه الاثرم واحتج به احمد **وعدة مبعضة بالحساب** فتزيد على الشهرين من شهر
الثالث بقدر ما فيها من الحرية **ويجبر الكسر** فلو كان ربعها فعدتها شهران وثمانية ايام **و**
الخامسة من المعتدات **من ارتفع حيضها ولم تدر بسببه** اي بسبب رفعه **فعدتها**
ان كانت حرة **سنة تسعة اشهر لحمل** لانها غالب مدته **وثلاثة اشهر للعدة** قال الشافعي

بيان ارتفع

هذا قضى

١٤١

هذا قضى عمر بين المهاجرين والانصار ولا ينكره منكر علمناه ولا تنتقض العدة لعود الحيض
بعد المدة **وتنقض الامة** عن ذلك **شهرا** فعدتها احد عشر **وعدة من بلغت ولم تحض** كايسة لدخولها
في عموم قوله تعالى واللائي لم يحضن **وعدة المستحاضة الناسية** لوقت حيضها كايسة **وعدة**
المستحاضة المبتدأة الحرة **ثلاثة اشهر والامة شهران** لان غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة
وان علمت من ارتفع حيضها **ما رفعه من مرض او رضاع او غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود**
فتعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيأس من الدم **او تبلغ سن الاياس** خمسين سنة **فتعتد**
عدته اي عدة ذات الاياس ويقبل قول الزوج انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت
كذا **السادسة** من المعتدات **امرأة مفقود تتربص** حرة كانت او امة **ما تقدم في ميراثه** اي
اربع سنين من فقده ان كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر
غيبته السلامة **ثم تعتد للوفات** اربعة اشهر وعشرة ايام **وامة** فقد زوجها **كحرة في التربص**
اربع سنين او تسعين سنة **واما في العدة** للوفات بعد التربص المذكور فعدتها **نصف عدة**
حرة لما تقدم **ولا تفتقر** زوجة المفقود **الى حكم حاكم بضرب المدة** اي مدة التربص **وعدة**
الوفات كما لو قامت البينة وكمدة الايلاء ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها **وان تزوجت**
زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة **فقدم الاول قبل وطء الثاني فهي للاول** لانا تبينا
بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد ان قدم الاول **بعده** اي بعد وطء الثاني **فله**
اي للاول **اخذها زوجة بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأها الاول قبل فراغ**
عدة الثاني وله اي للاول **تركها معه** اي مع الثاني **من غير تجديد عقد** للثاني وقال المنقح
الاصح بعقد انتهى قال في الرعاية ان قلنا يحتاج عقدا جديدا طلقها الاول لذلك انتهى وعلى
هذا فتعتد بعد طلاق الاول ثم يجدد الثاني عقدا لان زوجة الانسان لا تصير زوجة لغيره
بمجرد تركها له وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الاول **ويأخذ** الزوج الاول **قدر الصداق**
الذي اعطاها من الزوج **الثاني** اذا تركها له لقضاء عثمان وعلي انه يخير بينها وبين الصداق
الذي ساق اليها هو **ويرجع الثاني عليها بما اخذه** الاول **منه** لانه غرامة لزمته بسبب وطئه لها
فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين الزوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود
فصل ومن مات زوجها الغائب اعتدت من موته **او طلقها** وهو غائب **اعتدت**
منذ الفرقة وان لم تحد اي وان لم تات بالاحداد في صورة الموت لان الاحداد ليس شرطا لانقضاء
العدة **وعدة موطوءة بشبهة او زنا او موطوءة بعقد فاسد كمطلقة** حرة كانت او امة
مزوجة لانه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح وتستبرأ امة
غير مزوجة بحيضة ولا يحرم على زوج وطئت زوجته بشبهة او زنا من عدة غير وطء في
فرج **وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما** اي بين المعتدة الموطوءة
والواطئ **واتمت عدة الاول** سواء كانت عدته من نكاح صحيح او فاسد او وطء بشبهة ما لم

وقيل عدته كمن لم تدر ما رفعه اذا زال هذا الرافع وهو اصوب والعمل بالمذهب فيه مشقة وعسر وهما منفيان شرعا والله اعلم

تحل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للاول ولا يحتسب منها اي من عدة الاول
بقيها عند الثاني بعد وطئه لانقطاعها بوطيه ثم بعد اعتدادها للاول اعتدت للثاني بقية
وطئه لانها حقان اجتمعا لجليه فلم يتداخلا وقد اسبعتها كالو تساويا في مباح غير
ذلك فجعل الموطوءة في عدتها بشبهة او نكاح فاسد كذي لواطئها بذلك بعقد بعد انقضاء
العدة بقول علي رضي الله عنه اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب وان تزوجت المعتدة
في عدتها لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها اي يطأ لان عقده باطل ولا تصير به فراشا فاذا دخل
بها الثاني بنت على عدتها من الاول ثم استانفت العدة من الثاني لما تقدم وان اتت الموطوءة
بشبهة في عدتها بولد من احدهما بعينه انقضت منه عدتها اي بالولد سواء كان من الاول
او الثاني ثم اعتدت للاخر بثلاثة قروء ويكون الولد للاول اذا اتت به لدون ستة اشهر من وطء
الثاني ويكون للثاني اذا اتت به لاكثر من اربع سنين منذ بانت من الاول وان اشكل عرض على
القافة ومن وطئ معتدة لبائن في عدتها بشبهة استانفت العدة بوطيه ودخلت فيها
بقيت عدة الاول لانها عدتان من واحد بوطيين يلحق النسب فيهما لحوقا واحدا فتداخلا و
تبنى الرجعية اذا طلقت في عدتها على عدتها وان راجعها ثم طلقها استانفت وان نكحت
بائنا في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على ما مضى من عدتها لان طلاق في نكاح كان
قبل المسيس والخلوة فلم يوجب العدة بخلافه ما اذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لان الرجعة
اعادة الى النكاح الاول فصل يحرم الاحداد فوق ثلاث ليال على ميت غير زوج و
يلزم الاحداد في عدة الوفاة كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح
كل الامرأة فوق امه بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر و
عشرا متفق عليه وان كان النكاح فاسدا لم يلزمها الاحداد لانها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم
الاحداد كونها وارثة او مكلفة فيلزم ولو ذمية او امة او غير مكلفة فيجتنبها وليها الطيب
ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا او لا لعموم الاحاديث ولتساويهما في لزوم اجتناب المحرمات
ويباح الاحداد لبائن مرجي ولا يسن لها كما قاله في الرعاية ولا يجب الاحداد على مطلقة
رجعية ولا على موطوءة بشبهة او زنا او في نكاح فاسد او نكاح باطل او ملك يمين لانها
ليست زوجة متوفى عنها والاحداد اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغبه في النظر اليها من
الزينة والطيب والتحسين بما سفيد اج ونحوه والحنا وما صبغ للزينة قبل نسج او بعده
كاحمر واصفر واخضر وازرق صافيين وترك حلي وكحل اسود بلا حاجة لا توتيا ونحوه ولا
ترك ثياب بيض ولو كان حسنا من تبريس لان حسنه من اصل خلقته فلا يلزم
تغييره ولا تمنع من لبس ملون لا وشي ونحو كالحلي فلا تمنع خلخال ونحوه ولا من تنظيف وغسل
فصل تجب عدة الوفاة في المنزل الذي بانت زوجها وهي به حيث وجبت فلا يجوز
ان تحول منه بلا عذر لما روي عن عمر وعثمان وزيد عمر وابن مسعود وام سلمة وان تحولت فعاصية

(وعالها)

او مالها او حملت فهرا او تحول بحق يجب عليها الخروج من اجله او لتحويل مالكه لها او طلب فوق
اجرته او لا تجد ما تكتري به الا من مالها انتقلت حيث شاءت للضرورة ويلزم منتقلة بلا
حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولها اي للمتوفى عنها زمن العدة خروج
لحاجتها نهارا لا ليلا لانه مظنة الفساد وان تركت الاحداد عصت وتمت عدتها بمضي زمانها
اي زمان العدة لان الاحداد ليس بشرط في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى
عنها وتعتد بان بموضعها من البلد حيث شاءت ولا تبيت الا ولا تسافر وان اراد اسكانها
بمنزله او غيره حصينا للغراشة ولا محذور في لزومها بالاستبراء
ما خوذ من البراءة وهي التميز والقطع وشرعا تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك عيه من حمل
اله بوطء مثلها ببيع او هبة او سبي او غيره ذكر من صغير وذكر وطئها وهو الكبير والمراة
حرم عليه وطيها وعقدها اي عقد مبادئ الوطء من قبله ونحوها قبل استبرائها لقول عليه
السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي
وابو داود وان اعتقها قبل استبرائها لم يصح ان يتزوجها قبل استبرائها وكذا لو لها
ان تتزوج غيره ان كان بايسها يطاوها ومن وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها حرم
حتى يستبرئها فان خالف صح البيع دون التزويج واذا اعتق سريته اوام ولده او عتقت
بموته لزمها استبراء نفسها ان امكن استبراؤها واستبراء الحامل بوضعه كل الحمل و استبراء
من تحيض حيضة لقوله عليه السلام في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل
حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود واستبراء الايسة والصغيرة بضي شهر لقيام
الشهر مقام حيضة في العدة واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه عشرة اشهر و
تصدق الامة اذا قالت حضت وان ادعت موت سيدها تحرم عليها على الراجح بوطي مورث واذ
عتقت مستبراة ان لها زوجها صدقت لانه لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو لغة مص اللبن من الثدي وشرعا مص مخصوص او وصول لبنها ناشا عن حمل
او شربه ونحوه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لحديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاع
ما يحرم من الولادة رواه الجماعة والمحرم منه الرضاع خمس رضعات لحديث عائشة قالت انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار الى خمس
رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه مسلم ويحرم
الخمس اذا كانت في الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
ان يتم الرضاعة ولقوله عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام قال الترمذي حديث حسن صحيح ومتى انتصف لم قطع لتنفس او انتقال الى ثدي

ام ونحو فرضع فان عاد ولو قريبا فثنتان والسعوط في انف والوجور في فم محرم كرضاع و
لبن المرأة الميتة كلبن الحية ولبن الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد كالموطوءة بنكاح صحيح او
باطل اي لبن الموطوءة بنكاح باطل اجماعا او بزنا محرم بكون فمن يرضع ابنا لها ممه الرضاع فقط
في الاخيرين لان الملاعنة ثبت الابوة من الكسب لم تثبت بما هو فرعها وعكسه اي عكس اللبن المذكور لبن البهيمة ولبن غير حيلى ولا موطوءة فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة
او رجل او خنثى مشكل او ممن لم تحمل لم يصيروا اخوين فمتى ارتضعت امرأة طفلا دون حولين
صار المرتضع ولدها في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وفي المحرمية دون وجوب النفقة
والعقل والولاء وغيرها وصار المرتضع ايضا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها اليه بحمل اي
بسبب حملها منه ولو بتحملها منه ماء او وطء بنكاح او شبهة خلافا لمن نسب لبنها اليه بحمل اي
لاجله فالمرتضع كذلك وصارت محارمه اي محارم الواطئ اللاحق به النسب كابائه وامهاته و
جداته واجداده واخوته واخواته والاولاد واعمامه وعماته واخواله وخالاته محارمه اي محارم المرتضع
وصارت محارمها اي محارم المرتضع كابائها وامهاتها واعمامها وعماتها وغيرهم محارمه اي محارم المرتضع
دون ابويه واصولهما وفروعهما فلا تنتشر لهم الاولاد فجاز المرتضع لاب المرتضع واخيه
من الاب وتباح امه واخته من الاب لابيه واخيه من رضاع اجماعا كما يحل لاخيه من ابيه
اخته من امه ومن حرمت عليه بنتها كام وجدة واخت فان رضعت طفلة حرمتها عليه
ابدا او فسخت نكاحها ان كانت زوجة لما تقدم من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وحل ارضع فيه امهات اولاده بلبن زوجة اصغر حرمت عليه لثبوت المحرمية بالابوة دون
امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة وكل امرأة افسدت نكاحها بفعلها بسبب رضاع قبل
الدخول فلا مهر لها لمجيء الفرقة من جهتها وكذا ان كانت الزوجة طفلة قد بلغت وارتضعت
من ام او اخت اي ففسخ نكاحها ولا مهر لها لان فعل الزوج في الفسخ وان افسدت نكاح
نفسها بعد الدخول فلها المهر بالدخول لاستقرار المهر بالدخول فان افسدت اي نكاحها
غيرها فالمهر للزوج نصف المسمى قبل اي قبل الدخول لانها لا فعل لها في الفسخ ولها جميعه
بعده اي بعد الدخول لاستقراره ويرجع الزوج بما غرمه من نصف او كل على المفسد
لانه غره فان تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة ومن حرم الزوجة انتفى اختي
فيما يظهر النكاح حكما لاقراره بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلن يكذبه ذلك فلو كان اقراره
قبل الدخول وصدقته انها اخته فلا مهر لها لانها اتفقا على ان النكاح باطل من اصله ومن
اكذبته في قولها انها اخته قبل الدخول فلها نصف اي نصف المسمى لان قولها غير معتبر عليها في
اسقاط حقها ويجب المهر كله اذا كان اقراره بذلك بعده اي بعد الدخول ولو صدقته عالما
بكذبه ان تعمدت وان كانت هي المكذبة اي قالت لزوجها اخوها من الرضاع واكذبها
اي زوجته حكما اي ظاهرا لان قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لانه حقه واما باطنا فان كانت

صادقة

صادقة فلا نكاح والا حرمت زوجته ايضا واذا ادعى الرضاع وانكرته فالقول قولها
او كبيرة تنفي ذلك والبينة قالت حرمت لان الاصل عدم الرضاع المحرم وان شهد
ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجنبا وبرصاء

كتاب النفقات

النفقات جمع نفقة وهي لغة ما ينفق من مؤنة خبزا واداما وكسوة ومسكنا وتابعها
شرعا الزوجة نفقة زوجته قوتا اي خبزا واداما وكسوة وسكناها بالصلح المتلها الغلة سلام
ولها عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وابو داود وبعثة الحاكم نفقة
بحالها اي بيسارها وعسارها او يسارها واعسارها الاخر عند التنازع بينهما فرض
الحاكم للموسر تحت الموسر قدر كفايتها من غالب البلد وادامه ويفرض لها عادة الموسرين
بحالها ويفرض للموسرة تحت المعسر من الكسوة ما يليق بمثلها من غير زيادة ولا نقصان و
قطن واقل ما يفرض في الكسوة قميص وسراويل وطرحه ومقنعة وهذا في الشتاء و
للصيف درع وخمار وملحفة ازار للمشي فيه محل جرت العادة فيه وخفه وللحر خمار رقيق
اي يساطا ولابد من ما يلبس تحت الثياب وينفي بخز فرد حسب العادة بما يليق بهما ولا
يلزمه وخف نحو جرموق يفرض الحاكم للفقيرة تحت الموسر
وتنقل متبرعة خادم الاخر ويفرض للمتوسطة مع المتوسط او الغنية
ويجلس عليه ويفرض للفقيرة مع الموسر او الغني
كفقيرة تحت غني
فقط وتتزوجه
من
وسدر وثمن ما هو مشط واجرة قيمة دهن
خادمها فلا يلزمه لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ولا
تتداوى واجرة طبيب لان الامر ضت لان ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ولا يلزمه
دهن طيب وحنا وخضاب ونحو موان اراد منها استرتابه او قطع رائحة كريهة واتى به لن لها
وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه ايضا موسرا كانت فصل وتفرض المطلقة
الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة لانها زوجة بدليل قوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن في ذلك واتم لها اي الرجعية فتقدم والبائن بفسخ او طلاق ثلاثا او على عوض
لها فقط اي النفقة والكسوة والسكنى ان كانت حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن ومن انفق يظنها حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنها حائلا
فبانت حاملا لزمه ما مضى ولو عدت حملا وحيلها ثلاثة اشهر فان مضت ولم يدر رجع
والنفقة للبائن لحامل فقط للحمل نفسه لا لها من اجله لانها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب
لحامل بائن ولحامل من وطء شبهة او نكاح فاسد او ملك يمين ولو اعتقها وتسقط بمضي
الزمان قال المنتقح مالم تستدن باذن حاكم او تنفق نية رجوع ومن ابى زوجة حبس ولو
ظلما او نشزت او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج او احرمت بندب حج او ندب صوم او صامت

وقال ابن حمدان في هذا
ان قلنا النفقة
والا فلا وكلت والظاهر
انه اقيس بالمذهب
اي صح

على كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا اذن زوج او سافرت لحاجتها ولو باذنه سقطت
نفقتها لانها منعت نفسها بسبب لا من جهته فسقط نفقتها بخلاف من احرمت بفريضة من
صلاة او حج او صلاة ولو في اول وقتها بسننها او صامت قضاء رمضان في اخر شعبان لانها
فعلت ما اوجب الشرع عليها وقدرها في محله فرض كحضر وان اختلفا في نشوز او اخذ نفقة
فقولها ولا نفقة ولا سكنى من تركة لمتوفى عنها ولو حاملا لان المال انتقل عن الزوج الى الورثة
ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فان كانت حاملا فالنفقة من حصة الحمل من التركة ان كانت
والا فعلى وارثه الموسر ولها اي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل و
نحوها اخذ نفقة كل يوم من اوله يعني من طلوع الشمس لانه اول وقت الحاجة فلا يجوز تاخيرها
عنه والواجب دفع قوت من خبز او ادم لا حب و لا قيمتها اي قيمته ولا يجب عليها اخذها
اي اخذ قيمة النفقة لان ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض
غير الواجب كدراهم الا بتراضيهما فان اتفقا عليه اي على اخذ القيمة او اتفقا على تاخيرها او
تاجيلها مدة طويلة او قليلة جاز لان الحق لا يعدوهما وعليها الكسوة كل عام مرة في اوله
اي اول العام من زمن الوجوب لانه اول وقت الحاجة الى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لانه لا يمكن
ترديد الكسوة عليها شيئا فشيئا بل هو شيء واحد يستدام الى ان يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة
يحتاج اليها واختار في نصرانيه انها كماعون ومشط تجب بقدر الحاجة ومتى انقضى العام و
الكسوة باقية فعليه كسوة الجديد واذا غاب الزوج او كان حاضرا ولم ينفق على زوجته
لزمته نفقة ما مضى وكسوته ولو لم يفرضها حاكم ترك الانفاق لعذر او لا لانه حق يجب مع اليسار
والاعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالاجرة وان انفقت الزوجة في غيبته اي غيبة الزوج
من ماله فبان ميتا غرمها الوارث لانه جعل ما انفقته بعد موته لانقطاع وجوب النفقة بموته
فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله **فصل** ومن تسلم زوجته التي
يوطا مثلها وجبت عليه نفقتها او بذلت تسليم نفسها او بذله وليها وحكمها يوطا بان تم لها
تسع سنين وجبت نفقتها وكسوتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته ويجبر الولي مع
صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لان النفقة كارش جنايته ومن بذلت
التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله ولها
اي الزوجة منع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال لانه لا يمكنها استدراك منفعة
البضع لو عجز عن اخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لانه بحق فان سلمت نفسها
طوعا قبل تقبض حال الصداق ثم ارادت المنع لم تملكه ولا نفقة لها مدة الامتناع وكذا لو
تساكتا بعد العقد فلم يطلبها ولم تبذل نفسها فلا نفقة واذا اعسر الزوج بنفقة القوت
او اعسر بالكسوة اي كسوة المعسر او اعسر ببعضها اي نفقة المعسر او كسوته او اعسر بالمسكن
اي مسكن معسر او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم فلها فسخ النكاح من زوجها المعسر
لحديث ابي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما رواه الدارقطني

فتفسخ

فتفسخ فورا او متراخيا باذن حاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها
فان غاب زوج موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله وتعذرت استدانتها عليه
فلها الفسخ باذن حاكم لان الانفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الاعسار و
ان منع موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها
بالمعروف بلا اذنه فان لم تقدر اجبره الحاكم فان غيب ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ
لتعذر النفقة عليها من قبله

باب نفقة الاقارب والمماليك

من الادميين والبهائم تجب النفقة كاملة اذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا وتتمتها اذا كان لا
يملك البعض لابويه وان علوا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا ومن الاحسان الانفاق عليهما و
تجب النفقة او تتمتها لولده وان سفل ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
حتى ذوي الارحام منهم اي من اباءه وامهاته كاجداده المدلين باناث وجداته الساقطات
ومن اولاده كولد البنت سواء حجبه اي الغني معسر كمن له اب وجد معسر وجبت عليه نفقتهما او
لا بان لم يحجبه احد كمن له جد معسر ولا اب له فعليه نفقة
جده لانه وارث وتجب نفقة او تتمتها لكل من يرثه المنفق بفرض كولد الام او تعصيب
كاخ وعم لغير رحم لا لمن يرثه برحم كخال وخالة سوى عمودي نسبه كما سبق سواء ورثه
الاخر كالاخ او لا كعمة وعتيقة بمعروف وتكون النفقة على من تجب عليه للمنفق لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب نفقة
الرضاع ثم اوجب مثل ذلك على الوارث وروى ابو داود ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم من
ابر قال امك واباك واختك واخاك وفي لفظ ومولاك الذي هو ادناك حقا واجبا ورحما
موصولا ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط الاول ان يكون المنفق وارثا لمن
ينفق عليه وتقدمت الاشارة اليه الثاني فقر المنفق عليه وقد اشار اليه بقوله مع فقر من تجب
له النفقة وعجزه عن تكسب لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه
او قدرته على التكسب مستغن عن المواساة ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له
الثالث غنى المنفق واليه اشار بقوله اذا فضل ما ينفق عليه عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وعن كسوة وسكنى لنفسه وزوجته ورقيقه من حاصل في يده او
متحصل من صناعة او تجارة او اجرة عقار او ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعا
اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى قرابته
ولا تجب نفقة القريب من راس مال التجارة ولا من ثمن ملك ولا من الة صنعة
الضرر بوجوب الانفاق من ذلك ومن قدر ان يكتسب اجبر لنفقة قريبه ومن له وارث غير
اب واحتاج للنفقة فنفقته عليهم اي على ورثته على قدر ارثهم منه لان الله تعالى رتب
النفقة على الارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فوجب ان يترتب مقدار النفقة على مقدار

الارث فحوا ام وجد على الام من النفقة الثلث والثلثان على الجد لان لوهات لو رثاه كذلك
ومن اجدة واخ لغنيم على الجدة السدس والباقي على الاخ لانها يرثان كذلك والاب ينفرد بنفقة
ولده لقوله عليه السلام ليأخذ حقها يكفيك وولدك بالمعروف ومن لا ابن فقير واخ موسر
حلا نفقة الا على الاب اما ابنه فلفقره واما الاخ فلتحجر بالاب ومن احتاج لنفقة واحد
فعجز او جد فقط موسر فنفقة على الجدة لا يسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالام لعدم اشتراط
المراث في عمودي النسب كما تقدم ومن عليه نفقة زيد مثلا لكونه ابنه واباه او اخاه ونحوه
فعليه نفقة زوجته لان ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورة اليه كنفقة ظئر من يجب
نفقته فيجب الانفاق عليها حولين كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله او على الوارث
مثل ذلك والوارث انما يكون بعد موت الاب ولا نفقة بقرابة مع اختلاف دين ولو من
عمودي نسب لعدم التوارث اذا لا يلزم فتلزم النفقة المسلم لعتيقه الكافر وعكسه لارثه
منه ويجب على الاب ان يسترضع لولده اذا عدمت امه او امتنعت لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى اي فليسترضع
سواء فسترضع اخرى اي فليسترضع لها اخرى ويؤدي الاجرة لذلك لانها بإزاء الحقيقة نفقة
لتوليد اللبن من غذائها ولا يمنع الاب امه ارضاعه اي ارضاع ولدها لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ولم يمنعها من خدمته لانه يفوت حق الاستمتاع في بعض
الاحيان ولا يلزمها اي لا يلزم الزوجة ارضاع ولدها دينة كانت او شريفة لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخرى الا ضرورة حوف تلفه اي تلف الرضيع بان لم يقبل ثديا
غيرها ونحوه لانه انقاذ من هلكة ويلزم ام ولد ارضاع ولدها مطلقا فان عتقت فكبابن
ام اي للرضيع طلب اجرة المثل لرضاع ولدها ولو اضعه غيرها مجانا لانها اشفق منه
غيرها ولانها امرت بإبقائه اذا كانت لم ترضع في الاحوال المذكورة او خيرة اي ان زوجة لابيه لعموم
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فان تزوجت المرضعة احد فله اي للثاني منعها
من ارضاع ولد الاول ما لم يكن اشترط عليها في العقد او يضطر اليها بان لم يقبل ثديا غيرها او لم
يوجد غيرها لتعينه عليها اذا المانع تقدم فصل في نفقة الرقيق وتجب عليه اي على السيد نفقة
رقيقه ولو ابقا او ناشزا طعاما من غالب قوت البلد وكسوة وسكنى بالمعروف وان لا يكلفه
مشقا كثيرا لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه الشافعي
فيسقط وان تطوع الخارج به وهي جعله على الرقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما جاز
ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقة ويروى ان الزبير كان الف مملوكا يؤدي كل واحد كل يوم درهما
وبرجحه سيده وقت القائلة وهي وسط النهار وقت النوم واقت الصلاة المفروضة
لان عليهم في تركه ذلك ضررا وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويركبه السيد في السفر
بقدر الحاجة ليلا لا يكلفه ما لا يطيق وان طلب الرقيق نكاح زوجه السيد او باعه

لغوا

لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان طلبه اي التزوج عليه حوطا لها
السيد او زوجها او باعها ان لم تضر الزوجة عنها ويزوج امة صبي او مجنون من يلي ماله
اذا طلبه وان غاب سيد عنام ولم تزوجت كاجنبي نفقة او وطئ ولا تأديب رقيق وزوجته
وولده فلو مكفوفا او مزمنا جاز بضرب غير مبرح ويعيده ان خاف اباقه ولا يشتم ابويه و
لو كافرين ولا يلزمه بيع بطلبهما مع الكراهة وحرم ان تضر صغيرة امة بعمر ولدها الا
بقدر ربه ولا يشترى عبد مطلقا فصل في نفقة البهائم ويجب عليه علف بهائمه وسقيها
وما يصلحها لقوله عليه السلام عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا اطعمتها ولا هي
ارسلتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه ويجب عليه ان لا يحملها ما يتعبها عنه ليلا يعذبها
ويجوز الانتفاع بها بغير ما خلقت له كبقر بحمل وركوب وابل وحمير بركوب ونحوه ويحرم
لغير ضرب وجه ووسم في غير موضع يؤكل ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها ويلزم من علم
والاضرار فان عجز عن علفها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كان مما يؤكل
لان في ابقائها مع ترك الانفاق عليها ظلما والظلم يجب ازالته فان ابى باعها الحاكم
ويكره جز صوفها وشعرها وناصيتها وجلة الموجز من او وبر وشعر وجاز على ان
نفقتي على ما علفها ونحوه الحضانة
وهي لغة الضم ومنه الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وهو الطفل لضمه اليه وشرعا
تربية بما يصلح الصغير ومعتوه ويقيه ما يضره من حفظ صغير ومعتوه اي مختل العقل ومجنون
لانهم لا يملكون بأنفسهم فلذلك وجبت ابتداء ومن ثم قدمت على الولاية ويضبعون فلذلك وجبت
على الاب ثم وصيه ثم الحاكم ثم امينه لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي رواه ابو داود لانها اشفق
فالقربى لانها في معنى الام لتحقق ولادتها ثم اب لانه اصيل النسب ثم ام اب لانها اشفق
فالقربى لانها بدلية بعصبة قريبة ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب لانه في معنى الاب المحظوظ
ثم اخت لابوين لتعقب بالاب كالجدات ثم اخت لابيه ثم اخت لام ثم خالة لابوين ثم خالة لابيه ثم خالة لام ثم عمات كذلك
اي تقدم العمة لابوين ثم لاب ثم لام لانها بدلية بالاب ثم خالات كذلك ثم عمات ابيه كذلك ثم عمات ابيه
مرتبون الاهم وعمات الاب بدليات بالاب وهن اقرب العصبات ثم بنات اخ تقدم
بنت اخ شقيق ثم بنت اخ لاب ثم بنت اخ لام ثم بنات عمات كذلك ثم بنات عمات ابيه على التفصيل
ثم لام ثم لاب وبنات عمات كذلك ثم بنات عمات ابيه على التفصيل
المتقدم ثم تنتقل لباقي العصبة الاقرب فالاقرب تقدم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم
بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم وهكذا فان كانت المحضونة انثى فعصبته
ما محارمها ولو برضاع او مصاهرة ثم لها سبع سنين فان لم يكن الا عصبة
ثقة يختارها او الى محرمه وكذا لو تزوجت ام ليس لولدها غيرها ثم تنتقل الحضانة

...حضانة لعموم ولاية ... وان امتنع من الحضانة منها او كان لمن الحضانة غير اهل للحضانة انتقلت
الحاكم لعموم ولايته ... يعني الى من يليه كولاية النكاح لان وجود غير المستحق كعدمه ولا حضانة لمن
فيه رقية ولو قل لانها ولاية وليس هو من اهلها ولا حضانة لفاسق لانه لا يوثق به فيها
ولا حضانة للمحضون في حضانة ولا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد
لحديث السابق ولو رضي زوج ولا حضانة لكافر على مسلم لانه اولى بعدم الاستحقاق من
الفاسق فان زال المانع بان عتق رقيق وتاب الفاسق وسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو
رجعيا رجع الى حقه لوجود السبب وانتفاء المانع وان اراد احد ابويه اي ابوي المحضون
سفرا طويلا لغير الصرار فالاصح تتي الدين السبكي البلد بعيد مسافة قصر فاكثر ليكنه
في اليوم الى البلد وطريق امانة حضانة اي المحضون لابيه لانه الذي يقوم بتاديبه وتخريجه
وحفظ نسبه فاذا اراد الرجل الولد في بلد الاب ضاع وان بعد السفر وكان حاجة لا ليسكنا فقيم
منها اول قرن السفر لانه لا حاجة فيعود فالمقيم منهما اولى لان في السفر اضرارا به او قرب
السفر وكان للسفر فالحضانة لامه لانها اشفق واغا اخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق
ما في المنهاج وغيره قلت سن الولد الذي يخير بين ابويه سبع سنين كاملة فاذا اختار احدهما
فكان هو حاضنا منهما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد والشافعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين امه وعمه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع زيارة
امه وان اختارهما كان عندها ليلا او عندابيه نهارا ليعلم ويؤدب فان عاد فاختار الاخر
نقل اليه ثم ان اختار الاول نقل اليه وهكذا فان لم يختر او اختارهما اقرع والرابع محضون
بيده غالبا بصوبه ويصلح لغوات المقصود من الحضانة وابو الانثى احق بها بعد ان تستكمل
سبع ويكون الذكر عند ... بلوغه رشيدة حيث شاء ... لانه لم يبق عليه ولاية لاحد ويستحب
ان لا يفرق عن ابويه والانثى منذ يتم لها سبع سنين عند ابيها وجوبا حتى يسلمها زوجها
لانها حفظها واحق بولايتها من كبير ولا تمنع الام من زيارتها ان لم تخف منها ولو كان الاب
عاجزا عن حفظها لتوليها له للاشتغال عنها وقلة دينه والام قايمة بحفظها قدمت قال الشيخ
تقي الدين قال اذا قدر ان الاب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها بل
تؤذيها او تقصر في مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للام قطعا
ولابيها وباقي عصبتها منعها من الاقعاد والمحتوم ولو انثى عند امه مطلقا ٥٥

كتاب الجنايات

الجنايات جمع جناية وهي لغة التعدي على بدن او مال
اوعرض واصطلاحا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا فعمد قتل مسلما
عدوانا فسق وامره الامام ان سأل المجني له او وليه عند قدرته معتبرة وهي ان الجناية
بالة تغلب ... ضرب القاتل به قتله بشرط القصد اي قصد الجاني
بالجناية ... الضرب الثاني شبه ... الثالث خطأ ويأتي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما القتل

جعبد

لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر ببعض
ولا مكاتب بقنه لانه مالك لما فيه وعليه بان قتل كافر مسلما او قن او بعضه حر اقتل القاتل
ويقتل القن بالقن وان اختلفت قيمتهما كأن خدا جميلا بكذيم والشريف بضده ويقتل
الذكر بالانثى والانثى بالذكر والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الشرط الرابع عدم الولادة بان لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل ولا
لبنته وان سفلت فلا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل لقوله عليه السلام لا
يقتل والد بولده قال ابن عبد البر حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض
عندهم وليقتل الولد بكل منهما اي من الابوين وان علو لعموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى خص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل
اخا زوجته فمات ثم مات فورثها القاتل او ولده فلا قصاص لانه لا يتبعض ٥٥

باب ... القصاص

مثل فعله وشبهه ... اي لاستيفاء القصاص لانه يشترط احدهما كون مستحقه
مكلفا اي بالغا عاقلا فلو كان مستحق القصاص او بعض مستحقه صبيا او مجنونا
لم يستوفه لها اب ولا وصي والحاكم لا ان القصاص يثبت لما فيه من الشفاء والانتقام
ولا يحصل لكل مستحق باستيفاء غيره وحبس الحاكم مع صغر مستحق الى البلوغ و
مجنونه الى الافاقة لان معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان
يكبر في عصر الصحابة ولم ينكر وان احتاج لنفقة فلو لي مجنونه فقط العفو الى الدية
الشرط الثاني اتفاق الاولياء المستحقين ... في القصاص
لبعضهم ان ينفرد به لانه يتبعض فيه ولا ولاية على استيفاء وليس
في من الشركاء غائبا او صغيرا او مجنونا انتظار القادم للغائب والبلوغ للصغير
والعقل للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وان انفرد به بعضهم عن بعض فقط والشريك
في تركة حار حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وان عفى بعضهم
سقط القود الشرط الثالث ان يؤمن في الاستيفاء ان يتعدى الجاني الاستيفاء الى غيره
لقوله تعالى فلا يسرف في القتل فاذا وجب القصاص على امرأة حامل او امرأة حامل فجلدت
او قتل حد ... او ترقوة ... تسقيه اللبأ لان قتل الحامل يتعدى الى جنينه وقتلها انه قبل ان
تسقيه اللبأ يضره لانه في الغالب لا يعيش الا ... بعد تسقيه اللبأ ان وجد من يرضعه بعطف
الولد لمن يرضعه وقتلت لان غيرها يقوم مقامها في ارضاعه والا يوجد من يرضع تركت
حتى تضع لحولين لقوله عليه السلام اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ان
كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ... ولا يقتص منها ان الحامل في الطرف كالبد

اضاجا

نوقه والدليل في عبارة الاقناع
وليس لبعضهم استيفاؤه فان
فعل ولا قصاص عليه والشركاء
في تركة الجاني حقهم من الدية ويرجع
وارث الجاني على مقتص منه بما فوق
حقه فلو ام

والرجل حتى تضع وان لم تسقه اللبا والحد بالرجم اذا زنت المحصنة الحامل او الحائل وحملت
في ذلك كالقصاص فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبان ويوجد من يرضعه والا فحتى تفطمه
وتحد وتجلد عند الوضع فصل ولا يجوز ان يستوفي قصاص الا بحضرة سلطان
او نائبه لافتقاره الى اجتهاده وخوف الحيف ولا يستوفي الا بآلة ماضية وعلى الامام
تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بآلة كالة لانه اسراف في القتل وينظر في الولي فان كان يقدر
على استيفائه ويحسنه مكنه منه والا امره ان يوكل وان احتاج لاجرة فمن مال جان ولا يستوفي
القصاص في النفس الا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره كقوله عليه
السلام لا قود الا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفي من طرف الا بسكين ونحوها لئلا
يحيف

باب العفو عن القصاص

اجمع المسلمون على جواز
العفو عن القصاص فيجب القتل العمد القود او الدية فيخير الولي بينهما لحديث ابي هريرة مرفوعا من قتل له
قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل رواه الجماعة الا الترمذي ومسلم وعفوه
اي عفو ولي القصاص مجانا اي من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ولحديث ابي هريرة مرفوعا ما عفى رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه احمد و
مسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان فان اختار ولي الجناية القود او عفى عن الدية فقط
اي دون القصاص فله اخذها اي اخذ الدية لان القصاص اعلا فاذا اختاره لم يمتنع
عليه الانتقال الى الادنى وله الصلح على اكثر منها اي من الدية وله ان يقتص لانه لم يعف
مطلقا وان اختارها اي اختار الدية فليس له غيرها فان قتله بعد قتل به لانه اسقط
حقه من القصاص او عفى مطلقا بان قال عفوت او لم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية
لانصراف العفو الى القصاص لان المطلوب الاعظم او هلك الجاني فليس له اي لولي الجناية
غيرها اي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه واذا قطع
الجاني اصبعا عمدا فعفى المجروح عنها ثم سرت الجناية الى الكف او النفس وكان العفو
على غير شيء فالسراية هدر لانه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها اولى وان كان العفو على
مال فله اي للمجروح تمام الدية اي دية ما سرت اليه بان يسقط من دية ما سرت اليه الجناية
ارش ما عفى عنه وتوجب الباقي وان وكل ولي الجناية من يقتص له ثم عفى الموكل عن
القصاص فاقتص وكيله ولم يعلم بعفوه فلا شيء عليهما لا على الموكل لانه محسن بالعفو
وما على المحسنين من سبيل ولا على الوكيل لانه لا تفريط منه وان عفى مجروح عن قود نفسه او ديتها
صح كعفو وارثه وان وجب لرقيق قود او وجب له تعزير قذف فطلبه اليه واسقاطه اليه
اي الى الرقيق دون سيده لانه مختص به فان مات الرقيق بعد وجوب ذلك له فلسيده
طلبه واسقاطه لقيامه مقامه لانه احق به ممن ليس له فيه ملك

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الاطراف والجراح من اقيد باحد في النفس

لوجود

بداره فمات بهدم لم يلقه احد عليه فهدر وان غصب حرا صغيرا اي حبسه عن اهله فنهشته حية فمات
او اصابته صاعقة وهي نار نازلة من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية او مات
بمرض وجبت الدية جزم في الوجيز ومنتخب الآدمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها ابو
الصقر وجزم به في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الاصح و
جزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والاقناع او غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة او
الحية وجبت الدية لانه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش من
الحية او دفعها عنه فصل وان ادب الرجل ولده ولم يسرف لم يضمن وكذا لو ادب زوجته
في نشوز او ادب سلطان رعيته او ادب معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به اي بتاديبه
لانه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من
لا عقل له من صبي او غيره ضمن لتعديه ولو كان التاديب لحامل فاسقطت جنينا ضمنه
المؤدب بالغرة لسقوطه بتعديه وان طلب السلطان امرأة لكشف حق الله تعالى فاسقطت
او استعدى عليها رجل اي طلبها لدعوى عليها بالشرط في دعوى له فاسقطت جنينا ضمنه
السلطان في المسئلة الاولى لهلاكه بسببه وضمن المستعدي في المسئلة الثانية لهلاكه
بسببه ولو ماتت الحامل في المسئلتين فزعا من سبب الوضع او لا لم يضمنا اي لم يضمنها
السلطان في الاولى ولا المستعدي في الثانية لان ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم
به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه انهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما و
هو المذهب كما في الانصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حاملا او حملها من
ريح طعام ونحوه ضمن ربه ان علم ذلك عادة ومن امر شخصا مكلفا ان ينزل بئرا او امره ان
يصعد شجرة ففعل فهلك به اي بنزوله او صعوده لم يضمنه الآمر ولو ان الآمر السلطان
لعدم اكراهه له كما لو استأجره سلطان او غيره لذلك وهلك به لانه لم يجن ولم يتعد عليه
وكذا لو اسلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه
السابح

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو
مبلغ الشيء وقدره دية الحر المسلم مائة بعير او الف مثقال ذهبا او اثني عشر الف درهم فضة
او مائتا بقرة او الفا شاة لحديث ابي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة رواه ابو داود
وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف درهم و
في كتاب عمرو بن حزم وعلى اهل الذهب الف دينار هذه الخمس المذكورات اصول الدية دون
غيرها فايها احضر من تلزمه الدية لزم الولي قبوله سواء كان ولي الجناية من اهل ذلك النوع
او لم يكن لانه اتى بالاصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا فتغلظ

ة وقتل العمد وشبهه فيوخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمسا وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تغليظ في غير الابل وتكون الدية في الخطاء
مخففة فتجب اخماسا لما ثبت من الاربعة المذكورة اي عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون من بني مخاض هذا قول ابن مسعود
وكذا حكم الاطراف وتوخذ من بقرات مسنات وانبعة ومن غنم ثنايا واحدى وضعين
ولا تعتبر القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل والبقر والشياه دية فقد الاطلاق اكد
السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لان الاطلاق يقتضي السلامة ودية
الكتابي
الذمي او المعاهد او المستامن نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد
وكذا جراحه ودية المجوسي الذمي او المعاهد او المستامن وديتي الوثني المعاهد او المستامن
ثمانمائة درهم كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجرحه بالسن وعشائرهم
اي نساء اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وسائر المشركين على النصف من دية
ذكورهم كدية نساء المسلمين لما مر كتاب عمرو بن حزم دية المراة على النصف من دية الرجل
ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها ثم جرحها ودية خنثى
مشكل نصف دية كل منهما ودية قد ذكر كان او انثى صغير او كبير او لو مدبرا او مكاتبا
قيمته عبد كان القتل او خطا لانه متقوم فضمن بقيمته بالغا ما بلغت كالفرس وفي
جراحه اي جراح القن ان قدر منه ما يعتبر منه قيمته ففي يد نصف قيمته نقص
بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي اصبع قيمته كاملة وان قطع ذكره ثم خصاه فقيمته
لقطع ذكره وقيمته مقطوعا وقطع سيد يا وعليه وان لم يقدر منه جرح ضمن ما نقص
بجنايته بعد موته اي المستام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات ويجب في الجنين ذكر
ذكرا كان او انثى اذا سقط ميتا بجنايته على امه عمدا او خطا عشر دية امه غرة اي
عبدا او امة قيمتها خمسة الابل ان كان حرا مسلما ويجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة
امه ان كان الجنين مملوكا وقدر بالغرة الحامل من رقيق امه وتوخذ عشر قيمتها يوم جناية
عليها بعد الولادة ان سقط حيا لوقت يعيش لمثله فقيمة اذا ما تما يوم ولد او في جنين دابة
ما نقص امه وان جنى جنين آخر فمات او جني عمدا لا قود فيه كالجايفة او جني عمدا فيه واجبة
فيه المال اي تلف رقيق مالا وكانت بجناية والاتلاف بغير اذن سيده تعلق ما

١٤١

ما وجب بعد كذلك لرقبته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص فيخير سيده
بين ان يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها لم يلزمه سوى قيمته
حيث لم ياذن في الجناية او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه السيد ويدفع ثمنه
لولي الجناية باذن السيد او امر قاضيه بايرادها كلها وان جنى عمدا فعفى ولي الدم على رقبته الى ملكه
بغير رضى سيده وان جنى على عبد فراجع كل بعضه وشرط ولي قود ان عفى على
مال ـــــ ودية الاعضاء ومنافعها اي منافع الاعضاء من تلف
منافع الانسان منه شيء واحد كالروح ولو منه اشلم ولو مع عرج واللسان والذكر ولو
من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا
وفي الذكر دية وفي الانف اذا وعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي والدارقطني
ومنافع اي في الانسان منه شيئان كالعينين ولو مع حول او عمش او الاذنين
ولو لاصم وكالشفتين وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وثدي المراة و
ثندوة الرجل بالتاء المثلثة فان ضمنهما همزة وان فتحها لم تهمز وهما للرجال بمنزلة الثدي
للمراة وكاليدين والرجلين والاليتين والشفرين واسكتي المراة بكسر الهمزة وفتحها
وهما شفراها ففيهما اي في كل منهما الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية لتلك النفس وفي المنخرين
ثلثا الدية وفي احاجز بينهما ثلثها لان المارن يشتمل ثلاثة اشياء منخرين وحاجز او يجب
توزيع الدية على عددها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية
وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاملة كاصابع الرجلين ففيها دية اذا قطعت و
في كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع
اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين
والرجلين ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام فيه مفصلان ففي كل مفصل
منها نصف عشر الدية كدية السن يعني لو في كل سن او ناب او ضرس ولو من صغير
ولم يعد خمسة الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الابل رواه النسائي
فصل في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية كاملة وهي اي الحواس السمع والبصر
والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب
سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات والرجل حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام و
العقل ومنفعة المشي وفي منفعة النكاح وهي في عدم استمساك البول والغائط لان
كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر وفي ذهاب بعض
ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويتم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر
المذهب فمحكومة وتجب في كل واحد من الشعور الاربعة وهي اي الشعور الاربعة شعر الراس
وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله

في منفعة الكلام

عنها في الشعر لدابه لانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب بعيران ثقل الجفن
ربعها و
شاربه حكومة فان عاد الذاهب من تلك الشعور فثبت ستقط ما وجب فان كان اخذ
سنانيره وان ترك من كسبه او منه عنها ما لا جمال فيه فديته كاملة ويجب في عين الاعور
الدية كاملة قضى به عمر وعثمان وعلي وزيد ولم يعرف مخالف من الصحابة رضي الله عنهم و
لان قلع عين الاعور يتضمن اذهاب البصر كله لانه لا يحصل بعين الاعور ما يحصل باثنين
لعينيه وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه مع نصف الدية وان قلع الاعور
عين الصحيح العمياء الخاسفة الحيه الصحيح عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص روي
عن عمر وعثمان ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع
البصر منه لاعمى وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية
ويجب في قطع يد الاقطع او رجل ولو عمدا نصف دية كغيره اي غير الاقطع وكبقية الا
عضاء ولو قطع يد صحيح اقيد به بشرطه باب الشجاج وكسر
العظام الشج القطع ومنه سمي المنجل للغازه اي قطعها المنجل لجراحه في الراس والوجه خا
صة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان في غيرها سمي جرحا لا شجا وهي اي الشجاج با
عتبار تسميتها عند العرب عشر مرتبة اولها الحارصة بالحاء والصاد المهملتين التي تخرص
الجلد اي تشقه قليلا ولا يسيل منه دم والخرص الشق يقال لخرص القصار
الثوب اذا شقه قليلا وسمي ايضا القاشرة والقشرة ثم يليها البازلة الدامية الدامعة
بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي
يسيل منها الدم ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد ومنه سمي
البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه ثم يليها السمحاق
وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق وسميت لجراحة الواصلة اليها بها
لان هذه جراحات اخذ في اللحم كلما حتى تصل الى هذه القشرة فهذه لحمة لا تقدير
لها بل فيها حكومة وهي ما يتوضح اللحم هكذا في خطط والصواب العظم وتبدو عطف تفسير على
توضح ولو ابرز تهتدي رابرة لم ينظره حتى البعرة لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة
خمس من الابل فان عبث رأسا ونزلت الى وجه فموضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي تو
قع العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشر البعرة روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف
في عصره من الصحابة ثم يليها المنقلة وهي ما توضح العظم وهي تهشمه وتنقل عظامها و
فيها خمس عشرة من الابل لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وتسمى ايضا ام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي تخرق الجلدة

١٤٩

ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المأمومة ثلث الدية والدافغة اي الدافعة ابلغ وان هشمه بمنقل ولم يوضح
او طعن في خده فوصل الى فمه فهي مأمومة كما لو ادخل عنزا رأس اصبع في فرج بكر وفي الجائفة ثلث
الدية لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وهي اي الجائفة التي تصل الى باطن الجوف
كبطن وثدي ولو اخرق بعا ظهر وصدر وعلو وساق وبين خصيتيه ودبر وان دخل السهم من
جانب خرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي بكر ومن وطئ زوجة لابيه
وطئ مثلها فخرقها بان خرج مع البول ومني او مابه السبيلان فعليه الدية ان لم يستمسك
البول والا فثلثاها وان كانت ممن يوطئ مثلها لمثله فهدر ويجب في الضلع اذا انجبر كما
كان بعير ويجب في كل واحدة من الترقوتين لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل
وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير بين حول العنق من النحر الى الكتف وكمل انسان ترقوتا ٥
وان انجبر الضلع او الترقوة عيب مستقيمة ما لم تكن مؤلمة ويجب في كسر الذراع والساعد
جامع لعظم الزند والعضد وفي الفخذ وفي الساق والزند اذا انجبر ذلك مستقيما بعيران
لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن العاص كتب عمر في احد الزندين اذا كسر فكتب
اليه عمر ان فيه بعيرين واذا كسر الزندان ففيهما اربعة من الابل ولم يظهر لمخالف من الصحابة
وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخمزة صلب وعصعص وعانة ففيه
حكومة والحكومة ان يقوم المجني عليه كأن عبد الجناية به ثم يقوم وهي اي الجناية قدرت
فانقص من القيمة فله اي للمجني عليه مثل نسبته من الدية كان اي لو قدرنا قيمته اي قيمة
المجني عليه لو كان عبد السليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه اي في جرحه
سدس دية لنقصه بالجناية سدس قيمته الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر من
الشرع فلا يبلغ بها اي بالحكومة المقدر كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة
وان لم تنقص الجناية حال برء قوم حال جرحه بدونه فان لم تنقص ايضا او زادت حسنا فلا
شئ فيها باب العاقلة وما تحمله العاقلة عاقلة الانسان
ذكور عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم كالاخ وبعيدهم كابن ابن ابن عم جد الجاني
حاضرهم وغايبهم حتى عمود نسبه وهم اباء الجاني وان علوا وابناؤه وان نزلوا سواء
كان الجاني حرا او امرأة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين
امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وابنيها وان العقل على عصبتها متفق عليه
يقال عقلت عنه فلانا اذا غرمت عنه دية جناية ولو عرف نسبه من قبيله ولم يعلم من اي بطونها
لم يعقل عنه ويعقل هرم وزمن وامرأة وصبي اغنيا والاعقل على رقيق لانه لا يملك ولو ملك لملكه

ضعيف ولا على غير مكلف كصغير ومجنون لانهما ليسا من اهل النصرة ولا على فقير لا يملك نصاب
زكاة عند حلول الحول فاضلا عن حج وكفارة ظهار ولو معتملا لانه ليس من اهل المواساة
ولا انثى ولا مخالف لدين الجاني لفوات المعاضدة والمناصرة ويتعاقل اهل ملة اتحدت مللهم
وخطا امام وحاكم في حكمهما في بيت المال ومن لا عاقلة له او له وعجزت فان كان كافرا فا
لواجب عليه وان كان مسلما فمن بيت المال حالا ان امكن والا سقط ولا تحمل العاقلة عمدا
محضا ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة لان العامد غير معذور فلا يستحق
المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله ولا تحمل العاقلة ايضا عبدا اي قيمة عبد قتله
الجاني او قطع طرفه ولا تحمل ايضا جناية ولا تحمل ايضا صلحا عن انكار ولا اعترافا لم
تصدقه به بان يقر على نفسه بجناية وتنكره العاقلة وروي عن ابن عباس مرفوعا لا تحمل العا
قلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه موقوفا ولا تحمل العاقلة ايضا ما
دون ثلث الدية التامة اي دية ذكر حر مسلم لقضاء عمر انها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل الما
مومة الا غرة حين مات بعد امه او معها بجناية واحدة لا قبلها ويؤجل ما وجب بشبه
العمد والخطا على ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدا بالاقرب
فالاقرب لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب فصل في كفارة القتل من قتل نفسا
محرمة ولو نفسه او قنه او مستامنا او جنينا او شارك في قتلها خطا او شبه عمد مباشرة
او تسببا كحفر بئر فعليه اي على القاتل ولو كان كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا الكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وان كانت النفس
مباحة كباغ او القتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم و
من مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل باب القسامة
وهي لغة اسم القسم اقيم مقام المصدر من قولهم اقسم اقساما وقسامة وشرعا ايمان مكررة
في دعوى قتل معصوم روى احمد ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه
في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح ومن شرطها اي القسامة اللوث
وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار وكما بين البغاة
واهل العدل وسواء وجد مع اللوث اثر قتل او لا فمن ادعى عليه القتل من غير حلف يمينا
واحدة وبرئ حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي فان نكل قضي عليه بالنكول ان لم تكن
الدعوى بقتل عمد وان كانت به لم يحلف وخلي سبيله ومن شرط القسامة ايضا تكليف
مدعى عليه القتل وامكان القتل منه ووصف القتل في الدعوى وطلب جميع الورثة واتفاقهم
على الدعوى وعلى عين القاتل وكون ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين و
يقاد فيها اذا تمت الشروط ويبدا بايمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا
وتوزع بينهم بقدر ارثهم ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه

وقت

١٥١

وقت حلف ومتى حلف الذكور فالحق في عمد لجميع الورثة فان نكل الورثة عن الخمسين يمينا
او عن بعضها او كانوا اي الورثة كلهم نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ ان رضي
الورثة والا فدى الامام القتيل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة لا شرعا في
معصية لتمنع من الوقوع في مثلها لا يجب الحد الا على بالغ عاقل لحديث رفع القلم عن
ثلاثة ملتزم احكام المسلمين مسلما كان او ذميا بخلاف الحربي المستامن عالم بالتحريم
لقول عمر وعثمان وعلي لا حد الا على من علمه فيقيمه الامام او نائبه مطلقا سواء كان الحد لله
كحد الزنا او لادمي كحد القذف ولانه يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب
تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه وتقيمه في غير مسجد وتحرم لحديث حكيم بن حزام ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقاد بالمسجد وان ينشد الاشعار وان تقام فيه
الحدود وتحرم شفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ولسيد مكلف
عالم به وبشروطه اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله له ويضرب الرجل بالحد
قائما لانه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه من الضرب بسوط وسط لا حديد ولا خلق
بفتح اللام لان الحديد يجرحه والخلق لا يؤلمه ولا يمد ولا يربط ولا يجرد المحدود من ثيابه
عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد بل يكون عليه قميص
او قميصان وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد
لان المقصود تاديبه لا اهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو ابطه ويسن ان
يفرق الضرب على بدنه لياخذ عضو منه حظه ولان توالي الضرب على عضو واحد يؤدي
الى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما
قاربه ويتقي وجوبا الراس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين لانه ربما
ادى ضربه على شيء من هذه الى قتله او ذهاب منفعته والمراة كالرجل فيه اي فيما ذكر الا
انها تضرب جالسة لقول علي رضي الله عنه تضرب المراة جالسة والرجل قائما وتشد عليها
ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لان المراة عورة وفعل ذلك بها استر لها وتعتبر لاقامته
نية لا موالاة واشد الجلد في الحدود جلد الزنا ثم جلد القذف ثم جلد الشرب ثم جلد
التعزير لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تاكيد ولا تاخذكم بها رافة في دين الله وما دونه
اخف منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الصفة ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا
كر او برد ونحوه فان خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر
حتى يصحو ومن مات في حد فالحق قتله ولا شيء على من حده لانه اتى به على الوجه المشروع
بامر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام ومن زاد ولو جلده او في السوط او سوط لا يحتمله فتلف

المحدود ضمن بديته ولا يغرب للمرجوم في الزنا رجلا كان او امرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغرب
للجهنية ولا لليهوديين ممن شهد على المرأة بما يليها انكشف ويجب في اقامة حد الزنا حضور
امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبدأتهم برجم
باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر اذا زنى
المكلف المحصن رجم حتى يموت لقول صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفي والمحصن
من وطئ امرأته المملكة او الذي سيدة او المستامنة في نكاح صحيح في قبلها وهو اي الزوج حينئذ
بالغان عاقلان حران فاه احتل شرط منها اي من هذه الشروط المذكورة في احدهما
اي احد الزوجين فلا احصان لواحد منهما ويثبت احصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولد
منها مع انكاره وطئه وان زنا المكلف الحر غير المحصن جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغرب ايضا جلد عاما لما روى الترمذي عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولو
كان المجلود امرأة فتغرب مع محرم وعليها اجرته فان تعذر المحرم فوجدها الى مسافة القصر
ويغرب غريب الى غير وطنه واذا زنى الرقيق جلد خمسين جلدة لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فلا يغرب
الرقيق لان التغريب اصل لهيبة ويجلد ويغرب مبعض بحسابه ووطء لوطء فاعلا
كان او مفعولا اكرانا فان كان محصنا فحده الرجم والا جلد مائة جلدة وغرب عاما
ومملوك كغيره ودبر اجنبية كلواط والاصل حد للزنا الا ثلاثة شرط واحد منها تغيب
حشفة الاصلي كلها او قدرها عدما في قبل او دبر اصلية حتى او ميتة فلا يحد من قتل
او باشر دون الفرج ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الزائدة او غيب الا
صليا في زائدة او ميت او في بهيمة بل يعزر ويقتل البهيمة وانما يحد الزاني اذا كان
الوطء المذكور حراما محضا اي خاليا من الشبهة لشبهة وهو بمعنى قوله الشرط الثاني
انتفاء الشبهة لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم فلا يحد بوطء
امته له فيها شرك او مجوسية برضاع ونحوه او لولده فيها شرك او وطء امرأة في منزله طهرا
زوجته او نظيرتها سريته فلا حد او وطء امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته او وطء امرأة في
نكاح مختلف فيه كمتعة وبلا ولي ونحوه او وطء امة ولده ملك مختلف فيه بعد قبضه كشراء
فضولي ولو قبل الاجازة ونحوه اي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا ممن قرب عهده بالاسلام
او نشئ ببادية بعيدة او اكرهت المرأة المزني بها على الزنا فلا حد او حد الملوط بما مر بالجاء
او تهديد او منع طعام او شراب مع اضطرار فيها الشرط الثالث ثبوت الزنا او
ثبت الزنا الموجب احد امرين احدهما ان يقر به اي بالزنا مكلف ولو قنا اربع مرات

كحديث

لحديث ماعز وسواء كانت الاربع في مجلس او مجالس ويعتبر ان يصرح بذكر حقيقة الوطء
فلا تكفي الكناية لانها تحتمل ما لا يوجب الحد ويذكر شهود زنا واحد ويعتبر ان لا يقر على نفسه
برجوع عن اقراره حتى يتم عليه الحد فلو رجع عن اقراره او هرب سقط عنه ولو شهد اربعة
على اقراره به اربعا فانكر او صدقهم دون الربع فلا حد عليه ولا عليهم الامر الثاني فيما
يثبت به الزنا ان يشهد عليه في مجلس واحد اربعة رجال واحد يصفونه فيقولون رأينا
ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرر عنده ما
عز قال له انكتها لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال
نعم واذا اعتبر التصريح في الاقرار فالشهادة اولى اربعة فاعل يشهد لقوله تعالى ثم لم
يأتوا باربعة شهداء ويعتبر ان يكونوا ممن تقبل شهادتهم فيه اي في الزنا بان يكونوا
رجالا لا عدولا ليس فيهم من بينه وبين ما شهد من عمى او زوجية سواء اتحد المكان فيهما او تفرق
كان شهد واحد في مجلسه فاكمل بعضهم الشهادة او قام به مانع حد وللقذف كما
لو عمي اثنان يوما او بلدا او زاويتين من بيت كبير واجابه الآخر وان حلت امرأة لا
زوج لها ولا سيد لم يجد ذلك اهل ولا يجب اه نسأل لان في سؤالها عند ذلك
اي عن الفاحشة وذكر تفاصيلها عنه وان سئلت واعتادتها اكرهت او وطئت بشبهة
او لم تعرف بالزنا اربعا لم تحد لان الحد يدرأ بالشبهة باب حد
القذف وهو الرمي بزنا او لواط اذا قرف المكلف المختار ولو اخرس باشارة محصنا
ولو مجبوبا او ذات محرم او رتقا حد قاذف ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وان
كان القاذف عبدا او امة ولو عتق بعتب قذف حر بجلد اربعين جلدة والعبد حد
والقاذف العبد بعضه بجلد حسابه فيه نصف حر بجلد خمسة وقدر وعلى المحصنة
ولو قتلة يوجب التعزير على القاذف رعاية لغرض المسلمة المحصوبة وهو
اي حد القذف حق للمقذوف فيسقط بعفوه ولا يقام الا بطلبه كما يأتي لكن لا يتوقف
بنفسه وتقدم والمحصن هنا اي باب القذف هو الحر المسلم العاقل العفيف عن
الزنا ظاهرا ولو تائبا منه الملتزم احكام الاسلام يجامع مثله وهو بالغ عشرا ويمكن تنزيل
بلوغه لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب وميت طالب في غيبته ومن قال لابن عشر يا زنيت منذ ثلاثين سنة
يحضر ويطالب او يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشر يا زنيت منذ ثلاثين سنة
لم يحد وصريح القذف قوله يا زاني بالوطء ونحوه كيا عاهر او قد زنيت او زنا
فرجك او يا منيوك كان لم يفسره بفعل زوج او سيد وكناية اي كناية القذف
يا خبيث ويا فاجر ويا خبيثة او فضحت زوجك او فعلت ما يشين او جعلت له قرونا او

بحرم كعلقت عليه اولادا من غيره او افسدت فراشه والعزبي ونحوه يا بنطل ونحو ذرنت
يدك او رجلك او نحوه ان قسره بغير القذف قتل وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر
يا حمار ونحوه وان قذف اهل بلد او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر لانه
لا عار عليهم بالقطع بكذبه وكذا لو اختلفا فقال احدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا
حد ويسقط حد القذف بالعفو اي عفو المقذوف عن القاذف ولا يستوفى حد
القذف بدون الطلب اي طلب المقذوف لانه حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف
اقذفني فقذفه لم يحد وعزر وان مات المقذوف ولم يطالب به سقط والا فلجميع
الورثة ولو عفى بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا حد بطلب وارث محصنه
ومن قذف نبيا كفر ولو قتل ولو تاب او كان كافرا فاسلم باب حد
المسكر اي الذي يزيل عن العقل وهو اختلاط العقل كل شراب كثيره وقليله حرام و
هو خمر مشتق اي كان لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه احمد وابو
داود ولا يجاز شربه اي شرب ما يسكر كثيره للذة ولا يتداوى ولا يعطش ولا لغصة
الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره اي غير الخمر وخاف تلفا لانه مضطر ويقدم
عليه بول وعليها اما انجس ولا اشربها اي المسكر المسلم او شرب ما خلط به ولم يستهلك
فيه او اكل عجينا لت به محترما لعالما ان كثيره مسكر فعليه لكل حد ثمانون جلدة مع تعزيره
لان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كاخف الحدود ثمانين فضربه
عمر ثمانين وكتب به الى خالد وابي عبيدة في الشام رواه الدارقطني وغيره فاعلم يعلمان
كثيره فلا حد عليه ويعذر في جهل ذلك وعليه ارهون مع الرق عبدا كان او امة
وتعزيره وعقبته راجعتها او حضر شربها لانه جهل التحريم كمن لا يقبل ممن نشا
بين المسلمين ويثبت باقراره كالقذف او بينة عدلان او عدل وعلم ويحرم عصير عنبا او
اتى عليه ثلاثة ايام بلياليها ويكره خليطان كتمر وزبيب لا وضع تمر فقوع
وحده في ماء وكحلبته ما لم يشتد او تمض له ثلاثة ايام باب التعزير
وهو لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصر لانه يمنع المعاودي من الايذاء واصطلاحا
التاديب لانه يمنع مما لا يجوز فعله وهو اي التعزير واجب في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه اي كمباشرة دون فرج وكسرقة لا قطع فيها
كثوب مروق دون نصاب او غير محرز وكخيانة لا وطء فيها كصفع ووكز وعض اليد المرأة
الجناية والقتل بعد الزنا لو علم ولم يكن للمقذوف وللقاذف فان كانا فلا حد ولا تعزير
وتحو اي مما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله اكبر عليك او خصمك ولا يحسابني

١٥٢

في اقامة التعزير الى مطالبة ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات لحديث ابي بردة من
فوق الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه والحاكم
نقص عن العشرة حسب ما يراه مما لا حد فيه من سرقة المكرر في نهار رمضان لا حد للشرب و
عزر بقطع بعض عضو لفعل علي رضي الله عنه وقتل وطء امة امرأة حدما لم تكن
احلتها له فيجلد مائة ان علم التحريم فيهما وقتل وطء امة له فيها شرك عزر بما يراه الامام
ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف او جرح او اخذ مال او اتلافه ومن استمنى
بيده من رجل او امرأة من غير حاجة عزر لانه معصية وان فعله خوف فاعنت الزنا فلا
شيء عليه ان لم يقدر على نكاح ولو لامة باب القطع في السرقة وهو
اخذ مال على وجه الاختفاء من مالك او نائبه اذا اخذ المكلف الملتزم مسلما كان او ذميا
بخلاف المستامن ونحوه نصابا من حرز مثله من مالك معصوم بخلاف الحربي لا شبهة
له فيه على وجه الاختفاء فقطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحديث
عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا فلا قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال
على وجه الغلبة ولا مختلس وهو الذي يخطف الشيء ويهرب ولا غاصب ولا خائن في و
ديعة او عارية او غيرها لان ذلك ليس بسرقة لكن الاصح ان جاحد العارية يقطع ان
بلغت نصابا بالقول بن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال احمد لا اعرف شيئا يدفع عنه
يقطع الطرار وهو الذي يبط الجيب او غيره ويا خذ منه او بعد سقوطه نصابا لانه
سرق من حرز ويشترط للقطع في السرقة ستة شروط احدها ان يكون المسروق مالا
محترما لان ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحربي مجرد سرقته بكل حال فلا قطع بسرقة
الة لهو لعدم الاحترام ولا سرقة محرم كالخمر وصليب وانية فيها خمر ولا بسرقة ماء او
اناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وام ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولو بما عليها الشرط
الثاني ما اشار اليه بقوله ويشترط ايضا ان يكون المسروق نصابا وهو اي نصاب السرقة
ثلاثة دراهم خالصة او تخلص من مغشوشة او ربع دينار اي مثقال وان لم يضرب
او عرض قيمته كاحدهما اي ثلاثة دراهم او ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله
عليه السلام لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم وغيرهما وكان
ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما رواه احمد واذا نقصت قيمة
المسروق بعد اخراجه لم يسقط القطع ان النقصان وجد في العين بعد سرقتها او
ملكها اي العين المسروقة السارق ببيع او هبة او غيرهما لم يسقط القطع بعد الترافع

وتقدم بحرز رجل الغال
سلة الاسلاح و
المصحف والمدرج ٦١

فلا قطع بما دون نصاب
او من غير حرز او من مال
حربي او ما فيه شبهة كدا وفي
غصب ونحو وتاني كلاما
في الشروط والله اعلم

الحاكم وتعتبر قيمتها اي قيمة العين المسروقة وقت اخراجها من الحرز لان وقت السرقة
اليها وجب القطع فلو نزع فيه اي في الحرز كما فنقصت قيمته او شق فيه ثوبا فنقصت
قيمته عن نصاب السرقة ثم اخرجه من الحرز فلا قطع لانه لم يخرج من الحرز نصابا او اتلف
فيه اي في الحرز المال لم يقطع لانه لم يخرج منه شيئا والشرط الثالث ان يخرجه من الحرز
فان سرقه من غير حرز كالو وجد بابا مفتوحا او حرزا مهتوكا فلا قطع عليه وحرز
المال بالعادة حفظه فيه اذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز اي تحفظ ويختلف الحرز با
حتلاف الاموال والبلدان وحال السلطان وجوره وقوته وضعفه لاختلاف
الاحوال باختلاف المذكورات فحرز الاموال اي النقود والجواهر والقماش في الدور و
الدكاكين والعمران اي الابنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد ورالابواب وآ
غلاق الوثيقة والغلق اسم للقفل حسبما كان او حديدا وصندوق بسوق وثم حارس
حرز وحرز البقل وقدور النباقلا ونحوها كقدور طبيخ وخزف ورا الشرابح وهو
ما يعمل من قصب او نحوه يضم بعضه الى بعض بحبل وغيره اذا كان في السوق حارس
كريا العادة بذلك وحرز الحطب والحشيش الحظائر جمع حظيرة بالحا المهملة والظا
المعجمة ما يعمل للابل والغنم من الشجر تاوي اليه فيعبر بعضه في بعض ويربط وحرز المواشي الصير
جمع صيرة وهي الحضيرة وحرزها اي المواشي الراعي وناظره اليها غالبا فاغاب عن
شاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط بربطها والدل بارکة معقولة بحبا
فظ حتى بنام وحملها بتقطيرها مع قايد يراها ومع عدم تقطيرها ما يقويراها وحرز
ثياب في حمام ومخزع بحافظ كقعوده على متاع وان قرط حافظ حمام بنوم او تشاغل
عن ولا قطع على سارق اذا وجد ثياب ونحوه تركيبه بعضه والشرط الرابع ان
تنتفي الشبهة عن السارق فلا يقطع سارق با
لسرقة من مال ابيه وان علا ولا بسرقته من مال ولده وان سفل لان نفقة كل منهما
تجب بمال الاخر والاب والام في هذا سواء لما ذكر ويقطع الاخ بسرقة مال اخيه ويقطع
كل قريب بسرقة مال قريبه لان القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من احدهما للاخر فلم
تنع القطع ولا يقطع احد من الزوجين بسرقة من مال الاخر ولو كان محرزا عنه وكذلك
سيده عن عبد باسا وجيد واذا سرق عبد ولو مكاتبا من مال سيده او سيد من مال
كاتبه فلا قطع او سرق مسلم حربيا او قتل من بيت المال فلا قطع او سرق من غنيمة
لم تخمس فلا قطع لان لبيت المال فيها حق الخمس او سرق فقير من غلت وقف على الفقرا
فلا قطع لدخوله فيهم او سرق شخص من مال قد شركه له او لاحد ممن لا يقطع بالسرقة
منه كابيه وابنه وزوجه ومكاتبه لا يقطع للشبهة الشرط الخامس ثبوت السرقة

وقد ذكره

١٥٣

وقد ذكره بقوله ولا يقطع الا بشهادة عدلين بصفتها بعد الدعوى من مالكها ومن يقوم
مقامه او باقرار السارق مرتين بالسرقة ويصفها في كلا مرتيه لاحتمال ظنها تقطع في حال لا تقطع
فيها ولا يثبت ذلك اي الاقرار حتى يقطع ولا باس بتلقين الانكار الشرط السادس
ان يطالب المسروق منه السارق بماله ولو اقر بسرقة من مال غايب او قامت بها بينة
انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة واذا وجب القطع لاجتماع شروطه
قطعت يد السارق اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما ولان عمر ولا مخالف
لها من الصحابة من مفصل الكف لقول ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة وحسمت
وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتستمسك افواه العروق فينقطع الدم فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه ويترك عقبه وحسمت فان عاد حبس حتى يموت وحرم ان يقطع و
من سرق شيئا من غير حرز ثم اكاه او اكل بضم الكاف وفتح المثلثة طلع النخال او
غيرها من جار او غيره اضعفت عليه القيمة اي ضمن بعوض مرتين قال القاضي و
اختاره الزركشي وقدم في التنقيح ان التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية
وقطع به في المنتهى وغيره لان التضعيف ورد في هذه الاشياء على خلاف القياس فلا
يتجاوز به محل النص ولا قطع لفوات شرط وهو احرز ما
حد قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح
المصر او البنيان او الصحراء فيغصبونهم المال المحترم جاهرا لا سرقة ويعتبر لثبوته ببينة
او اقرار مرتين ولحرابة ونصاب السرقة فمتى تحتم قتله لم يسقط بعفو ولو ثنى او رقيقا منهم اي من
قطاع الطريق قتل مكافيا له وغيره اي غير مكافي كما لو قتل يقتله به وكما لو قتل عبد
لحر وكالذمي يقتل المسلم واحد المال الذي قتل لقصده قتل وجبا لحق الله تعالى
ثم غسل وصلي عليه وصلب قاتله يقاد به في غير المحاربة حتى يشتهر امره ولا يقطع مع
ذلك وان قتل المحارب ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب لانه لم يذكر في خبر ابن عباس
الآتي وان جنى بما يوجب قودا طرف كقطع يد او رجل ونحوها تحتم استيفاؤه
كالنفس صحيح في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرها وعنه لا
يتحتم استيفاؤه قاله في الانصاف وهو المذهب وقطع في المنتهى وغيره
ان اخذ قليلا واحدا من المال قدر ما يقطع باخذه السارق من
لاشبهة له فيه ولم يقتل قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام وا
وجبا وحسما بالزيت المغلي ثم خلي سبيله فان لم يصيبوا نفسا ولا مالا لم يبلغ نصابا
السرقة نفوا بان يشردوا فتفرقوا فلا يدعوا باووا الى بلد حتى تظهر توبتهم قال تعالى

المغلي

المحروم

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قتلوا
واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم
يأخذوا مالا فنفوا من الارض رواه الشافعي ولو قتل بعضهم سبب حكم القتل في جميعهم
وان قتل بعض واخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم ومن تاب منهم اي من
المحاربين قبل ان يقدر عليه سقط عنه ما كان لله تعالى من حد او قطع يد ورجل و
تحتم قتل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم واخذ بالمال ادميين من نفس وطرف ومال لان بعضها لادمي فيه حق مستحق العباد
من وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو
قبل اصلاح عمل ومن صال على نفسه او حرمته كأمه وبنته واخته وزوجته او ماله
او في او بهيمة قوله اي للمصول عليه الدفع عند ذلك بالسهل ما يغلب على ظنه دفعه به
فان اندفع بالاسهل حرم الاصعب لعدم الحاجة اليه فان لم يندفع الصائل الا بالقتل فله
اي للمصول عليه ذلك اي قتل الصائل ولا ضمان عليه لانه قتله لدفع شره وان قتل
المصول عليه فهو شهيد لقوله عليه السلام من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو
شهيد رواه الكلال ويلزمه الدفع عن نفسه في غير فتنة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره وعن حرمته وحرمة غيره ليلا
تذهب الانفس دون ماله فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك ومن
دخل منزل انسان متلصصا فحكمه كذلك اي يدفع بالاسهل فالاسهل فان اعماه بكرز وهو
مخرز لم يضمنه والا فله ضربه ما سهل ما يندفع به فان خرج بالعصا لم يضربه بالحديد و
من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه كخرق عين او نحوها فتلفت فهدر
بخلاف مستمع قبل ان يراه

باب قتال اهل البغي

اي الجور والظلم
والعدول عن الحق اذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة بفتح النون جمع جانع مانع كفسقة وكفرة
ويسكن بمعنى امتناع يمنعهم على الامام بتاويل سائغ ولم يكن فيهم مطاع فتنهم عادت
ظلمة فان كانوا جماعة يسيرة لا شوكة لهم او لم خرجوا بتاويل غير سائغ فقطاع طريق و
نصب الامام فرضا ويجبر من تعين لذلك وشرطان يكون حرا ذكرا عدلا مجتهدا عالما
كافيا ابتداء ودواما ويجب عليه اي على الامام ان يراسلهم اي البغاة فيسألهم عن
بتقوى منه فان ذكروا مظلمة ان لها وان ادعوا شبهة كشفها لقوله تعالى فاصلحوا بينهما

والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما يشتكون منه مما لا يحل ازاله وان كان حلالا لكن التبس
عليهم فاعتقدوا انه محال ليتحقق بيان لهم وليلم فاظهر لهم وجهه فان فاؤا اي رجعوا عن
البغي وطلب القتال تركوا والا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته وبحرم قتالهم بما
يعم اتلافه كتحريق وتغريق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبريهم وجريحهم ومن ترك القتال
ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى تاشوكته ولا حرب واذا انقضت فمن وجد
منهم ماله بيد غيره اخذه ومتلف حال حرب بغير مضمونه وانه اظهر قوما رايا لكوارج ولهم
خوارج وعد قبضت الامام لم يعترض لهم وجرحهم لا الاحكام عليهم كاهل العدل وان اقتتلت
طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان ويضمن كل واحدة من الطائفتين ما
اتلفته على الاخرى قال الشيخ تقي الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وان لم يعلم عين
المتلف ومن دخل بينهما بصلح وجهل قاتل وما جهل متلف ضمناه على السواء
حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا الذي يكفر بعد
اسلامه طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل او من اشرك بالله
تعالى كفوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او تجحد ربوبيته سبحانه او توحيده صفة من
صفاته كالحياة والعلم كفر او اتخذ لله تعالى صاحبة او ولدا او وجد بعض كتبه او جحد
بعض رسله او سب الله سبحانه او سب رسوله اي رسول كان او ادعى النبوة فقد كفر لان
جحد شيء من ذلك يجحد كلا بسبب احد منهم لا يكون الا من جاحد ومن جحد تحريم الزنا او
جحد حل الخمر او جحد احدى الظواهر المجمع عليها اي على تحريمها او جحد حل جزء ونحوه مما لا
خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من نحو صلاة او حكما ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا جهل
اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك عرف حكم ذلك ليرجع عنه وان اصر فحكمه حكم
المرتد لجهله كمعاندته الاسلام وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله الكتابة وسنة
رسوله واجماع الامة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن او اسقط حرمته لامن حكى كفر اسمع وهو لا يعتقده فصل
من ارتد عن الاسلام وهو مختار رجل او امرأة دعي اليه اي الاسلام ثلاثة
ايام وجوبا وضيق عليه وجوبا ايضا وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله تعالى اللهم اني احضر ولم ارض اذ بلغني
رواه مالك في الموطأ ولو لم تجب الاستتابة لما ترى من فعلهم فان اسلم لم يعزر وان لم يسلم
قتل بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه
بعذاب الله يعني النار رواه البخاري وابو داود والنسائي لكافر فلا يقتل ولا يقتله

الا الامام او نايبه مالم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ماله ولا تقبل توبته في الدنيا بحال
من سب الله او رسوله سبا صريحا او تنقصه ولا توبة من تكررت ردته ولا توبة لزنديق
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال لان هذه الاشياء تدل على
فساد عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام ويصح اسلام مميز يعقله ورده لا كمن لا يعقل حتى
يستتاب بعد البلوغ ثلاثة ايام وتوبة المرتد سلمه وتوبة كل كافر اسلامه بان يشهد
المرتد او الكافر الاصلي ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الكنيسة فاذا هو بيهود فدعا بقراءة التوراة فقرأت حتى اذا مر على صفة النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجوا اخاكم رواه احمد ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام او
تحريم حلال او جحد نبي او كتابه او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبته بعد
اتيانه بالشهادتين اقراره بالمجحود به من ذلك لانه كذب الله سبحانه ورسوله انما اعتقده من
الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده او قوله انا مسلم او بريء من كل دين يخالف
الاسلام ولو قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ
بالشهادتين ولا يغني قول محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق
بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين ويمنع المرتد من التصرف في ماله ويقضى
منه ديونه ويتقوت منه عليه وعياله فان اسلم والا صار فيأ من موته مرتدا ويكفر سار بركب
المكفر فتصير به في الهوى ونحو لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه ان لم يعتقد
اباحته او انه يعلم به الامور المغيبة ويعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير العربي ولحله و
يجوز العمل بسحر ضروري كتاب الاطعمة جمع طعام وهو ما
يؤكل ويشرب والاصل فيها الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيباح كل
طعام طاهر بخلاف متنجس ونجس لا ضرة فيه احترازا عن السم ونحو حبة المسك ونحوه
من حب وتمر وغيرها من الطاهرات ويحل نجس كالميتة والدم لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم الاية ويحل ما فيه مضرة كالسم ونحوه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وحيوانات البر مباحة الا الخمس لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن
لحوم الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه والاصل تناب يفترس به الا ما نهض على بابه لقول
ابي ثعلبة الخشني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه غير
الضبع لحديث جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكل الضبع احتج به احمد والذي له ناب
كالاسد والنمر والذيب والفيل والفهد والثعلب والخنزير وابن اوى وما عرس والسنور

مطلقا

مطلقا والفأر والقرد والدب والفنك والثعلب والسنجاب والسمور والاهالة تحلب من
الطير يصيد بمخلبه كالعقاب والباز والصقر والشاهين والباشق والحداة بكسر الحا
وفتح الدال والهمزة والهدهد لقول ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع وعن كل ما يحلب من الطير رواه ابو داود والاما ياكل الجيف من الطير كالنسر
والرخم واللقلق والعقعق وهو الغراق والغراب الابقع والغداف وهو طائر اسود
صغير والغراب الاسود الكبير والاما يستخبث العرب ذو اليسار كالثعلب والنمس و
الفارة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من ماكول وغيره كالبغل من الخيل
والحمر الاهلية وما جهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به ولواشبهم
مباحا وحرما غلب التحريم وودوجيه وخلق فيهما يوكل تبعا فصل وما عدا ذلك
الذي ذكرنا انه حرام فحلال على الاصل كالخيل لما سبق من حديث جابر وبهيمة الانعام وهي
الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والدجاج والوحشيات كحمر و
البقر كالابل والتيتل والوعل والمها والكا والضبا والنعامة والارنب وسائر الوحش كالزرافة
والوبر واليربوع وكذا الطاووس والببغا والزاغ وغراب الزرع لان ذلك مستطاب
فيدخل في عموم قوله تعالى ويحل لهم الطيبات وبياح حيوان البحر كله لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا الضفدع لانها مستخبثة والا التمساح لانه ذو ناب يفترس به الا الهيم لانها من المستخبثات
ويحرم جلالة الابل اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا وتعلف الطاهر فقط
ويكره اكل ترب وفحم وطين وغدة واذن قلب وبصل وثوم ونحوها مالم ينضج بطبخ لا
يحرم منتن الريح ومن اضطر الى محرم بان خاف التلف ان لم ياكل غير الباغي حل له ان لم يكن في سفر
محرم منه ما يسد رمقه اي يسكن قوته ويحفظها لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه وله التزود ان خاف وجب تقديم السؤال على اكله ويحرم بيع مذكاة اشتبهت بميتة
فان لم يجد الا طعام غيره فان كان ربه مضطرا او خاف ان يضطر لهوا حق به وليس له ايثار
والا لزمه ما يسد رمقه فقط بقيمته فان ابى رب الطعام اخذه المضطر منه بالاسهل فالاسهل
ويعطيه عوضه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه كثياب لدفع برد او حبل ودلو
لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له اي لمن اضطر اليه مجانا مع عدم حاجته اليه لان الله
تعالى ذم على منعه بقوله ويمنعون الماعون وان لم يجد المضطر الا ادميا معصوما فليس له اكله
ولا اكل عضو من اعضاء نفسه ومن وجد ميتة ونحوها مما يحرم او مستأجرا عنه ولا حاجة به عليه الى
على البستان ولا ناظر اي حافظ فله الاكل منه مجانا ما لم يحرم حمل وبول حاجة روي عن عمر
وابن عباس وانس بناء على اكل وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رمي بشيء ولا الاكل من بيت محوط

100

الا بصدره وكذا زرع قايم وشرب لبن ماشية ويجب على المسلم ضيافة المار عليه المجتاز به
في القرى دون الامصار يوما وليلة قدر كفايته مع ادم لقوله عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته متفق
عليه ويجب انزاله ببيته بوعدم مسجد ونحوه فان ابى فمن نزل به الضيف فللضيف طلبه به
عند حاكم فان ابى فله الاخذ من ماله بقدره

باب الذكاة

يقال ذكى الشاة وغيرها تذكية اى ذبحها او نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقه او لبته
مريدا او عقر ممتنع وايصال شئ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة لان غير المذكى ميتة وقال
تعالى حرمت عليكم الميتة الا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء فيحل بدون ذكاة لحديث
ابن عمر يرفعه احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد
والطحال رواه احمد وغيره وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل الا
بالذكاة وحرم بلع سمك حي وكره شيء حيا الا الجراد لانه لا دم له ويشترط للذكاة اربعة
شروط احدها اهلية المذكي بان يكون عاقلا فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران او طفلا
لم يميز لانه لا يقصد التذكية مسلما كان او كتابيا ابواه او كتابيا لقوله تعالى في
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم ولو كان المذكي
مميزا او سارقا او امرأة او اقلف لم يحرم او اعمى او حايضا او جنبا ولا
يباح ذكاة سكران ومجنون لما تقدم ولا ذكاة وثني ومجوسي ومرتد لمفهوم قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الشرط الثاني الآلة فتباح بكل محدد ويحرم بعظم
ولو كان منفصلا بامر حديد وحجر وقصب وعظم كخشب لحديث ما انهر الدم وفضر بعظم
الا السن والظفر لقوله عليه السلام ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه الشرط
الثالث قطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء بالمد وهو مجرى الطعام والشراب
ولا يشترط ابانتهما ولا قطع الوريدين ولا يضر رفع يد الذابح ان اتم الذكاة على الفور و
السنة تمرار السكين بطعن بمجد وذبح غيرها وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم
المتوحش والنعم الواقعة في بئر ونحوها جرحه في اي موضع كان من بدنه روي عن
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه
فانه يقتله لعدم الفور فلا يباح الا لحصول القتل بسهم وحاضر فقلب جانب الحضر و
ما ذبح منه قبل ان لا تنال الآلة محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو
ابان رأسه حل مطلقا والذبيحة ونحوها ان ذكاها وحياتها يمكن زيادتها على حركة مذبوح
والاحتياط مع تحركه لوبيد او رجل وما قطع حلقومه او ابينت حشوته فوجوده حياته

كعدمه الشرط الرابع ان يقول الذابح عند حركة يده بالذبح بسم الله لقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وان لفق الا يجزيه غيرها كقوله بسم الخالق ونحوه لان اطلاق التسمية
ينصرف الى بسم الله وتجزيء بغير العربية ولو احسنها فان تركها اي التسمية سهوا ابيحت
الذبيحة لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد رواه سعيد لا ان ترك
التسمية عمدا ولو جهلا فلا تحل الذبيحة لما تقدم ومن بدل آلة الذبح بغير ما سمي عليه اعاد
التسمية وبين مع التسمية التكبير لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره
حرم ولم يحل المذبوح ويكره ان يذبح بالدكاكين لحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا
قتلتم فاحسنوا القتلة الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره
ويكره ايضا ان يحد الآلة ويحيوان يبصره لقول ابن عمر مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد وغيره ويكره ايضا ان يوجهه اي
الحيوان الى غير القبلة لان السنة توجيهه الى القبلة على شقه الايسر والرفق به واحمل على الا
بقعة ويكره ايضا ان يكسر عنقه اي عنق ما ذبح قبل ان يبرد اي قبل زهوق نفسه لحديث اذا
هريق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في الحاج ينهى
بكلمات منها الا لا تفسي قبل تزهوق رواه الدارقطني وان ذبح كتابي ما يحرم علينا حل لنا
ان ذكر اسم الله عليه وذكاة جنين مباح بذكاة امه ان خرج ميتا او منخرقا لم يحل بوجه

باب الصيد

هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور
عليه وقيل مقدور على الصيد والاصل في حل الصيد المقتول في الاصطياد الاباحة بشروط احدها
ان يكون الصاید من اهل الذكاة فلا يحل صيد مجوسي او وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه
الشرط الثاني الآلة وهي نوعان احدها محدد يشترط في آلة الذبح ويشترط فيه ايضا
ان يجرح الصيد فان قتله بثقله لم يبح لمفهوم قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل وما ليس بمحدد كالبندق والعصى والشبكة والفخ لا يحل ما قتله ولو مع قطع
حلقوم وبري لما تقدم وان ادركه وفيه حياة مستقرة ذكاه وحل وان رمى صيدا فوقع
على شجرة فسقط فمات حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح ما
قتله بجارحة ان كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود
والكلاب لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الآية الكلب الاسود
البهيم فيحرم صيده وقتله اوه وتباح قتله وتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر واذا امسك لم يأكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع
اذا دعي لا بترك الاكل الشرط الثالث ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب

فيما يشترط صيح

الجوارح الكواسب
والكلبة المعراة
اثنى

اباغيره من الكلاب فلا يباح قتله
الا ان يكون عقورا ١٢ م

او عبده بنفسه او بمباشرة ما صاده الا ان جرحه فزاد بعد موته او طلبه فتحل الصيد لان جرحه اثر في عدوه فصار كالو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع
التسمية عند ارسال السهم او ارسال الجارحة فلو تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يحل الصيد
لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا فرق ان تعذرت التسمية وكذا لو تاخرت بكثير في جارح او ازجره فان زجره ولم يسم على صيد فاصاب غيره حل لانه على سهم الغاه ورمى في غير خلاف فلم يشبه الغاها وذبح بغيرها
ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر وكان يامر بتجويد الذبح ويكره الصيد لهوا وهو افضل مما كول في الزراعة افضل مكتسب

كتاب الايمان

جمع يمين وهو الحلف والقسم واليمين على الاصل يجب بها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن والذي يسمى به غيره ولم يتو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمعطي او بصفة من صفاته تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وامانته وارادته او بالقرآن او بالمصحف او بسورة او اية منه وتعمل الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهي يمين والا فلا ولحالف بغير الله سبحانه وتعالى وصفاته محرم لقوله عليه السلام فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا يجب
به اي بالحلف بغير الله كفارة اذا حنث ويشترط لوجوبه الكفارة او الحلف بالله تعالى ثلاثة شروط الاول ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يقصد عقدها على امر مستقبل ممكن فان حلف على امر ماض كاذبا عالما او غموس وهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار ولغو اليمين هو الذي يجري على لسان بغير قصد كقوله في اثناء كلامه لا والله وبلا والله لحديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلا والله رواه ابو داود ورويه موقوفا وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم لاشتراط الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه الشرط الثالث الحنث في يمينه بان فعل ما حلف على تركه كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا او ترك ما حلف على فعله كما لو حلف لا يكلم زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا

حنث صح
كفر صح

ذاكرا لليمين فان حلف مكرها او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال في يمينه مكفرة اي يدخلها الكفارة كما ليمين بالله تعالى ونذر ظهارا ان شاء الله لم يحنث في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ويسن الحنث في اليمين اذا كان الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب او ان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه حنث وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه ويجب في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كما جاء سؤال بالله تعالى بل يسن ومن حرم حلالا لا سوداء وجه لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه من امته او طعام او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجتي او قال طعامي او علي كالميتة لزمه كفارة يمين لقوله عليه السلام لان الله سماه يمينا لقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء المحرم وتلزمه كفارة يمين او فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير بسبب نزولها ان صح الله عليه وسلم قال لان اعود الى مسحب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر او بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ليفعلن كذا او ان لم يفعله اوان كان فعل فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين تحنثه

فصل في كفارة اليمين

كفارة اليمين خير من لزمته كفارة يمين بين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او كسوتهم اي كسوة العشر مساكينه للرجل ثوب بجزيه في صلاة وللمرأة درع وخمار كذلك او عتق رقبة فمن لم يجد شيئا مما تقدم فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية او كسوتهم اهليكم او كسوتهم وجد بالقرب منه او فصيام ثلاثة ايام متتابعة او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة ويجوز اخراجها قبل الحنث ويجوز اخراجها قبل ومن لزمته ايمان ايام متتابعة ويجب كفارة ونذر فوت الحنث ويجوز اخراجها قبل قوله والله لا اكلت والله لاشربت والله لا اعطيت والله لا اخذت فعليه كفارة واحدة لانها كفارة يمين من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس واحد وان حلف على اشياء مختلفة كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا لبست فعليه لكل واحد كفارة لتظهر ويجب بالله ولم تتداخل لعدم اتحاد الجنس ويكفر قبل بصوم وليس لسيد منعه منه ويكفر كافر بغير صوم

جامع الايمان

باب اللفظ الذي يجب به الكفارة بالحلف بالله تعالى وصفاته وما لا يجب به ويرجع في الايمان الى نية الحالف اذا احتملها اللفظ لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف او البناء السماء او الفراش او البساط الارض فدخلت على عموم لفظ ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم فان عدمت النية رجع الى سبب

وقيل لا كفارة عليه لانه لم يرد به نص ولا في معنى المنصوص وخالف ما تقدم من ان اليمين التي يجب بها هي اليمين بالله او صفة من صفاته اه

وقيل عليه اذن لكل فعل كفارة اه

وقيل يلزمه ان لم يكن باذنه اه

اليمين وما هيجها الدلالة على اليمين فمن حلف ليقضين زيد حقه غدا فقضاه قبل مجيئه اذ الاقتضاء السبب انه لا يتجاوز غدا وكذا لا ياكلن سمنا او ليفعلن غدا وان حلف لا يبيع الا بمائة لم يحنث الا ان باعه باقل منها وان حلف لا يشرب لبنا مما من عطشى ونيته او السبب قطع منه حنث باكل جزء واستعارة دابته وكل ما في معناه فان عدم ذلك اي النية وسبب اليمين الذي هيجها رجع الى التعيين لانه ابلغ في دلالة الاسم على المسمى لانه ينفي الايمان بالكلية فاذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل او رداء او عمامة ولبسه حنث او اكلت من هذا البسر فصار تمرا وكله حنث او حلف لا كلمت زوجة فلان هذه او مملوكته او صديقه هذا او مملوكه سعيد هذا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم حنث او حلف لا اكلت من هذا الجمار فصار كبسا واكله حنث او حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او خلا او دبسا واكله حنث او حلف لا اكلت هذا اللبن فصار جبنا او كشكا ونحو ذلك واكله حنث في الكل لان عين المحلوف عليه باقية فحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا او كذا حلف لا يدخل دارا فلان هذه فدخلها وقد صارت بيتا او وهي فضاء او مسجدا او حماما ونحوه الا ان ينوي او كان الحالف او سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم فصل في عدم ذلك اي النية والسبب والتعيين رجوع في اليمين الى ما بيناه والاسم هو اي الاسم ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي وقد لا يختلف المسمى كالارض والسماء والانسان والجمع به ونحوها فالشرعي من الاسماء ما لا يعرف الا من جهة الشرع ومن حقه ان يحمل في اللغة كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والاجارة فالاسم المطلق في اليمين سواء كانت على فعل او ترك ينصرف الى الصحيح الشرعي لان ذلك هو المتبادر الى الفهم عند الاطلاق كالحج والبيع فيحمل عليه والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح فاذا حلف لا يبيع ولا ينكح فعقد فاسدا فنح بيع او نكاح لم يحنث لانه البيع والنكاح لا يتناول الفاسد وان حلف قيد الحالف بالصحة اي بما لا يمكن الصحة معه كان حلف لا يبيع الخمر او الحر حنث بصورة العقد لتعذر جواز بيعه على عقد صحيح وكذا ان قال ان طلقت فلانا الاجنبية فانت طالق طلقت بصورة طلاق الاجنبية والاسم الحقيقي هنا لغة يغلب مجازه على حقيقته كالحمار للبليد فاذا حلف لا ياكل اللحم فاكل سمكا او جرادا او كبدا ونحوه لم يحنث لان اطلاق اللحم لا يتناول شيئا من ذلك وطحال وقلب ولحم رأس ولسان والعرفي من الاسماء ما لا يعرف الا بالعرف الخاص او العام او عرف البلد الذي وقع فيه التخاطب فيحمل عليه لا على الحقيقة اللغوية كالدابة لذات الاربع من الانعام في عرف اهل العراق فانها لا تتناول الانسان في الحقيقة اللغوية وتتناوله في العرف ويحمل عليه الا ان ينوي الحقيقة او يكون الحالف ممن لا يعرف العرف كالاعرابي فيحمل على الحقيقة ويحنث بركوب الانسان ولا يحنث بركوب الفرس والبغل والحمار في عرفنا لانها لا تسمى دابة عرفا وان حلف لا يشتري رأسا او لحما او بيضا او سمكا او فاكهة او بقلا او بطيخا او رمانا او رطبا او عنبا او خبزا او جبنا او بيضا او سمنا او زيتا او لبنا او لحما او شحما او لبنا او رأسا او كبدا او كراعا او بيضا او سمكا او فاكهة او بقلا او بطيخا او رمانا او رطبا او عنبا او خبزا او جبنا او بيضا او سمنا او زيتا او لبنا او لحما او شحما او لبنا او رأسا او كبدا او كراعا

ونحوه كالجبن واللبد وكل ما يصطبغ به عادة كالزيت والعسل والسمن والملح لان هذا معنى التادم وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او خوذا او عمامة او قلنسوة او نعلا حنث لانه ملبوس حقيقة وعرفا وان حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان لان النكرة في سياق النفي تعم حتى لو قال له تنح او اسكت ولا كلمت زيدا فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو شافهته وان حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث لان الفعل مضاف الى من فعل عرفا قال تعالى مخلوقة رؤوسكم وانما الحالق لو غيرهم الا ان ينوي مباشرته بنفسه فتقدم نيته لان لفظه يحتملها والاسم العرفي ما اشتهر مجازه على الحقيقة كالراوية في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه والغائط في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لعين الدار وما اطمأن من الارض ونحوها كالضعينة والدابة والعذرة فتتعلق اليمين بالعرف دون الحقيقة لانه الحقيقة في نحو هذا كرصارت كالمجهول ولا يعرفها اكثر الناس فاذا حلف على وطء زوجته او حلف على وطء دار تعلقت يمينه بجماعها اي جماع من حلف على وطئها لان هذا هو المعنى الذي يتصرف اليه اللفظ في العرف وتعلقت يمينه بدخول الدار التي حلف لا يطأها لما ذكر وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا في غيره من حلف لا ياكل سمنا فاكل حيسا فيه سمن لا تظهر فيه طعمه لم يحنث او حلف لا ياكل بيضا فاكل طعاما بيضا لم يحنث لان ما اكله لا يسمى سمنا ولا بيضا وان ظهر طعم شيء من المحلوف عليه فيما اكله حنث — لاكله المحلوف عليه فصل وان حلف لا يفعل شيئا كالسلام زيد وخلى فلان ونحوه ففعله مكرها لم يحنث لان فعل المكره غير منسوب اليه وان حلف على نفسه او غيره ممن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كالزوجة والولد ان لا يفعل ففعله ناسيا او جاهلا لم يحنث في الطلاق والعتاق بفتح العين فقط اي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لان الطلاق والعتاق وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وتجهل كاتلاف المال وجناية الخلاق اليمين بالله تعالى ونحوه فانه يحنث به وقد رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان وان حلف على ما لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره كان جنبي لا يفعل شيئا فعله حنث حالف مطلقا اي سواء فعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا عالما او جاهلا وان فعله هو اي الحالف لا يفعل شيئا او من لا يمتنع بيمينه من سلطان كالو واجنبي او غيره اي غير ما ذكر ممن قصد منعه كزوجة وولد بعض ما حلف كله كالو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه او حنث لعدم وجود المحلوف عليه بما لم تكن نية او قرينة كالو حلف لا يشرب ما هو الفرات فشرب من فرع منه حنث

النذر لغة الايجاب يقال نذر دمه فلان اي اوجب قتله وشرعا التزام مكلف مختار لغير الله تعالى شيئا غير محال بمثل قوله يدل عليه والاصل في النذر الاجماع كما تقدم في الجاهلية رفع القلم عن ثلاثة وفيه كان كافر نذر عباده لصنم عمر ائي كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والصحيح منه اي من النذر

الا الحج ص

ونحوه

خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل ان يقول لله علي نذر او لم يسم شيئا فيلزمه كفارة
يمين لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب الثاني نذر اللجاج والغضب
وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه اي من الشرط المعلق عليه او الحث عليه او التصديق
او التكذيب كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صدقا وكذبا فعلي الحج
او العتق ونحوه فيخير بين فعل ما علق بنفيه كفارة يمين لحديث عمران بن حصين قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سننه
الثالث نذر اللجاج كلبس ثوبه وركوب دابته فان نذر ذلك فحكمه كالقسم الثاني يخير
بين فعله وكفارة يمين وان نذر بكره ما عدا طلاق وغيره استحب له ان يكفر كفارة
يمين ولا يفعله لان ترك المكروه اولى من فعله وان فعله فلا كفارة الرابع نذر المعصية
كنذر شرب الخمر او نذر صوم يوم الحيض وصوم يوم النحر وايام التشريق فلا يجوز
الوفاء به لقوله عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ويكفر من لم يفعله روي نحو
هذا عن ابن مسعود وعن ابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ويقضي
من نذر صوما معينا كنذر صوم يوم حيض الخامس نذر التبرر مطلقا اي غير معلق
او معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه كالعمرة والصدقة وعيادة المريض فمثل
المطلق لله علي ان اصوم او اصلي ومثال المعلق كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي
الغائب فعلي كذا من صلاة او صوم ونحوه فوجد الشرط لزم الوفاء به اي
بنذره لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري الا اذا نذر الصدقة بماله
كله سن له ان يجزيه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله عليه السلام لابي لبابة لما نذر ان
يخلع من ماله صدقة لله تعالى يجزيك عشر الثلث رواه احمد او نذر الصدقة بمعين منه اي
من ماله كالعبد زيد او ماله غلة الكل فانه يجزيه ان يتصدق بقدر الثلث
ولا كفارة عليه جزم به في الوجيز وغيره والمذهب انه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد
على الثلث كما في الاضحية وقطع به في المنتهى وغيره وفيما عداها اي عدا المسئلة
المذكورة بان نذر الثلث فادون يلزمه الصدقة بالمسمى لعموم ما سبق لحديث من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر صوم شهر معين كرجب او مطلقا لزمه التتابع لان
اطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال او ثلاثين يوما بالعدد فاو
نذر اياما معدودة كعشرة ايام او ثلاثين يوما لم يلزمه التتابع لان الايام لا دلالة لها
على التتابع الا بشرط بان يقول متتابعة او يدة التتابع ومن نذر صوم الدهر لزمه
فان افطر كفر بقطا بغير صوم ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم ناي ويقضي فطره

برمضان

فائدة من نذر طوافا او سعيا على الراجح لزمه فعلهما مرتين
ولو نذر عبادة على وجه محرم
كصلاة عريانا لزمه فعلها
صفتها الشرعية ولا يلزم
الوفاء بالوعد وقيل يلزم
وحرم بلا استثناء قاله
الاقفاسي وشاهد عليه

بيرمضان وجوبا ظاهرا ونحوه منه ويكفر مع صوم ظهار ونحوه ومن نذر صوم يوم الخميس
ونحوه فوافق عيدا او ايام التشريق افطر وقضى وكفر وان نذر صلاة واطلق فقال لله علي ان
اصلي الفا صلى وان نذر صومها واطلق او صوم بعض معين لزمه يوم بليلته متتابعا ليلا ونهارا

كتاب القضاء

لغة احكام الشيء والفراغ منه ومنه قضاها سبع سموات في يومين واصطلاحا تبيين
الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه
يلزم الامام ان ينصب في كل اقليم بكسر الهمزة قاضيا لانه لا يمكنه ان يباشر الخصومات
في جميع البلدان بنفسه فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ليصل الناس
الى حقوقهم ويختار لنصب القضاء افضل من يجده علما وورعا لان الامام ناظر للمسلمين
فيجب عليه اختيار الاصلح لهم ويأمره بتقوى الله لان التقوى رأس الدين ويأمره بان يحكم
بالعدل اي اقامة العدل بينهم ويوصيه بالاحتياط في القضاء اي الاجتهاد في معرفة
الاحكام ويجب على من صلح ولو وجد غيره ممن يصلح ان يطلب منه ان يتعلم فيه اذا لم يتعلم عاصوا به
لحرم بذلك الاقليم والحرم ويحرم عليه طلبه مباشرة او بواسطة ويحرم على المولى توليته ويحرم
الحكم وهو ان يقول حكمتك او جعلت اليك الحكم او استنبتك او استخلفتك او ما في معناه
الكتابة نحو اعتمدت او عولت عليك لا ينعقد بها الا بقرينة نحو فاحكم
اي اذا كان
ويسن للامام عهد اما ولاه ويسن عهد عليه
العامة الفصل بين الخصوم واحد نحو القضاء من بعض
والنظر في اموال المحجور عليهم كالصغير والمجنون والسفيه وكذا الغائب
من يستوحش لسفه او فلس وافتقر عليه ليعمل بشرطها ويستعين على الوصايا
وتزويج من لا ولي لها من النساء وامامة الجمعة والعيد ما لم يخص الامام بعامل ونحوه
مصالح عليه بكف الاذى عن الطرقات واقتضائها ونحو كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا
والزام المتولي بالشرع ويجوز ان يولي القاضي عموم النظر وعموم العمل بان يوليه سائر الاحكام
في سائر البلد ان يجوز له ان يولي خاصا فيه بان يوليه الانكحة بمعين او يوليه سائر الاحكام
خاصا في اصلها بان يوليه سائر الاحكام ببلد معين او يوليه الانكحة بسائر البلاد فاذا
ولي ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ اليه فقط وان ولاه مجمل معين لم ينفذ حكمه في
غيره ولا سمع بينه الا فيمن كتعذر بلها والقاضي طلب رزقه من بيت المال للنص وخلفائه
فان لم يجعل له ولي له ما يكفيه وقال للخصمين لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ومن ياخذ
من بيت المال لم ياخذ اجرة للقضاء ولا لخطبة ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا

عاقلا لان غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره وكرا لقوله عليه السلام ما افلح
قوم ولوا امرهم امرأة حرا لان الرقيق مشغول بحقوق سيده ملا لان الاسلام شرط
للعدالة ولوثنا بما مر قذف فلا يحتاج لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصم بصيرا لان الاعمى
لا يعرف المدعي من المدعى عليه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم
جميع الناس اشارته مجتهدا اجماعا ذكره بن جرير قال في الفروع ولو كان مجتهدا في مذهب
المقلد فيه لامام معاصر فيراعي لفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك و
يحكم به ولو اعتقد خلافه قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان
وتجب ولاية الافضل فالافضل وان تطاول على هذا بدليل كلام احمد وغيره فيحتمل لعدم انفراج الفاسقة
واقلها شرا واعدل المقلدين ولعزلها بالتقليد قاله في الفروع وهو كما قال ولا يشترط
ان يكون القاضي كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او يحسن القياس او حسن الخلق و
الاولى كونه كذلك واذا حكم بينهما بتشديد الكاف اثنان فاكثر ثم حضرا او احدهما للقضاء
فحكم بينهما نفذ حكمه في المال والنكاح واللعان وغيرها من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه
امام او نايبه لان عمر وابا موسى حكما كا الى زيد بن ثابت وحكما كا عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم
ولم يكن احدهما ذكرنا قاضيا ولا يشترط ان يكون قويا من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم و
الحق يبقى التخلق بها ينبغي ان يكون ليس من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق حليما لئلا يغضب من كلام
العنيف شديد الرفق لئلا يحتاج الى ما لا ينبغي اواه ودا فطنة لئلا
يخدعه بعض الخصام وسين ايضا ان يكون عفيفا بصيرا بالاحكام من قبله ويدخل يوم
اثنين او خميس اطيب ثيابه واجمل هيئاته ولا يتطير وان تفاءل فحسن و
ليكن مجلسه في وسط البلد ان امكن ليستوي اهل البلد في الوصول اليه وليكن مجلسه فسيحا
لا يتاذى فيه بشيء ولا يكره القضاء لجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في
غير مجلس الحكم ويجب ان يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما
عليه الا ان يكون احدهما كافرا فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وان سلم احدهما رد ولم ينتظر سلام
الاخر ويحرم ان يساره احدهما او يلقنه حجته او يضيفه او يعلمه كيف يدعي الا ان يترك ما
يلزم ذكره في الدعوى وينبغي ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب وان يشاورهم
فيما يشكل عليه ان امكن فان التقى له الحكم حكم والا اخر لقوله تعالى وشاورهم في الامر و
حرم القضاء وهو غضبان لخبر ابي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين و
هو غضبان متفق عليه او هو حاقن او يدافع اخبثين او غرسة او

اوسلل

اوسلل او كسلان او ضجران او برد مؤلم او مرض يشغل الفكر الذي يتوصل به الى
اصابة الحق في الغالب فان في بعض الغضب وان خالف وحكم في حال من هذه الاحوال فاصاب
الحق نفذ حكمه لمعافقته الصواب ويحرم على الحاكم قبول رشوة لحديث بن عمر قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث صحيح ويحرم على القاضي قبول
الهدية لقول عليه الصلاة والسلام هدايا العمال غلول رواه احمد الا اذا كانت الهدية ممن جرت عادته بمثل
ذلك قبل ولايته حكومة فله اخذها كما كنت قال القاضي ويسن له التنزه عنها فان خشي
ان يرد تهمة بقبول يد حكومة او فعلها حال الحكومة حرم اخذها في هذه الحالة لانها كالرشوة
ويكره بيعه وشراؤه والاربح قبل لا يعرف به ويستحب ان لا يعجل الاجتماع الشهود ليستوي بهم الخصم
ويحكم بقضيته قوما بالقبول ولا بعد حكمه لبينة ولا لمن لم تقبل شهادته له كوالده وولده
وزوجته ولا لعدوه كالشهادة ومتى عرضت له او لاحد ممن ذكر حكومة حكما الى بعض
خلفائه او غيره كما حكم عمر ابيا الى زيد بن ثابت ويسن ان يبدأ بالمحبوس وينظر فيما
حبسوا فيه فما استحق الاطلاق اطلقه ثم في امر ايتام وهما ناظر
ووقوف ووصايا لان نظره لو انفذ الاول وصية معها الى ايضا الثاني
وجوبا ومن كان من امناء الحاكم للاطفال كالوصايا الذي لا وصي لها حاله اقره ومن فسق
عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء الا ما خالف نصا كتاب او سنة او كقتل مسلم بكافر
وجعل مهر بعض نسائه عند موته فلس اسوة الغرماء واجاعا قطعيا او ما يعتقده
فيلزم نقضه وان قضى له حاكم ان كان ومن ادعى على غير برزة اي طلب من الحاكم ان
يحضر المدعى عليها احضر اي لم يأمر الحاكم باحضارها وامرت بالتوكيل للعذر فان
كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها احضرت ولا يعتبر محرم يحضر معها
اي غير البرزة اذا وكلت ومن يحلفها من يحلفها الحاكم فيبعث شاهدين ليستحلف بحضرتهما
ولا يلزم احضار المريض ويوم ماء يوكل فان وجب عليه يمين بعث اليه من يحلفه ويقبل
قوله فان ادعى معذورا عدلا لا يتهم كنت حكمت بفلانة بكذا ولو لم يذكر مستنده او لم يكن
مجتهدا حكم بقوله طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يتوصل به اليه و
يحكم فصل الخصومات اذا حضر اليه خصمان سن ان يجلسهما بين يديه وقال ايكما المدعي
لان سؤال المدعي منهما لا تخصيص فيه بواحد منهما فان سكت الطالب حتى بدأ
بالبناء للمفعول لم يحتج تكون البداءة بالكلام من جهتهما جاز له ذلك فيجب سبق بالدعوى
قدمه حاكم على خصم وان ادعيا معا قرع بينهما فان تنازعا حكومة ادعى الاجنبي ان ارادا
ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا خفية بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة وتسمع بقية بذلك
وبعتق وطلاق من غير دعوى لا بينة بحق معين قبل دعواه فاذا ادعى دعواه فللحاكم

سؤال خصمه عنها وان لم يسأل سؤاله فان اقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم لان الحق
للمدعي في الحكم فلا يستوفيه الا بسؤاله وان انكر بان قال للمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضتني
او ما باعني او لا يستحق عطاما ادعاه ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب مما يعترف
بسببا لحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بينة فاحضرها ان شئت فان احضرها اي
البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فاذا شهدت سمعها وحرم تزويدها وانتهارها وتصنعها
وحكم بها اي بالبينة اذا اتضح له الحكم وسأله المدعي ولا يحكم القاضي بعلمه وهو في غير حد لان
تجويز القضا بعلم القاضي يفضي الى تهمة وحكمه بالبينة اعلم
الحاكم ان له اليمين على خصمه لما روي ان رجلا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي
وكندي فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي كانت لابي وفي يده
وليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه و
هو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى وتكون يمينه على صحة جوابه للمدعي فان سأل
المدعى من القاضي احلافه احلفه وجلى سببه بعد تحليفه اياه لان الاصل براءة ولا يعتد
بيمين اي يمين المدعى عليه قبل ان يسأله المدعي تحليفه لان الحق في اليمين للمدعي
فلا يستوفى الا بطلبه وان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول رد اه احمد عن عثمان
رضي الله عنه فيقول القاضي للمدعي عليه ان حلفت خليت سبيلك والا تحلف فتعين
عليه بالنكول فان لم يحلف قضي عليه بالنكول فان حلف المنكر وعلى الحاكم سبيله ثم
احضر المدعي بينة عليه حكم القاضي بها ولم تسمع بينة المدعي بعد يمين المنكر هذا اذا لم يكن للمدعي
بينة اي فان كان قال في الذكرة فاقامها لم تسمع لانه مكذب لها فصل ولا تصح الدعوى
الا محررة لان الحكم مرتب عليها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقضي على نحو ما
اسمع ولا تصح ايضا الا معلومة المدعى به اي ان يكون بشيء معلوم ليتمكن المدعي من تحرير
الدعوى فيما يصح فيه ذلك او مجهول يتعذر علمه من غير جهته كوصية وارث وتحرير
كعوض خلع واقر به فيطالبه بما وجب له ويعتبر ان يصرح بالدعوى فلا يكفي في عند كذا حتى
يقول وانا مطالبه ولا تسمع بعاجل لا بناية غير تدبير واستيلاء وكتابة ولا بدان تتفكر
مما يكذبها فلا تقضى على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسنين دونها ولا يعتبر فيها
وذكر سبب الاستحقاق وان ادعى عقد نكاح او عقد بيع او غيرهما كاجارة فلا بد من
وذكر شروطه لان الناس يختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي وان ادعى
استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد وان ادعت امرأة نكاح رجل يطلب
نفقة او مهرا ونحوهما سمعت دعواها لانها تدعي حقا لها تضيفه الى سبب فان لم تدعي
سوى النكاح من نفقة ومهر وغيرهما لم تقبل دعواها لان النكاح حق للزوج عليها

فلا تسمع دعواها بحق لغيرها وان ادعى انسان ان الدار وكل بيعها لان اسباب الدار تختلف فلا
بد من تعيينه ويعتبر تعيينه مدعى به ان كان حاضر المجلس واحضار عين ان كان غائبا
كانت غائبة وصفا كسلم والاولى ذكر قيمتها ايضا وتحرير عدالة البينة ظاهرا وباطنا لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم لان عقد النكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم ومن جهلت
عدالته سأل القاضي عنه من لا خبرة له باطنا بصحيح ويعامله او نحوها وتقدم بينة جرح
على تعديل وتعديل بلا خصم وحد وتصدر بقول للشاهد تعديل بلا وان علم القاضي عدالة اي
عدالة الشاهد عدل بها ولم يحتج لتزكية وكذا لو علم فسقه وان جرح خصم الشهود وطلب البينة
بالجرح ولا بد من بيان سببه عند ذوي معرفة واستفاضة ادعى الجرح له ثلاثا ان
طلبه وللمدعي ملازمة اي ملازمة خصمه في مدة الانظار ليلا يهرب فان لم يات مدعي الجرح
بينة حكم عليه لان عجزه عن اقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه و
ما دون القاضي حال البينة طلب من المعدل تزكيتهم لتثبت عدالة الشهود فيحكم له
ويكفي فيها اي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة اي بعدالة الشاهد ولا يقبل في التزكية
وفي الجرح والتعديل عند حاكم والسؤال الى القاضي عن بعد بكتابه ونحوه الا
قول عدلين ان كان تزكية فيما يعتبر فيه عدد كشهادة على هلال ونحوه الا في حكم ذكر حكم الشهادة على ما ياتي
تفصيله وان قال المدعي لي بينة حاضرة ولا يمين قال القاضي ليس لك الا احدهما او
الاقلة والكذب وان سأل ملازمة خصم يعتبر احضاره المجلس فان احضرها في صحة لا عسر
له قبله حر حتى عبد ومبعض ومكاتب وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني فهو
عند حالت يا رسول الله ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني فهو
له ان اخذ له ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب
مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها اذا حضر الغائب او على محجور عليه او على
على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم او على ساكن دون مسافة قصر غير مستتر وان
المدعى بينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر مجلس الحكم لان سؤاله فلم يجز
الحكم عليه قبله

كتاب القاضي الى القاضي

اجمعت الامة على قبوله
لدعاء الحاجة فيقبل كتاب قاض الى قاض في كل حق
حد القذف والطلاق والعتق والنكاح والنسب لانها حقوق ادمي لاندرائها بالشبهات
ويقبل في حدود الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة لانها مبنية على
المسامحة والدرء بالشبهات وكتاب القاضي الى القاضي ان يكتب اسم القاضي المكتوب اليه
وان كان كل منهما في بلد واحد وان يكتب نسبه ونسب ابيه وجده ان اشتهر به ان لم يشتهر
به فحسب ويكتب اسم المكتوب عليه ونسبه كذلك ويكتب ما ثبت عنده بما يحكم به
ويكتب المكتوب اليه الا ان يكون بينهما مسافة القصر فاكثر لان نقل

شهادة الى المكتوب اليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاض
معين وان يكتبه الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيينه ويلزم من
وصل اليه قبوله لانه كتاب حاكم من ولاية وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معينه
ولا يقبل كتاب القاضي الا ان يشهد به القاضي كاتب شاهدين عدلين يضبطان
معناه وما يتعلق به بحكم فيخرجه القاضي الكاتب عليهما او على شاهدين ثم يقول الشاهدان
ان فلانا كتب الى فلان بن فلان الفلاني او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه اليهما
او الى العدلين الذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا دفعاه للمكتوب اليه وقال اشهد
انه كتابي بخطي وان الذي كتبته بعلمه والاحتياط ختمه بعد ان يقرا عليهما ولا يشترط وان اشهدهما
عليه مدرجا محتوما بالصحيح

القسمة

اقساما والقسم بكسر القاف النصيب وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار بقوله ولا تجوز
قسمة الاملاك الا في القسمة الاجبارية ونوع على بعض الشركاء او لا تتقسم الا بتراض عوض منع
بعضهم على الاخر الا برضا الشركاء كالحمام كذب لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره ولذلك
كالدور الصغار والحمام والحانوت الصغير والحجر المغرة والارض الصغيرة لا تتعدد
باجناسها واوصافها او تتعدد ويقل بعضها اي بعض الانواع فهذه القسمة فيها
حكم البيع فتحتاج الى ما يحتاج اليه البيع خاصة ولا يجبر من امتنع
منها من قسمتها لانها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع ومن ادعى شريكه فيها الى البيع اجبر
فان ابى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو
في وقف والضرر الحاصل من قسمة الاجبار نقص القيمة بالقسمة ومن بينهما وذلك لما
علو وسفل وطلب احدهما جعل السفل لاحدهما والعلو للاخر لم يجبر الممتنع على الثاني
قسمة اجبار وقد ذكرها بقوله واما الاجبارية فقسمة ما لا ضرر في عوضه وقسمة كالعقار
والبستان والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون
من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك قسمتها اجبر شريكه
والاجبار على ما امتنع من القسمة سمع شريكه ويمتنع عن غير مكلف وليه فان امتنع اجبر
ويقسم الحاكم على الغائب منه الشريك بطلب شريكه او وليه ومن ادعى شريكه بستان
الغائب ثمرة منعظم غبن والقسم منها جبر ودخل البستان يتعذر معرفة القيمة وهي قسم
الاجبار اولها خلط احد الشريكين منه الاخر البيع لانها مخالفة في الاحكام فصح قسم
كل عقد اضافي متمحض حرها او ما يكال او يوزن وعقب موقوف وليس عاجلة ولا يجبر
بها من امتنع لانها بيع ومنه ظهر بها غبن فاحش بطلب ويجب للشهادة ان يتقاسموا
بالحضور وان يتقاسموا القاسم منصوبه او ولي الحاكم حضور ويجب عليه اجابتهم

لقطع

لقطع الذراع ويشترط اسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد الا مع تقويم واجرته وتسمى القاسمة
بضم القاف على الاشهر كالعاقلة والاصل ولو شرط خلافه ولا يتفرد بعضهم باستيجاره و
تعديل سهام بالاجزاء ان تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة وبالقيمة ان اختلفت
وبالرد ان اقتضته فاذا اقتسموا او اقترعوا لزمت القسمة لان القاسم كالحاكم وقسمته كحكمه
وتقع قرعة اجبار بالحصى او غيره وان حضر احدهما الاخر لزمت برضاهم وتعذرهم ومن
ادعى غلطا فيما يقاسماه بانفسهما وانشهد على رضاهما لم يلتفت اليه وفيما قسمه حاكم او
قاسم نصباه يقبل بينة والاحلف منكر وان ادعى كل شيء اتى من نصيبه تخالفا ونقضت و

باب الدعوى والبينات

من حضر في نصيبه عيب جهل امساكه مع ارش او فسخ
الدعاوى والبينات الدعوى لغة الطلب تقال على ما يدعوه اي يطلبه واصطلاحا
اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته والبينة العلامة الواضحة كالشاهد
فاكثر والمدعي من اذا سكت عن الدعوى ترك والمطالب والمدعى عليه من اذا سكت
لم يترك فهو للمطالب ولا تصح الدعوى ولا الانكار لها الا من جائز التصرف وهو المكلف
الرشيد سوى انكار سفيه فيما يؤخذ به لو اقر به كطلاق وعتق واذا تنازع اثنان عينا في يد
احدهما او في يد غيرهما ولا بينة لمن هي بيده حلف كل منهما يمينا ويقسمها
بينهما وهي بيد احدهما فهي له اي فالحالفة لمن هي بيده ان اقام كل واحد منهما بينة انها
فلم يحلف معها اكتفاء بها وان اقام كل واحد منهما بينة انها له قضي
بها للخارج بينته ولغت البينة الداخل لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم ولحديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه الترمذي وان لم تكن العين بيد احد فلا يمين
تحالفا وتناصفاها وان وصف احدهما بما يرجحه فلو تنازع الزوجان في قماش
البيت ونحوه مما يصلح لرجل فله ولها فلها ولها فلها وان كانت بيد احدهما تحالفا وتناصفاها فان تفرقت يد احدهما كحيوان واحد ما بقي واخر راكبه فهو للثاني لقوة يده

كتاب الشهادات

الشهادة في عرف الشرع تقع وفرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين و
ان لم يوجد الا واحد تعلق به وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه لقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال ابن عباس وغيره المراد به التحمل للشهادة دون اتيانها عند الحاكم ولان
الحاجة تدعو الى الاثبات كالحقوق والعقود فكان واجبا كالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واداؤها اي اداء الشهادة فرض عين على من تحملها وعند دعي اليه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومحل وجوبها ان قدر على اداء بلا ضرر يلحقه
في بدنه او عرضه او ماله او اهله وكذا لو كان منه ما لا يقبل الحاكم شهادته لقوله تعالى و

الادعى

ان قرينة الحال تؤيده

لبناء

بعلم

ولا شهيد وكذا العقل يعتبر انتفاء الضرر ولا تحل كتابتها اي كتمان الشهادة
لما تقدم فلو ادى شاهد في الاخر وقال احلف بدلي انهم متى وجبت الشهادة لزم كتابتها
ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عنه المشي او تاذى به فله اجرة
مركوب ومن عندي شهادة بحد لله فله اقامتها وتركها ولا تحل ان يشهد احد الا بما يعلمه
لقول ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال
على مثلها فاشهد او دع رواه الحاكم في جامعه والعلم اما برؤية او سماع من مشهود عليه
كعتق وطلاق وعقد فيلزمه ان يشهد بما سمع ولو كان مستفيضا حيث تحمل او سماع
باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده
ودوامه ووقف ونحوها كعتق وخلع وطلاق ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم
العلم ومن شهد بعقد نكاح او غيره من العقود فلا بد في صحة شهادته به من ذكر
شروطه لاختلاف الناس في بعض الشروط وبما اعتقد انه شاهد حاكم يصح حكمه
وانه شهد برضاع ذكر عدد الرضعات وانه شرب من ثديها او لبنه حلبه منها او شهد
برقمة ذكر المرقوق منه والنصاب والحرز وصفتها او شهد بشرب وصفه او
شهد بقذف فانه يصف بان يقول اشهد انه قال يا زاني او يا لوطي ونحوه ويصف الزنا
ان شهد به بذكر الزمان والمكان الذي وقع فيه الزنا وذكر المزني بها وكيف كان وان يراه
ذكر في فرجها ويذكر الشاهد ما يعتبر للحكم ويختلف لحكم في الكتابة به اي في كل ما يشهد
فيه ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق او على خطيب انه قال او فعل
على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما لم يكف شهادة الشريكه في سمع او بصر فقط

فصل

وشرط في عدل تقبل شهادته ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان مطلقا
ولو شهد بعضهم على بعض الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون والمعتوه وتقبل
الشهادة ممن يجفو احيانا او اختل وادى في حال افاقته لانها شهادة من عاقل الثالث
الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو فهمت اشارته لان الشهادة يعتبر فيها اليقين
الا اذا ادى الاخرس بخطه فتقبل الرابع الاسلام لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم فلا تقبل من كافر ولو على مثله الا في سفر على وصية مسلم لو كافر فتقبل من رجلين
كتابيين عند عدم غيرهما كما مر في لفظ فلا تقبل من مغفل او معروف بكثرة سهو
وغلط لان لا تحصل الثقة بقوله السادس العدالة وهي لغة الاستقامة ضد الجور وشرعا
استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها اي للعدالة
شيئان احدهما الصلاح في الدين وهو مؤداه احدها اداء الفرائض اي الصلاة
الخمس ولجمعة بشرطها الراتبة فلا تقبل ممن داوم على تركها لان تهاونه بالسنن يدل
على عدم محافظته على اسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج والثاني

اجتناب المحارم بان لا يأتي كبيرة ولا يديم على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او
وعيد في الاخرة كاكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغيرة ما دون
ذلك مما لم يأت كب الناس بادوء القذف واستماع كلام النساء الاجانب على وجه
التلذذ به والنظر المحرم ولا تقبل شهادة فاسق بفعل كزنا وشرب او بترك او اعتقاد كالرافضي
والقدري والجهمية وتكفر بدعة يتهدم الداعية ومن اخذ برخص فسق التاسع مما يعتبر للعدالة
استعمال المروءة اي الانسانية فعل اي استعمال المروءة فعل ما يجمله ويزينه عادة كما
يليق بحاله وحسن الخلق وحسن المجاورة واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة مما لا يعتاد
الدين المزري به فلا شهادة لمضحك ومتمسخر ومقامر ومغن وطفيلي ومتزين بزي
يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق الا لسوقي لا يستنكف كالفقه وتفاخر ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس
او ينام بينه جالسين ونحو ومن موانع الشهادة خلع الصبي وعقل
المجنون وسلم الكافر وتابا بالفاسق قبلت شهادتهما بمجرد ذكر لعدم المانع لقبولها ولا
تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وامة في كل ما يقبل فيه حر وحرة وتقبل شهادة ذمي صنعة
ديته كحجام وحداد وزراع بان ——— مع انها الشهادة وعدده
الشهود وعدد ذكر لا تقبل شهادة نحو ذي النسب وهم الاباء وان علوا والاولاد وان
سفلوا بعضهم لبعض كشهادة الاب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته
لاخيه وشهادته له لعدم الوصلة وتقبل شهادة عليهم فلو شهد على ابيه او ابنه او زوجته
او شهد به عليه قبلت الا على زوجته بزنا ولا تقبل شهادة من جر الى نفسه نفعا كشهادة
السيد لمكاتبه وعكسه والوارث لمورثه قبل الحجر وبعده قبل ماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في
مرضه او يدفع عنها اي عن نفسه بشهادته ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود القطع
والغرماء بجرح شهود المدين على المفلس والسيد بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه
لا تقبل شهادة عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق عليه و
المجروح على الجارح ونحوه ومن مر مساء شخص او عمه فرحه فهو عدوه والعداوة في
الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على الكافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو
لعدوه وعليه في عقد نكاح ولا شهادة من عرف بمعصية وافراط في حمية كتعصب
قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة **فصل** في عدد الشهود ولا تقبل في الزنا
واللواط والاتيان دبرا الا باربعة رجال يشهدون به او انه اقر به اربعا لقوله تعالى لولا جاءوا
عليه باربعة شهداء الآية ويكفي في الشهادة على من اتى بهيمة رجلان لان موجبه التعزير ومن
عرف بفعل وادعى انه فعله لباح اخذ منه زكاة لم يقبل الا ببلاثة رجال وتقبل في بقية الحدود كحد القذف
والشرب والسرقة وقطع الطريق وفي القصاص رجلان ولا تقبل فيه شهادة النساء الا ان يسقط

بالشبهة وما ليس بعقوبة كالمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح
وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء ووصايا اليه في غير مال يقبل فيه رجلان دون النساء
ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والاجارة ونحوها فيه اربع البيع ونحوه
كالرهن والغصب والاجارة والشركة سوى الشفعة وضمان المال واتلافه فالعتق والكتابة
والتدبير والوصية بالمال والجناية اذا لم توجب قودا ودعوى اعسار تقدم اسلام المفلس
سقط رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وسيأتي
الآية يدل على اختصاص ذلك بالاموال ويمين المدعي لقوله ﷺ لعباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وغيره ويجب تقديم الشهادة عليه
لانها امانة ويقبل في داية وموضحة طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره فان لم يتعذر
فاثنان وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة
والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال اي صراخ المولود عند الولادة
ونحو كالرتق والقرن والعقل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوها مما لا يحضره
رجال يقبل فيه شهادة امرأة عدل لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تجوز شهادة الرضاع في شهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة والولي لكماله وضمان رجل
وامرأتين او اربع نساء او رجل ويمين اي حلف فيما يوجب المال او يئول اليه اي بما ذكر
وجراح لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل لم
يجب البدل وان قلنا الواجب احدهما لم يتعين الا باختيار فلو وجبناه بذلك
الذي اوجبنا معينا بعوته باختيار وان اتى بذلك اي برجل وامرأتين او رجل
ويمين في سرقة ثبت المال لكمال بينته دون القطع لعدم كمال بينته وان اتى بذلك
اي برجل وامرأتين او رجل ويمين في دعوى خلع امرأته على عوض سماه ثبت له العوض
لان بينته تامة فيما ادعته وثبتت للبينونة بمجرد دعواه لانه اقرار على نفسه وان ادعت هي
لم يقبل فيه الا رجلان فصل في شهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة على
شهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وهو حق قد الادمي دون
حق لله تعالى لان الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ولا حكم لحاكم بها اي
بالشهادة على الشهادة الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت او مرض او غيبة مسافة
قصر او خوف سلطانه او غيره لانه اذا امكن الحاكم ان يشهد شاهدي الاصل

يسمع

استغنى

١٦٤

استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة ولا بد منه لدوام عدالة
شهود الاصل الى الحاكم ولا بد ايضا من ثبوت عدالة الجميع ودوام عدالتهم وتعيين فرع
الاصل ولا يجوز شاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد
الاصل للفرع اشهد على شهادتي بكذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ونحوه و
ان لم يسترعه لم يشهد لان الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب الا باذنه الا
ان يسمع الفرع الاصل يشهد عند حاكم او سمع يعزوها اي يعزو
شهادته بقوله اشهدني على شهادته بكذا فيجوز للفرع ان يشهد لان هذا كالاسترعاء
وتبقى ذمة الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة شاهد الاصل بغير عينه ولو كان على كل
اصل فرع ويثبت كل فرع بغير عين اصل آخر ويقبل تعديل فرع لاصل وعكسه ونحو لا
تعديل شاهد لشاهد فيقبل ولو كان قبل الاستيفاء واذا رجع شهود الاصل او الفرع لم يغرم
المشهود به للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء ويلزم شهود الفرع غرم قيمة
بدل اتلاف الذي شهدوا به قائما كان او تالفا لانهم حرموه منه بما كلفه بغرمه حق هو الذي
بينه وبينه دون حاكم فلا غرم على من ترك اداء رجع المزكي لان الحكم تعلق بشهادة
الشهود ولا تعلق له بالمزكين لانهم اخبروا بظاهر حال الشهود واما باطنه فعلمه الى الله تعالى
وان حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم الشاهد خاصة لانه
حجى بالدعوى وان اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس بمقبول على خصمه وانما هو شرط الحكم
فهو كطلب الحكم وان رجعوا قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان وان رجع شهود فرع
بعد الحكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود وما
اليمين في الدعاوي الا بينة ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه وهو يقطع الخصومة
حالا ولا تسقط حقا ولا يستحلف منكر في العبادات كدعوى دفع زكاة وكفارة
ونذر ولا في حد لله تعالى لانها يستحب سترها والتعريض للمقر بها ليرجع عن اقراره
ويستحلف المنكر على صفة جوابه بطلب خصمه في كل حق لادمي مما تقدم من قول عليه
السلام ولكن اليمين على المدعى عليه الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء واصل
الرق كدعوى رق لقيط والولاء والاستلحاق للامة والنسب والقود والقذف فلا
يستحلف منكر شيء من ذلك لانها ليست مالا ولا يقصد بها المال ولا يفضي فيها بالنكول
ولا يستحلف شاهد انكر تحمل الشهادة ولا حاكم انكر الحكم ولا وصي على نفي دين على ميت
وان ادعى وصي وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم ومن توجه

مالا أصح

عليه حق لجماعة حلف لكل واحد يمينا الا ان يرضوا بواحدة واليمين المشروعة عند على اليمين
بالله تعالى فلو قال الحاكم لم نكره قل والله لا حق له عندي كفى لانه صلى الله عليه وسلم استحلف
ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال والله ما اردت الا واحدة والتغليظ اليمين الا قبال له
ظهر كخيارة لا توجب قودا وعتق ونصاب زكاة فللحاكم تغليظها واله ابى كالف به
التغليظ لم يكن ناكلا كتاب الاقرار وهو الاعتراف
باحق ما حق ذمة المقر وهو امكانه المقر بجعل الحق في موضع وهو اضطرارا عما في نفس الامر
لانشاء يصح الاقرار من مكلف لانه صنف ما، ذوي لدفع بخارج فيصح في قدر ما اذن
له فيه محتار غير محجور عليه فلا يصح من صغير اقرار بمال ولا بحد الاقرار من مكره لهذا
حذر قوله مختار الا اه يعتبر بغير ما اكره عليه كان يكره على الاقرار بدرهم فيقر بدينار او
يصح من سكران ومن اجرى باشارة معلومة ولا يصح بشيء في يد غيره افتح ولا بحق غيره
كالاقرار لجنين على صغير او وقف في ولاية غيره او اختصاص وتقبل من مقر عوض
اكراه بقرينة كتسريع عليه وتقدم بينة اكراه على طوعه وان اكره على بيع مال صح
ملكه لذلك اي لزوم ما اكره عليه صح البيع لانه لم يكره على البيع ويصح اقرار صبي انه
بلغ باحتلام او ابلغ عشرا ولا يقبل في الا ببينة كدعوى جنون ومن اقر في مرض
ولو مخوفا ومات فيه شيء فكما اقر به في صحته لعدم تهمة فيه الا ان اقراره اي اقرار
المريض بمال لوارثه حال اقراره بان يقول له علي كذا او يكفله للمريض عليه دين فيقر
بقبضه منه لاحتمال هذا الاقرار من المريض لانه متهم فيه الا ببينة او اجازة والاقرار
المريض لامرأته بالصداق فدونها مهر المثل بالزوجية لا باقراره لان الزوجية دليت
على المهر وجحوده فاقراره اخبار بانه لم يعرفه والو اقر المريض انه كان ابانها اي زوجته
في صحته ثم بتطليقة ارثها بذلك ان لم تصدقه لان قوله غير مقبول عليها بمجرده وان اقر
المريض بمال لوارثه في صلب مرضه الموت اجنبيا اي غير وارث بان اقر لاجنبي او لا
ابن له حين اقراره لم يلزم اقراره اعتبارا بحالته لانه كان متهما الا انه اي الاقرار
بالحال هو صحيح موقوف على الاجازة كالوصية لوارث وان اقر المريض لغير وارث
كما بنا له مع وجود ابنه او اعطاه شيئا صح الاقرار والاعطاء وان صار غير محجور عليه
لعدم التهمة اذ ذاك ومسئلة العطية ذكرها في الترغيب والصحيح فيها بحال -
لسلوت كالوصية عكس الاقرار وانه اقر قبل حال او بما يوجبه او لوجوبه لا بعد عتقه الا
ما دونه فيما يتعلق بتجارة وانه اقر بعد او طلاق او قود طرفا خذ بذلك الحال و
ان اقر بزوجة ولو سفيهة على نفسها بنكاح ولم يدعه اي النكاح اثباتا حمل اقرارها

لانه حق

لانه حق عليها ولا تهمة فيه وان كانا المدعي ان فقهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والاصح
يصح اقرارها جزم به في المنتهى وغيره وان اقاما بينتين قدم سبق النكاحين فان جهل،
تعول ولي فان جهله الولي فسخا ولا ترجح بيد وان اقر ولي بها بالجبر بنكاح صح اقراره او
اقر به الوكيل لم يقبل لانه لا يملك عقد النكاح عليها فلم يملك
الاقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيت فرق حاكم بينهما ثم ان صدقته اذا بلغت
قبل وان اقر انسان بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه ولو استلحق
به وارثا معروفا لانه غير متهم في اقراره لانه لا حق للوارث في الحال فان كان المقر به ميتا و
المقر وشرط الاقرار بالنسب امكانه صدق المقر وان لا يدفع به نسبا معروفا وان كان المقر
به مكلفا فلا بد ايضا من تصديقه وان ادعى انسان على شخص مكلف شيئا فصدقه صح
تصديقه وان اخذ ببنكول لا عذر لم اقر او الاقرار يصح بكل ما ادعاه حتى لو قذفت او نعم
او انا مقر بدعواك وانا مقر فقط او خذها او اترزها او اقبضها او احضرها او نحو هذا لان قال
انا اقر او الا انكر او يجوز ان تكون مخفا ونحو ذلك فصل باقر جوابا
يسقط مثل ان يقول اما على الف الا قضيته او ابرأني منه ونحوه كله على الف الا ثوبا حمر او له علي الف قضاية
او وديعة تلفت لزمه الالف لانه اقر به وادعى مسقطا فلم يقبل منه وان قال له علي
الف وقضيته او بريت منها او قال كان له علي كذا او قضيته او ابرأني منه فعوله اي قول المقر
ولا يكون مقرا فاذا حلف على ذلك لانه رفع ما اثبت بالاقرار بخلاف ما لو قال
يمينه فيعمل بها او يعترف بالحق
العقل قوله عالم تكن عليه يمين فيعمل بها او يعترف بالحق من عقد او غصب او
غيرها فلا يقبل قوله في الدفع او البراءة الا ببينة لاعترافه بما يوجب كونه عليه ويصح استثنا
النصف فاقل في الاقرار على عشرة الا حبة يلزمه خمسة وله هذا الدار ولي هذا البيت
يصح ويقبل ولو كان اكثرها فان قال له علي ما بين كذا وكذا لزمه ما بينهما ان سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال
يلزمه الا درهما ومؤجلة لزمه مائة حالة لان الاقرار حصل به بالمائة مطلقا فيتصرف
الى الحال ومالي به بعد سكوت لا يلتفت اليه لانه لا يرفع به حقا لزمه وان اقر بدين مؤجل
بان قال بكلام متصل له علي مائة من ثمن مبيع وخمر فانكر المقر له الاجل
وقال هي حالة فالقول قول المقر مع يمينه في تاجيله لانه مقر بالمال بصفة التاجيل فلم يلزمه
الا كذا ولو قال له علي الف سود لزمه وان قال له علي الف زيوف لزمه جياد و
الا كذا ولو قال له علي الف مستوفاة او سود لزمه كما اقر قال او وهب و
اقبض او اقرضني او ابرأني او اقر بقبض ما عقد عليه او اقر بقبض ثمن او عوض من صداق
او اجرة او جعالة ونحوها لم يقبل انكر المقر الاقباض او القبض ولم يجحد الاقرار الصادر منه

وسال احلاف خصمه على ذلك فله ذلك اي تحليفه فان نكل حلف هو وحكم له لان العادة
جارية بالاقرار بالقبض قبله وان باع شيئا او وهبه او اعتقه ثم اقر البايع او الواهب
او المعتق ان ذلك الشي المبيع او الموهوب او المعتق كان لغيره لم يقبل قوله لانه اقرار
على غيره ولم ينفسخ البيع ولا غيره من الهبة والعتق ولزمته غرامته للمقر له لانه فوته عليه
فان قال لم يكن ما بعته او وهبته ونحوه ملكي ثم ملكته بعد البيع ونحوه واقام بينة بما
قاله قبلت بينته الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال انه قبض ثمن ملكه فان قال ذلك
لم يقبل منه بينة لانها تشهد بخلاف ما اقر به وان لم يقم بينة لم يقبل مطلقا ومن قال
غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو او قال غصبته من زيد وغصبه هو من عمرو
او قال هو لزيد بل لعمرو فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو فصل الاقرار بالمجمل و
هو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر اذا قال انسان له اي لزيد مثلا على شي او
قال له على كذا او كذا كذا او كذا وكذا وله على شي وشي قيل له اي للمقر فسره اي فسر ما
اقررت به ليتاتى الزامه به فان ابى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب تفسيره عليه فان
فسره بحق شفعة او فسره باقل مال قبل تفسيره الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر ولا
يدعي شيئا فيبطل اقراره وان فسره ما اقر به مجملا بميتة او خمر او كلب لا يقتنى بما لا يتمول
كقشر جوزة وحبة او رد سلام او تشميت عاطس ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى
الظاهر ويقبل منه تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده او حد قذف لانه حق ادمي كما
مر وان قال المقر لا اعلم لي بما اقررت به حلف ان لم يصدقه المقر له وغرم له اقل ما يقع عليه
الاسم وان مات قبل تفسيره لم يوخذ وارثه بشي ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر به
حد قذف وان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوه قبل تفسيره باقل متمول
حتى بام ولد وان قال انسان عن انسان له علي الف رجع في تفسير جنسه اليه اي الى المقر لانه اعلم
بما اراده فان فسره بجنس واحد من ذهب او فضة او غيرهما او فسره باجناس قبل منه
ذلك لان لفظه يحتمله وان فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي الف ودرهم او ثوب ونحوه او
دينار والف او والف وخمسون درهما او خمسون والف درهم او الف الا درهم فالمجمل من
جنس المفسر معه وله في هذا العبد شرك او شركة او هو لي وله او هو شركة بيننا او له فيه
سهم رجع في تفسير حصة حصة الشريك الى المقر وله علي الف الا قليلا يحمل على ما دون النصف
واذا قال المقر عن انسان له علي بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لان ذلك هو مقتضى
لفظه وان قال له علي ما بين درهم الى عشرة او قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة لعدم دخول الغاية وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد

اي الواحد